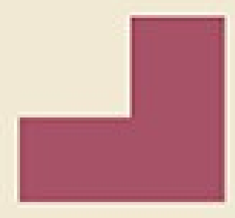
مركز دراسات الوحدة العربية

الحسين شكراني

تناقضات القانون الدولي

مدخل تحليلي





تناقضات القانون الدولي

مدخل تحليلي

الحسين شكراني

تناقضات القانون الدولي

مدخل تحليلي



الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

شكراني، الحسين

تناقضات القانون الدولي: مدخل تحليلي/ الحسين شكراني

352 ص.

ببليوغرافية: 325 - 344.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-882-4

1. القانون الدولي العام. 2. حل النزاعات. 3. المجتمع الدولي.

4. القانون. 5. الفاعلون الدوليون. 6. المعاهدات الدولية.

أ. العنوان.

341.1

العنوان بالإنكليزية

An Introductory Analysis Houcine Contradictions in International Law Chougrani

مركز دراسات الوحدة العربية

http://www.caus.org.lb info@caus.org.lbEmail:

الطبعة الأولى

بيروت، تموز/يوليو 2019

«القانون في ملامحه كالحرباء، فلا يتمكن منه إلّا العارفون بخباياه».

مثل لقبيلة غولا(*)

«منبع كل قانون هو السياسة».

فرانسوا جيني، 1861 – 1959 مؤسس مدرسة التفسير العلمي الحر

مقدمة عامة

يهدف البحث العلمي فـي مجالات القانون الدولـي العام (Public International Law) إلـى هدم وتجاوز البنية التّخصصية ودُعاة الاختصاص والعمل على إزالة ذهنية المقاربة الأحادية (Eyelid). بناءً عليه، ندعو «رَجُل القانون» إلى الاهتمام بمفهوم عبور التّخصصات (Interdisciplinarity) من أجل تشبيك الاتصال بين الباحثين المشتغلين في الحقول المعرفية المختلفة (المجموعة العلمية حسب تعبير الفيزيائي الأمريكـي توماس كوهن)، وتحرّي المستجدات في مختلف حقول المعرفة العلمية ونقل تقنيات ومفاهيم العلوم الاجتماعية والاستفادة منها، وإعادة بناء القانون الدولي وتشكيله حسب تعدّد التّخصّصات. وهو ما يتطلب إعادة التّفكير والنّظر في حقل القانون الدولي.

فقد طالعنا كتباً ومراجع كثيرة تتعلق بالقانون الدولـي، ومجملها - ولا سيَّما باللغة العربية - يدور فـي فلك المعيارية والشّكلانية واستعراض النّصوص القانونية الجامدة والجوفاء من جهة أولـى، كما أن المحاور التي تناقش ضمن هذه الكتب والمراجع تفصل بين الواقع الدولي الذي يتميّز بالدينامية والحركية والتّناقض[1] والدفاع المستميت عن المصلحة من جهة **أولـى**، والنّصوص والمعايير القانونية التي «تتميّز» بالثّبات والسّكون والمحدودية من جهة **ثانية**[2]. وكأننا لا نريد الانفصال عن النّظرية العامة للمعايير كما فسّرتها مدرسة فيينا على لسان هانس كلسن (1881 - 1973)؛ فعوض الاهتمام بدينامية وحركية المجتمع الدولي اهتُمَّ بالمعايير القانونية الأساسية والثانوية، وموضوع ووظائف المعايير، والمعايير القانونية والمبادئ القانونية، وتنازع المعايير (تنازع المعايير الأساسية، وتنازع المعايير الثّنائية والمتعدّدة الأطراف... إلخ)، و«جوهر نظرية» المعايير، وتطبيق وتفسير المعايير، ومنطق القانون[3].

ولا شك في أن التّخصص أو الاختصاص يقتل المعرفة العلمية، فقد «سمّى الفيلسوف الإسباني خوسيه أورتيغا أي غاسيت (José Ortega y Gasset) الاختصاصي بدائياً، لأنه يجهل كل ما يقع خارج نطاقه المحدود جدّاً، على سعته»[4]. فلنتجاوز الهوية الحدودية (Border Identity) الموجودة في مخيِّلة (أو مخيال) رجال القانون الدولـي، ولننفتح على تقاطعات وتجاذبات وتداخلات حقول المعرفة الاجتماعية؛ فالكون آلة مُعَقّدة كما قال أمين معلوف[5]، لذلك لا يمكن أن نكتفي بالدّراسات المعيارية ذات الأفق المحدود جداً.

وقد أشار رجا بهلول[6] إلى مفهوم عبور التّخصصات الذي يعني اقتباس أو استخدام مفاهيم أو نظريات أو معطيات أو مناهج من علم معيَّن فـي علم آخر كما هي الحال فـي علم الفيزياء الذي يستخدم الرياضيات أو علم الاجتماع الذي يستخدم علوم الإحصاء أو علم النّفس الذي يفيد من معطيات العلوم البيولوجية ونتائجها؛ كما يعني العبور اشتراك عدة تخصصات فـي دراسة مسألة أو قضية معقدّة ذات جوانب متعددة. وضرب مثلًا على ذلك باشتراك بعض العلوم الطبيعية (الفيزياء، الكيمياء) والعلوم الاجتماعية والاقتصاد والعلوم السياسية وحتّى علم الأخلاق فـي البحث فـي ظواهر مثل التّغير المناخي أو التصحر، أو تخصصات أخرى يمكن أن تستخدم في دراسة مشكلة معقّدة ومتعدّدة الجوانب مثل مشكلة الفقر.

وقد قال رجل المستقبليات المهدي المنجرة: كم أتعجّب (وأتحسر كذلك) لكون جامعاتنا (وجامعات العالم الثالث بوجه عام) ما تزال تقيم اعتباراً كبيراً للحدود المعرفية التي تعرقل مواجهة التحديات المعرفية المعاصرة من قبيل تلك الموجودة مثـلاً بكلية الآداب بين التاريخ وعلم الاجتماع والأنتروبولوجيا واللغويات وغيرها، أو تلك القائمة لحد الساعة بكلية الحقوق أو بكلية العلوم بين البيولوجيا وبين سواها من العلوم الأخرى وقس على ذلك[7].

وفعـلاً، فقد «جرى تطوير مفاهيم التّعقيد فـي أعمال مختلفة كشفت التّداخل والتّشابه بين العوالم الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية، من خلال طرح إطارات مفاهيمية موحّدة لفهم البُنى المادية والاجتماعية»[8]. وتسمح مفاهيم التّعقيد بالنّبش في الحقول المعرفية المتنوعة من أجل توسيع رؤية الاشتغال والانشغال معاً بالقانون الدولي في مختلف تشعباته ومناهجه ومقارباته.

عموماً، يطرح القانون الدولي العام إشكاليات عملية ترتبط في مجملها بمدى وجود القانون الدولي وتحديد موقعه ونظامه الأساسي (Status of International Law)، ومستويات إلزام قواعده القانونية ومدى إمكان تطويرها، وبالتالي تحقيق الانتقال من القانون الدولي المرن، أو النّاعم إلى القانون الدولي المطبّق على أرض الواقع إذا اعتمدنا تعبير جوزيف ناي[9].

وللإجابة عن هذه التّسَاؤلات المحورية، ينقسم الفقه الدولي المهتم إلى فريق مُؤيّد وفريق رافض لإلزامية القانون الدولي. ومن أجل ذلك سنعمل على «تِبيان» حُجج الرّافضين والمؤيّدين معاً للقانون الدولي، مع إمكان تحديد الخلفية التّاريخية التي ساهمت في ظهور وبلورة القانون الدولي العام وبخاصة مع انعقاد مؤتمر وستفاليا عام 1648[10]. ومن ثمّ الإشارة إلى أهمية الجدال بين المدارس المتعدّدة كالمدرسة الوضعية والمدرسة الطّبيعية، والمدرسة التّضامنية، ومدرسة ريم (Reims School) حول التّناقضات[11] (أو المفارقات) الاجتماعية (The Social Contradictions) كما سنرى، والخلاف الموجود بين المدارس الفقهية حول التّرابطات الموجودة بين القانون الدولي من جهة أولى والقانون الداخلي (Domestic Law) من جهة ثانية[12]؟

أولاً: هل القانون الدولـي هو بالفعل قانون؟

يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي (بمفهومه العلمي والموضوعي) حديث النّشأة مقارنة بمختلف الفروع القانونية الاجتماعية، وهو ما جَعَلَ الشّكُوك تتزايد باستمرار لدى فقهاء القانون والفلاسفة وعلم الاجتماع[13]، فليس هناك قانون دولي حسب بعض الفلاسفة كتوماس هوبز وباروخ سبينوزا وفريدريش هيغل (1770 - 1831) وجون أوستن (1790 - 1859) [القانون الدولي عبارة عن أخلاق موضوعية Positive Morality] ورايمون آرون، إذ يتم التنكر للقانون الدولي العام (أو قانون الشّعوب).

في مقابل ذلك (أي نقيض الأطروحة الأولـى) يؤكد العديد من الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي إلزامية قواعد القانون الدولي العام. كما أن تطبيق القانون الدولي من عدمه، رهين بمدى جدية المجموعة الدولية في حل المنازعات الدولية وفق مبادئ القانون الدولـي. فقد رأينا مثـلاً أن الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت مرّات عديدة مجلس الأمن الدولي وتدخّلت في الشّؤون الداخلية للدول (العراق، سورية... إلخ) خارج الشّرعية الدولية. أيضاً، صدرت مجموعة من القرارات ضد إسرائيل ولم تُنفّذ وهكذا...؛ والنتيجة الأساسية هي فشل الأمن الجماعي (Collective Security) والتّشكيك في نجاعة وآداء القانون الدولي على حماية السيادة الوطنية، ولا سيَّما في الدول النامية.

ومن المؤكد وجود القانون، وهذا الأمر لا يطرح أي إشكال من الناحية النظرية، لكن التّشكيك يَشملُ تنفيذه وتطبيقه على الجميع في المسرح الدولي الذي يعجّ بتناقضات وصراعات مستدامة بين الفاعلين واستراتيجيات هؤلاء.

1 - إنكار وجود القانون الدولي وإلزامية قواعده

مفاد هذه الأطروحة أن القواعد القانونية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي اختيارية وآنية بعيدة من الإلزام كما يوجد فـي مقتضيات القانون الوطني الداخلي[14]. ولا توجد سلطة مركزية تُصْدِرُ وتُطبّق الأوامر وسُلطة دُنيا تعمل بموجبها، كما أن السّلطة التّشريعية غير معروفة على السّاحة الدولية.

عموماً، يمكن تلخيص أهم الحُجَجِ التي يستند إليها أنصار نفي وجود القانون الدولي فـي العناصر الأساسية التالية:

- لا توجد سلطة تشريعية عليا (سُلطة فوق - دولتية Supra-national) تضمن إلزام الدول كافة بتطبيق القانون الدولي، وضمان سير أحكامه على الجميع[15]، إذ يفتقر المجتمع الدولـي إلـى تنظيم يسمو على الدول؛ وهناك من يرى أن[16] «الجمعية العامة للأمم المتحدة حاولت أن تكون مُشَرّعاً

للعالم، لكن التّوصيات التي تصدرها ليس لها أي تأثير عملي أو قوة قانونية»، مقارنة بسلطات مجلس الأمن الدولي، ولا سيَّما سلطات الدول الخمس التي تتحكّم في «حق الفيتو»[17].

- لا توجد محاكم دولية على غرار ما هو موجود فـي التشريعات الداخلية، أما عن القضاء الدولي فهو غير مكتمل المعالم حتى يُصبح مُلزماً كما هو حال قرارات المحاكم الوطنية؛

- لا توجد سُلطة عليا (Higher Authority) تنفيذية فوق - دولتية (Super-State) تضمن تطبيق الجزاء على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي؛ لذلك يتحدث جون سالمون عن تعدّد الشّركاء وتعدّد الإرادات نتيجة تعدّد سيادات السلطة فـي القانون الدولي[18].

- لا يوجد القانون الدولي، لأن المجموعة الدولية «تَحْتَكِم» إلى قانون الغاب عندما تغيب السّلطة الملزمة؛ فالقانون الدولي خُلِقَ من أجل تَجَاوُزِهِ وإقباره عندما يتعلق الأمر بتهديد المصالح الحيوية للسيادة الوطنية[19]؛

- القانون الدولي ليس بقانون، بل هو شكل من أشكال النّظام الأخلاقي الدولي (International Morality) أو الفقه السياسي (Political Doctrine)؛ فالقانون الدولي هو واجهة سياسية يعبّر عن المصلحة الوطنية لبعض الدول[20] المسيطرة على المسرح الدولي (The International Scene)[21] (كما هو حال الدول الليبرالية). ولا شك في أن مفهوم المصلحة الوطنية (إلى جانب الأمن والقوة ورهان القوة) هو مفتاح النّظرية الواقعية في العلاقات الدولية.

- عبر مراحل تاريخية كثيرة جرى التّحكم في العنف والقوة على المستوى الدولـي من قبل الأحادية القطبية أو الثنائية القطبية أو التّعددية القطبية (أي الفواعل المتحكمة في النّسق الدولـي، أو ما يسمى متغير القطبية) وعندما تَكُون الهيمنة لهذا القُطب أو ذَاكَ يخضع القانون الدولي لمنطق القطبية[22]؛ فوجود أو عدم وجود توافق على القضايا الدولية المركزية هو الوسيلة الوحيدة لبلورة وإنتاج وتطبيق القانون.

- «القانون[23] هو عنصر من عناصر النّسق الثقافـي والاجتماعي الشّامل لكل مجتمع، وهو يفسّر بطرق مختلفة»، ويطبق حسب تعدّد الفاعلين[24].

- «خُلق» القانون الدولـي من أجل أن يدرسه المختص في الجامعات والمعاهد العليا، ولا يمكن أن يكون متاحاً للعموم، فهو «قانون نخبوي» خاص بمدرجات وأسوار الجامعات والمعاهد المتخصّصة، ولا يُلتجأ إليه إلّا لخدمة وتحقيق مصالح القوى الفاعلة وامتيازات الأقوياء.

2 - المقاربة القانونية والدّفاع عن منظومة القانون الدولي

ترفض المقاربة الفقهية القانونية (The Legal Doctrine) الحجج حول عدم وجود قانون دولـي، وتعتمد فـي هذا الصّدد على عدّة دلائل منها:

• وُجِدَ القانون الدولي كـي «يُنظِّم العلاقات بين الدول، فهذه الدول يجب أن تحكمها قواعد ومبادئ مشتركة»[25].

• إن القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات الدولية تختلف من حيث درجة ومستويات الإلزام واتساع الجزاء عن القواعد القانونية الداخلية؛ فالجزاء موجود فـي القانون الدولي حَسَبَ رغبة المجتمع الدولي ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية على الدول، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

• كثيراً من القواعد الدولية لم تتخلص بعد نهائياً من أصولها السياسية (شارل دي فيشر (Charles de Visscher) (1884 - 1973))؛ لذلك يناقش دي فيشر فـي كتابه **نظريات وحقائق القانون الدولي العام** (1953) إشكالية الرّوابط بين القانون والسّلطة في مجال العلاقات الدولية؛ وهو ما يسمح بالقول بالدور المحوري للعامل السياسي فـي العلاقات بين الدول وتوضيح جِيَل مُعظم النّظريات التي تهدف إلـى بناء علم قانوني على المستوى الدولـي[26].

• عدم صدور قواعد القانون الدولـي عن سلطة تشريعية مركزية عليا لا يحرمها صفتها الإلزامية، فهناك قواعد عرفية مثـلاً ليست وليدة التّشريع ولا يُنَازِع أحد في قُوّتها الملزمة (لأن التشريع لا يستطيع أن يحيط بكل جوانب الحياة الاجتماعية)؛ فالتشريع ليس إلّا مجرد مصدر من بين المصادر الرسمية الأخرى؛ فالعرف هو أقدم من التّشريع وأعرق منه.

• إن قُصُور الجزاء المنظّم الذي تباشره السّلطة التنفيذية لا ينفي وجود القاعدة ولا صفتها القانونية، ويعتبر» الانتقام والحروب من أهم أنواع العقوبات فـي قانون الشّعوب»[27]؛

• تَعَامُل الدول وتَصَرّفاتها من عقد وإبرام المعاهدات والبروتوكولات، والإسهام فـي تكوين الأعراف الدولية يعدّان بصورة عامة اعترافاً مباشراً بوجود قواعد القانون الدولـي من جهة أولى، وشُعُور الدول وإحساسها بحتمية الخضوع له والامتثال لقواعده من جهة ثانية أمر كافٍ لاعتبار القانون الدولـي قانوناً بالمعنى الكامل والتامّ؛

• يُطَبّق القَضَاء الدولي (محكمة العدل الدولية، التّحكيم... إلخ) والقضاء الوطني مقتضيات القانون الدولـي، كما أن أشخاص القانون الدولـي (Subject of International Law) - ولا سيَّما الدول والمنظمات الدولية - تدعو إلى تطبيق القانون الدولي[28]؛ وأن الفُروق بين القانون الدولي من جهة **أولى،** والقانون الدّاخلي من جهة **ثانية،** هي فروق ذي طبيعة كمية وليست كيفية من جهة ثانية[29]؛

• تَنُصّ الدّساتير الحديثة[30] على أن الدول تتعهّد بالسّير وبالتصرف في علاقاتها مع المنتظم الدولـي وفق قواعد القانون الدولـي ومبادئه.

• إن ما يجري على السّاحة الدولية هو دليل على أهمّية ودور وسائل القانون الدولي فـي الحياة الدولية، ومثال ذلك: قرارات[31] مجلس الأمن الدولي، والقرارات والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية (ICJ)، وإنشاء محكمة الجنايات الدولية (ICC) واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 (القانون الدولي الإنساني)، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (NPT)[32]، وبروتوكول كيوتو بشأن التغيرات المناخية[33]. صحيح أن المطلوب هو تفعيل القانون الدولـي والدّفاع عن نجاعته وأدائه.

• إن تَفَرّع القانون الدولـي إلى فروع علمية مُتَعَدّدة وتوسيع نطاقه المادي (كالقانون الدولي الإنساني، القانون الدولـي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولـي الاقتصادي، والقانون الدولـي البيئي، وقانون الفضاء، وقانون البحار والقانون الدولي للفضاء السيبراني[34]... إلخ) دليل على أهمية منظومة القانون الدولـي فـي تنظيم القضايا الكبرى التي تشغل بَالَ المجتمع الدولي. و«يندرج فـي هذا السياق ما يعتقده كل من سيرجيو سالييناس ألسيجا وكارمن تيرادو بشأن إرجاع سَبَبَ التجزؤ إلـى اتساع نطاق المسائل التي ينظمها القانون الدولي، وإلـى المأسَسَة التّدريجية للمجتمع الدولي، ووجود أنظمة متوازية»[35].

ثانياً: الخلفية التّاريخية لظهور القانون الدولي وتناقض منظور المدارس الفقهية بشأن الاحتكام إلى القانون الطبيعي أو القانون الوضعي

من الناحية التاريخية يوجد اختلاف حول البذرات الأولى المساهمة في ظهور القانون الدولي، و«استقلاليته وتميّزه» عن باقي الحقول المعرفية، فـ «القانون الدولي العام ليس وليد اللحظة، فقد وجد عبر التاريخ في كل الحضارات؛ وقد تزامن تطور العلاقات الدولية مع ظهور الدول ذات السيادة وتنافسها. وتزامنت نقطة الانطلاق في بناء القانون الدولـي مع ولادة الدولة، فالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي هما حجر الزاوية بشأن القانون الدولي»[36].

لكن يوجد اتفاق «لدى مُعظم الفقهاء أن ظُهور القانون الدولـي بشيء من الوضوح والكَمَال لا يرقى إلى أبعد من أواسط عصر النّهضة وبالتّحديد خلال تشرين الأول/أكتوبر 1648 تاريخ إبرام معاهدة وستفاليا للسّلام (The Peace of Westphalia)[37]؛ غير أن هذا لا يعني أن العلاقات والاتصالات الدولية كانت مُنعدمة وغير مُنظّمة بأي قاعدة البتة قبل التّاريخ المذكور. فهي قديمة موجودة منذ نُشوء المجموعات البشرية المتميزة عن بعضها البعض على وجه الدقة منذ بروز الدول»[38]. وكـ «باقـي القوانين، فإن القانون الدولي العام هو نتاج اتفاق جماعي بين الأمم، وهو الشّاهِد على صداماتها وتحالُفاتها وتدخّلاتها. ويعود تاريخ القانون الدولي إلـى أواسط القرن الخامس قبل الميلاد بتأسيس قانون اللجوء وإعطاء مفهوم جديد للحماية القنصلية»[39].

وقد «أدّى ظُهور الدولة فـي القرن السادس عشر إلى خلخلة العلاقات الدولية، لأنها أحدثت الشّروط الأساسية لوجود تعديل عميق للقانون الدولي العام. وساهم الثيولوجي فرانسيسكو دي فيتوريا (Francisco de Vitoria) (1493 - 1546) فـي جامعة سالامنك والثيولوجي الإسباني فرانسيسكو سواريز (1548 - 1617) والمُنَظّر الفرنسي جون بودان (1529 - 1596)... إلخ في بروز قانون دولـي جديد مبني على حريات وقُدرات الدولة ذات السيادة[40] [كحرية البحار[41] والقُدرة على خوض الحروب والحصانة للدبلوماسيين]»[42].

لكن «خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر ووعياً منهم بمخاطر وجود دولة قادرة على فعل كل شيء ومنافس غير عادل للكنائس والحاجة إلى حماية السكان دَعَا الفقهاء إلـى أهمية وجود شرعية قوية وحقيقية، وعدالة فـي ممارسة اختصاصاتها وقت الحرب والسّلم. وهو ما يعبّر عنه بظهور مبدأ مساعد أو ثانوي أو فرعي (The Principle of Subsidiarity) على شكل القانون الطبيعي الذي يضع حدوداً لعمل ونشاط الدول»[43].

وعكس «المقاربة التي تتمسك بدستورانية القُرون الوسطى والتي ترجمت فـي العلاقات القانونية الدولية التي أثارها الفقيه إيمار دي فاتل (Emer de Vattel) (1714 - 1767) رائد المدرسة الوضعية التي ترفض القانون الطّبيعي، إذ رأى أن المساواة السيادية بين الدول لازمة من أجل أن تقوم كل دولة بتقييم حجم اتساع واجباتها الدولية؛ مع العلم أن تقييم صحة القانون لا تكون إلّا من قبل إرادة الدولة، فحسب الفقيه الألماني هاينريك ترييل (Heinrick Triepel) (1868 - 1946)، الذي يصنف ضمن المدرسة الوضعية الإرادية، ففي العلاقات بين الدول لا يمكن أن يكون مصدر القانون إلّا تعبيراً عن انصهار إرادة الدول أو الإرادات المشتركة للدول[44]. فالقانون الداخلي ينشأ عن إرادة دولة واحدة، بينما ينشأ القانون الدولي عن إرادات دول متعدّدة. ويعتقد الفقيه الألماني أن القانون الدولـي العام يستند إلى مجموع إرادات الدول المتماثلة لعدم وجود سلطة عليا يستمدّ منها القانون الدولـي صفة الإلزامية، إلّا أنه لا يستند إلـى هذه الإرادات منفردة، فالإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تكون مصدر قانون ملزم لغيرها من الدول، بل يستند إلى الإرادات مجتمعة[45].

أما بالنسبة إلى القانون الطبيعي فلا يمكن أن يُصبح جزءاً من القانون الوضعي، إلّا إذا انسجم مضمونه مع إرادة كل الدول. وقد هاجم الفقيه دي فاتل (de Vattel) المقاربة الطبيعية (القانون الطبيعي هو القانون الخالد وهو عادل بطبيعته)[46] لأنها تمنح الحق لمبادئ تجريدية مأخوذة من التّعاليم الدينية أو الأخلاق الاجتماعية أو العقل الإنساني التّجريدي (من الواقع والممارسة)؛ والمقاربة الطبيعية هـي شكل من أشكال التّحدي تُجاه سيادة الدولة.

و«لم تستطع الفلسفة الوضعية أن تهزم القانون الطبيعي إلّا مع بداية القرن التاسع عشر، فالثّورة الصناعية[47] فتحت للدول آفاقاً للتوسع والقوة غير المسبوقة مع تمسك الحكومات بالدّوغمائية الوضعية. وبرفض كل أفكار القانون الطبيعي، تمّ الاعتراف فقط بالفاعلية

القانونية[48] [أي: قُوّة النّفاذ والتّطبيق والفاعلية (Effective Implementation)] التي تحققها إرادة وعمل الدول، ويمكن أن يكون مصدر ذلك ما يلـي:

1 - حاجات التّنظيم أو التّحديد الذاتي للدولة، أو الإرادة

حاجات التّنظيم أو التّحديد الذاتي للدولة (Autolimination) كما يرى جورج جيلانك (Georges Jellinek) (1851 - 1911)، إذ تحدّث عن الدولة السيادية. فالدولة لا تخضع لأي إرادة عليا، لكن يمكن أن تَحُدّ من إرادتها الذاتية تجاه نفسها وتجاه الدول التي ترتبط معها بروابط؛ والدولة التي تعيش ضمن المجموعة الدولية ليست مرتبطة فقط فـي المجال الدّاخلي (بالقانون الدستوري)، فهي ترتبط أيضاً بالسلطة الخارجية (إذ ترتبط الدولة بإرادتها المنفردة بالقانون الدولـي). لكن الدولة لا تخضع قانونياً إلّا لإرادتها الذاتية (أو المنفردة)[49]؛

وتبعاً لذلك يمكن للدولة أن تنسحب من اتفاق يُخالف مصالحها، أو تُغَيّر قوانينها الدّاخلية من أجل التّحَرّر من القانون الدولي[50]، فالدولة، وهي صاحبة السلطان فـي كل تصرفاتها، لا تقيد إرادتها سلطة خارجة عنها، لذلك تستطيع أن تقيد إرادتها بنفسها استناداً إلـى سلطانها[51].

يُؤخذ على هذه النظرية[52] أنها ترتكز كلياً على مفهوم السيادة المطلقة للدولة، ومآلها جعل القانون الدولـي ذا طابع كيفي. فمن له الحق بالتقيد له الحق بالإطلاق وعلى ذلك لا يمكن اعتماد الإرادة أساساً للقانون الدولي إلّا إذا اعترف بفقدان القوة الصحيحة لأحكامه.

2 - متطلّبات الحياة الجماعية بين الأمم ورفض الإرادة المنفردة

متطلّبات الحياة الجماعية بين الأمم حسب هاينريك تريبل (Heinrick Triepel) (1868 - 1946)، أو المعيار الأساسي حيث يسود مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda)[53] بين الدول؛ فالقانون الدولي لا يصدر عن إرادة منفردة بل عن إرادة مشتركة بين دولتين أو أكثر (الرضا المشترك)؛ وفي ما يخص اتفاق الإرادات (نظرية الإرادات المشتركة) يفرق تريبل بين العقد (Vertrag) من جهة وما يسميه الاتفاق الجماعي المشترك، أو الاتفاق الاتحادي (Vereinbarung) الذي يخلق الإرادة المشتركة وأنها ليست إرادة خارجية تلزم الدول، فجميع (هذه الدول) ساهمت فيها.

والنتيجة الأساسية بخصوص التّرابط أو القطيعة الموجودة بين القانون الدولـي والقانون الداخلي؛ أي بين المقاربة الفقهية الثنائية (ازدواجية القانون) وَالمقاربة الفقهية الأحادية (مذهب وحدة القانون) [كما سنرى]، هي تمييز تريبل بين استقلال مجال القانون الدولي عن مجال القانون

الداخلي تبعاً لمصدرهما وموضوعهما. فحسب المصدر، فالقانون الداخلي هو نتاج إرادة الدولة المنفردة ومصدر القانون الدولي هو الإرادة المشتركة للدول. أما عن الموضوع، فيتحدث تريبل عن الحياة الاجتماعية للأفراد في القانون الداخلي وعن العلاقات المتبادلة في القانون الدولـي[54].

ما يُلاحظ أن نظرية تريبل تعرضت لانتقادات شديدة منها، عدم قدرة تريبل على شرح كيفية ارتباط الدولة بالاتفاق الجماعي. ويُعاب، أيضاً، على تريبل أن تنوّع مصادر القانون الدولـي والقانون الدّاخلي ليس عامـلاً حاسماً للتّفريق بين المجالين معاً، فهو نفسه يعترف بسمو مصادر القانون الدولـي على مصادر القانون الداخلـي. وتوجد بعض المعايير[55] الدولية العرفية التي تطبق مباشرة في القانون الداخلي دون الحاجة إلى نقلها من القانون الدولـي[56].

- **هانس كلسن[57] مؤسس مدرسة فيينا:** حاول كلسن (1881 - 1973) الانتقال من المقاربة الوضعية الإرادية إلـى المقاربة الوضعية المعيارية (مذهب القانون المجرّد)، فصِحّة كل معيار قانوني يجب أن تتـأسس على معيار قانوني أعلى (وليس على مجرد حدث) وهكذا إلى أن نصل إلـى المعيار الأساسي الافتراضي (هرمية معيارية قانونية، أي العقد شريعة المتعاقدين) الذي يؤدي إلـى وحدة النّظام. وحسب كلسن فالمعطيات العلمية للقانون يجب أن تتمحور على مناهج وتوجّهات قانونية وعلمية صرفة (خالصة) ومستقلة عن باقـي الفروع العلمية المرتبطة بالسوسيولوجيا والسياسة والأخلاق. والمهمة الأساسية هي الحفاظ علـى الجسم القانوني خالصاً من كُلّ شائبة سياسية أو خارجية عن القانون، فالقانون لا يجب أن يخضع للتوجهات السياسية، فكل ما لا ينتمي إلـى العمل العلمي للقانون ينتمي إلـى السياسة القانونية وهو مناهض للعلم[58].

ولا يجب التّفكير في القانون الدولي كظاهرة اجتماعية، لكن يجب أن ينظر إلى القانون الدولـي كظاهرة معيارية[59] وبخصوص سمو القانون الداخلي أم القانون الدولي، آمَنَ كلسن بسمو القانون الدولـي على القانون الداخلي اعتماداً على اعتبارات قانونية صرفة، إذ انطلق من فكرة عدم وجود نظام قانوني، لكن اعترف بوجود مجموعة من الأنظمة القانونية المتناسقة إذ يَحُدّ الواحد (أي النظام) منه الآخر في ما يتعلق بصحة وقانونية هذه الأنظمة. وبما أن القانون الدولي يُحَقّق، على التّوالـي، التنسيق والتّحديد، فيجب اعتبار سمو القانون الدولي على كل الأنظمة؛ فهو يجمع كل هذه الأنظمة في ما يسمّيه كلسن المجموعة القانونية العالمية، كما يضمن القانون الدولـي الوحدة المطلقة للقانون؛ واعتماداً علـى ذلك فسّر كلسن الطّابع الجزائي لقانون الشّعوب، والمساواة القانونية للدول وهوية الدولة[60].

وفي ما يخص الاختلاف بين القانون الدولـي والقانون الداخلي، يرى كلسن «عدم وجود تفرقة بينهما في الموضوع، ويتمثل الفرق الوحيد فـي أن القانون الدولـي أحدثته هيئات مختلف الدول»[61]. وحسب كلسن، لكل نظام قانوني قاعدة أساسية تنظم أحكامه وتستمد منها هذه الأحكام

قوّتها الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلّا بإسنادها إلـى قواعد قانونية أخرى تعلوها حتى نصل إلـى القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها، وهذه القاعدة هي العقد شريعة المتعاقدين[62].

نقد نظرية كلسن: ومن المؤاخذات على نظرية كلسن عدم إمكان تأسيس المعيار الأساسي على فرضية غير متحقق منها وهو ما يُسيء إلى البناء النّظري ككل. صحيح أن كلسن يشير إلى أن العلوم الطبيعية تعتمد على الفرضية لكن هذا غير كافٍ فـي العلوم الاجتماعية. ففي العلوم الطبيعية للفرضيات قيمة مؤقتة، والفرضيات بمثابة تفسيرات سابقة للظّواهر فـي انتظار تأكيدها أو نفيها من جانب الوقائع. أما عند كلسن فالعكس هو الصحيح، ففرضية المعيار الأساسي لها الطابع التّقريري والنّهائي وهي منطلق أساسي فـي التّحليل.

و«ما زالت المدرسة الوضعية قوية، ومهيمنة في الفكر القانوني الحديث، لكنها فقدت الاحتكار الذي مارسته إلى حُدود أواسط القرن العشرين، ليس بفعل ظهور المدرسة التّضامنية لليون بورجوا سال (Léon Bourgeois) وجورج سال (Georges Scelle) (1878 - 1961) حيث الأطروحات التي تسعى إلى جعل الفرد الشّخص (Subjet) الحقيقي للقانون الدولـي (قانون الشّعوب) إذ عرفت هذه المدرسة نجاحاً عملياً محدوداً»[63].

في هذا السياق، يعتبر جورج سال أَحَد الوجوه البارزة للمدرسة السوسيولوجية أو المدرسة الواقعية للقانون، فالقانون حسب جورج سال ينتج من الظّواهر الاجتماعية، والفعل الاجتماعي الأبرز هو التّضَامن. القانون الدولـي هو النظام القانوني للمجتمع الدولـي، والمجتمع الدولـي ليس فقط مجتمع بين الدول. فالدول هي وحدات تمارس التّفاعلات الاجتماعية ما وراء حدود الجماعة، والمجتمع الدولـي يتضمّن كل الرّوابط ما بين الأفراد، وما بين الفئات التي تتجاوز حدود دولة معينة. والقانون الدولي (حسب جورج سال) يعكس هذه الحالة، وهو يتضمّن كل هذه الأنظمة القانونية لأنها ذات أساس مشترك، أي: الضّرورة أو التفاعل الاجتماعي إذ لا يتحدّدان بالحدود. وحسب جورج سال فالفرد هو الشّخص الوحيد للقانون الدولـي، أما مفاهيم السيادة والشخصية القانونية للدولة[64] والأشخاص المعنوية فهي مجرد أوهام، وقاعدة عدم التدخل غير موجودة، أما ما يُسمى المجال المحفوظ فلا معنى له عند جورج سال. ومن أجل أن يُوضح سال معارضته القول بأن القانون الدولـي هو قانون ما بين - دولتي، يُفضل مفهوم (قانون الشّعوب أو البشر)، وقانون الشّعوب يعني الأفراد كأعضاء فـي المجتمعات السياسية[65].

فحسب جورج سال «القانون الدولي، مثله في ذلك مثل القانون الدّاخلي، يطبّق على الأفراد في المجتمعات الدّاخلية المختلفة، ولا يتحدّث هذا الفقيه عن «قانون ما بين الدول» أو عن «قانون دولي» بل عن قانون «البشر» أي قانون للأفراد، وهو يضيف أن السيادة تعود للمجتمع الدولي وليس للدول»[66].

وبفعل تأثير المقاربة الفقهية الاستراتيجية للسياسيين أمثال شوارتزنبيرغر، وميريس سميث ماك دوغال (Myres Smith Mc Dougal)[67]، وباسيكانيس، وآرون تَمّ اعتبار أن القانون الدولـي يشكل نسقاً حركياً مادياً وعقلانياً عبر وظيفته المتناقضة المتمثلة بتعزيز المصالح المهيمنة وفي نفس الوقت حماية الحدّ الأدنى منها لاسترضاء المصالح المُهيمن عليها[68].

وقد «دفع التّحليل الجدلي[69] الذي تَطَوّر في فرنسا حول أعمال البروفيسور شارل شومو [بعد إلقائه الدّروس فـي العام 1970 بأكاديمية القانون الدولـي في لاهاي][70] بالباحثين فـي دول «العالم الثالث» إلى الاهتمام بالنّفعية النّظرية. وبرزت مدرسة ريم كتعبير حقيقي عن هذا التوجه الفكري. وقد أسّسَت المدرسة مقارباتها (خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين) على فكرة أن القانون ليس له أي معنى أو أية إمكانية للتطور دون الأخذ فـي عين الاعتبار التّناقضات الاجتماعية (أو المجتمعية)، إذ تساهم هذه الأخيرة في إحداث الحاجة إلى التّنظيم القانوني وتتطلب الحاجة إلـى المعيارية القانونية، ومن مهام المعيارية تجاوز التّناقضات الاجتماعية»[71]. لكن يبدو أن المعيارية ليس من مهامها تجاوز التّناقضات المجتمعية، فهذه التّناقضات نفسها تتجاوز المعيارية والسّكونية.

وفي نفس السياق، نشير إلى أن الماركسية ترفض القانون الطّبيعي، فالقانون ينتمي إلـى البنى الفوقية، وهذه البنى تتحوّل مع تبدّل الظّروف المادية، فجوهر القانون يتميّز بعدم الثّبات لأنه نتاج الحياة السوسيواقتصادية. ونتيجة هذا التّحليل توجد علاقة بين القانون والدولة، فالدولة شكل مرحلي من تنظيم السّلطة. أما القانون، فيمكن أن يوجد (حسب ماركس وأنغلز) بدون وجود الدولة ذاتها[72].

إن القانون كما يقول إيمانويل جوانيت «لا ينتج فقط عن اتفاق الإرادات، لكن ينتج، أيضاً، عن علاقات القوى التي تجسّد هذه الإرادات». من جهتها، تضع مدرسة ريم موضع التّساؤل أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقيم الحرية والمساواة بين الشّعوب. فهذه القيم تقع ضمن مجال الأيديولوجية. وهي في مقابل الحقائق المادية وتناقضاتها في إنتاج معايير القانون الدولـي[73]. والمفهوم الماركسي ينظر إلى الدولة كأداة لهيمنة الطبقة المهيمنة، مما جعله يرفض فكرة الدولة ذاتها (فالدولة إلى زوال). وتوجد تيارات، أخرى، تُنادي بضرورة اندثار الدول (التيار الفوضوي)[74].

وما دمنا نتحدث عن التناقضات «يمكن التّفريق بين التناقضات المُتتالية والتّناقضات الأولية. ويبدو أن التّناقضات المُتتالية هي أكثر قوّة من التّناقضات الأولية التي تكون قبل بلورة المعايير مما يعني أن المعيارية الجديدة تطرح وضعا «مُعقّداً» للأطراف عكس المعايير الأولية إذ ليست لها أية قوة مُلزمة»[75].

وبوصفها مدارس للقانون الدولي سواء فـي صيغتها المحافظة أو الدينامية، يعود إليها الفضل في توضيح أن المعيارية ليست ذات نوعية أصلية (ذاتية) للبيانات الخطابية وأن القواعد القانونية لا تُنظّم هكذا تلقائياً. إن مفهوم المعيارية - حسب هؤلاء الكتاب - ليس بنمط تحديد أوّلي لقيمتها، مهما كانت طبيعة وموضوع المعيارية القانونية. فقيمتها (القانونية) تنبع من أعمال الفاعلين الاجتماعيين ذوي الاهتمام أكثر من الإرادة المعيارية للّذين صاغوها.

لذلك يجب بدء النقاش من بلورة القانون الدولي عبر التطرّق إلى مصادره وقواعده الجوهرية والقضائية قبل الاهتمام بأشخاص القانون الدولي، أي تحديد وضعيتهم وخصائصهم ومهامهم. وكل هذا يشكّل مجالات للتّحقق القانوني، بنفس قيمة وأهمية مصادر القانون[76] الدولي وقواعده الجوهرية، والقواعد الإجرائية.

إن «القانون الدولـي هو نظام معياري، يتأسس حسب النّموذج الذي يريده فاعلوه؛ لكن حسب المنطق المادي، فالقانون الدولـي العام هو مقدمة لنظام تُجَاه دينامية معيارية خاصة مستقلة عن نوايا المنتجين الرسميين للمعيارية»[77]. فالتّفكير البشري حول المجتمع يربط بين الإنسان بوصفه «يخلق» المجتمع وليس العكس[78].

وبهذا الصّدد، يهتمّ «النّموذج التفكيري (أو التّأملي) بتقسيم المعايير الدولية حسب منطق عمودي نسبي، يعكس غياب الهرمية والتّراتبية[79] بين أشخاص القانون الدولـي: فالدول والمنظمات الدولية [وهي أشخاص أولية أو أصيلة] لا ترتبط بعلاقات هرمية وتراتبية فيما بينها حيث لا يبدو أنها تُسَيْطر على الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات والشّعوب أو المنظمات غير الحكومية[80] كأشخاص وسيطة أو ثانوية للقانون الدولي. أما النّموذج المادي (العَمَلي) فهو يضمن انسجام النّظام المعياري الدولي، لكن ليس وفق منطق أفقي حيث سيكون غير متطابق مع فكرة النّظام القانوني، لكن مع تغيير نظرية التكافؤ للقواعد الدولية من طريق الاعتراف التدريجـي بوجود نوع من الهرمية للمعايير المتعلقة بالمصلحة الموضوعية لمجموع أشخاص القانون الدولي من أجل حماية النّظام الدولـي العام، أي القانون المشترك للمجموعة الدولية إذ يُجمع الأعضاء على بعض القيم القوية التي لا يجب أن ترد عليها استثناءات كما هو حال مفهوم القواعد الآمرة[81] (Jus Cogens) المنصوص عليها في المادتين 53 و64 من اتفاقية فيينا (تسمى قانون المعاهدات) الصادرة بتاريخ 23 أيار/مايو 1969 الخاصة بقانون المعاهدات[82]. ويَعْتَبر هذا الاتجاه أن التّوافق [كمبدأ مؤسّس للقانون الدولي ومهيمن على عقد وتطبيق الاتفاقيات وبلورة الأعراف الدولية وإحالة القضايا على المحاكم الدولية وتنفيذ قراراتها] لا يُثير أيّ صُعوبة أو أي تقييم لصحة القانون الدولي أو أي تأكيد لسلطة المعايير الدولية سواء تعلّق الأمر بالقواعد العامة أو القواعد الخاصة»[83].

ثالثاً: القانون الدولي العام والقانون الداخلـي: أي ترابطات؟

بخصوص العلاقة بين القانون الدولـي العام والقانون الداخلـي، يمكن التمييز بين اتجاهين فقهيين أساسيين، مذهب فقهي يؤمن بوحدة القانون (1 -) ومذهب فقهي يؤمن بازدواجية القانون (2 -).

1 - مقاربة وحدة القانونين (The Monist Approach)

مما لا شك فيه أن أنصار القانون الدولي[84] يُطالبون بسمو الاتفاقيات الدولية على الدّسَاتير الوطنية، فالمُقاربة الفقهية الأحادية (أو مدرسة الوحدة) هي التّعبير الحقيقي عن هذا الاتجاه، إذ تعترف بالسّلطة الآنية المباشرة للمعيارية الدولية في النّظام القانوني الداخلي عندما ترتبط الدولة نهائياً من طريق التّصديق أو المُوافقة وعندما «تتوافق الاتفاقيات الدولية مع الدّساتير الوطنية، لذلك يتطلب الدستور أن يُوَافق المُشرع على الاتفاقية (مع وجود اختلاف بين الفقه حول مدى مطابقة طبيعة أو موضوع الاتفاقية)»[85]. فالمقاربة الأحادية تؤمن بوحدة مجموع القواعد القانونية، فالنظام المعياري قائم على أساس مبدأ التبعية، الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة، الواحدة منها الأخرى في نظام تسلسلي دقيق. وعندما يدافع كلسن عن أفضلية القانون الدولي فإن ذلك لا يكون لدافع ذي طابع علمي، ولكن لاعتبارات عملية محضة: فأولوية القانون الداخلي قد تقود، في الواقع، إلى تجزئة القانون الدولي، وبالتالي إلى رفضه[86]. والنظام القانوني الداخلي، المنبثق من النّظام القانوني الدولـي، والموضوع تحت سلطته، هو حسب تعبير كلسن اشتقاق أو تفويض صادر عن القانون الدولي[87]. فسبب سمو النّظام القانوني الدولي هو وجود أنظمة قانونية متعدّدة متناسقة فيما بينها ومُحَدّدة من قبل بعضها للبعض الآخر، وما دام أن القانون الدولي هو الذي يحقّق هذا التّنسيق وهذا التّحديد فهو بطبيعته يسمو على القوانين الوطنية، كما أن القانون الدولي هو الضّامن لما يسميه كلسن الوحدة (أو المجموعة) القانونية العالمية، ولا يمكن أن تتأسس هذه الوحدة القانونية العالمية إلّا على وجود معيار أساسي للقانون الدولي، وهو العقد شريعة المتعاقدين الذي يسمح بضرورة أن تحترم الدول التزاماتها، وبعد 1945 أسست منظمة الأمم المتحدة النظام القانوني العالمي وهو ما ساهم فـي تنظيم هرمي (تراتبي) للمعايير الأساسية وجعل كلسن يقرّ بحقيقة القانون الدولي[88].

2 - مقاربة ازدواجية القانون

تؤمن المقاربة الفقهية الثنائية، أو ازدواجية القانون (The Dualist Approach) بأن القانون الدولي والقانون الدّاخلي بمثابة نظامين قانونيين مُستقلين، ومُنفصلين، ولا يندمجان أبداً، لأن القيمة الذاتية للقانون الداخلي مستقلة عن القانون الدولـي؛ إذ تتنوّع **أولاً؛** مصادر القانون، فالقانون الداخلي ينبثق عن إرادة الدولة المنفردة، والقانون الدولي ينبثق عن إرادة مشتركة لعدّة دول.

وتتنوع **ثانياً**؛ مواضيع القانون فالقواعد الدولية تتناول مواضيعها الدول أو المنظمات الدولية، في حين لا تطبق القواعد الداخلية إلا على الأفراد، إنْ من حيث علاقاتهم المتبادلة (القانون الخاص)، وإنْ من حيث علاقاتهم مع الدولة (القانون العام). ومن نتائج النظرية الثنائية أنه لا يمكن أن يكون فـي أحد النظامين القانونيين أية قاعدة إلزامية تنشأ عن القاعدة الأخرى. ومن حيث الأساس - تكون الدولة خاضعة للقانون الدولي - وهي في الوقت ذاته، منشئة للقانون الداخلي. وتبقى ملزمة بمراعاة التزاماتها الدولية لدى إنشائها القانون الداخلي الخاص[89].

وفي حالة وجود تناقض بين القانون الدولـي (فوضوية المجتمع الدولي) والقانون الداخلي (مجتمع داخلي منظّم)[90]، يُقر بعض الفقه أن «القانون الداخلي يكون واجب التّطبيق دون القانون الدولي العام، فالمعاهدة الدولية لا قيمة لها ولا اعتبار لأحكامها بالنسبة إلى القضاء الداخلي ما لم يصدر بها قانون من داخل الدولة المزمع تطبيق تلك المعاهدة لديها، وبذلك تكتسب المعاهدة قوتها الإلزامية لصدورها بنفس الإجراءات المقرّرة لصدور القوانين الداخلية»[91]. ولعل هذا التّناقض يؤدي إلى نفي القاعدة القانونية الدولية، حسب مذهب ازدواجية القانون، فـ «إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيّد القاضـي بقاعدة قانونه الداخلـي، لأنه منه وحده يستمدّ سلطته واختصاصه»[92].

لكن في نطاق منظومة حقوق الإنسان (عالمية حقوق الإنسان)، تتعرّض الدول للضّغوط والابتزاز فتضطر إلى أن تقبل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو ما يعني أرجحية القانون الدولي على القانون الوطني.

الفصل الأول
القانون الدولي والمجتمع الدولي

أولاً: تعريف القانون الدولي

توجد تعريفات متعدّدة للقانون الدولي، وتَدُلّ فـي مجملها على تصورات ومواقف ومصالح وأيديولوجيات المهتمين بالقانون الدولي؛ وتتأثر هذه التّعريفات بالوضعيات المادية (سواء الاقتصادية أو السياسية أو المجتمعية) التي تدور فيها العلاقات بين الدول والفاعلين. وكذلك تختلف التّعاريف حسب فقهاء العالم الغربي الرأسمالي المدافعين عن الأمر الواقع (نسق النّظام الدولي حسب ما هو متعارف عليه بين «الأمم المتمدينة أو المتحضّرة»[93])، أي القواعد والمبادئ الحالية المطبقة بين الدول؛ وفقهاء العالم الاشتراكي (سابقاً) المدافعين عن جدلية الصّراع والتّعاون بين الدول من خلال القانون الدولـي؛ وفقهاء العالم «الثالث» الميّالين إلـى القول بأن العالم «الثالث» لم يُشَارك في صياغة قواعد القانون الدولي وبالتالـي يجب إعادة النّظر فـي «قواعد الأمر الواقع» (منظور العالم الغربي) وتقديم منظور جديد يأخذ فـي عين الاعتبار مصالح الدول النامية[94] وحاجاتها التنموية. ومن أجل تعزيز هذا المنظور، يحاول الرأي الفقهي المساند تقديم مجموعة من الحجج؛ إذ إن «معظم أجزاء القانون الدولـي تعتمد إلى حدّ كبير على القواعد القانونية العرفية، فإن الدول الجديدة تشعر أنها غير ملزمة بتطبيق تلك القواعد، وتُعَارض فـي كثير من الأحيان تطبيقها تأسيساً على أنها لم تشارك فـي صنعها»[95].

إذاً توجد تعريفات لا حصر لها، ويمكن القول إن القانون الدولـي هو قانون ينظم المجتمع الدولي، ومن مميزات المجتمع الدولي «عدم وجود سلطة مركزية، فالمجتمع الدولـي يتكون من الدول ذات السيادة. ويقصد بالسيادة أن الدول تعيش جنباً إلـى جنب دون أن تخضع لسلطة سياسية عليا»[96]. والمجتمع الدولـي فـي حاجة إلى الاستمرارية بدلاً من التّغيير. في حين يحتاج التّغيير إلـى التأطير والتّخطيط أما الاستمرارية فتحتاج إلى الحكمة[97].

وللإشارة، يتمسّك العديد من الفقهاء بهذا التّعريف، وهو ما يؤدي إلـى وُجُود تفرقة بين المجتمع الدولـي والمجتمع الوطني من جهة، والمجتمع الداخلي أو مجتمع الدولة (إن صحّ هذا التّعبير) من

جهة ثانية. مع تأكيد إمكان أن «ينظم القانون الدولي القضايا التي تكون من صميم القانون الداخلي إضافة إلـى قضايا القانون الدولي كما تأكد من خلال محكمة العدل الدولية بشأن إعلان استقلال كوسوفو»[98].

ويسمح هذا التّعريف بتحديد مجالات (بمعنى حدود ومدى ونطاق وميدان) تطبيق القانون الدولـي من جهة أولى والقانون الداخلي من جهة ثانية. ويُؤكّد هذا التّعريف على الرّابط السّوسيولوجي، وهو رابط أساسي، بين العلوم القانونية والمجتمع، فكل مجتمع بحاجة إلى قانون وكل قانون هو نتاج صيرورة ودينامية المجتمع»[99]. ويكاد القانون الدولي ينفرد عن غيره من فروع العلوم الاجتماعية بدراسة قضايا مجالية [بمعنى مجالات قطاعية، أو حقول أو أفق، أو انتشار القانون الدولي] مرتبطة فيما بينها وهي قانون البحار وقانون البيئة وقانون الفضاء وقانون المعاهدات وقانون المسؤولية وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وبالنظر إلـى وجود هذا التّرابط والتّشابك بين مختلف هذه الفروع القانونية، يركز بعض الفقه الدولـي على اعتبار أن القانون الدولي هو قانون للعلاقات الدولية؛ لذلك نجد بعض عناوين كتب القانون الدولي موسومة باسم قانون العلاقات الدولية.

ويؤكد بعض الفقهاء أن القانون الدولـي يشير إلى ثلاثة مفاهيم أساسية هي[100] نظرية القانون الدولي (أي العلم الذي يبحث في الأبعاد المعيارية والعملية للقانون)؛ وفلسفة القانون الدولـي (التي تركز على جوهر القانون ويتضمن ذلك القيم والاتجاهات)؛ والاجتهاد القضائي للقانون الدولـي الذي يشرح أهم المفاهيم القانونية.

وحسب ميلتون كاتز فإن القانون الدولـي «بطبيعته هو اهتمام مشترك لجميع الدول، وهو نتاج الثّقافة القانونية، ومجموعة من التصورات والتجارب لمجتمعات متنوعة. والاهتمام الأساسي للقانون الدولـي هو العلاقات ما بين الدول. إن دور القانون الدولـي هو بلورة إطار عملي للعلاقات ما بين الحكومات وتقديم معايير ومساطر ووسائل لفض المنازعات الدولية سلمياً»[101].

ولعل هذا التعريف يركز على قضايا المعايير والمساطر كـ «قيم معيارية» إن صحّ التعبير من جهة أولـى؛ لكن فـي نفس الوقت يُذَكّر بتجارب مختلف المجتمعات من جهة ثانية. ويمكن إضافة مفاهيم دينامية لهذا التعريف كتناقضات المجتمع الدولـي، وتناقض المصالح الاقتصادية والأدوار الأمر الذي يجعل تطبيق أو عدم تطبيق القانون رهيناً وحبيساً بالوصول إلـى توافقات مصلحية بعيداً من المعيارية والمساطر والقواعد والمبادئ والنّصوص القانونية الجامدة.

ورغم نفعية القانون الدولي (كأداة لتحقيق السّلم، تنظيم قنوات العنف على المستوى الدولـي) فهو يعبّر عن «قيم ومصالح الفاعلين المهيمنين على المجتمع الدولي»[102]؛ فالقانون الدولـي

الإنساني مثـلاً يهدف في الأساس إلى تقنين العنف والحرب[103] كما سنرى لاحقاً. ولا يستطيع الحدّ من الحروب والنّزاعات؛ فهو قانون يهدف إلى تنظيم الحرب أو التّقليل من الخروق والأرواح ومهاجمة المدنيين والمنشآت (الحيوية) كالسّدود، بمعنى آخر تقديم أنصاف الحلول لمشاكل سياسية بالغة التّعقيد بين الفاعلين المتناحرين.

وقد اعتبر الأمريكي جيسيب (Jessup) أن القانون الدولـي الحالي هو القانون العبر وطني، الذي ينظّم الأفعال أو الأحداث التي تتجاوز الحدود الوطنية[104]. لكن مع تسجيل قصوره في ردع وتجاوز التنازع والصراع بين الفاعلين.

مع أهمية الاشارة إلى إمكان تموضع القانون الدولي العام ضمن صيرورة تغيير حقول (أو مجالات أو حدود أو مدى انتشار) العولمة، والتنمية، والديمقراطية، والتكنولوجية، والتغيرات المناخية، والأزمات المالية، والفضاء السيبراني والأمن السيبراني والموارد المشتركة وقضايا جوهرية أخرى أصبحت تطرح بإلحاح على المسرح الدولي[105]. مع الأخذ فـي عين الاعتبار ظروف وسياقات المجتمع الدولـي، والمصالح المتوخّاة من وراء حركية وتموقع وسلوك الفاعلين وتوجهاتهم.

ثانياً: المفاهيم الفقهية للمجتمع الدولي

يعتبر بعض الفقه الدولي أن «القانون الدولي هو قانون للمجتمع الدولي، ويعتبره البعض الآخر قانوناً يحكم المجموعة الدولية، لكن بعض الفقهاء يرفضون مفهوم المجتمع الدولي، كما وُضع - أيضاً - مفهوم المجموعة الدولية محلّ تساؤل من قبل رجال الفقه الدولي»[106].

وتبعاً لذلك، سنركّز فـي هذا المبحث على منظورين أساسيين، يتعلق **الأول** بفحص النّظريات التي تتحدّث عن تركيبة المجتمع الدولي؛ بينما يناقش المنظور **الثاني** النّظريات التي تتحدّث عن مدى تنظيم المجتمع الدولي.

1 - نظريات حول تركيبة المجتمع الدولي

توجد مُقاربتان بشأن تركيبة المجتمع الدولي، تعترف الأولى بأن المجتمع الدولي هو مجتمع الدول (أ -)، بينما تؤمن المقاربة الثانية بأن المجتمع الدولي هو مجتمع الأفراد (ب -).

أ - المجتمع الدولي هو مجتمع الدول

نتطرق في هذا الصّدد إلى مضمون النظرية ((1))، وأهم سلبياتها ((2)).

(1) مضمون النظرية: حسب العديد من مُنظّري الفقه الدولـي، فالمجتمع الدولي هو مجموعة من الدول، ويكفي التأكيد أن كل الشّعوب تبحث عن فكرة التّنظيم في إطار الدول (الشّعب الفلسطيني خير نموذج) وهي تُناضل باستمرار من أجل تحقيق هذا الهدف (مسار تصفية الاستعمار مثـلاً). فالظّاهرة الدولتية اجتاحت كل المجتمعات وكلّ القارات على اختلاف أعراقها وأديانها وحضاراتها... إلخ. ونعلم أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة[107] لعام 1945 وقّعت عليه 51 دولة؛ وبلغ عدد الدول فـي 1979، 152 دولة؛ وبلغ عددها 166 دولة في عام 1990؛ و185 دولة في عام 1993؛ ووصل عددها في عام 2014 إلى 193[108].

إضافة إلى ذلك، فالقانون الدولـي [الذي ينظّم العلاقات الدولية] هو نتاج إرادة الدول (نظرية الإرادة المنفردة ونظرية الإرادة المشتركة) والدول هي شخص من أشخاص القانون الدولـي من جهة أولـى، والدول هي الجهات التي يُخاطبها القانون الدولي من جهة ثانية.

ومن المعلوم أن القانون الدولي لا يُخاطب الأفراد، بل يستفيد الأفراد من قواعد القانون الدولـي لكن من طريق وجود وسيط يتمثّل بالدول كما سنرى.

(2) سلبيات النظرية: تُقوّي هذه النظرية من مفهوم ودور الدولة، في حين أنها تتجاهل الفرد. ومن الناحية الواقعية لا تعترف بالفرد كفاعل حقيقي أو مفروض من الواقع. فهناك بعض الباحثين أو ممارسي مختلف أنواع الرياضات أو المُناضلين أو رجال الأعمال معروفين أكثر من الدول التي ينتمون إليها؛ كما تتجاهل النّظرية منظومة حقوق الإنسان فـي تعاملها مع الحقوق الفردية. ومن الناحية العملية، أدّى انسحاب الدول من المجالات (النّطاقات أو النّطق) الاقتصادية والتجارية والمالية والتكنولوجية لمصلحة الشركات المتعدّدة الجنسيات (TNC's)[109] إلـى أن تحتل الدول المراتب الدّنيا في تدبير هذه المجالات والسيطرة (أو التّحكم فيها) عليها؛ كما أن مسارات الخوصصة (أو الخصخصة) التي اندمجت فيها مجموعة من الدول جعلت القطاع الخاص يؤدي دوراً خطيراً فـي تعميق التّفاوتات الطبقية إذ لم تستطع الدول نفسها أن تَرْدَمَ هذه الهوة التي تمّ تعزيزها من خلال برامج الخوصصة.

ب ـ المجتمع الدولي هو مجتمع الأفراد

سنخصص هذه الفقرة لدراسة مضمون النظرية ((1)) ومساوئها ((2)).

(1) مضمون النّظرية: يرى أنصار هذه النّظرية أن المجتمع الدولـي هو مجتمع الأفراد أو مجموع الأفراد المُندمجين في ظلّ علاقات تضامنية، فالفرد هو الموضوع الأساس (والوحيد) للنظام الدولي. أما الدولة (وكذا الشخصية المعنوية أو القانونية للدولة، أو السيادة... إلخ) فهي مجرّد مفاهيم خيالية[110]، والحقيقة الوحيدة والدائمة والعميقة الموجودة هي الأفراد (الفقيه ليونال

دوغـي (Léon Duguit) (1859 - 1928) والفقيه جورج سال (Georges Scelle) (1884 - 1961) [النظرية السوسيو - بيولوجية من أجل تجاوز الشكلانية الوضعية والمعيارية؛ أو النظرية التّضامنية]). والدولة حسب دوجي هي نتاج خالص للقوة[111].

إن الآباء المؤسّسين للقانون الدولـي (فيتوريا، وسواريس Suarez) لم يستعملوا مُفرد القانون الدولي، أي القانون بين الدول - الأمم) (Nation-State) في تلك الفترة، لكنهم فضّلوا مفهوم قانون الشّعوب (The Law of Peoples, Droit des gens)[112] أي قانون الأفراد والشّعوب. واعتقدوا [كما يرى فقهاء القانون المعاصرين المنتمين إلـى المدرسة الموضوعية (أو المادية) أو مناهضي الوضعية] بوجود القانون الدولي الموضوعي أو المادي الذي يعلو على إرادة الدول، وهو موجّه أساساً إلى الأفراد.

وقد رأى بعض المهتمين أن خدمات سواريس للقانون الدولـي العام تتجلى في أمرين مهمّين[113]:

- هو أول من أكّد وجود مجتمع أو أسرة تضم جميع أمم العالم؛

- هو أول من لاحظ أن القانون الذي يمكن أن يطبّق على هذه الأسرة ليس القانون المشترك بين جميع الأمم، بل القانون الذي تضعه هذه الأمم.

وخلال القرن العشرين، تمّ منح الأفراد إمكان المشاركة فـي أنشطة بعض المنظمات الدولية (كحالة الجمعيات فـي إطار المنظمة الدولية للشغل)، أو من طريق تعزيز الحقوق والواجبات[114]. ولا شك في أن القانون الدولي يحمي الأفراد الذين لا يتوفّرون على الجنسية (اتفاقية نيويورك بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 1954) وحماية اللاجئين (اتفاقية جنيف بتاريخ 28 تموز/يوليو 1951) وحماية الأقليات.

ويرى أنصار هذه المدرسة أن القانون الدولي لا يتأسّس على ميزان القوى لكن على أساس قاعدة احترام القانون إذ تمّ الانتقال من المجتمع الدولـي إلى المجموعة الدولية.

تتمسك النظرية الموضوعية (أو المادية أو التّضامنية) بمواضيع حقوق الإنسان، إذ لها الأولوية على حماية سيادة الدول.

(2) مساوئ النظرية: تتضمّن هذه النّظرية العديد من العناصر المثالية واليوتوبية؛ فالفرد لا يستطيع أن يُضاهي الدولة على المسرح الدّولـي إلا بصفة استثنائية وعشوائية ولمدة قصيرة جدّاً.

ولا يستطيع الفرد أن يتمتع بالحقوق أو يلتزم بالواجبات إلّا بموافقة الدولة، ويمكن للدولة أن تحدّ من بعض الحقوق التي قد يتمتع بها الفرد إذا اعترضت على ذلك، أو قامت بإبداء التحفظات[115] (كما هو الحال فـي الاتفاقيات الدولية).

2 - نظريات حول تنظيم أو عدم تنظيم المجتمع الدولي

سنحاول أن ندرس في هذا الصّدد النّظرية الفوضوية أو الحالة الطبيعية من جهة (أ -)، ونظرية المجتمع الدولي والمجموعة الدولية من جهة ثانية (ب -).

أ - النّظرية الفوضوية أو الحالة الطبيعية

ندرس في هذا الإطار مميزات النّظرية الفوضوية (1) ومضمونها (2) قبل الانتقال إلى تقييمها ونقدها (3).

(1) مميزات النّظرية الفوضوية: تؤمن النّظرية الفوضوية بفوضوية المجتمع الدولي، وتتميّز بما يلي:

• ترتبط جُذورها الفكرية بالفلسفة السياسية للقرنين السابع عشر والثامن عشر، وهناك من يرجع جُذورها إلى كتاب **الحرب البيلوبونيزية** (*The Peloponnesian War*) بين أثينا وإسبارطا لمؤلفه الفيلسوف الإغريقي ثيوسيديدس (Thucydides) (400 - 460 قبل الميلاد) الذي «عُرّف بكونه مثالاً للمفكّر «الواقعي» في تحليله العلمي للسياسات بين الدول»[116]؛ وبذلك يعتبر ثيوسيديدس أول واقعي يشير إلى الارتباط السّببي بين اختلال ميزان القوى ووقوع الحرب[117].

• تتميز النّظرية باستدامتها وطُول نفسها، ما دام أنها تجذب باستمرار أتباعاً وباحثين جُدداً؛

• مارست النّظرية الفوضوية تأثيراً عميقاً في نظريات العلاقات الدولية وحتّى المُعاصرة منها في مختلف الحقول المعرفية للعلاقات الدولية.

(2) مضمون ومحتوى النّظرية الفوضوية: بالنسبة إلى جون لوك وجان جاك روسو وفريدريش هيغل وآخرين ولا سيَّما توماس هوبز في كتابه **اللويثان** (*Leviathan*) [أي الحيوان المخيف برؤوسه المتعدّدة] لعام 1651[118]، فإن الأفراد وقّعُوا ميثاقاً اجتماعياً (مدرسة العقد الاجتماعي) للمرور من حالة الفوضى (حرب الكل ضد الكل حسب هوبز) وعدم التّنظيم (أي من حالة الطّبيعة) إلى حالة المجتمع والتّنظيم؛ وقد تنازل الأفراد بمُوجب العقد الاجتماعي على جُزء من حرياتهم (أو كلها حسب منظور المفكرين) من أجل العيش في السّلم والأمن.

لكن على الصّعيد الدولي، لم تتوصل الدول إلى عقد ميثاق اجتماعي؛ لذلك استمرت العيش في حالة الطّبيعة، أي في حالة اللاتنظيم والفوضى وبدون وجود حكومة عالمية[119]. وبالنسبة إلى بعض المنظّرين فإن حالة الطبيعة هي حالة دائمة ونهائية كارل فون كلاوزفيتز (Carl von Clausewitz)، وأدولف لاسون (Adolf Lasson)، وجيليس باندر (Julius Binder)، فتوازن القوى هو الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون وجود هذه السلبيات دافيد هيوم (David Hume)، جون بودان

(Jean Bodin)... إلخ. إن عقد الاتفاقيات الدولية لا يجب أن يحْجب عنّا وهم تجاوز حالة الطّبيعة، لأن هذه الاتفاقيات ليست سوى أقوالاً مجرّدة من القوة.

وبالنسبة إلى بعض المنظّرين الآخرين، فحالة الطبيعة ليست بالشّكل الأفضل والنّهائي للتّنظيم الاجتماعي الدولي؛ إذ يمكن تجاوز حالة الطّبيعة عبر عقد ميثاق اجتماعي دولي (كريسي إيميريك (Crucé Emeric) (1590 - 1648)، وآبي دي سان بيير (Abbé de Saint Pierre) (1658 - 1743)، وفريدريش هيغل)[120]؛ وتماشياً مع مقتضيات هذه الأطروحة، فإن المجموعة الدولية المكونة من المواطنين والأفراد تَحُلّ مَحَلّ مجتمع الدول (إيمانويل كانط، 1724 - 1804).

(3) تقييم نقدي للنظرية الفوضوية: من جهة **أولى**، فالتّعارض الموجود بين النّظام الداخلي والفوضى الدولية ليس مقبولاً في كلّ الحالات. فعلى المستوى الداخلي لم يهدأ العنف: الحروب المدنية، والإرهاب، والثّورات، والجريمة، والحُروب الاثنية[121] والقبلية... إلخ. وعلى الضد من ذلك فالفوضى على المُستوى الدولي ليست نسقية، فالنّظام يوجد على المستوى الدولي: وجود القانون الدولي، وجود المنظّمات الدولية، وجود العلاقات الدبلوماسية، ووجود اتفاقيات التّعاون[122]، وآليات فضّ المُنازعات[123] بالطّرق السّلمية... إلخ.

إضافة إلى ذلك، فالمجتمع الدولـي لا يتألف فقط من الدول؛ إذ يُوجد فاعلون آخرون يتحرّكون ويوجّهون اللعبة الدولية، ولا سيّما المنظّمات الدولية والشركات المتعدّدة الجنسيات والأفراد والرأي العام وجماعات الضّغط (التي تشتغل في الخَفَاء).

ومن جهة **ثالثة**، فإن المجتمع الدولي «يخضع» لمسار تطوّري يمكن أن يؤدي إلـى الاندماج والتّكامل؛ كما أن المجتمع الداخلـي - بدوره - لم يتكوّن بسهولة لكن الأكيد أنه تكوّن تدريجياً.

ومن جهة **رابعة**، ففي ظل غياب الحكومة العالمية المُؤسّسية والمُهيكلة، تعمل القوى الكبرى - التي تملك السّلطة الحقيقية - على «ضمان وظيفة النّظام الدولـي»[124] واستمرار الأمر الواقع.

وأخيراً، أخذت ظاهرة الاعتماد المتبادل المكثف[125] (The Complex Interdependence) [كتعبير عن التحليل الليبرالـي الجديد] حجماً قوياً فـي عالمنا المعاصر، وبذلك أحدثت شبكة معقّدة من المصالح والالتزامات التي تتجاوز الحُدود السياسية للدول ولا سيّما النامية منها.

وما دمنا نتحدث عن مفاهيم الحكومة العالمية والاعتماد المتبادل والنظام الدولـي... إلخ، سنحاول أن نعتمد على جدول توضيحي أنجزه وليد عبد الحـي فـي مؤلفه **تحول المسلّمات في نظريات العلاقات الدولية: دراسة مستقبلية** حول هذه المفاهيم وغيرها.

الجدول الرقم (1 - 1)

العلاقة بين المفاهيم ونمط تحولها

المفهوم	نمط التّحول
النظام ما بعد القومي	تجاوز الدولة القومية كوحدة للتحليل
الحكومة العالمية	التوجه نحو مركز قرار واحد
المجتمع العالمي	تأكيد مقوّمات الاعتماد المتبادل والتّفاعل والدينامية
الاعتماد المتبادل	اعتبار المنفعة المشتركة هي أساس العلاقة
النظام العالمي	التّرابط بأشكاله المختلفة
العقل العالمي	منظومة معرفية واحدة

المصدر: وليد عبد الحي، تحوّل المسلمات في نظريات العلاقات الدولية: «دراسة مستقبلية» (الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 1994)، ص 87.

ومن داخل تيار الليبرالية الجديدة، يفرّق ميشال ريو بين النّظام (النّسق الدولي) والحكامة الشّاملة (العالمية أو الاتجاه العابر للحدود الوطنية):

الجدول الرقم (1 - 2)

الفروق بين النّسق الدولي والاتجاه العابر للحدود الوطنية

النظام الدولي	الحكامة الشاملة
مركزية الفاعلين على المستوى الدولي	تعدّد الفاعلين
أولوية العام على الخاص	أولوية الخاص على العام
نظام متمركز على المنظمات الدولية	مراكز متعدّدة للحكامة
قرارات هرمية (تراتبية) ومركزية السّلطة، فكرة الحكومة العالمية	تعدّد ولامركزية مصادر السّلطة، الشّبكات

نظام دولاتي، الاعتمادات المتبادلة	الاتجاه «العولمي» العابر للحدود الوطنية، التّفاعل والعولمة
التّوافق: أسواق يطبعها التّنسيق (Marchés Ordonnés)	
القانون المطبق (Hard Law)، قواعد إلزامية	القوة النّاعمة، القواعد النّاعمة
البحث عن الانسجام بين المؤسّسات والقواعد	تنافسية بين المؤسّسات والقواعد
نموذج مبني على العقد	نموذج مبني على الشّراكة

المصدر: Michèle Rioux, «Les Organisations internationales,» dans: Thierry Balzacq et Frédéric Ramel, dirs, Traité de relations internationales (Paris: Les Presses Sciences Po, 2013), chap. 33, p. 844.

ب - نظرية المجتمع الدولـي والمجموعة الدولية

سندرس مضمون النّظرية (1) وأهم الانتقادات الواردة عليها (2).

(1) مضمون النظرية: يُؤمن أنصار هذه النّظرية بأن المجال أو النطاق الدولي هو مجال اجتماعي منظّم، لذلك يوجد المجتمع الدولـي الذي ينظّمه القانون الدولي[126]، أو أن لكل دولة «سياسة قانونية خارجية»[127]. أما مفهوما المجتمع الدولـي، والمجموعة الدولية أو أسرة الأمم فيستعملان باعتبارهما مُرادفين رغم وجود اختلاف بينهما. وفـي جميع الحالات، فإن المجموعة الدولية تمثل مرحلة متقدّمة مقارنة بالمجتمع الدولـي الذي يعني أن المجتمع الدولـي مجتمع الدول؛ أما مفهوم المجموعة الدولية فيشير إلـى تعميق روابط الاعتماد المُتبادل (أي التأثيرات المتبادلة بالمعنى الليبرالي) والتّضَامن بين الأفراد والمُجتمعات المدنية في مختلف الدول.

ومثال ذلك لا يزال العديد من الباحثين يرون أهمية تدخل المجموعة الدولية وليس المجتمع الدولي فقط من أجل الحيلولة دون تدهور حالة الطبيعة بفعل الانحباس الحراري، فالمشاكل التي يطرحها الانحباس الحراري تتجاوز فـي أحيان كثيرة قدرات الدول مما يتطلب تدخل المجموعة الدولية (أي الأفراد والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية... إلخ) من أجل تكاثف الجهود السياسية وتعزيزها. إن قضايا الانحباس الحراري تمس الإنسانية جمعاء، وما

دام أن الجيل الثالث من حقوق الإنسان هو جيل حقوق التضامن، أو الانتساب (الحق في التنمية، الحق فـي بيئة صحية... إلخ) فعلى المجموعة الدولية أن تعزز هذه المقاربة على جميع الأصعدة.

(2) نقد النّظرية: تعدّ نظرية المجتمع الدولي، أو المجموعة الدولية هُروباً إلى الأمام لأنّها تَنفي استمرار التّنازعية على المسرح الدولي وتُسهم في التّغطية على الطّابع الهشّ للقانون الدولـي؛ فالحرب كانت ولا تزال المحرّك الأساسي للعلاقات الدولية من أجل الهيمنة وزيادة نفوذ الدول الكبرى وفرض توازن القوى. والمثال على ذلك أن القانون الدولـي يمنع استعمال القوة لفضّ المنازعات الدولية وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولـي، لكن هذه المُنازعات تزداد باستمرار؛ ويتمّ الحديث - أيضاً - عن المجموعة الدولية بينما يُعاني الأفراد فـي دول الجنوب المجاعة والفقر والتهميش والإقصاء، فكيف يستطيع هؤلاء - مثـلاً - أن يكونوا تحت رحمة وغطاء المجموعة الدولية؟

خلاصة القول، إن الفرد الذي يعاني التّهميش والفقر والجُوع والحُروب في دول الجنوب يدحض نظرية الاعتماد المتبادل؛ لأن هذا الفرد مفصول ومعزول عن اهتمامات ومشاغل الفرد في دول الشّمال. كما أن الحديث عن النّواة الصّلبة لحقوق الإنسان يتنافى مع ما تعيشه القارة الأفريقية مثـلاً في مجال حقوق الإنسان نتيجة وجود دول تمارس الاستبداد على مواطنيها مدعومة من القوة الخارجية.

إن التّنافر والتّعارض بين الدول في العالم لا ينسجم مع وُجود المجموعة العالمية فاختلاف الأعراق والثّقافات والحضارات يُفَرّق الشّعوب بدل أن يجمعها، وتظلّ النّزاعات الأيديولوجية[128] أو السياسية قائمة بين الدول باعتبارها عناصر تسهم فـي التّمييز بين الدول. وممّا يزيد في الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وجود اختلالات تنموية متزايدة بين هذه الدول. ويُفترض أن تُؤسّس المجموعة الدولية على قواعد روحية وأخلاقية وهو ما لا يوجد على المسرح الدولي. وعلى العكس من ذلك توجد علاقات متنافرة وعميقة تؤدي إلى تآكل المعطى الرّوحي الذاتي؛ لذلك فالمجموعة العالمية للدول تبقى يوتوبية خالصة[129].

إن مفهوم المجموعة الدولية «مفهوم غامض، إذ يتكون أساساً من الدول، بينما تتعدّد الدول (أكثر من 190 دولة منضوية فـي ميثاق منظمة الأمم المتحدة)، وهـي متباينة وغير متساوية (من حيث الامتداد الإقليمي والسكاني والثّروات وعلى مستوى التّنمية... إلخ) ورغم انضمام الدول إلى المجموعة الدولية فهي تحتفظ بمصالحها وطُموحاتها الخاصة بها وتندمج كل دولة في المجموعة الدولية بطريقتها الخاصة»[130].

ومن المعلوم أن النّظرية السوسيولوجية الألمانية «تُفرّق بين الجماعة (Community) والمجتمع (Society)، فمفهوم الجماعة ينبني على الشّعور (علاقات القُرب والجوار أو الصّداقة) بينما يتأسّس

المجتمع على حتميات التّبادل، أي على المصالح؛ والحياة فـي الجماعة تُطوّر علاقات الثّقة والعلاقات الودية، بينما حالة الاضطراب تُميّز الحياة في المجتمع وتطغى المصالح على العلاقات الدولية. وخلاصة القول، أن المُجتمع الدولي هو مفهوم مناسب على عكس مفهوم المجموعة الدولية»[131]. ونضيف أن الحديث هنا يرتبط بالتقسيم المعروف لدى العلماء، ومفاده الانتقال من مجتمعات اللادولة إلـى مجتمعات الدولة. فالمجتمعات التقليدية تتميّز برابطة الدّم والدّوافع المشتركة، أما المجتمعات الحديثة فتستند على العلاقات التّعاقدية و(الموضوعية).

وفـي نفس السّياق، يستعمل مفهوم الجماعة كما ورد أعلاه في معان متعدّدة، فحسب النّظرية السوسيولوجية (ولا سيما عند فرديناند تونيز)[132] يتعارض مفهوم الجماعة (Gemeinschaft) مع المجتمع (Gesellschaft)؛ فالجماعة تشير إلى شكل من أشكال التّنظيم الاجتماعي حيث يرتبط الأفراد فيما بينهم بعلاقات تضامنية وعلاقات تجاور وقَرَابَة و«يهدفون» إلى تحقيق الغايات المشتركة بينهم، أما المجتمع فيستند إلى النّفعية[133] والعقل، والإنفصال بين الأفراد[134].

ويقصد بمفهوم الجماعة لدى أنصار ما يسمى التعبئة الاجتماعية (Théoriciens de la Mobilisation Sociale)، مجموع الأفراد الذين يتقاسمون نفس النّظام التواصلي (A Communications System). ويقصد بالجماعة لدى التيار النّسقي مجموع الفاعلين المشاركين فـي وظيفة نظام معيّن[135].

الفصل الثاني

علاقة القانون الدولي العام بباقي فروع العلوم الاجتماعية

لا شك في أن القانون الدولي العام يرتبط ويتداخل مع باقي فروع العلوم الاجتماعية، ومع ذلك فهو يحاول باستمرار أن يبني ذاته دون التنكر لاستفادته من حقول المعرفة الاجتماعية الأخرى.

أولاً: القانون الدولـي وقانون الشّعوب

حتى ظُهور كتاب الفيلسوف جيريمي بينتام **مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتّشريع** [صاحب نظرية المنفعة][136]، سيطرت تسمية أخرى على الفقه الدولي وهي قانون الشّعوب أو قانون البشر [إن صحّ هذا التّعبير][137] (The Peoples Law)[138] وقد بدأت تدريجياً في الزّوال أمام مفهوم القانون الدولي. وعرف بينتام بمفهومه (International Law)، لكن لم تندثر تسمية قانون الشّعوب إذ اعتبر مجموعة من الفقهاء بأن قانون الشّعوب يعني القانون الدولـي؛ وأن القانون الدولي هو قريب من فكرة القانون بين الأمم من جهة أولى، أما قانون الشّعوب ذاته فهو يشير إلى معنى واسع هو «القانون المشترك بين الشّعوب من جهة ثانية»[139].

ثانياً: القانون الدولـي العام والعلاقات الدولية

يمكن دراسة محورين أساسيين في هذا الصّدد وهما القانون الدولي هو قانون العلاقات مابين دولتية (1) والقانون الدولي كقانون ضابط للعلاقات الدولية (2).

1 - القانون الدولي هو قانون العلاقات مابين دولتية

القانون الدولي العام هو «قانون للعلاقات مابين دولتية (Inter-State)، وهو يُدِيرُ وضعيات يتحرّك فيها الأشخاص بوصفهم فاعلين للدول وليس بصفتهم الشّخصية ويكون هذا التحرك في سياق علاقات دولة بدولة أخرى؛ وهو ما يميّزه عن القانون العابر للدول (Transnational Law) أو العابر للجنسيات حيث يُطَبّق على وضعيات داخلية يكون فيها عنصراً أجنبياً (A Foreign Element) حيث تتعدّد الجنسيات وهو موضوع القانون الدولي الخاص (Private International Law). وتكون من مهام القانون الدولي الخاص بلورة تقاطعات بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية»[140]؛ إذ لكل دولة مجموعة قوانين وأنظمة واجتهادات قضائية وطنية يمكن القول بوقوعها في نطاق القانون الدولي الخاص[141].

وقد «نشأ القانون الدولي من صميم التّوتر بين تطلعات المجموعة الدولية من جهة وميول الدول نحو تأكيد سيادتها من جهة ثانية؛ وموضوع القانون الدولي هو تنظيم الاعتماد المتبادل للدول وذلك بالحفاظ على استقلالها. ويبدو أن القانون الدولي كضامن للتّعايش (The Coexistence) بين الدول، يمثل نُقطة توازن بين هذه الحركيات المُتناقضة»[142].

وبما «أن مصلحة الدول تتّجه نحو قضايا التّوازن التّجاري والاستقرار النّقدي ومراقبة الهجرة ومحاربة الإرهاب؛ انسلخ القانون الدولي العام من مجاله (أو حدوده) التقليدي(ة) ليوسع قبضته نحو قضايا كانت تعتبر من صميم اختصاص القواعد الاتفاقية للقانون الخاص»[143].

إن مفهوم القانون الدولي هو «الأكثر استعمالاً للدّلالة على قانون المجتمع الدولي، وهو ترجمة لمفهوم International Law باللغة الإنكليزية، ويعود استعمال المفهوم إلى جيريمي بينتام في كتابه مدخل إلى مبادئ الأخلاق والتشريع[144] كمقابل للقانون الوطني أو الداخلي (Municipal Law)»[145]. وقد أخذ «بينتام الكلمة من فيتوريا (Vitoria) والفقيه الإنكليزي ريشارد زوش (1590 - 1660) وترجمها المستشار أجيويصو (Aguesseau) بالقانون ما بين الأمم، أما الفيلسوف كانت فقد عَوّض مفهوم الأمم بمفهوم الدول»[146]. ويطبق القانون الدولي على المجتمع الدولي، لذلك فهذا الأخير هو مجتمع مابين دولتي أو مجتمع من الدول.

حالياً، ونتيجة تطور مستمر أدى إلى اعتراف دولي بالفرد وإحداث المنظمات الدولية وتكاثرها؛ لم يعد المجتمع الدولي مجتمعاً مابين - دولتياً. أما القانون الدولي فقد ترسّخ في تراكم الدراسات القانونية. وانسجاماً مع تطور المجتمع الدولي، يصعب القول بأن القانون الدولي هو قانون مابين - دولتي رغم أهمية الدول في الحياة الدولية والتأثير المحدّد الذي يمارسه مفهوم السيادة - الخاصية الأساسية للدولة - على القانون الدولي.

2 - القانون الدولي كقانون ضابط للعلاقات الدولية

حاول الكثير من الفُقهاء تعريف القانون الدولـي اعتماداً على موضوع القانون الدولـي، أو أشخاصه، أو على أساس خاصية الإلزام فيه. أو جمعوا بين عنصرين أو أكثر من هذه العناصر.

فالفقيه فوشيل عرّف القانون الدولي بأنه: «مجموعة من القواعد التي تعيّن حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة». أما جورج سال فركّز على أساس الإلزام وقال بأن القانون الدولي هو: النظام القانوني الآمر والمُنشئ والمُنظّم للمجتمع الدولي أو لجماعة دولية معينة. وفـي هذا الاتجاه يعرّفه أوبنهايم بأنه: «اسم يطلق على مجموعة من القواعد العُرفية والاتفاقية التي تُعتبر ملزمة قانوناً فـي العلاقات المتبادلة للدول المتحضّرة، المتمدّنة». وهذا ما قالت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ) في قضية لوتس (The Case of The «LOTUS», PCIJ, 1927)[147] لسنة 1927 بين فرنسا وتركيا حيث عرّفت القانون الدولـي بأنه «المبادئ النّافذة بين جميع الدول المستقلة»[148].

و«في الواقع، فإن الاختلافات بين الشّعوب لا تَنفي وجود العنصر الذّاتي النّابع من إرادة الدول في العيش المشترك رغم وجود ما يُفرّقها؛ فبعض الاعتقادات المشتركة بين الدول تعزّز العنصر الأخلاقي كالهوية العامة للمفاهيم الأخلاقية (الرّوحية) والشّعور العام بالعدالة والطموح نحو تحقيق السّلم والاعتماد الاقتصادي المُتبادل والضّرورة العالمية بشأن تجاوز قضايا التّخلّف»[149].

عموماً يمكن التّعرّف إلى التّجاذبات والتفاعلات بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وفق المنهجية التالية (من الجدول الرقم (2 - 1) إلى الجدول الرقم (2 - 5))[150]:

الجدول الرقم (2 - 1)

الفُرُوق التّخصّصية، أو المعرفية

العلاقات الدولية	القانون الدولي
فهم وتفسير الشّؤون الدولية	تنظيم الشّؤون الدولية

الجدول الرقم (2 - 2)

نقط التّقارب بين العلاقات الدولية والقانون الدولـي

العلاقات الدولية	القانون الدولي
فهم وتفسير الشؤون الدولية بهدف إيجاد تنظيم	تنظيم الشّؤون الدولية استناداً إلى فهم أسس

أفضل للشّؤون الدولية	الشّؤون الدولية الرّاهنة

الجدول الرقم (2 - 3)

الإنتاج المفاهيمي بين العلاقات الدولية والقانون الدولي

العلاقات الدولية	القانون الدولي
الارتباط بالحدث(*) (بالواقع)	الارتباط بالحدث، والبحث في تفاصيله من أجل إنتاج الحقائق القانونية
الكمية والنّوعية	الكمية والنّوعية
المفهوم	المفهوم
المعيارية (المثالية/الواقعية)	المعيارية الواقعية

(*) «الحدث: وهي الوقائع منفردة أيّاً كانت طبيعتها، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو طبيعية أو غير ذلك، وتشكل الواقعة أو الحدث اللبنة التي تُبنى منها الظاهرة في مستوياتها الأخرى».

الجدول الرقم (2 - 4)

وصف الأحداث وتقييمها

العلاقات الدولية	القانون الدولي
التّصنيف السياسي للأحداث، الأفعال، المسارات	التّصنيف القانوني للأحداث، الأفعال، المسارات
تقييم نتائج الأحداث، الأفعال، المسارات من وجهة نظر سياسية أوسع	تقييم نتائج الأحداث، الأفعال، المسارات من وجهة نظر قانونية أوسع
تقييم التّطابق وفق الأطر التّنظيمية	تقييم التّطابق وفق الأطر التّنظيمية

الجدول الرقم (2 - 5)

الاهتمامات المشتركة بين القانون الدولي والعلاقات الدولية

الدور الأساسي للدولة كوحدة للتّحليل	القيم التي تكمن وراء النّظام الدولـي	التّغييرات النّسقية الواسعة في العلاقات الدولية
الهندسة المؤسّسَاتية	التّطَابق مع القانون الدولي	إيجاد حلول للمشاكل المشتركة

الجدول الرقم (2 - 6)

بناء النّموذج التحليلي في العلاقات الدولية؛ وبناء الموضوع فـي القانون الدولـي

العلاقات الدولية: بناء نموذج للتّحليل	القانون الدولي: بناء الموضوع
يجب أن يسمح النموذج التّحليلي المرور من تحديد الإشكالية (أي المقاربة النظرية) إلى الملاحظة (أي المقاربة العملية).	إن بناء الموضوع يعني تحديد الفرضيات التي تسمح باختيار العناصر التي تؤخذ في عين الاعتبار، وتفسيرها، وإعطائها معنىً معيّناً. وهو ما يسمح بتسهيل فهم موضوع الدّراسة، وبالتالي المساهمة في بلورة النّظرية.
يدمج نموذج التحليل في هذا التحديد المفاهيم والفرضيات من أجل تحليل الإطار الملائم للدراسة.	إن اقتراح الأجوبة للأسئلة المطروحة بدقّة، والفرضيات يمكن أن تكون لها مرجعيات مختلفة (القراءة، تغيير المعيارية، البناء المعرفـي، الملاحظة العلمية... إلخ) وهي من الأهمية بمكان لأنها تقترح مجالات للبحث، ويمكن لها أيضاً أن تقترح تجميع العناصر، والاختلافات، أو الرّبط بين هذه الآليات كمجالات لتغيير التّطور المؤسساتي أو الآلية القانونية.

المصدر: André Cabanis [et al.], Méthodologie de la recherche en droit international, géopolitique et relations internationales (Calea Turzii: Idea Design and Print Editura, Cluj, 2010), p. 68.

ثالثاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

يمكن القول إنه بـ «فضل التّرجمة الفرنسية التي ظهرت في سويسرا لكتاب بينتام المُشار إليه سالفاً فـي عام 1802؛ تَمّ إضافة مُفرد «العام Public» لمفهوم القانون الدولي. وفـي سنة 1843 تمّ إدخال مُفرد القانون الدولي الخاص في فرنسا من طريق فولكس صاحب كتاب **الجامع في القانون الدولي الخاص**[151]؛ وفي هذه السّنة برز الفرق واضحاً وجليّاً بين القانون الدولي العام من جهة أولـى والقانون الدولي الخاص من جهة ثانية»[152].

عموماً «يظهر الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولـي الخاص في الموضوع؛ فالقانون الدولي العام يدرس الرّوابط بين الدول، أما القانون الدولـي الخاص فهو ينظّم الرّوابط بين الخواص والأشخاص المعنوية الخاصة؛ مع العلم أن الرّوابط **الأولى** تمثّل الخاصية العامة أما الروابط **الثانية** فهي روابط خاصة تتضمن عنصراً أجنبياً سببها إما وُجود اختلاف الجنسيات بين الفاعلين في هذه العلاقات، أو مكان هذه الرّوابط التي تقع خارج التّراب الوطني وحيث تنازع القوانين ومن أجل إيجاد حلّ لتنازع القوانين، يجب تحديد القانون الواجب تطبيقه عندما يتمّ اللجوء إلـى قانونين أو قوانين وطنية متعدّدة»[153].

أما التفريق بين القانون الدولـي العام والقانون الدولـي الخاص فقد حسم فيه علم القانون. إذ يتمّ التأكيد على هذا الفصل بين القانونين فـي برامج التّعليم الجامعي، فإذا كان المقصود هو القانون الدولي العام فلا نضيف مصطلح العام [كما هو حال International Law باللغة الإنكليزية]، وعلى النقيض نُضيف مفرد «الخاص» لمفهوم القانون الدولي. ودُون الخوض في تفاصيل انفصال القانونين، سنهتمّ في هذه الحصص بمادة القانون الدولـي العام.

رابعاً: هل نحن بصدد القانون الدولي أم «القوانين الدولية»؟

من الأسئلة المشروعة التي يمكن طرحها فـي هذه الدّراسة، هل نحن بصدد قانون دولي عام، أم أن الأمر يتعلّق بقوانين دولية عامة. فتطبيقاً للقاعدة العامة تاريخ العلم هو تاريخ أزماته (بتعبير غاستون باشلار)، إذ تعمل الأزمات على الحثّ على إيجاد براديغمات أو أطر مفاهيمية جديدة [حسب العالم الأمريكي توماس كوهن][154]، بمعنى أن تطوّر القانون الدولي العام وتراكماته خلال الحقبات التّاريخية المتنوعة أدى إلى بروز فروع ومجالات وفضاءات «جديدة» تنتمي إلـى القانون الدولي العام منها القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي

الاقتصادي أو القانون الدولي التّجاري (تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية) والقانون الدولي البيئي (قانون التّغيرات المناخية، القانون الدولي المائي، تدبير الأنهار الدولية، التّعاون الدولي لمجابهة الأزمات العالمية... إلخ) والقانون الدولـي الإنساني (قانون الحروب، أو قانون النّزاعات المسلحة)، والقانون الدولي المالـي، والقانون الدولـي للتنمية، والقانون الدولي للاستثمار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للهجرة، والقانون الدولي للتّغيرات المناخية.

وقد قدّم بعض الباحثين المواضيع التالية كمحاور أساسية للقانون الدولي المعاصر، وهي مواضيع ليست نهائية، لكنها تمنحنا فكرة عن تنوّع وتعدّد المجالات والاهتمامات المعرفية المرتبطة بالقانون الدولـي المعاصر:

الجدول الرقم (2 - 7)

مجالات القانون الدولي المعاصر

Air space	المجال الجوي
Development	التنمية
Bio-diversity	التّنوّع البيولوجي
Climate change	التّغيّر المناخي
Conduct of armed conflicts	تدبير النزاعات المسلحة
Diplomatic and consular relations	العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
Extradition	تسليم (المجرمين)
Finance	المالية
Fisheries	مصائد الأسماك
Human rights	حقوق الإنسان
Indigenous rights	حقوق السكان الأصليين

Intellectual property	الملكية الفكرية
International crimes	الجرائم الدولية
Minority rights	حقوق الأقليات
Natural resources	الموارد الطبيعية
Outer space	(قانون) الفضاء الكوني
Ozone layer	طبقة الأوزون
Postal matters	القضايا البريدية
Peace and security	السّلم والأمن
Science and security	العلم والأمن
Sea	(قانون) البحر
Trade	التّجارة
Use of force	استعمال القوة
Weapons	الأسلحة

المصدر: Başak Çalı, ed., International Law for International Relations (Oxford: Oxford University Press, 2010), chap. 1, p. 6, <http://fdslive.oup.com/www.oup.com/academic/pdf/13/9780199558421_chapter1.pdf>, (accessed 17 December 2016).

واعتماداً على هذا التّحديد، سنحاول، قدر المستطاع، أن نطرح بعض محاور القانون الدولي للمناقشة والتّحليل والفهم. مع التأكيد على صعوبة الإلمام بكل التفاصيل والحيثيات. مع ذلك، سنركّز

على المبادئ الموجهة للقانون الدولي وتناقضاته من أجل الاسهام فـي تفكيك بعض القضايا المطروحة على السّاحة الدولية.

الفصل الثالث

مصادر القانون الدولي

تقديم

يُقسّم الفقه الدولي مصادر القانون الدولي إلـى مصادر مادية ومصادر شكلية (أي قانونية) [Formal and Material Sources].

المصادر الشّكلية هـي الإجراءات الهادفة إلـى بلورة القانون، ومجمل التقنيات التي تسمح باعتبار قاعدة ما قاعدة تنتمي إلى القانون الوضعي من أجل أن تكتسب صفة الإلزام وهي محدّدة من قبل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويُقصد بالمصادر المادية الأسُس السوسيولوجية للمعايير الدولية، وأسسها السياسية والأخلاقية والاقتصادية.

والمصادر المادية هي التّرجمة المباشرة للبنيات الدولية والأيديولوجيات المهيمنة، وهي تتميز بديناميتها مُقارنة بالمصادر الشّكلية (القانونية). ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى اختلاف المصلحة بشأن التّعامل مع المصادر القانونية أو المادية حسب السياقات (المراحل التّاريخية) والمُقاربات الفقهية.

تنصّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن مصادر القانون الدولي هي: المعاهدات (الاتفاقيات) الدولية العامة والخاصة؛ والعُرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛ والمبادئ العامة للقانون التي أقرّتها «الأمم المتمدّنة» [مصادر أساسية من أجل الكشف عن القواعد القانونية على المستوى الدولـي]؛ وأحكام المحاكم ومذاهب كبار فُقهاء القانون الدولـي [مصادر احتياطية واستدلالية يعتمد عليها من أجل الدّلالة على وجود القواعد القانونية الدولية][155] . ولا يمنع المحكمة الدولية من الاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف إذا وافق الأطراف على ذلك. بقي أن نشير أن مجموعة من الفقهاء يضيفون الأعمال الانفرادية للدول والمنظمات الدولية كمصادر يمكن الاستناد إليها في حالة عدم وجود قواعد قانونية في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والاجتهاد القضائي والفقه الدولي.

تُثير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مُلاحظات مهمة يمكن أن نذكر أهمها:

- لماذا جاء هذا التّرتيب على هذا المنوال؛ وهل هناك أفضلية لمصدر على مصدر آخر مع العلم بعدم وجود هرمية وتراتبية فـي مصادر القانون الدولي؟.

- لماذا لم يُشر إلـى الأعمال الانفرادية للدول، وقرارات وتوصيات المُنظمات الدولية التي ساهمت أكثر فأكثر في تدوين وتطوير القانون الدولي العرفـي؟

- لماذا لم تتمّ الإشارة إلـى القواعد الآمرة (Jus Cogens)[156] التي تمّ تدوينها (تقنينها) في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة فـي العام 1969؟

- وهل ما زالت لهذه المصادر قيمة ومصداقية قانونية في سياق التّغييرات الجذرية التي يعرفها المجتمع الدولي ولا سيَّما تظافر جهود المنظمات الدولية والدول النامية في اتجاه تطوير قواعد القانون الدولي؟

وعلى العموم، فإن المُعاهدات الدولية والعُرف الدولي يشكّلان معاً مصدرين جوهريين للقانون الدولي، ولهما أدواراً طلائعية وأساسية فـي تنظيم العلاقات الدولية وهما مُتكاملان وغير متنافران، وبذلك يظلّان المصدرين الأساسيين للقانون الدولي، وتُضاف إليهما «مصادر احتياطية أو ثانوية». ولضرورات منهجية ولصعوبة تصنيف هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية، سنأخذ التّرتيب الذي جاء فـي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتحليل. ولذلك سنعتمد على دراسة المصادر التّعاقدية (التّعاهدية) المكتوبة للقانون الدولي العام (**أولاً**)، والمصادر غير التّعاقدية (غير التّعاهدية) للقانون الدولي العام (**ثانياً**) دون أن ننسى الإشارة إلى الأعمال الانفرادية للدول والمنظمات الدولية (**ثالثاً**).

أولاً: المصادر التّعاقدية (التّعاهدية) المكتوبة للقانون الدولـي العام

سنعتمد فـي هذا المحور على تحديد تعريف للمعاهدات (المطلب 1 -) وإبرامها (المطلب 2 -) وتطبيقها [الالتزام بها] (المطلب 3 -) وإنهائها (المطلب 4 -).

1 - تعريف المعاهدات الدولية والمفاهيم المشابهة

أ - تعريف المعاهدات الدولية

تُعرّف المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) [The Vienna Convention on the Law of Treaties 1969][157] مفهوم المعاهدة كما يلي: هي اتفاق دولي مكتوب يعقد بين الدول ويخضع للقانون الدولي سواء تَمّ في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيّاً كانت التّسمية التي تُطلق عليه.

نستخلص من هذا التّعريف العناصر التالية:

- المُعاهدات هي اتفاقيات تُعْقَد بين أشخاص القانون الدولي؛

- أن تكون المعاهدة مكتوبة في وثيقة (Instrument) واحدة أو أكثر، أيّاً كانت التّسمية التي تُطْلَق عليها؛

- خُضُوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي؛

- المعاهدة هي اتفاق هدفه إحداث آثار قانونية.

ب - المفاهيم المشابهة

المعاهدة (Treaty): يُطلق هذا المفهوم على المعاهدات التي تتناول مواضيع جوهرية يطغى عليها الطّابع السياسي، كمعاهدات التّحالف الدولي ومعاهدات الصّلح ومعاهدات الصّدَاقة.

الاتفاقية (Convention): هي مصطلح يُطلق على المعاهدات الدولية التي تتناول بالتّحديد المواضيع القانونية، أو تلك المعاهدات التي تنظّم أو تعالج تنظيماً قانونياً للعلاقات بين الدول كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [Law of Treaties in 1969].

الاتفاق الدولي (International Agreement): يُطلق هذا المفهوم على المعاهدات الدولية «التي ليست لها صبغة سياسية»، ومثال ذلك الاتفاقيات التّجارية والاقتصادية والمالية والنّقدية والثقافية والبيئية (مثال ذلك اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية، كانون الأول/ديسمبر 2015)[158].

البروتوكول (Protocol) هو معاهدة تتضمّن تعديلات (Amendment) لبعض بُنود وأحكام معاهدة أصلية (أولية) أو تنظّم قضايا تكميلية أو متفرّعة عن المعاهدة الأصلية التي سبق أن أبرمتها الأطراف المُتفاوضة (مثال ذلك: الاتفاقية - الإطارية للتّغيرات المناخية [UNFCCC] لعام 1992[159]، وبروتوكول كيوتو للتّغيرات المناخية 1997).

الميثاق أو العهد (Charter) يُطلق على المعاهدات التي يُراد منها أن تكون ذات أهمية قصوى في منظور المجتمع الدولي، كالمعاهدات المنشئة للمنظّمات الدولية (عهد عصبة الأمم، وميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) أو ميثاق جامعة الدول العربية... إلخ).

يرى محمد عزيز شكري أن بعض الكتّاب حاولو اعتماد فوارق نظرية رَسَمُوهَا بين هذه الأدوات الاتفاقية، ولكننا لا نشارك هذا الاتجاه لسببين: **أولهما** عدم جدواه من النّاحية العملية على

أساس أن العقد مهما سمّيته هو شريعة المتعاقدين وهذا ما يهمنا بالدرجة الأولى، و**ثانيهما** أن الدول لا تتّبع قاعدة موحّدة في تسميتها للمعاهدة التي توقّعها فما الفرق بين صك (Covenant) عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة (Charter) سواء من حيث الموضوع أو الأطراف الموقّعة؟[160].

2 - المعاهدة اتفاقية بين أشخاص القانون الدولي

حسب المادة الأولى، الفقرة الأولى من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات، تقتصر المعاهدات على المعاهدات التي تُعقد بين الدول. ونصّت في المادة الثالثة على إمكانية تطبيق أيّ من القواعد التي وردت بالاتفاقية على ما قد يُبرم من معاهدات بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الآخرين، وكذلك المعاهدات التي تعقدها هذه الأشخاص الدولية فيما بينها. لذلك يمكن أن تكون المنظمات الدولية طرفاً في التّعاقد (الاتفاقيات بين المنظمات الدولية فيما بينها؛ وبين المنظمات الدولية والدول).

أما بشأن الاتفاقيات التي تُعقد بين الدول من جهة، والشركات سواء كانت شركات أجنبية عامة أو خاصة من جهة ثانية، فهي لا تصنّف ضمن الاتفاقيات الدولية، بل هي مجرد عقود امتياز بين حكومة ما وشركة امتياز أجنبية.

أ - أن تكون المعاهدة مكتوبة

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 2، الفقرة 1 أن المعاهدة اتفاق مكتوب، غير أنها اعتبرت أن عدم سريانها على الاتفاقات غير المكتوبة لا يؤثّر في القوة القانونية لهذه الاتفاقيات. وهذا يعني بالملموس أن العُرف الدولي يمكن أن يتضمّن اتفاقات غير مكتوبة في وثائق كما ورد في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي (The Permanent Court of International Justice-PCIJ) في حكمها الصادر بشأن غرينلندا الشّرقية (Eastern Greenland, Denmark v. Norway, 1933) للعام 1933[161]؛ حيث أكّدت أن التّعهد الشّفوي الذي تضمّنه تصريح وزير خارجية النرويج، بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1919، بشأن سيادة الدنمارك على غرينلندا الشّرقية هو تصريح ملزم، ولذلك ليس من حق النّرويج أن تشكك في سيادة الدنمارك على غرينلندا الشّرقية، وبمفهوم المخالفة حريٌّ بالنرويج الكف عن احتلال جزء من غرينلندا الشّرقية»[162].

مع الإشارة إلى إمكان أن تكون المعاهدة في وثيقة واحدة، أو عدّة وثائق كما أقر العمل الدولي؛ وقد اعترفت المادة 3 من قانون المعاهدات (1969) بالقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية غير المكتوبة.

عموماً، يطلق على المعاهدة تسميات متعدّدة منها المعاهدة، الاتفاق، الإعلان، الميثاق، النظام، مدونة سلوك الخ، لكن تبيّن بالملموس كثرة استعمال مفاهيم المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

ب - خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

المعاهدة الدولية هي المعاهدة التي تتناول علاقة أو علاقات تخضع للقانون الدولي. وتوجد أنواع من الاتفاقات التي تعدّ من العُقود ذات الطّبيعة الخاصة، كالاتفاقات التي تُعقد بشأن زواج أعضاء الأسر المالكة (الحاكمة)، وذلك لأن صفتهم الشّخصية هي التي يُعتدّ بها - في هذا المجال - وليس صفتهم الرسمية. ويخرج من نطاق القانون الدولي مثلاً دُخول إحدى الدول في علاقات تجارية مع دولة أخرى بقصد بيع قطعة أرض أو بناية قائمة على إقليمها، هذا البيع أو الشّراء ينظّمه قانون إحدى الدول المعنية وعموماً قانون الدولة التي على إقليمها يقع موضوع التّعاقد.

ويرى الفقيه الفرنسي ذو الأصول الفيتنامية كوك دين (Quoc Dinh) أن موضوع الاتفاقيات هو موضوع «متعدّد التخصّصات»؛ وبهذا المعنى فإن الاتفاقيات تنتمي إلى النّظام القانوني الدولي والنّظام القانوني الداخلي في الوقت ذاته ولا سيَّما ما يتعلق بإبرام الاتفاقيات حيث يترك المجال مفتوحاً للقانون الداخلي[163].

ج - المعاهدة اتفاق تترتّب عنه آثار قانونية

يعني ذلك أن المعاهدة اتفاق ينشئ حقوقاً والتزامات بين الأطراف، وبذلك تتميّز عن اتفاقات ما يُسميه الفقه باتفاقات الشّرف، أو اتفاقات الظّرْف (Gentlement's Agreement) في النّظام الأنغلوسكسوني، ولا يترتّب عليها سوى رباط أدبي وأخلاقي في تطبيقاتها وممارساتها. فاتفاق الشّرف بين الدول هو» اتفاق ثنائي ذو طابع أدبي يقوم على تعهّدات غير رسمية تتمّ شفهياً أو بتبادل المراسلات بين الدولتين دون توقيع أي اعتماد رسمي مما لا يترتّب عليه أي التزام قانوني، ويضطلع بهذه المهمة القائمون على الشؤون الخارجية للدولتين ويدور الاتفاق عادة حول الموقف الذي تتخذه كل من الدّولتين بشأن وضع دولي معيّن»[164]. ففي إطار الفصل الجامد بين السّلط في النظام الرئاسي الأمريكي، يقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالتّوقيع على اتفاقات الظّرْف في المجال الدولي من أجل تفادي تصديق مجلس الشّيوخ الأمريكي[165].

وفي ما يخص تأثير المعاهدات، يرى بعض الفقه عدم وجود تأثير كبير لها، إذ لا تستطيع المعاهدات الدولية أن تُحدث تحوّلات في مخرجات القانون (الدولي) دون دعم الدول الفاعلة (أو المحورية). فهذه الدول تتعاون عندما تحقق مصلحتها، ومنفعتها القُصوى (أو الحدية بتعبير دافيد

ريكاردو إن صح هذا التعبير). وغالباً ما تلجأ الدول إلـى التّعاون فقط عندما تحقق نوعاً من الرقابة على النّظام الدولـي[166].

د - تصنيف المعاهدات

درج الفقه الدولـي على تصنيف المعاهدات حسب موضوعها أو تاريخ عقدها أو طريقة نفاذها (تطبيقها) أو وظيفتها القانونية... إلخ.

(1) صنف ذو طابع شكلـي: اعتماداً على الطّابع الشّكلي للمعاهدات، يمكن التّمييز بين المعاهدات الثنائية (أي المعاهدات التي تكون بين دولتين)، والمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف (أي المعاهدات التي تكون بين عدّة أطراف).

(2) صنف ذو طابع مادي: يتمّ التّمييز بين المعاهدات الشّارعة (Law-Making Treaties) (كتوضيح قاعدة قانونية عامة ذات قيمة من النّاحية الموضوعية وتعبّر عن إرادة الدول الموقّعة ومثال ذلك اتفاقيات لاهاي لعامَي 1899 و1907 وصك عصبة الأمم لعام 1919 ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 واتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامَي 1961 و1963) من جهة أولى؛ والمعاهدات العقدية (Contract-Treaty) التي يكون الغرض منها تحقيق نتيجة قانونية خاصة بين دولتين أو عدد محدود من الدول كرسم الحدود بين الدول من جهة ثانية[167].

(3) حسب طريقة إبرام المعاهدات: توجد اختلافات دقيقة بين الاتفاقات التي يتم إبرامها حسب المسطرة المبسطة (In Simplified Form)، والمعاهدات يتمّ إبرامها بصورة رسمية (Treaties concluded in Solemn Form).

يوجد الاتفاق حسب المسطرة المبسطة في القضايا التّقنية والادارية اليومية إذ هي من اختصاص وزراء خارجية الدول أو الأشخاص التّابعين لهم؛ ومن الناحية المبدئية يمكن القول إن الاتفاقات حسب المسطرة المبسطة هي كل الالتزامات الدولية المبرمة خارج الشّكل العادي من الاتفاقات، أي الاتفاقات التي لا تتطلب منح ممثل الدولة كامل الصلاحيات والسّلطات (Full Powers) ولا التّصديق من قبل البرلمانات الوطنية. وهي تتميّز بالسّلاسة والسّرعة[168].

ويمكن للاتفاقات المبسّطة أن تكون على هيئة وثيقة واحدة، أو متعدّدة، أو وثيقة مُلحقة، أو عبارة عن تبادل الرّسائل، أو وثائق، أو وثائق اتصال، أو بروتوكول، أو اتفاق موقّع، أو عبارة عن تعديل، أو في هيئة لوائح، أو وثائق ملحقة، أو محاضر، أو ترتيبات، أو إعلانات[169].

(4) حسب تعريف المعاهدات: توجد المعاهدات المكتوبة والاتفاقات الشّفهية. عموماً يعتدّ بالمعاهدات المكتوبة، أما المعاهدات الشّفهية فلم تعد صالحة فـي عصورنا الحالية.

(5) الجهة التي أبرمت المعاهدة: الاتفاقيات التي تبرمها الدول (المعاهدات الثّنائية والمعاهدات المتعدّدة الأطراف)، والاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية من جهة، أو الدول مع المنظمات الدولية من جهة أخرى.

3 - إبرام المعاهدات

عموماً، يقصد بإبرام المعاهدات (Conclusion of Treaties) مجموعة من الإجراءات التي تعتمد على وسائل متنوعة بواسطتها يتمّ إنشاء المعاهدات الدولية.

إن إبرام وتطبيق المعاهدة هو اختصاص سيادي (سيادة الدول)، مع العلم أن المعاهدات تتضمن التزامات وهو ما يحدّ من اختصاصات الدول (السيادة المقيدة للدول)[170] وقد عرفت هذه المعاهدات تغييرات مهمة خاصة بالتّوصل إلى عقد اتفاقيات متعدّدة الأطراف (=التي تستلزم التّوفر على المعلومات الدقيقة والتقنية فـي مجالات متعدّدة). وانطلاقاً من هذه التغييرات عرفت الإجراءات المسطرية بدورها تغييرات مهمة.

أ - الأحكام العامة فـي إبرام المعاهدات

يمكن التطرق في هذا المجال إلى المفاوضات والسّلطات المختصة بإبرام المعاهدات (1) ولغة المعاهدة وصيغها (2) وإقرار المعاهدة واعتمادها (3).

(1) المفاوضات والسّلطات المختصة بإبرام المعاهدات: المفاوضات هي تبادل وجهات النّظر بين ممثلي دولتين أو أكثر، بقصد التّوصل إلى عقد اتفاق دولي بين الأطراف المتفاوضة، يتناول بالتّنظيم موضوعاً مشتركاً يهمّ جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات أياً كان هذا الموضوع، سياسياً أو اجتماعياً أو عسكرياً أو غير ذلك من الموضوعات التي تهمّ الأطراف[171].

يحدّد القانون الأساسي (القانون الدّستوري) فـي كل دولة السّلطات التي تملك صلاحية إبرام المعاهدات، وتختصّ السّلطة التنفيذية [في الأنظمة الرئاسية، الأنظمة البرلمانية] دائماً بالمفاوضات في شأن المعاهدات المزمع إبرامها لأنها تتوفّر على الوَسَائل التّقنية الضّرورية للقيام بهذه المهام، وتفوّض إلى المعنيين بالأمر (جهاز الدبلوماسيين والفنيين والخبراء) صراحة (بموجب وثيقة التّفاوض) الصلاحيات الضرورية لتنفيذ مهامهم في حدود صياغة المعاهدة.

وتنص المادة 7 في فقرتها الثانية على ما يلي:

يعتبر الأشخاص التّالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلـى إبراز وثيقة التّفويض الكامل:

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

- رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها[172]؛

- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نصّ المعاهدة فـي ذلك المؤتمر أو المنظّمة أو الهيئة.

لكن من حقّنا أن نَتَسَاءَلَ عن القُدرة على إبرام المعاهدات (Capacity to Conclude Treaties) وبخاصة من قبل الدول الديكتاتورية التي توقّع على صفقات الأسلحة والاقتراض من المؤسّسات الدولية من أجل تمويل حروبها وبرامجها التّدميرية، وهو ما يشكل تهديداً للأمن الإنساني والأجيال المقبلة على حدّ سواء.

ففي غياب **أولاً؛** الرقابة الدّاخلية على عمل هذه الحكومات و**ثانياً؛** المساندة المباشرة أو غير المباشرة من القوى الكبرى للحكومات الاستبدادية يبقى التّساؤل مطروحاً على الفقه الدولـي من أجل تطوير مقاربات قد تفيد في الحدّ من هذا الفراغ. ففي غياب الآليات الزجرية على الحكومات الاستبدادية على المجتمعات المدنية، أيضاً، أن تنظم نفسها من أجل الرقابة على «حكوماتها».

(2) لغة المعاهدة وصِيغها: تؤدّي المفاوضات إلى وضع نصّ المعاهدة المُراد التّوصل إليه. لذلك كان لا بُدّ من اختيار لغة الكتابة[173]. وللدول الأطراف في المُفاوضات أن تقوم باختيار اللغة (إذ لا يثار الإشكال إذا كان للمتفاوضين لغة واحدة) أو اللغات التي تُحرّر بها المعاهدة (وقد تصاغ المعاهدة بلغة واحدة، أو بلغتين أو بعدّة لغات). وبعد الاتفاق على عنصر اللغة تلجأ الأطراف إلى صياغة المعاهدة، ولا توجد قاعدة واحدة في الصياغة، لكن عموماً تبدأ الصيغة النهائية للمعاهدة من مقدمة أو ديباجة (Preamble) توضح الأطراف (أي الأسماء) المتفاوضة وعرض الأسباب الموجبة لعقد المعاهدة والأهداف التي تسعى الأطراف إلى تحقيقها. ويلي هذه المقدمة متن (صلب أو محتوى) المعاهدة إذ يحتوي على القضايا التي تمّ الاتفاق عليها مرتّبة في أبواب وفصول وأقسام وفقرات ومواد متتابعة ومرتّبة ومرقّمة. وتُختم المعاهدة بتوقيعات الأطراف المتفاوضة يُحَدّد فيها تواريخ تطبيق المعاهدة ومُدّتها وسُبل تبادل التّصديقات والانضمام إليها من قبل الدول التي لم تُشارك في التّفاوض. ويمكن أن تكون المعاهدة مرفوقة بملحق أو ملاحق (Annexes) تقنية يُسمّى تصريح أو بروتوكول لتفسير بعض مواد المعاهدة أو تنظيم التفاصيل ذات الطبيعة الفنية، وتخضع هذه المُرفقات لنفس شُروط المعاهدة ولها نفس القيمة القانونية (تتضمن مثـلاً اتفاقية مونتيغو باي (Montego Bay) حول قانون البحار تسعة ملاحق).

(3) إقرار المعاهدة واعتمادها: يدلّ إقرار المعاهدة واعتمادها بوضوح على انقضاء مرحلة صياغة المُعاهدة وبلورتها، مما يفترض فيه أن الأطراف المتفاوضة توصّلت إلى الصّيغة الأولى من المعاهدة. ورغم ذلك فإن ذلك لا يعني سريان المعاهدة على الأطراف المُتفاوضة قبل التّصديق (Ratification) عليها.

تنصّ الفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاقية فيينا على أن يتمّ الإقرار برضا جميع الدول المُشاركة في صياغة المعاهدة. وتتابع الفقرة الثانية من نفس المادة بأن تبنّي صيغة المعاهدة داخل مؤتمر دولي يتمّ نتيجة تصويت الدول الحاضرة بأغلبية الثّلثين إلا إذا تقرّر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مُغايرة.

أما الاعتماد النهائي فيكون وفق مقتضيات المادة (10) من اتفاقية فيينا، إذ يصبح نصّ المعاهدة نهائياً:

- باتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المعاهدة، أو الإجراءات المتفق عليها بين الدول؛

- وعند عدم وجود إجراءات بالتّوقيع، يتمّ التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى (Paraphierung) من قبل ممثلي الدول على النص المذكور أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن نصّ المعاهدة. ويمكن أن يعتبر التّوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب مُمثل الدولة (على المستوى الخارجي) من قبيل التّوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

ب - الأحكام الخاصة في إبرام المعاهدات

تتركز هذه الأحكام الخاصة على المعاهدات الجماعية، ويفسّر وُجُودها بالرّغبة في تحقيق شُمولية المعاهدات؛ ومن مميزاتها تحرير وثيقة المعاهدة في وثيقة واحدة ومستقلة للمعاهدات الجماعية (1) والانضمام اللاحق والتوقيع المتأخر (2) والسّماح بإبداء التّحفظات على المعاهدة (3) وإبرام الاتفاقات المبسّطة (4).

(1) تحرير المعاهدات الجماعية في نسخة أصلية واحدة: إن مسألة بلورة المعاهدات الجماعية في وثيقة واحدة هي تقنية حديثة العهد تُوقّع عليها جميع الدول. وتسمح لنا هذه التقنية بالتّخفيف من الشّكليات والإجراءات المسطرية المعقّدة؛ كما أن إيداعات وثائق التّصديق تتمّ فقط لدى وزارة خارجية إحدى الدول المعنية بالمعاهدة.

(2) الانضمام إلى المعاهدات والتّوقيع المتأخر عليها: مبدئياً يمكن القول بأن الانضمام «هو العقد القانوني الذي تخضع بموجبه دولة لأحكام المعاهدة»[174]، فالانضمام تصرف قانوني تنتج منه آثار قانونية، فهو مشروط بتطبيق المقتضيات المقرّرة في المعاهدات الدولية مع «وجوب» الاستفادة من الحقوق التي تقرّرها محتويات المعاهدة. وهناك المعاهدات المفتوحة لانضمام جميع الدول، وهناك من يفرض الانتماء إلى منطقة جغرافية معينة كميثاق الجامعة العربية.

أما التّوقيع المتأخر فقد جاء نتيجة تذليل بعض المعوقات التي يتعرض لها مبعوثو الدول المشاركة في المفاوضات (الأولية) في تلقّي بعض التعليمات من قبل حكوماتهم. وقد جاءت تقنية التوقيع المتأخر كطريقة لإعطاء الفُرصة للدول التي (رفضت) التّصويت على الاتفاقية في المؤتمر من أجل إمكانية مراجعة مواقفها. وقد تطوّر هذا الإجراء ليشمل حتى الدول التي لم تُشارك في المفاوضات الأولية وترغب في الانضمام للمعاهدة في وقت متأخّر.

في المجمل، يمكن القول أن الانضمام يتمّ بإحدى الوسائل التالية: الانضمام وفق معاهدة خاصة (كانضمام اليونان وتركيا إلى الميثاق الأطلسي بموجب بروتوكول 22 تشرين الأول/أكتوبر 1951)[175]، أو الانضمام بموجب تصاريح متبادلة، أو الانضمام بعقد صادر عن جانب واحد.

(3) التّحفظ على المعاهدات: يعني التّحفظ (Reservation) على المعاهدات إعلان دولة طرف في معاهدة أو الرّغبة في أن تصبح طرفاً في معاهدة مع استبعاد حكم من أحكام المعاهدة أو تعديل مضمونه. والتحفظ هو نتيجة طبيعية لحرية الاستقلال والإرادة، وهو ما يشير إلى مبدأ الرضائية (Consent)، أي أهمية قبول التّحفظ من قبل الأطراف الأعضاء في الاتفاقيات.

عموماً، لا يتخذ التّحفظ شكلاً محدّداً، فهو تصرف من جانب واحد تقوم بموجبه دولة معينة بإبلاغه إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. ومسألة التّحفظات واردة في الاتفاقيات الجماعية (Multilateral Treaties)، أما الاتفاقيات الثنائية (Bilateral Treaties) فهي ليست واردة مبدئياً ضمن هذا المنظور إذ يؤدي التّحفظ حتماً إلى إلغاء البند المتعلق بالتّحفظ أو تغيير بنود الاتفاقية الثّنائية[176]، ويمكن تصور وجود التحفظ في الاتفاقيات الثنائية شرط قبوله من الطّرف الآخر. ومن شُروط التّحفظ إلّا يكون مُنَافياً لموضوع المعاهدة أو هدفها أو مبادئها الأساسية وأن تسمح بنود المعاهدة بالتّحفظ[177]. ويمكن للدول أن تُبدي التّحفظات في مرحلة التّوقيع (وفي هذه الحالة يمكن مناقشتها) أو المصادقة أو الانضمام (وهنا يشترط قبولها من الدول الأخرى)[178]. ويجوز للدولة أن تسحب التحفظ الذي أبدته في أي وقت دون اشتراط موافقة الدولة (The Consent of a State) التي قبلته. وهذا السحب لا ينتج منه أثر في مواجهة الأطراف الأخرى إلا من طريق الإبلاغ. كما يجوز للدولة التي اعترضت على التحفظ أن تسحب اعتراضها في أي وقت بشرط أن تبلغ الدولة التي كانت قد أبدت التحفظ (المادة 22 من اتفاقية فيينا).

الجدول الرقم (3 - 1)

مقتضيات التّحفظ

أنواع التّحفظات	- في مرحلة التّوقيع - في مرحلة التصديق (أو الانضمام أو القبول)
شُروط صحة وإثبات التّحفظات	- يجب إدماج التحفظات في وثيقة دبلوماسية - أن تسمح المعاهدة بالتحفظات - إلّا تكون التحفظات منافية لموضوع وهدف الالتزام الدولي - أن تكون التحفظات مقبولة من الأطراف المنضوية في المعاهدات
تأثير التّحفظات	- لا تحول التحفظات دون دخول المعاهدة حيز التطبيق - لا يؤثر التحفظ في الرابط القانوني بين الدول صاحبة التحفظ والدول الأطراف في المعاهدة (نسبية المعاهدات) - لا يمس التحفظ كثيراً بوحدة المعاهدة
سحب التّحفظات	يمكن سحب التحفظات في أي وقت
أسباب التّحفظات	الموجب الدستوري: تناقض بنود المعاهدة مع القانون الوطني

المصدر: Roland Séroussi et Jade Plantin, Le Droit international public à l'épreuve de la mondialisation (Paris: Gualino éditeur, 1997), p. 30.

وما دمنا بصدد التّحفظ، يمكن القول بوجود تحفظ بالاستبعاد وتحفظ تفسيري[179].

التحفظ بالاستبعاد: يهدف هذا النوع من التحفظ إلى استبعاد الأثر القانوني للنص (البند أو المادة) محل التحفظ بأن لا ينطبق على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ؛

التحفظ التّفسيري: يهدف إلـى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معيّناً يطبق فـي ضوئه على الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفّظ.

وما دام أن قضايا حقوق الإنسان تثير مشاكل كبيرة (العالمية والخصوصية)، فمن الملاحظ أن الدول تُبْدِي تحفّظات على الاتفاقيات الدولية؛ فـ «على سبيل المثال أبدت أكثر من نصف الدّول الأطراف في العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ما يقرب من مئة وخمسين دولة) تحفّظات وإعلانات تفسيرية تتعلق بأحكامٍ على درجة كبيرة من الأهمية (...) وقد أبدت خمسون دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحقوق الطّفل لعام 1989 تحفّظات عديدة على أحكام الاتفاقية، كما أبدت نصف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة لعام 1979 تحفّظات على أحكامها»[180]. ويمكن الاستنتاج أن حقوق الإنسان تثير تناقضات واختلافات جذرية بين الدول نظراً إلى اختلاف طبيعة الأنظمة السياسية والأنساق الثقافية والاجتماعية من جهة، وتبعاً للسياقات الدولية والإقليمية من جهة ثانية.

(4) إبرام الاتفاقات المبسّطة: الاتفاقات المبسّطة (Treaties in Simplified Form) أو الاتفاق التّنفيذي (Executive Agreement) هي نوع من الاتفاقيات التي تُعقد بصفة مباشرة بين دولتين أو أكثر من طريق الرؤساء[181] وُزراء خارجيتها أو مندوبيها دون انتظار تدخّل البرلمانات، وتستعمل الاتفاقات المبسّطة في الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف على حدّ سواء. وتصبح هذه المعاهدات (سواء الثّنائية أو المتعدّدة الأطراف) نهائية بمجرد التّوقيع عليها دُونَمَا حاجة للانضمام أو القبول أو التّصديق (No Obligation to Ratify) من البرلمانات.

ظهرت هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية في المجالات العسكرية (التدخل السريع من أجل كسب المعركة) والاقتصادية (الحرب الاقتصادية، تعبئة الموارد الاقتصادية) والمالية (المال عصب الحياة) واندمجت في القضايا ذات الطّابع التقني والإداري، إذ بَدَا أن الكونغرس الأمريكـي ليس هو المحرّك للمبادرات الدولية بل هو المعرقل لها. وبما أن المسرح الدولي عرف تغييرات مُستمرة وجذرية[182]، بدأ التفكير بأن، الإجراءات «الطّويلة المدى» تؤثّر سلباً في جهود ومصالح الدول، لذلك تلجأ الدول إلـى الإجراءات «القصيرة المدى» لأنها تتميّز بالنّفعية والمرونة الكافية. ولا تتقيّد بموافقة الكونغرس الأمريكي.

وفـي نفس السياق، تُفرّق المحاكم الأمريكية بين[183] المعاهدات القابلة للتّطبيق بذاتها (Self-Executing Treaties) والمعاهدات غير القابلة للتطبيق بذاتها (Non-self-executing). وهي تعتبر المعاهدات من النوع **الأول** جزءاً من قانون الولايات المتحدة الأمريكية. أما المعاهدات من النّوع **الثاني** فهي لا تلزم المحاكم الأمريكية قبل سَنّ القانون اللازم لتنفيذها.

4 - الالتزام بالمعاهدة وتطبيقها

سنخصص هذا المطلب لدراسة التّصديق (أ -) والتّوقيع أو التّحرير (ب -) وتبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة (ج -) والقبول والموافقة (د -) والانضمام إلى المعاهدات (هـ -) وتسجيل المعاهدات (و -).

أ - التّصديق

يقصد بالتصديق (Ratification) قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل الهيئات المختصة حسب الدّساتير الوطنية كالتزام للدولة تُجاه مُحيطها الخارجي، وهو إجراء أساسي لتطبيق المعاهدة. فالمعاهدات لا تُطبّق إلّا بتبادل وثائق (Exchange of Instruments) التّصديق من قبل الدول الأطراف؛ وغالباً ما يحدّد الدستور الوطني في كل دولة الهيئة المكلفة بالتّصديق فـ «في المملكة المتحدة تختص السلطة التنفيذية بالمصادقة على المعاهدات، إلّا إذا تضمنت تعديـلاً لقانون من قوانين البلاد إذ تحتاج عندئذ لموافقة البرلمان؛ أما فـي الولايات المتحدة الأمريكية فإن رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات ولكن بموافقة ونصيحة مجلس الشيوخ»[184].

عموماً، تدخل المعاهدات الثنائية حيّز التطبيق من طريق تبادل وثائق التّصديق بين الطّرفين، وعلى العكس من ذلك تخضع مقتضيات الاتفاقيات الجماعية لإجراءات معيّنة منها وضع وثائق التّصديق لدى منظمة الأمم المتحدة. وحسب أهمية وطبيعة الاتفاقيات الدولية تختلف مدد دخولها حيّز التطبيق، فمثـلاً اشترطت اتفاقية مونتيغو باي (Montego Bay) لعام 1982 حول قانون البحار على الأقل تصديق 60 دولة، والشيء نفسه بالنسبة إلى نظام محكمة الجنايات الدولية (ICC). وبروتوكول كيوتو للتغير المناخي (1997)[185] واتفاق باريس حول التغير المناخي (2015)[186].

ويمكن التعرف إلى الحكمة من التّصديق والإقرار به فـي الأسباب التالية[187]:

- إعطاء الدولة أو المنظمة الدولية فرصة من أجل إعادة النّظر فـي المعاهدات التي أبرمتها قبل الالتزام بها نهائياً، فالمعاهدات قد تتضمّن التزامات في غاية الخطورة والأهمية؛

- إتاحة الفرصة من أجل عرض المعاهدات الدولية على البرلمان فـي الأنظمة القانونية، وكذلك عرضها على الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية؛ وخصوصاً أن بعض الدول تشترط موافقة البرلمان على المعاهدة قبل التّصديق عليها؛

- تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة التّفويض (أي وثيقة من قبل رئيس الدولة تسمى منح كامل الاختصاصات (Full Powers)) الممنوح للمفوضين عن الدولة فـي التّفاوض وتوقيع المعاهدة.

وحسب المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، تُعَبّر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتّصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

- (أ) إذا نَصّت المعاهدة على أن التّعبير عن الرضا يَتِمّ بالتّصديق؛ أو

- (ب) إذا ثَبَتَ بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التّصديق؛ أو

- (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وَقّعَ المعاهدة بشرط التّصديق؛ أو

- (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مَشروطاً بالتّصديق على المعاهدة، أو عَبّرَت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

ب - التّوقيع أو التّحرير

التّوقيع (Signature and Written) غالباً ما يسبق التّصديق، ومن ثمّ ليس بالإجراء النهائي لدخول المعاهدة حيز التّنفيذ، ويمكن للتّوقيع أن يكون كافياً في ثلاث حالات كما جاء في المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) وهي: إذا نصّت المعاهدة على أن يكون للتّوقيع هذا الأثر؛ إذا ثبت أن الدول المُتفاوضة اتفقت على أن يكون للتّوقيع هذا الأثر؛ إذا بدت نيّة الدولة في إعطاء التّوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثّلها أو عبّرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

إن القبول النهائي للمعاهدات بمجرد التوقيع هو الإجراء المميّز لمجمل الاتفاقيات التي تبرم في شكل مبسّط (كما رأينا سابقاً) كما تُطرح ضمن مجال التّوقيع مسألتان: التّوقيع بالأحرف الأولى، والتّوقيع بشرط الرّجوع إلى الدولة.

ج - تبادل الوثائق الخاصة بالمعاهدة

تنصّ المادة 13 من اتفاقية فيينا 1969 على أن الدولة تعبّر عن التزامها بمعاهدة تبادل الوثائق (Exchange of Instruments, or Notes) الخاصة بالمعاهدة في حالتين هما: إذا نصّت هذه الوثائق على أن تبادلها يُنتج هذا الأثر؛ وإذا ثبت أن هذه الدولة قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.

ويعين محل إيداع المعاهدات (Depositary of Treaties)، سواء كان ذلك دولة أو منظمة دولية، بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى. وتعتبر وظائف الجهة التي يتم الإيداع لديها ذات صفة دولية وتلتزم بأن تؤدي هذه الوظائف بشكل محايد تماماً[188].

د - القبول والموافقة

يعدّ القبول والموافقة (Acceptance or Approval) من وسائل تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، ويتشابهان بشأن إجراءات التّصديق لكن يتميّزان عن التّصديق بعدم اتباع الإجراءات الخاصة بالحصول على موافقة البرلمان للالتزام النّهائي بالمعاهدة.

نصت معاهدة فيينا في المادة 14 الفقرة 2 على إجراءات القبول أو الموافقة ما يلي: إذا تضمّنت المعاهدة نصّاً بذلك؛ إذا ثبت اتفاق الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى؛ إذا كان ممثل الدولة قد وقّع على المعاهدة مع التحفظ بشرط القبول أو الموافقة.

هـ - الانضمام

يمكن لدولة لم تشارك في المفاوضات الخاصة بإبرام المعاهدة أن تكتسب صفة الطّرف من طريق إصدار إعلان من جانبها وفقاً لأحكام ومقتضيات هذه المعاهدة؛ وغالباً ما يتمّ الانضمام (Accession) للمعاهدات المتعدّدة الأطراف أو المُنشئة للمنظّمات الدولية شرط أن تكون هذه المعاهدة مفتوحة، أما المعاهدات المغلقة فلا يمكن الانضمام إليها.

و - تسجيل المعاهدات

الخلفية الأساسية من اشتراط تسجيل المعاهدات هي الحيلولة دون استمرارية التفاوض في إطار الدبلوماسية السرية (Secret Diplomacy) التي أدت إلى وجود اتفاقيات دولية كثيرة لم تكن معروفة لدى جميع أطراف المنتظم الدولي مما أدى إلى زعزعة العلاقات الدولية. ومن هذا المنطلق أصبحت الدبلوماسية المفتوحة (Open Diplomacy) هي المرغوبة من أجل إنتاج المعاهدات الدولية.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل 16 المخصص للأحكام المتنوعة، والضبط في المادة 102 على تسجيل المعاهدات بقولها:

1 - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره وبأسرع ما يمكن.

2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجّل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

5 - إنهاء المعاهدات

سنتطرق إلى ثلاثة عناصر أساسية هي إبطال (Termination) المعاهدات (أ -) واستنفاذ المعاهدات، إلغاؤها ونقضها (ب -) وأثر الحروب في إلغاء المعاهدات (ج -) وشرط توفر الظروف الجذرية لانهاء المعاهدات (د -).

أ - بطلان المعاهدات وإفسادها

يعني بطلان (أو إبطال) المعاهدات أن هذه الأخيرة لم تعد لها أي قوة قانونية ملزمة بين الأطراف المتعاقدة.

ب - العيوب المفسدة للرضا

من بين هذه العيوب الغلط (Error)، إذ يجب أن يكون جوهرياً لإفساد المعاهدة. وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969 في المادة 48 أحقية الدولة في الاستناد إلى الغلط في المعاهدة كسبب لإبطالها، لكن الفقرة الثانية من نفس المادة تستثني بطلان المعاهدة إذا كان الغلط ناتج من سُلوك هذه الدولة.

ومن مُوجبات بطلان المعاهدة الغش (Fraud) وممارسة الاكراه (Coercion) والضّغوط (Threat)، لكن يصعب تحديدهما في العلاقات الدولية (فالدبلوماسية تنبني على الإكراه والإجبار والتّحايل والمساومة) عكس القانون الداخلي. ويمكن أن نذكر أيضاً حالة إفساد ممثل الدولة كما جاء في المادة 50 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

ج - مشروعية موضوع التّعاقد

لا يمكن تطبيق المعاهدات الدولية إلا إذا كان موضوعها مشروعاً، لذلك تعتبر المعاهدات باطلة إذا تنافى موضوعها مع القواعد العامة للقانون الدولي (كاتفاق بعض الدول على ممارسة السيادة على البحر العالي)، أو أن يكون موضوع المعاهدة منافياً للمبادئ الإنسانية (مثل الاتفاق على إبادة شعب أو جنس معيّن)، أو أن يكون موضوع المعاهدة منافياً لا لتزام سابق التزمت به دولة معينة.

وتعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً عندما تتعارض مع القواعد الآمرة[189] للقانون الدولي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction لعام 1970 اتجاه المادة 53 من اتفاقية فيينا، وأدخلت في عداد التصرّفات المخالفة للقواعد الآمرة الأعمال العدوانية[190] والتّمييز

العنصري. بينما وضع الاتحاد السوفياتي سابقاً لائحة من القواعد الآمرة منها: المساواة بين الدول، وعدم التدخل فـي الشّؤون الداخلية للدول[191]، وحق الشّعوب في تقرير مصيرها.

6 - إنهاء المعاهدات، إلغاؤها ونقضها

إنهاء المعاهدة هو وضع حدّ للعمل بأحكامها كما كان مقرّراً لها لأسباب واعتبارات معينة كانقضاء المدة الزمنية المحدّدة لها أو تنفيذ بنوده المعاهدة كاملة، ومن أمثلة هذه المعاهدات معاهدات التّحكيم والصداقة والتّحالف أو التعاقد على صفقة شراء سلاح. وقد يتمّ إنهاء المعاهدة نتيجة استحالة تنفيذ بنودها وقد تكون الاستحالة مادية كما لو أبرمت مثـلاً عدّة دول معاهدة من أجل تنظيم نهر معيّن وقد حصل أن جفّ هذا النهر أو تغيّر مجراه لحادث طبيعي، وقد تكون الاستحالة قانونية كما لو عقدت معاهدة بين ثلاث دول ونشبت الحرب بين اثنتين منهما، لذلك لا تستطيع الدولة الثالثة - الطّرف في المُعاهدة - القيام بتعهداتها.

وفـي جميع حالات الإلغاء، يستوجب الأمر توفّر رضا جميع الدول الأطراف في المعاهدة كما تنص على ذلك المادة 54 من اتفاقية فيينا. ويمكن أن يعبّر عن هذا الإلغاء حسب شكل المعاهدة التقليدية أو بصورة الاتفاق المبسط، المكتوب أو الشّفوي.

7 - الحروب ومصير المعاهدات

إن المعاهدات الثنائية زمن الحرب، وكذا المعاهدات الخاصة كمعاهدات التّحالف والصّداقة والتّجارة[192] تصبح لا قيمة لها باندلاع الحرب بين الطّرفين المتعاقدين. ولا تُنفّذ أحكامها إلا بمعاهدة جديدة؛ ولذلك نرى أن الدول تشير في معاهدات الصّلح إلى الاتفاقيات التي ترغب فـي إحيائها من جديد (معاهدة الصّلح الموقّعة بين الدول الحليفة وإيطاليا بتاريخ 10 شباط/فبراير 1947).

لكن لا يوجد أي أثر للمعاهدات فـي علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة، ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينها فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المعاهدة الجماعية[193].

8 - شرط توافر التّغيير الجذري لإنهاء المعاهدات

يمكن أن تؤدّي ظروف معينة وغير متوقعة إلـى استحالة تطبيق المعاهدة بين الأطراف المتعاقدة، ويمكن أن يؤدي استمرار المعاهدة إلـى الإضرار بحقوق المتعاهدين أو بعضهم. وقد اشترطت المادة 62 من اتفاقية فيينا 1969 [من أجل الاستناد إلى تغيّر الظّروف بشكل جذري (Fundamental Change of Circumstances) أن تكون هذه الظّروف أساساً لإرضاء الأطراف

المُتعاقدة الالتزام بالمعاهدة وأن يكون التّغيير جوهرياً في الالتزامات التي يجب أن تُنفّذ في المستقبل طبقاً للمعاهدة.

ثانياً: المصادر غير التّعاقدية (غير المكتوبة) للقانون الدولي العام

العُرف هو نمط أو مسار من أجل بلورة القانون (وليس كمعيار قانوني) فهل هو مصدر رسمي من مصادر القانون الدولي؟ الإجابة بنعم تفرض نفسها في هذا السياق، إذ يتعلق الأمر بعملية مُنظّمة يحكمها القانون الدولي؛ والعرف الدولي هو مصدر مستقلّ ومتميّز عن المصادر الاتفاقية؛ وقد أكّدته المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما رأينا سابقاً. ويعتبره بعض الفقه المصدر المباشر الثّاني لخلق القواعد القانونية الدولية، ويعتبره البعض الآخر أغزر المصادر القانونية عطاءً باعتبار أن أغلب القواعد الدولية تُثبت بواسطة العرف.

1 - العرف الدولي[194]

من المعلوم أن المادة 38 لا تتحدّث إلّا «عن «الأعراف العامة»، أي تلك التي لها بعد عالمي. ولكن ليس هناك ما يَحُول دون قيام أعراف ذات بعد محدود، كالعرف الإقليمي والعرف المحلي. وقد قبلت محكمة العدل الدولية مبدأ العرف المحدود إقليمياً وإن كانت لم تعترف إلّا نادراً بوجوده» (كما سنرى فيما بعد)[195].

ويقصد بالعرف الدولي المُمارسة العالمية (Universal Application) المتكرّرة المتماثلة المقبولة في المجتمع الدولي بمثابة قانون، ويعدّ العرف من أهم مصادر القواعد القانونية الدولية. ومن أجل الاعتداد به لا بدّ من توفّر بعض الشّروط (تواتر السّوابق في الزّمان وفي المكان (الزّمكانية)، وعمومية هذه السّوابق)، والعرف قاعدة قانونية إلزامية (الركن المادي: وهو تواتر وتكرار العمل بقاعدة معينة؛ والركن المعنوي: أي ضرورة الاعتقاد بإلزام العرف وضرورة اتباعه). ويمكن الحديث عن وجود العرف العالمي (كما هو محدّد في المادة 38 المشار إليها سابقاً) والأعراف الإقليمية أو المحلية؛ أما علاقته بالمعاهدات الدولية، فيمكن للعرف أن يُلغي أو يبدّل بعضاً من بُنودها.

وفي ما يخص العرف الدولي، يمكن الإشارة مثلاً إلى رأي محكمة العدل الدولية في قضية الشركة السويسرية انترهاندل (Interhandel) التي أثيرت بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر من عام 1959، إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر دائماً أن شركة انترهاندل هي واجهة للشركة الألمانية I.G. Fabren. لذلك قرّرت حجز ممتلكاتها لوجود تشريع ينظم التّجارة مع العدو، وقد احتجت الشركة السويسرية انترهاندل لأنها تصرفت بحسن نية وليس لها أية علاقة بشركة I.G. Fabren. منذ 1940؛ لذلك طالبت أمام المحاكم الأمريكية رد

ممتلكاتها، وفـي نفس الوقت طالبت هذه الشركة من سويسرا تأييد حكمها؛ ورفضت محكمة العدل الدولية (طلب) سويسرا لأن الإجراءات المقدمة أمام المحاكم الأمريكية لم تنته بعد؛ وصرحت بأن: «قاعدة استنفاذ الوسائل الداخلية لحلّ المنازعات الدولية، هي قاعدة مستقرّة فـي القانون الدولي العرفي»[196].

أ - أركان العرف الدولي

يتوفّر العرف الدولـي على عنصرين رئيسيين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي (النّفسي).

أولاً، العنصر المادي أو الواقع: هو تكرار وعمومية واعتياد الأعمال والتّصرفات والممارسات المُماثلة والمُتطابقة بصورة ثابتة ومستمرة على نحو معيّن من قبل مختلف أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية) والمحاكم الدولية) بشكل يجعل فيها سَوَابِق دولية، وقد تكون فترة تكوّن وإنشاء القاعدة العرفية فترة طويلة وقد تكون أيضاً فترة قصيرة. وعموماً يرفض الفقه القانوني ما يعرف بـالعرف الآني أو الفوري. وقد تنشأ القاعدة العرفية بين مجموعة محدودة من الدول وتتواتر هذه العلاقة بين الدول الأطراف وبعض الدول الأخرى، وإذا لم تعترض عليها بقية الدول تُصبح مُلزمة لها. ولا يمكن الاحتجاج بأنها لم تساهم في تكوين القاعدة العرفية أو أن انضمام دولة معينة إلى المجتمع الدولـي جاء لاحقاً على وجودها (كما حصل للدول النامية عندما حصلت على استقلالها وأزالت الاستعمار من بُلدانها).

وللإشارة فالأعراف الدولية لا تقتصر على ممارسات الدول فقط، بل يمكن للمنظمات الدولية أن تؤدي دوراً أساسياً في هذا الشّأن. ويمكن التّمييز في هذا الصّدد بين الأعراف التي تنشأ من تكرار المواقف داخل هيئات المنظمات الدولية والأعراف التي تحصل بناء على تواتر علاقات هذه المنظمات الخارجية مع بقية أشخاص القانون الدولـي.

ثانياً، العنصر المعنوي أو النفسي: من أجل أن تكتسب التّصرفات الدولية قوة الإلزام القانوني (Legally Obligatory) لا يكفي أن تتوافر على الرّكن المادي (أي تكرار العرف في الزّمان والمكان، وأن يتميز بصفة العمومية)، بل لا بدّ من الرّكن المعنوي الذي يعني الاقتناع بأن السّير وفق ما جرت عليه العادة أصبح يوجبه القانون؛ فغياب الرّكن المعنوي النفسي يُبْقِي التصرف مجرّد عادة أو مُجاملة (المجاملات الدولية كإعفاء الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية من أداء الضّرائب، أو المراسم المتبعة في استقبال السّفن الحربية بالتحية البحرية) غير ملزمة تماماً للدول[197]. وقد أكّدت محكمة العدل الدولية (ICJ) في حُكمها الصادر بتاريخ 20 شباط/فبراير 1969 في قضية الجُرف القاري في بحر الشّمال بين ألمانيا الغربية سابقاً، والدنمارك وهولندا أن التصرفات المأخوذة في عين الاعتبار يجب أن تُقِيمَ الدّليل بطبيعتها أو بطريقة تنفيذها على الاقتناع بأنها أصبحت ملزمة بوجودها كقاعدة قانونية.

كخلاصة للتعريف الفقهي والقضائي للأعراف الدولية يمكن القول إن «الرّاجح فقهاً وقضاءً، أن عمومية السّوابق لا تعني الإجماع على إنتاجها. ومن ثمّ لا يشترط لتكوين الركن المادي للعرف أن يشترك كافة أعضاء المجتمع الدولـي في السير على مقتضاه. وإنما يكفي أن يتم ذلك من جانب عدد معيّن منهم فقط، دون أن تستنكره بقية أعضاء المجتمع الدولي»[198]. وقد تبين ذلك من خلال قيام بعض الدول القوية بتطوير «الأعراف فـي تدبير الفضاء الخارجي، أو تنظيم القيام بالتّجارب النّووية، إذ نتحدث فـي هذا الإطار عن الدول المهتمة (أو ذات المصلحة) بهذه القضايا، والتمثيلية الأقوى لبعض الدول[199]».

ب - أهمية العرف القانوني (Customary Law)

ودوره فـي تشكيل القاعدة القانونية

إن القاعدة العرفية هي قاعدة إلزامية لكل أشخاص القانون الدولـي، لكن هذه الإلزامية تتميز بها فقط الأعراف ذات البعد الدولـي أو العالمي علماً بوجود الأعراف الخاصة المحلية منها والإقليمية التي قد تنشأ بين دولتين أو أكثر في منطقة معينة لا تتعدّى الحدود الوطنية لتلك الدول المعنية بقضية ما.

أولاً، أسس وإلزامية العرف الدولي أو العالمي: توجد مقاربتان بشأن تحديد الأسس التي تدلّ على إلزامية العُرف العالمي: **الأولى،** مقاربة المذهب الإرادي أو الوضعي (أطروحة الفقيه فارينبارينغ (Vereinbarung) وعموماً الفقه السوفياتي سابقاً) التي تقوم على نظرية العقد الاجتماعي، يعتبرون أن القانون الدولي [وتبعاً لذلك العرف الدولـي] لا يقوم إلّا على قاعدة الرّضا والقبول الصّريح من قبل الدول [لذلك يطلق على هذه المقاربة أيضا نظرية القبول الصّريح (Tacit Recognition)]. وبناء عليه فجميع القواعد القانونية العرفية لا تطبّق إلّا على الدول التي ساهمت في بلورتها أو الدول التي اعترفت بهذه القواعد العرفية لاحقاً (حصول الدول على الاستقلال، أو تفكّك الدول إلى دُويلات... إلخ) فعليها أن تُعلن قبولها أو رفضها للقاعدة العرفية.

ونتيجة هذا التّحليل، أن القاعدة العُرفية لا تنطبق على الدول التي لم تساهم في بلورتها من جهة أولـى أو الدول التي رفضتها من جهة ثانية. فـ «إصدار القانون فـي الدولة يتوقف على إرادة المواطنين، لذلك يتوقف إصدار القوانين في المجتمع الدولـي أيضاً على إرادة الدول»[200]. ولا شك في أن السياسات المتبعة في كل الدول من شأنها أن تؤثّر في أداء ونجاعة القانون الدولي، فاحترام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مثـلاً هو مؤشر (من بين مؤشرات أخرى) أساسي دالّ على هذه النجاعة.

وما دمنا بصدد مدرسة الاتحاد السوفياتي سابقاً نشير إلى أن الفقيه كوروفانس (E.A. Korovine) في عام 1924 والفقيه باشيكانيس (E. B Pashukanis) في عام 1935 لا يؤمنان بوجود جماعة ممكنة بين العالم الاشتراكي والعالم الرأسمالـي، وبالتالي لا يوجد القانون الدولي المشترك بين العالمين. والممكن فقط هو حصول توافقات حول مواضيع محدّدة، ولا سيَّما في مجال العلاقات الاقتصادية والتقنية[201].

أما المقاربة **الثانية** التي يتبناها الفقه الغربي عموماً ومعظم المحاكم الدولية، فتستند إلى الضّرورة الاجتماعية للمجتمع الدولي وحاجته إلى هذه القواعد العرفية. ففي حكمها الصادر في قضية الجرف القاري فـي بحر الشمال عام 1969، قرّرت محكمة العدل الدولية أن القواعد العرفية واجبة التّطبيق بطبيعتها، وبطريقة مُتساوية، وتسري على جميع أعضاء المجتمع الدولـي، ولا يمكن أن يكون نفيها معلّقاً على إرادة ومصلحة هؤلاء الأعضاء. ونتيجة هذا التّحليل أن إلزامية وتطبيق العرف لا ترتبط بقبول أو برفض إحدى الدول لها، بل ترتبط بالمجتمع الدولـي كلّه وحاجاته ومصالحه ومُتطلباته إلــى العُرف الدولي (الضّرورة الاجتماعية كأساس للقوة الملزمة للعرف).

فالنقص فـي التّشريع أمر طبيعي حتى فـي المجتمعات الحديثة. ذلك أن المشرّع لا يستطيع أن يشمل فـي نظرته كل الوقائع التي تحتاج إلى تنظيم، وفـي مطلق الزّمان والمكان. ومن ثم فإن القوة الملزمة للعرف، إنما هي قوة ذاتية تكمن فيه، وتستمدّ أسس وجودها من هذه الضّرورة الاجتماعية[202].

وترى المدرسة التّحليلية الإنكليزية، أن القواعد العرفية لا قيمة لها عملياً أو قانونياً إلّا إذا طبّقتها المحاكم (السّوابق القضائية) على ما يُرفع أمامها من مُنازعات ومن ثمّ يرى أصحاب هذا الرّأي أن العرف لا ينشأ - كما ترى المدرسة التاريخية - بشكل تلقائي وعفوي. بل إن القضاء هو الذي ينشئه بعد أن تقضي المحاكم به، فتطبيق القضاء للعرف هو الذي يُضفي عليه القوة الملزمة[203].

من الناحية الواقعية (المادية)، فالقاعدة القانونية العرفية **أولاً**؛ هي نتيجة توازن القوى الدولية التي تتواجد في فترات زمنية معينة من جهة أولـى، وتعارض أو سجال بين أشخاص القانون حول مشكل دولي من جهة أخرى و**ثانياً**؛ تتبلور القواعد العرفية نتيجة الوعي القانوني الجمعي بالمصالح والمتطلبات الاجتماعية؛ فهذا التحليل يسمح بتأسيس صحة الأعراف العامة وإلزامية القواعد المطبقة على الجميع (Valid for all) وتسمى Erga omnes مع الأخذ فـي عين الاعتبار التّطورات الحاصلة فـي المجتمع الدولي و**ثالثاً**؛ يجب التأكيد أن العرف الدولي لا يتكون نتيجة سوابق جميع الدول، فالقانون الدولـي للفضاء جاء فقط نتيجة ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً مما يدل بوضوح أن التّطور فـي المجالات الاقتصادية والتكنولوجية يسمح بالهيمنة على الفضاء، وبالتالي صياغة القوانين وفق هذه الرؤية. فالانفراد فـي السّيطرة يسمح بانتاج قوانين تضمن استمرارية الهيمنة للقوى الفاعلة في المسرح الدولي.

ونضيف أيضاً أن القانون العرفي بشأن البترول تكوّن نتيجة مواقف وممارسات الشركات البترولية الدولية الكبرى وليس نتيجة ممارسات الشركات البترولية الصّغرى (فالعُرف هو نتاج قوّة ونُفوذ الشركات على هذا المجال أو الفضاء الحيوي). ومن هذا المنطلق أصبح الفقه الدولي، يتحدث عن دور العُرف فـي العلاقات عبر الوطنية (عبر السيادة الوطنية)، فدوره لا يزيد إلا تعاظماً في المجتمع الدولي ولا سيَّما فـي مجالات العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والخدماتية.

ثانياً، العرف الإقليمي أو المحلي: لا تتحدّث المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلّا عن الأعراف العامة (General Customary)، أي الأعراف ذات الصّبغة الدولية أو العالمية؛ ومع ذلك فقد قبلت المحكمة بمبدأ العرف المحدود إقليمياً (Local Custom) وإن كانت لم تعترف به إلا نادراً كقضية حقّ عبور الأشخاص والموظفين المدنيين البرتغاليين والبضائع البرتغالية إلـى مستعمرة غاو (Goa) التي كانت تخضع للاستعمار البرتغالـي إلى حدود 1960. ففي هذه القضية بين البرتغال والهند، أكدت محكمة العدل الدولية بتاريخ 12 نيسان/أبريل 1960 قيام عُرف محلي بين الدولتين يسمح بمرور المدنيين البرتغاليين من وإلـى المناطق المحصورة الواقعة داخل الأراضي الهندية والخاضعة للسيطرة البرتغالية[204].

إن الاعتراف بوجود قواعد قانونية إقليمية (مثـلاً العرف الخاص بأمريكا اللاتينية، أو العرف الخاص بالقارة الأفريقية) أو محلية أي بين دولتين أو أكثر هو من صُنع المُمارسات الدولية ولا سيَّما من قبل المحاكم الدولية، وقد أقرّت محكمة العدل الدولية بوجود عرف إقليمي فـي قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية «هيادي لا توري (Haya de la Torre)» لعام 1951، حيث استندت كولومبيا إلى وجود «قانون دولي أمريكي» وعُرْفٍ إقليمي خاص بدول أمريكا اللاتينية يقضي بمنح اللجوء السياسي في بعض الظروف...؛ وقد عالجت المحكمة السّوَابق التي تحدّثت عنها كولومبيا غير أنّها لم تجدها سوابق ملائمة موضّحة أن «الغموض والتّذبذب والتّنافر الذي يطبع الممارسة يَحُولُ فـي رأي المحكمة دون نشوء عُرف قَارّ ومقبول بمثابة قانون».

والخلاصة أن المحكمة لم تعترف بوجود عرف إقليمي بسبب غياب عناصر مكونة، غير أن هذا لا يقود إلى الجزم برفض قيام العرف الإقليمي بل يجب فقط إيجاد الدّليل على وجوده[205]. فمع نفيها لوجود عرف حول حقّ اللجوء بين البيرو وكولومبيا، رأت محكمة العدل الدولية عدم وجود ما يمنع قيام مثل هذا العرف فـي منطقة معينة.

ومن البديهي ألّا يحصل تعارض بين الأعراف الدولية والإقليمية، فلا يمكن أن نتصوّر مثـلاً صدور أعراف إقليمية تُغَيّر من واجبات وحقوق الدول كما هو متعارف عليها دولياً.

ثالثاً، العرف والمعاهدات الدولية: يوجد اختلاف بين الفقهاء حول علاقة العرف بالمعاهدة، فمنهم من يرى أن القاعدة العرفية أسمى من المعاهدة، ومنهم من يرى أن المعاهدات أسمى من العرف؛ لكن يتّفق منظور الفقه مع منظور الدول للقول بأن العرف والمعاهدات الدولية لهما نفس الحجية والقيمة

القانونية إذ يتمتعان بقوة قانونية متساوية. ففي حال قيام أي تعارض بينهما يُحَلّ الخلاف بتطبيق قاعدة اللاحق ينسخ السّابق؛ إذ تستطيع المعاهدة إلغاء أو إبطال العرف، مثال ذلك القضاء على التّجارة بالرقيق (العبيد) والقرصنة بعد إعلان فيينا عام 1815 وإعلان باريس 1856 ومعاهدة بروكسيل عام 1890. ومن الممكن للعرف أن يلغي أو يعدّل نصوص بعض المعاهدات الدولية دون وجود أي إجراء خَطّي، وهذا ما حصل مثـلاً لنظام الامتيازات الأجنبية فـي مصر الذي عدّل بعض الاتفاقيات.

ج - العرف وقرارات المنظمات الدولية

يُحدّد بعض الفقه السّوابق فقط فـي أعمال الدبلوماسيين. لكن من النّاحية العملية، لم يتم الأخذ بهذا التّحديد الفقهي المختزل. فالأعمال التشريعية والإدارية وقرارات المؤسّسات الدولية والمنظمات الدولية يمكن أن تمثّل سوابق عُرفية؛ فالمنظمات الدولية تشارك في بلورة القانون الدولي العام من طريق القرارات التي تصدرها، ومن طريق المشاركة فـي الاتفاقيات الدولية، وبواسطة العلاقات مع أشخاص القانون الدولـي.

ويرى بعض الفقهاء ودول «العالم الثالث» أن القرارات التي تُصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة (ولا سيَّما الجمعية العامة للأمم المتحدة) تُعد قواعد قانونية مُلزمة للدول الأعضاء أو على الأقل تُمثّل في تكرارها واستمرارها أحكاماً عُرفية تطبيقية. فالجمعية العامة هو الفضاء الديمقراطي الذي يجمع كل التّناقضات وكل الفاعلين على المُستوى الدولـي. وهي التّعبير «الحقيقي» عن تنوع الحضارات.

لكن معظم الدول الغربية (أي الأمم المتمدينة إذا أخذنا في الاعتبار ماجاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) تُعارض كلياً هذا الاتجاه، وتبعاً لذلك لا تعترف لقرارات منظمة الأمم المتحدة إلّا بسلطة اختيارية، ورأيها في ذلك «يَتَطَابَقُ» مع أحكام المحاكم الدولية ومع الطّبيعة القانونية للقرارات المذكورة. فمعظم هذه القرارات تُعتبر مجرّد توصيات وليست لها الصفة القانونية الإلزامية.

وفـي نفس الوقت يجب الاعتراف بأن قرارات المنظمات الدولية مهمة فـي البحث عن نُشوء القاعدة القانونية العرفية فـي القضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي؛ فتكرار وتواتر هذه القرارات فـي نفس الاتجاه، علاوة على بعض الممارسات الدولية في حقل من الحقول الاجتماعية سيسهم في تثبيت القاعدة العرفية فـي هذا الاتجاه. بل إن تواتر قرارات المنظمات الدولية بشكل كثيف وغير مسبوق وحصول توافق ظاهر ينجم عنه بالضّرورة خلق القاعدة القانونية، ومثال ذلك ما قامت به منظمة الأمم المتحدة فـي مجال الاعتراف بوجود قاعدة عُرفية إلزامية تقضي بحق الشّعوب في تقرير مصيرها وحصولها على الاستقلال وإزالة الاستعمار وتفكيكه [قرار الجمعية العامة لمنظمة

الأمم المتحدة الرقم 1514 الصّادر فـي 14 كانون الأول/ديسمبر 1960][206]. واستمرار عمليات حفظ السّلم الأممية تسمح بمعرفة القواعد العرفية المطبقة على هذه العمليات، قواعد تنتج فـي نفس الوقت عن قرارات مجلس الأمن الدولي (SC) والجمعية العامة (GA) للأمم المتحدة، والاتفاقيات التي تعقدها الأطراف المعنية بعمليات حفظ السّلم الدولي والمُمارسات المُتبعة على أرض الواقع حسب توجيهات الأمين العام للأمم المتحدة.

الجدول الرقم (3 - 2)

إسهام العرف الدولي

إيجابيات العرف الدولي	**سلبيات العرف الدولي**
الطّابع المرن للعرف الدولي	صعوبة تطبيقه، فبحكم تعريفه فإن العرف الدولي غير موجود في نص معين
العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولـي	عدم وجود دقة في تحديد العرف الدولـي
العرف الدولي مصدر مباشر، ومصدر أولي وأساسي (مثال ذلك العقد شريعة المتعاقدين: احترام المعاهدات)	قد تعمل التأويلات والتّفسيرات على تشويه معاني العرف الدولي
سمو المعايير الآمرة للقانون الدولي العام التي تتبلور من طريق العرف على (حساب) معايير القانون الداخلي	معارضة الدول النامية والدول الاشتراكية (سابقاً) للعرف الدولي (مثال ذلك: قانون الحرب)
سهولة إدماج العرف الدولي ضمن القانون الداخلي: - القانون الدولي هو جزء من القانون الوطني (International Law is Part of the Law of the Land)؛ - لا تحتاج القاعدة القانونية إلى النّشر - يرتب العرف الدولي فـي هرمية النصوص الدولية في نفس الترتيب الذي ورد فيما يتعلق بالاتفاقيات	تقلص دور العرف، لأن مسار العرف بطيء، بينما يعرف المجتمع الدولي حركية دائمة وهو ما يفسّر تزايد المعاهدات الدولية.

المصدر: Séroussi et Plantin, Le Droit international public à l’épreuve de la mondialisation, p. 28.

2 - المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل «الأمم المتحضّرة»

سنتعرف فـي هذا المحور على مُميّزات المبادئ العامة للقانون (أ -)، وسنعمل على تحديد المبادئ العامة للقانون (ب -) والتعرف إلى بعض تطبيقات المبادئ العامة للقانون (ج -) وفحص وظائف المبادئ العامة للقانون (د -).

أ - مميزات المبادئ العامة للقانون الدولي

المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من القواعد التي تتميّز بالعمومية، وهي مبادئ أساسية. وتتجلى العمومية فـي الاعتراف بها من قبل التّشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما اختلفت طبيعة أنظمتها القانونية والسياسية والاقتصادية. ويعني الفقه بمبادئ أساسية هيمنتها على مجموع القواعد التفصيلية التي تتفرّع عنها، أو هي قواعد موجّهة ودافعة لغيرها من القواعد الأخرى.

ويمكن أن يفهم من المبادئ العامة للقانون القواعد العُرفية أو التّعاهدية، أو هي رُزمة من المبادئ السياسية والقانونية التي تضبط حركية العلاقات الدولية مثل التّعايش السّلمي؛ ويمكن أن تُفيد أيضاً مجموعة من المبادئ المشتركة للأنظمة القانونية المعاصرة[207] الكبرى المطبّقة في مختلف الأمم (الأنظمة الأنغلوسكسونية، والأنظمة الاشتراكية، والأنظمة الإسلامية، والأنظمة البُوذِية... إلخ).

ومن المعلوم أن فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة[208]، تَحَوّلَ معها القانون إلى موضوع سجال وتَنَافُر، لكن لم يستعمل بكثرة من أجل الحصول على التّوافقات، وحاولت منظمة الأمم المتحدة أن تعمل (باعتبارها تملك شرعية) على تفعيل استعمال القوة، لكن الأقوياء حاولوا باستماتة أن يتموقعوا في سياق استمرارية قرارات مجلس الأمن وبعد ذلك شرعنة هذه القرارات (كوسوفو، 1999 والعراق، 2003)، فهيمنة الغرب سهّلت استعمال هذا القانون (أو هذا النّوع من الشرعية).

ب - تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي

كان من اللازم أن يقوم القاضي بخلق القاعدة القانونية وإنشائها فهو المختصّ بوجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون معترفاً بقوّتها الإلزامية[209]، لكن اقتصرت صلاحيته في الكشف عنها في

النّظام القانوني الوطني كالرجوع إلى الدّستور والقوانين والمراسيم وقرارات المحاكم، من أمثلتها التعسف في استعمال الحقّ والإثراء بلا سبب والاشتراط لمصلحة الغير ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة. وحينما يكتشف القاضي أو المحكمّ أنها قاعدة مشتركة بين أهم الأنظمة القانونية العالمية، تصبح هذه القاعدة قابلة للانتقال من القانون الدّاخلي (أو الوطني) إلـى القانون الدولي.

وإلى جانب المبادئ العامة للقانون ذات الأصول (أو المرجعيات) الوطنية أو الدّاخلية، تُوجد بعض المبادئ العامة للقانون التي ينفرد بها القانون الدولي منها ما ورد في المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وما تضمّنه الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتّعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970 وتضمن هذا الإعلان سبعة مبادئ هـي[210]:

- أن تمتنع الدول في علاقاتها المتبادلة عن التّهديد أو استخدام القوة ضد سَلاَمَة أقاليم أي دولة أو ضد استقلالها السياسي؛

- أن تلتزم الدول بتسوية المنازعات (النّزاعات) الدولية بالوسائل السّلمية، وبحيث لا يمكن تهديد السّلم والأمن والعدالة على المستوى الدولي؛

- أن تمتنع الدول عن التدخل في الشّؤون (القضايا) الداخلية للدول وذلك وفقاً لمقتضيات ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛

- على الدول واجب التّعاون مع غيرها وفقاً لبنود الميثاق الأممي؛

- احترام مبدأ المساواة فـي السيادة[211] بين الدول وحق الشّعوب في تقرير مصيرها؛

- التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات التفاوض بحسن النية (Good Faith)[212].

وفي نفس السياق، يمكن أن نضيف مبدأ استمرار الدولة، ومبدأ احترام استقلال الدول، وسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي.

ج - تطبيقات المبادئ العامة للقانون الدولـي

يمكن القول بوجود ثلاثة مجالات تتميّز فيها المبادئ العامة للقانون بدور رئيسي هي: مبادئ التفسير، فالتقنيات الخاصة بتفسير المعاهدات تمثّل المبادئ العامة للقانون كقاعدة القاعدة الخاصة تُلغي القاعدة العامة (الخاص يقيد العام (The Prior Special Act)). كما أن المبادئ المتصلة بالمسؤولية الدولية مشتركة في النظامين الداخلي والدولي كوجوب التّعويض عن الضّرر؛ ونجد

أيضاً المبادئ المرتبطة بالعدالة إذ إن المبادئ التي تسود القانون الدولـي توجد فـي القانون الداخلي كقاعدة قوة الشّيء المقضي به.

د - وظائف المبادئ العامة للقانون الدولي

يعتبـر بعض الفقه القانوني المنتمي إلـى المذهب الإرادي أن المبادئ العامة للقانون تُمثل عنصراً ثانوياً وغير مباشر لقانون المجتمع الدولي، فهي ذات طبيعة ذاتية وغير دقيقة ولا يسع الاعتماد عليها إلا في إطار نص تعاهُدي، فضـلاً عن ذلك فإن الدول الاشتراكية (سابقاً) ودول العالم الثالث (سابقاً)[213] كانت ترى فيها أداة امبريالية من أجل فرض الهيمنة والسّيطرة على العالم غير الغربي ومن ثمّ فهي جزء من القانون الإمبريالي (أو قانون المجتمع الصناعي)[214]. فالنّظم القانونية الموجودة تعكس وجود التّناقضات والصّراع بين الأمم ولا توجد مبادئ مشتركة بين النّظامين الرأسمالي والنظام الاشتراكي؛ والمادة 38 نفسها تشير إلـى الأنظمة المتحضّرة وهذا يعني عدم وجود قواعد مشتركة بين جميع الأمم والتّكتلات المتناقضة. ولذلك تصنّف هذه المبادئ ضمن المصادر الاحتياطية، أي هي في مرتبة أدنى من المعاهدات الدولية والعُرف الدولي، فقد يلجأ القاضي إلى توضيح المعاهدة أو القاعدة العرفية ولا يسعى إلى توضيح المبادئ العامة للقانون. ومن مميزات المبادئ العامة للقانون أيضاً صفة المرحلية والانتقالية، إذ تختفي من طريق الإدماج في العرف الدولي أو المعاهدة الدولية.

3 - الاجتهاد القضائي والفقه الدولي

سنركز في هذا المطلب على الاجتهاد القضائـي (أ -) والفقه الدولـي (ب -).

أ - الاجتهاد القضائي[215]

يقصد بالاجتهاد القضائي مجموعة من الأحكام (القرارات) القضائية (وبخاصة الأحكام الصّادرة عن محكمة العدل الدولية) والقرارات التّحكيمية (التي تصدرها الهيئات القضائية التّحكيمية).

أحدثت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1945 [وبدأت الاشتغال في سنة 1946] مَحَلّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتتكون من 15 قاضياً ينتخبون لمدة 9 سنين (وتجرى الانتخابات كل ثلاث سَنَوات على ثُـلث المقاعد) من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب التّوزيع الجغرافـي العادل المطبق في المنظمات التي تشتغل ضمن نسق منظمة الأمم المتحدة (المادة 9 من نظامها الأساسي) [أي: تمثيل مختلف الحضارات والأنظمة القانونية الأساسية في العالم]، لكن الدول الدائمة العضوية (فـي مجلس الأمن الدولي)

تَفْرِض قُيوداً وضغوطاً كبيرة ليتمّ تمثيلها فـي المحكمة ما دام أن البُعد السياسي (قانون القوة) هو المُحَدّد للبعد القانوني (قوة القانون). فعلى القاضي المرشح لعضوية محكمة العدل الدولية أن يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولـي.

وبموجب أحكام القانون الدولـي، تحسم محكمة العدل الدولية الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، وتقدم آراءً استشارية فـي المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة بذلك. وقرارات المحكمة غير إلزامية، إلّا في حالة ما إذا اتفقت الدول المتنازعة سَلَفاً على القبول بهذه القرارات (= القرارات هي نتاج المساومات). وأحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف؛ وإذا لم تخضع إحدى الدول المعنية للحكم الصادر عن المحكمة، يجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلـى مجلس الأمن الدولـي.

أما التّحكيم فهو إجراء تتعهّد (تَعَهّد تحكيمي بين الأطراف) بموجبه الدول إلى هيئة أجنبية (أو هيئة ثالثة) تختارها من أجل تسوية النّزاع (النّزاع غير الموجود بعد، أو النّزاع القائم) بينها والحصول على قرار ملزم (من الناحية المبدئية) من الهيئة المذكورة وهو ما يميّزه عن الأساليب السياسية كالوساطة والتوفيق حيث لا يمكن أن تتجاوز سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق حَدّ عرض الحلول والمقترحات الممكنة.

ومهمة القاضي أو المُحَكّم الدولـي هي فـي الأساس مهمة قانونية وتقنية وليست لها أية صفة سياسية، ويمكن له أن يكيّف القانون للتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الإطار حرصت محكمة العدل الدولية على الإشارة فـي أحكامها إلى اجتهادها القضائي الثّابت والمستقرّ (Jurisprudence Constante) إذ يمكن اعتبار هذه الاجتهادات مرجعاً استدلالياً تسهم فـي فضّ الخلافات الدولية ومعرفة مدى تطبيق مضمون قاعدة قانونية معينة أو استخلاص المعنى رغم وضوح القاعدة القانونية وليس إنشاء القاعدة القانونية بحجة التفسير كما هو حال المصادر الأخرى.

وتعتبر أحكام محكمة العدل الدولية أهم من المراجع التي يمكن الرّجوع إليها دولياً، وتتساوى في ذلك الآراء الاستشارية الصادرة عنها مع أحكامها؛ ويمكن الاستناد إلى قرارات المحاكم الوطنية العادية منها أو الخاصة التي تفصل فـي الشؤون الدولية كمحاكم الغنائم (المادة 12 من اتفاقيات لاهاي للعام 1907) على سبيل الاهتداء والاستئناس وذلك من أجل معرفة حدود تطبيق القواعد القانونية وطُرُق تفسيرها من قبل مختلف الدول.

ب - آراء أشهر فقهاء القانون الدولي[216]

إن الفقه «هو استنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرائق العلمية وهو يعتبر المظهر العلمي للقانون، وإذا تجرّد القانون من مظهره العلمي يبقى مجرد نصوص جوفاء»[217]. و«الفقيه لا يُنشئ القانون في الأصل لأنه ليس له صفة رسمية في صُنع القانون كما هو الشأن بالنسبة للمشرع أو القاضي بل إن مُهمّة الفقيه هي تحليل وشرح ونقد الأفكار والنظريات وبيان ما يجب أن يكون عليه القانون وهو ينظر إلى جوهر القاعدة القانونية ويبحث في غايتها ويتبيّن المُثل العليا التي على المشرّع اتباعها من أجل أن يصبح القانون كاملاً وخالياً من العُيُوب. ولكن الفقه رغم ذلك ليست له أية قوة إلزامية مثل التّشريع أو العرف أو حتى الاجتهاد القضائي فهو مصدر يتمّ الاستئناس به في أغلب الدول»[218].

والملاحظ أن القانون الدولي أقلّ صرامة، أي يتميز بالمرونة مما يصفه البعض بالقانون المرن (إذ تغلب عليه مفاهيم التّوجيهات العامة، والمبادئ، والمعايير والإعلانات، ومدونات تنفيذ البرامج، والتوصيات، والبرامج، والأدوات مقارنة بالقانون الوطني، وهو ما يؤكد أهمية آراء الفقه الدولي[219]. وقد أدّى الفقه الدولي دوراً مهماً في إغناء القانون الدولي مع الفقيه الهولندي غروتيوس (Grotius) [الملقب بأب القانون الدولي]؛ ومع الفقيه الألماني صامويل بوفندورف (1632 - 1694) في القرن السابع عشر [شغل الكرسي الأوروبي للقانون الطبيعي وقانون الشّعوب سنة 1661] والفقيه فاتل (Emer de Vattel) (1714 - 1788) في القرن الثامن عشر اللذين أسهما بصورة كبيرة في تدوين القانون الدولي الوضعي في عصرهما. وقد تمكّن الفقه من تأدية أدوار أساسية في تطوير بعض فروع القانون الدولي العام كقانون الفضاء الجوي وقانون البحار عبر استحداثه لمفاهيم لم تكن مألوفة كالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة والميراث المشترك للإنسانية (Common Heritage of Mankind-CHM)[220].

وقد فقد الفقه الدولي أسبقيته لكن من دون أن يفقد أهميته، ومن تلك الأسباب:

أولاً، توسّع نشاط المجتمع الدولي؛

ثانياً، تكثيف المبادلات (التّدفّقات) الدولية العابرة للحدود بصورة غير مسبوق؛

ثالثاً، بُروز أهمية الاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف.

وقد آمنت المدرسة الوضعية بربط القانون فقط بإرادة الدول، ضامنة العقد الاجتماعي ولذلك فالقانون لا يكتشفه الفقيه بل تَبْنِيه إرادات الدول (المشتركة).

فالشّعب هو الذي يملك السيادة (السيادة الشعبية) لأنه ينتج القوانين ويحدّد الالتزامات الدولية لدولته، ووظيفة الإدارة هي تنفيذ القوانين ودور القاضي هو مراقبة تطبيق القوانين، ولم يبقَ للفقيه إلا مهمّة نظرية تتمثل بتحليل المعايير القانونية من أجل الكشف عن معناها وقيمتها وإسهامها. لكن دور الفقيه القانوني قد تَبَدّلَ، أيضاً، إذ يعتمد على النّقد فهو مرآة للقانون، مرآة نقدية أو كما يجب

أن يكون أو مرآة حيّة للقانون (الفقه منطق للحركية) وطريق للتّفكير الإبداعي إذ يستطيع الفقه أن يسترجع هيبته المفقودة من أجل العمل على إعادة التّقسيم الرسمي للأدوار والوظائف.

وللإشارة لا يسهم الفقهاء كأفراد فـي تطوير القانون الدولي، بل بانخراطهم بصورة جماعية (أو المجموعة العلمية بلغة توماس كوهن فـي كتابه **بنية الثورات العلمية** (*The Structure of Scientific Revolutions*) في الهيئات والمعاهد أو المجتمعات العلمية إذ كوّنوا خبرة قانونية كمعهد القانون الدولـي[221] فـي مدينة غنت (Ghent) البلجيكية (الذي تأسس منذ 1873) وأكاديمية القانون الدولي في مدينة لاهاي[222] التي تأسست في هولندا في عام 1923؛ وجمعية القانون الدولي ILA -)[223] والجمعية الأمريكية للقانون الدولـي[224]. وقد أحدثت المنظمات الدولية هيئات استشارية متعدّدة تتكون من خبراء في القانون، ففي الأمم المتحدة نجدُ لجنة القانون الدولي (ILC) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولـي (UNCITRAL)[225] ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR). ومن بين الهيئات الإقليمية الأكثر تمثيلية نذكر، اللجنة القانونية ما بين الأمريكتين، واللجنة القانونية الاستشارية الأفرو - آسيوية، واللجنة الأوروبية للتّعاون القانونـي.

4 - الإنصاف والعدالة فـي القانون الدولي

أثناء تناول قضايا الإنصاف والعدالة فـي القانون الدولي، يمكن تحديد المقصود بهذه المفاهيم والإشكاليات التي تثيرها (الفقرة أ -) ودراسة الإنصاف كانعكاس لعلم القانون وصفة ملازمة له (الفقرة ب -).

أ - تعريف وإشكاليات

يمكن النّظر إلـى الإنصاف في سياقات تكييف القانون لوضعيات خاصة (نوعية) أو الاختيار بين التّفسيرات المختلفة للقانون، أو عند الشّعور بوجود فجوات فـي القانون، أو كسبب لعدم تطبيق القانون القائم[226].

ويُقصد بالإنصاف (Equity) العودة إلى مفهوم العدالة والأخذ بروحه في قضية من القضايا. ومن الناحية المبدئية يفترض فـي صياغة كل قانون أن يعكس عند وضعه مقولة الإنصاف وروح العدالة وأن تكون له هذه الصّفة فـي جميع مراحل تطبيقاته. لكن قد يتمسّك القانون الوضعي ببعض الشّكليات والإجراءات التي قد «لا تنسجم» مع مفهومَي الإنصاف والعدل.

لذلك نصّت الفقرة الثانية من المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على «أهلية» المحكمة في الرّجوع إلى الإنصاف من أجل الفصل في قضية ما. وقد اختلف الفقه الدولي حول مدى اتساع سُلطة القاضي فـي التمسك بالعدالة والإنصاف (Ex Acquo et Bono)، فمن المعروف

أن القاضي يستند إلى الإنصاف لملء الفراغ القانوني وتجاوز التّطبيق الجامد للقواعد القانونية (فقضايا الإنصاف تُؤدّي إلى تغييرات دينامية في النّظام القانوني)؛ لكن هناك من يرى أن القاضي يمكن أن يستبعد تطبيق القانون الوضعي عندما يجد في أحكام القانون ضرراً بالغ الشدة بحق أحد المُتقاضين ولذلك يهدف الإنصاف إلى الحفاظ على الأمن القانوني وللقاضي حقّ الفصل فـي النّزاع بكل حُرية بعيداً من القواعد القانونية المُطبّقة، لذلك يتمّ الاعتراض عن هذا التّوجه باعتبار أن تطبيقاته تؤدي إلى تحويل جذري للمهام القضائية، فالقاضي يفصل فـي النّزاع اعتماداً على القوانين المطبّقة من جهة أولـى وموافقة الأطراف المتنازعة من جهة ثانية، كما أن المقصود بالعدالة هو العدالة القانونية[227].

ب - الإنصاف انعكاس لعلم القانون وصفة ملازمة له[228]

ارتأت بعض المعاهدات الدولية الجماعية الاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف في مقتضياتها ومُحتوياتها؛ فالمادة 44 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا للعام 1969 لقانون المُعاهدات تشير إلى جواز الفصل فـي نصوص معاهدة ما، وبالتالـي إلـى إبطال العمل ببعضها واستمرار تنفيذ البعض الآخر شريطة أن لا يكون مثل هذا الاستمرار في التّطبيق غير العادل. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكّدت في عام 1969 في قضية الجُرف القاري لبحر الشّمال قاعدة عُرفية تقضي بضرورة تحديد الجُرف القاري باتفاق فيما بين الدول (في هذه الحالة بين هولندا وألمانيا والدنمارك) تطبيقاً لمبادئ الإنصاف. كما أن المادة 12 من اتفاقية 1972 حول المسؤولية الدولية المتعلقة بالأضرار الناتجة من المواد (أو الأشياء) الفضائية[229] تنص على أن «مبلغ التّعويض يُحَدّد طبقاً للقانون الدولـي ومبادئ العدل والإنصاف». وقد أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتيغو باي) للعام 1982 في المادة 59 أنه «في الحالات التي لا تستند فيها هذه الاتفاقية إلى الحقوق أو ولاية الدولة [داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة] إذ ينشأ النّزاع بين مصالح الدولة السّاحلية وأي دولة أو دول أخرى، ينبغي أن يُحلّ النزاع على أساس الإنصاف[230]. وحسب المادة 74، الفقرة الأولـى من نفس الاتفاقية «يتمّ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المُتقابلة أو المُلاصقة بواسطة الاتفاق على أسُس القانون الدولي التي بَيّنَتْهَا المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بُغية التوصل إلى حَلّ مُنصف. وقد خَصّصت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام 1997 المادة الخامسة للإنصاف والاستعمال المعقول والمشاركة، وتحدّثت المادة السّادسة من الاتفاقية المذكورة عن العوامل ذات الارتباط بالاستعمال المنصف والمعقول[231].

وفي هذه الحالات، يعَدّ الإنصاف انعكاساً للأحكام القانونية التّعَاهُدية أو العُرفية. وتطبيقه طبيعي وأساسي ومُوجب قانوني كَوْنُه مُثْبَتاً في القاعدة القانونية وإن كان الالتجاء إليه يَتِمّ بصورة غير

مباشرة، أي عبر المعاهدة أو العرف الدولي.

ج - الإنصاف كمصدر قانوني مكمّل ومفسّر

من المُتوقّع أن يؤدي العرف[232] دور المُلَطِّف أو المكيّف للقانون الوضعي، وهذا ما يلاحظ في مسائل تعويض الأضرار الواقعة على رَعَايَا الدول المتحاربة فـي علاقاتها المتبادلة أو على رعايا الدول المحايدة أو على الأجانب في إطار الحروب الأهلية. فالقواعد القانونية المجردة تقضي بعدم اعتبار تعويض الأضرار الناتجة من الأعمال الحربية فـي محيط الثّورات موجباً قانونياً؛ ومع ذلك لَطِّف تطبيق هذه القواعد ليتمّ تحديد تعويضات للمتضررين استناداً إلى العدالة والإنصاف لأن القانون الدولي يتضمّن قواعد صريحة تتعلّق بتحميل الدولة المسؤولية، إلّا أن تحديد التّعويضات يعود إلـى المحكمة. وبصفة عامة اتجهت الأحكام إلـى الاقتصار على تحديد حجم التّعويض المترتّب عن الضّرر دون الاتّجاه إلى تقرير مسؤولية الدولة المعنية.

ومع اعتبار الإنصاف قاعدة مُكمّلة ومُفسّرة وغير مباشرة للقاعدة القانونية، فقد اعتبره بعض الفقه الدولي بمنزلة مصدر رابع مُتميّز للقانون الدولي؛ ويمكن أن يتقوّى هذا الاتجاه عندما تتوفّر للإنصاف فُرصة الحلول مَحَلّ القاعدة القانونية مع العلم أن الإنصاف لا يسمح بعدم تطبيق هذه القاعدة ولا ينفصل عنها. فالإنصاف يرتبط بوعي القاضي والمختص القانوني فهو يطرح قضايا ذات قيمة جوهرية للتأمل القانوني وإيجاد الحلول للنّزاعات المطروحة. ويرى البروفيسور جون ديني برودان (Jean Denis Bredin) أن الحكم هو إعطاء الحق لطرف دون إعطائه لطرف آخر (العدل واللاعدل)، فحصّة للحقّ وحصة أخرى لعدم الحق بين الأطراف، فلا يتعلّق الأمر بتنفيذ القانون، أو احترام سابقة مُعينة إذ لا يمكن أن نتقدّم إلا إذا كان الحكم - رغم استناده إلى القانون - منصفاً.

وبخصوص موضوع العدالة مكملة للقانون، فـ «لسد الثّغرات فـي القانون تميل محاكم التحكيم الدولية عادة نحو العدالة وخاصة في ما يتعلق بالتّعويض عن الأضرار»[233].

عموماً، لاحظنا أن العدالة تستعمل كوسيلة من أجل:

أولاً، تخفيف تطبيق القانون؛

ثانياً، إكمال تطبيق القانون؛

ثالثاً، استبعاد تطبيق القانون.

وقد اختلف بشأنها الفقه الدولـي. فـ «إذا كانت بعض القرارات الدولية قد أقرّت نظرية إمكانية قاعدة الحكم بالإنصاف خلافاً للقانون، فإنها لم تفصل في أي نزاع خلافاً للقانون النّافذ (المطبّق)، ومهما يكن الأمر، فلا بد للقاضي الدولـي من موافقة الأطراف المتنازعة صراحة حتى يتمكن

بصورة استثنائية من إيجاد تسوية تتعارض مع أحكام القانون»[234]. وفي ما يخص مفهوم النزاع، يرى بوهانان (Bohannan) أن النّزاع ليس حالة مَرَضية، فهو (ظاهرة) يصعب تجاوزها. فالنّزاع هو أحد شُروط تطوّر الفرد، والبشرية جمعاء. لذلك لا نستطيع أن نلغي النزاع، فقط يمكن تنظيمه[235].

وفي حالة توفّر الإرادة، كما نرى، يمكن الحدّ ووأد النّزاع أو على الأقل التّقليل منه إلى مستويات مقبولة (مستويات عدم تهديد الأمن والسلم) فالنزاع مرتبط بالحياة البشرية، لكن المعادلة الصّحيحة هي التّوفيق بين المخاطر المتعدّدة لاستمرارية واستدامة النّزاع وفرص التسويات المتاحة في لحظات النزاع.

ثالثاً: المصادر الاستدلالية الأخرى الأعمال الانفرادية للدول والمنظمات الدولية

إذا لم نجد القواعد القانونية الواجب تطبيقها فـي الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والاجتهاد القضائي والفقه الدولـي يمكن اللجوء إلى التصرفات الانفرادية الصّادرة عن إرادة الدول (1 -) أو المنظمات الدولية (2 -) وتترتّب عنها آثار قانونية.

1 - التّصرفات الانفرادية للدول

العمل الانفرادي هو عمل قانوني من طريقه تُعبّر الدولة عن إرادتها فـي الارتباط ببعض القضايا (أو الوضعيات) من أجل إنتاج الآثار القانونية. وفي هذه الظّروف ليس مهماً أن تكون هناك اعتراضات أو موافقة الدول لاحقاً على العمل الانفرادي من أجل أن ينتج آثاره القانونية؛ وتشترط محكمة العدل الدولية إلّا يُخالف العمل الانفرادي مقتضيات القانون الدولي، كما يرتكز العمل الانفرادي على مبدأ حسن النية[236].

وتختلف التصرفات الانفرادية للدول عن التّوجهات أو السّلوكيات العادية (Estoppel)[237] التي لا تنتج منها أي آثار قانونية. ويمكن للأعمال الانفرادية أن تكون علنية أو ضمنية (كالسّكوت) أو شفهية (كما هو الشأن في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولـي في قضية نظام غرينلاند الشّرقية للعام 1933 والذي استند إلـى نفي حق النّرويج بالوجود فـي غرينلاند الشرقية والوجود بها حسب التّصريح الشفهي لوزير خارجية النرويج بشأن إثبات صحتها[238].

وممّا لا شك فيه أن الإعلانات الانفرادية (Unilateral Declarations) للدول لها آثار قانونية، وتشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي؛ ففي قرارها الصّادر في 20 كانون الأول/

ديسمبر 1974 أكدت محكمة العدل الدولية في قضية التّجارب النّووية الفرنسية (التي عارضتها نيوزيلاندا الجديدة وأستراليا) أن التّصريح الانفرادي للرئيس الفرنسي السّابق جيسكار ديستان (Giscard d'Estaing, 27 mai 1974 au 21 mai 1981) [والذي بموجبه أكّد أن إنهاء فرنسا إجراء التّجارب النّووية في منطقة جنوب الباسفيك] يُلزم فرنسا تُجَاه الدول الأخرى[239] أو بالأحرى أمام المجتمع الدولي.

ويمكن الحديث أيضاً عن الأعمال الانفرادية للدول حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ إذ يمكن للدول الأطراف في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تُصَرّح، متى شاءت ودُون الحاجة إلى اتفاق خاص، بالإقرار للولاية الجبرية للمحكمة من أجل النّظر في جميع المنازعات القانونية (أي الخاضعة للقضاء) التي تقوم بينها وبين دولة تقبل نفس الالتزام.

ويمكن أن نضيف قضايا لم يشر إليها النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[240] كالاعتراف بالدولة، والاحتجاج بعدم الاعتراف بوضع دولي معيّن، أو التّنازل كالتنازل عن سلطة في إقليم معين، أو الإخطار (Notification) وهو تصرف قانوني يُراد منه الإخبار عن وضعية معينة، ففي حالة وجود تأثير بيئي عابر للحدود الوطنية مثلاً (Transboundary Environmental Effect) (يُلْزِم) القانون الدولي البيئي الدول القيام بالإخبار (المبدأ 19 من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992).

الجدول الرقم (3 - 3)

تنوّع القرارات الانفرادية

تصنيف الأعمال الانفرادية	الهدف المتوخى من الأعمال الانفرادية	التأثيرات القانونية للأعمال الانفرادية في النظام الدولي	خصوصية الأعمال الانفرادية	أمثلة عن الأعمال الانفرادية
الإخبار	التعريف بوضعية محدّدة	تصرف قانوني مشروط (Acte-condition)	تصرف اختياري (Acte facultatif)	إعلان الحرب
الاعتراف (La reconnaissance)	الاعتراف بمطلب أو بوضعية معينة	تصرف إقراري	عمل مؤكد للالتزامات	الاعتراف بالدولة، القبول بعرف ما

الرفض، أو الاحتجاج (La protestation)	عدم الاعتراف بمطلب أو وضعية معينة	صيانة الحقوق من أجل تفادي تثبيت أو دعم وضعية ما	عمل إقراري للحقوق	عدم قبول خرق الحدود أو اللجوء إلى القوة العسكرية
التنازل والتخلي (La renonciation)	التخلي الإرادي (الطوعي) عن الحقوق	مبدأ نهائي	قرار غير مسلّم به مبدئياً	التخلي عن المطالبة بإقليم معين

المصدر: Séroussi et Plantin, Le Droit international public à l'épreuve de la mondialisation, p. 29.

2 - التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية

تقوم المنظمات الدولية كأجهزة منظمة الأمم المتحدة بإصدار القرارات والتوصيات والإعلانات... إلخ. ولا بد من الإشارة أن القرارات لها الصفة القانونية الملزمة كقرارات مجلس الأمن الدولـي؛ أما التوصيات فهي مجرد إعلانات ليست لها الصّفة القانونية الملزمة وهو ما ينطبق على توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. وفـي نفس الصّدد، نشير أن الهيئات الدولية القضائية (كمحكمة العدل الدولية) تصدر أحكاماً ملزمة وآراءً استشارية غير ملزمة.

وعلى المستوى الأوروبي، كتنظيم إقليمي اندماجي، يعتمد الاتحاد الأوروبي على القرارات الملزمة لجميع أعضائه (حالياً 28 عضواً)، وتَكُونُ على هيئة توجيهات أو أنظمة. وعلى خلاف ذلك، تعتمد معظم المنظمات الدولية التّعاونية قرارات غير ملزمة قانونياً، لكن توصياتها تتضمن آثاراً قانونية يمكن أن تسهم في بلورة وتكوين العرف الدولي[241].

عموماً، تتميّز الأعمال الانفرادية بمزايا كثيرة منها[242]: المرونة والسّرعة وغياب الإكراه القانوني وعدم وُجُود واجب التّصديق. واعتماداً على مضمون هذه المزايا، نفهم مدى (تَسَارُع) الدول للالتزام بهذه الاعلانات الفردية.

وفـي منظورنا المُتَواضع، يمكن أن ينطبق الأمر نفسه على الشركات الكبرى، إذ اعتمدت مثـلاً منظمة الأمم المتحدة في 2000 ما يسمى بالميثاق العالمي (Global Compact) من أجل تعزيز المسؤولية المجتمعية للمقاولات (CSR)[243]. وقد تضمن الميثاق العالمي مواد تتعلق باحترام حقوق الإنسان (المبدأ 1 و2) ومعايير الشغل (المبدأ من 3 إلـى 6) والبيئة (المبدأ من 7

إلى 9) ومحاربة الرّشوة (من المبدأ 10). فقد عرف الميثاق الأممي (إقبالاً) مهماً من قبل الشركات، إذ إلى حدود 2015 عرف مشاركة 12800 منخرط منه حوالـى 8300 شركة[244]. ولا شك في أن الانضمام إلى هذا الميثاق غير ملزم مما يفقد محتواه من وضع رقابة على الشركات. والمشكل الأساسي هو «ارتباط عدم فعالية الميثاق العالمي بغياب أية آلية للتطبيق أو وضع الجزاء»[245]. فالالتزامات المعنوية هـي التزامات من أجل تلميع صورة الشركات أمام الرأي العام الدولي، والأمثلة كثيرة على تورط هذه الشركات في خرق حقوق الإنسان الأساسية واستنزاف الموارد الطبيعية للدول النامية بحجة التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية وتعزيز التّنافسية[246] في كل تجلياتها.

الفصل الرابع
أشخـاص القانون الدولي

خصّصنا هذا الفصل لتوضيح أشخاص القانون الدولي، وفيه سنحاول دراسة الدولة (أولاً) والمنظمات الدولية (ثانياً) والفرد (ثالثاً).

أولاً: الـدولة

يمكن التطرق في هذا المبحث إلى المقوّمات التأسيسية الموضوعية للدولة (1 -)؛ والعناصر القانونية للدولة (2 -).

1 - المقومات التّأسيسية المادية للدولة

يقصد بمقومات الدولة التأسيسية أو المادية: الإقليم (الفقرة أ -) والسكان (الفقرة ب -) والسلطة السياسية (الفقرة ج -).

وقبل الدخول فـي تفاصيل مقومات الدولة، نشير أن الدولة في «المفهوم العلمي - السياسي هي هيئة سياسية مشتملة على ثلاثة عناصر جوهرية، لا بد من وجودها، في كل دولة، وهي: أولاً - الشعب، ومنه تتألف البيئة الاجتماعية، التي تنبثق منه الدولة؛ ثانياً - الإقليم، الذي يحدّد المجال الجغرافي للدولة؛ ثالثاً - السلطة التي تمارسها الدولة على من يقيم ضمن حدودها» [247].

أ - الإقليم الوطني

يُقصد بالإقليم الحيّز والنّطاق المكاني والتّرابي الذي تسيطر عليه الدولة حسب مبادئ القانون الدولي، وبموجبه تُمارس الدولة كامل سلطاتها وسيادتها الوطنية بهدف إنجاز وظائفها الأساسية. وإقليم الدولة (The Territory of the State) هو أحد العناصر الأساسية للحديث عن قيام الدولة، فبدون الإقليم لا وجود للسكان (كما سنرى في الفقرة الموالية)؛ ولا يشترط في الإقليم حَجْماً معيناً، إذ توجد دول ذات مساحات كبيرة مثل الصين في آسيا والجزائر في أفريقيا. ودول ذات مساحات صغيرة كهولندا وبلجيكا في أوروبا ودول صغيرة جداً، تُسَمّى الدول المجهرية (Micro States) كجزر المالديف وموناكو ولينينشتاين.

وحسب المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التّهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد منظمة الأمم المتحدة.

إن «الإقليم في الأساس، هو الأرض بغضّ النّظر عن سعتها أو مدى اتصال بعض أجزائها بالبعض الآخر»[248]؛ وينقسم الإقليم إلى الإقليم البري (الجبال والسّهول والوديان والبحيرات)، والإقليم البحري (البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري)، والإقليم الجوي (مثلاً ضمان التّحليق على مسافات معيّنة، أخْذاً في عين الاعتبار اتفاقية شيكاغو لعام 1944) كما هي «مُحدّدة في مجال الممارسة الدولية، ووفقاً لأحكام القواعد القانونية الدولية المُتعلقة بكيفية تعيين حُدود[249] الدولة»[250]. وللإشارة فإن الإقليم الجوّي يمتد لعشرات الكيلومترات (توجد تقديرات تتراوح بين 85 كم و160 كم) ويبدأ بعد ذلك الفضاء الخارج عن المجال الجوي الوطني السيادي.

و«تتميّز السّلطات التي تمارسها الدولة على إقليمها بأنها شاملة واستئثارية؛ فمن حيث الشّمولية يفترض أن تتمتع الدولة بكامل السلطة على إقليم الدولة، وعلى هذا الأساس قيل بأن القانون الدولي يفترض أن أية اختصاصات تُمارسها الدولة فوق إقليمها تُعدّ مُمارسة مشروعة لمظاهر سيادتها؛ أما بخصوص السّلطات الاستئثارية فالمقصود بها أن الأجهزة التي تمثّل الدولة هي وحدها من يمارس مظاهر السيادة داخل الإقليم»[251].

وكما يقول ديموند «يشكِّل الموقع الجغرافيّ بالنِّسبة إلى خطوط العرض عامـلاً مهمّاً في القوة والازدهار مستقلّاً عن المؤسسات، ويمكن ملاحظة ذلك في الإنتاج والغذاء والصِّحة، وكذلك في نقل السِّلع وشحنها، فالملاحة البحريَّة أو النَّهريَّة أو البريَّة تؤثِّر في تكلفتها وفرص وصولها وتصديرها واستيرادها. ومن المؤكد أنَّ الدّول المعزولة عن البحار تواجه تحدِّياً اقتصاديّاً، ويمكن المقارنة والملاحظة للعلاقة بين اقتصاديّات الدّول وموقعها بالنِّسبة إلى البحار والأنهار، مثل أفغانستان ونيبال وكثير من دول أفريقيا المعزولة عن البحار»[252].

ب - السكان

يمثل السكان العنصر التّأسيسي الموضوعي الثاني، ومن المؤكد عدم وجود حَدّ أدنى أو أقصى للحديث عن السكان كشرط لتواجد الدولة من عدمه. ويمكن التّمييز على أساس الجنسية بين المواطنين والأجانب، «إذ تعدّ الجنسية العلاقة القانونية التي تربط فرداً معيّناً بدولة معيّنة، فهي الوصف القانوني الذي يحدّد عنصر السكان في الدولة»[253]؛ ويمكن للأجانب أن يُصبحوا مواطنين عندما تمنح لهم الجنسية، ومنح الجنسية هي من صميم قضايا الاختصاص الوطني في كل دولة[254]. ففي قضية نوتنبوم لعام 1955، عرّفت محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها «رابطة قانونية تؤسس على الواقع الاجتماعي، والتّضامن الفعّال في الوجود، والمصالح (المنافع) والمشاعر مع التّلازم بين الحقوق والواجبات»[255]. ومن العوامل التي تشكل قوة الدولة، ومن ثم تُحَدّد لها موقعها يشير هانس مورغانتو إلى ما يلي[256]: الجغرافيا، والموارد الطبيعية، القدرة على التصنيع، والاستعداد الحربي، والسكان، والخصائص القومية، والمعنويات القومية، والمهارة الدبلوماسية.

ج - السلطة السياسية

يقصد بالسلطة السياسية مجموع المؤسّسات والتنظيمات الدستورية والإدارية التي تجسد إرادة الدولة، ومن شروط السلطة السياسية أن تكون فاعلة[257]، أي لديها الأهلية (الداخلية) بشأن الممارسة المادية لجميع وظائفها ومهامها، وأيضاً القدرة على حفظ النّظام العام، وتنفيذ التزاماتها على المستوى الدولي(الأهلية الخارجية)، لكن القانون الدولي لا يشترط شكلاً معيناً أو مُحدّداً لتنظيم السلطة السياسية؛ فالسلطة السياسية تُحَدّد مستوى تطور دولة معيّنة، ووضعيتها ودورها على المسارين الإقليمي والدولي. ومن العوامل التي تؤدي دوراً مهماً في هذا السياق نجد «طبيعة النظام السياسي وكفاءة النخبة الحاكمة وديناميكية الجهاز الإداري والدبلوماسي واستقلالية القضاء واحترام الكفاءة في تقلّد المناصب ذات المسؤولية وخضوع الجهاز العسكري للجهاز المدني واستراتيجية التنمية والاستقرار السياسي»[258] وفي بعض الحالات، لا تكفي الفعالية[259] المشار إليها، «كما هو الحال في الدول المتناحرة داخلياً، ويشترط في أن تتمتع الحكومة بسيادة فعلية وباستقلال حقيقي، كما ينبغي أن تكون فعالية الحكومة ذات بعد داخلي وخارجي»[260]. وما يجري في الدول العربية (منذ ما يعرف بالربيع العربي لعام 2011) ولا سيَّما في العراق واليمن وسورية يبيّن بوضوح عدم وجود الفعالية في ممارسة السّلطة (في هذه الدول) سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي حيث إن الأطراف الدولية (ولا سيَّما روسيا الفدرالية والولايات المتحدة

الأمريكية) أو الأطراف الإقليمية (ولا سيَّما إيران والسعودية والإمارات) تعرقل مسار اتخاذ القرار تبعاً لاختلاف وتباين المصالح.

2 - العناصر القانونية للدولة

لا يكفي أن تتوفر للدولة العناصر المادية التي تطرقنا إليها بإيجاز شديد، إذ يضيف الفقه المهتم عنصرين قانونيّين هما: السيادة، والشّخصية القانونية الدولية وتوجد تيارات فقهية تضيف مسألة الاعتراف.

أ - السيادة

يُقصد بمفهوم السيادة «القُدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي داخل الدولة وخارجها، ومن ثمّ القدرة الفعلية على الاحتكار الشّرعي لأدوات القمع فـي الدّاخل، وعلى رفض الامتثال لأي سلطة من الخارج»[261]. وهي - أيضاً - «القُدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي داخل الدولة وخارجها. وبالتالي القُدرة الفعلية على الاحتكار الشّرعي لأدوات القمع فـي الدّاخل وعلى رفض الامتثال لأي سُلطة تأتيها من الخارج»[262]؛ مما يطرح سُؤال حول الآثار النّسبية للمعاهدات على الغير؟ كما أن المساواة بين الدول يسمح، من الناحية النظرية، لكل دولة (كبيرة أو صغيرة) بالمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والمالية... إلخ على المستوى الدولي.

وللسيادة مظهران: مظهر داخلي ومظهر خارجي. مظهر داخلي ويتجلّى في «سُلطات الدولة على الأشخاص وعلى الإقليم؛ ومظهر خارجي، وهو حرية الدولة في تعريف شُؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى»[263].

نظرياً، تتمتّع الدول بالمساواة في السيادة (المُساواة السيادية)، وهي مضمونة من قبل ميثاق منظمة الأمم المتحدة (UNO). وتمنح السيادة للدول بعض الاختصاصات منها، حق ممارسة السلطة على الإقليم؛ وحق خضوع ممارسة السيادة للالتزامات القانونية. أما المساواة فهي مبدأ تقليدي فـي العلاقات الدولية، وهو يعني رفض عدم اللامساواة بين الدول، وهذا يؤدي إلى حماية الدول الضعيفة من هيمنة الدول الكبرى. ويضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أيضاً احترام السيادة الخارجية، وعدم المساعدة على الانقلاب على السلطة الشّرعية[264]. ويسمح مبدأ حسن النية بضمان الأمن القانوني فـي العلاقات الدولية، لأنه يمثل أساس الطابع الإلزامي بالالتزامات الدولية.

وبمراجعة ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه يتحدّث عن منع استعمال القوة (المادة 2، الفقرة 4)، وفضّ المنازعات الدولية بالطّرق السّلمية (المادة 33)، وحقّ الشّعوب فـي تقرير مصيرها (المادة 1، الفقرة 2، والمادة 55). ولا شك في أن القانون الدولي يتأسس على مقاربة تعدّد الدول، لكن وحدة وتكامل وانسجام وعدم قابلية تجزيء السيادة الوطنية هو أساس وجود الدول.

والسيادة هي السّلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميّز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظّم، ومركز إصدار القوانين والتّشريعات والجهة الوحيدة المخوّلة بمهمّة حفظ النّظام والأمن وبالتّالـي المحتكرة الشّرعية الوحيدة لوسائل القوّة ولحقّ استخدامها لتطبيق القانون[265].

والسلطة السيادية التي تمارسها دولة ما فـي تدبير علاقاتها الدولية ليست سلطة منفرة أو مطلقة، فهي نتيجة تفاعل وتنافس مجموع القوى (الأقوياء والضعفاء)، ويمكن أن يتجسّد الصراع في هذه العلاقات. ونتيجة ذلك صعوبة وضع حدود للسيادة. ولكن مع كل ما يحيط السيادة من التّعقيد والغموض، فإنها السّمة المركزية للعلاقات الدولية، ما دام أن الدولة ستبقى الوحدة الأساسية للتّنظيم السياسي[266].

لا يمكن أن تكون السيادة مطلقة على المسرح الدولي، فالقانون الدولـي هو نظام للالتزامات إذ تقبل الدولة بموجبه بتقليص حرية حركتها، وسيادتها السياسية الداخلية. وإذا كان من السّهل تحديد الأبعاد القانونية للسيادة، فيصعب تحديد مظاهرها السياسية[267].

ويمكن أن نضيف أن إكراهات العولمة، وتشبيك الاقتصاديات الدولية يلقي بظلاله على هامش وحركية السيادية الوطنية ولا سيّما سيادة الدول النامية. فالعلاقات بين الدول هي علاقات غير متكافئة في الأساس.

فالحكومات التي تعيش الهشاشة من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية تعيش تبعية مطلقة إزاء القوى الكبرى والمؤسسات الدولية، فهذه الحكومات لا تمارس التأثير على أنماط الضّبط الاقتصادي والاجتماعي. فعقيدتها السياسية، واستقرار مؤسساتها تتميز بالهشاشة علاوة على أن وسائل حركيتها محدودة أمام الدول الأخرى[268].

ب - الشّخصية القانونية الدولية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة وقدرتها على التّمتع بالحقوق الدولية وتحّمل الالتزامات الدولية، وقدرتها على المشاركة في وضع وتطبيق قواعد القانون الدولي كالمساهمة فـي

بلورة وإبرام الاتفاقيات الدولية، ومن نتائج الشّخصية القانونية الدولية استمرارية الدولة، واحتكارها لآليات المسؤولية الدولية (دولة مخطئة ودولة متضرّرة).

ج - الاعتراف بالدولة

إن «الاعتراف هو أساس قانوني مهم في القانون الدولي ويكون مُقدّمة للعديد من النّشاطات الدولية كإقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية مع الدول الأخرى، وكذلك عقد (إبرام) المعاهدات ودخول المنظمات الدولية، ولا يمكن لأي دولة أن تستغني عن إقامة علاقات متنوعة مع دول العالم، على الأقل من أجل مصالحها»[269]. وتتعدّد أشكال الاعتراف إذ قد يكون الاعتراف صريحاً (كبلورة إعلان للعموم) أو ضمنياً يتضمّن سلوك الدولة أو يكون التصريح في شكل وثيقة رسمية، وقد يكون قرار الاعتراف فردياً تقوم به دولة واحدة أو قراراً جماعياً تقوم به مجموعة من الدول.

إن قبول انضمام دولة معينة داخل المنظمات الدولية ولا سيَّما منظمة الأمم المتحدة يسهّل عملية الاعتراف؛ لكن لا يعني هذا الانضمام الاعتراف التلقائي من جانب باقي الدول المنضوية تحت راية المنظمات الدولية. وحالات الاعتراف متعدّدة، إذ يكون الاعتراف بالدولة أثناء الاندماج أو الانقسام بين دولتين (ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية؛ شمال اليمن وجنوب اليمن، فيتنام الشّمال وفيتنام الجنوب) وقد يكون الاعتراف بالدولة أو بالحكومة «الجديدة» في حالة الانقلاب. ويغلب على الاعتراف المعطيات السياسية والأيديولوجية، فقد لاحظنا اعتراف الكيان الصهيوني بما يسمى جنوب السّودان لاعتبارات تتعلق بمحاصرة «محور الخرطوم - القاهرة» بشأن الصراع على مياه النيل وتعميق النزاع بين دول المصب والمنبع[270].

وفي ما يخص تأثير الاعتراف، ينقسم الفقه إلـى فريقين: يرى أنصار النظرية التأسيسية (Constitutive Theory) أن الاعتراف هو العامل المُؤسس والمُنشئ للدولة كباقي العناصر، أي: الإقليم والسكان والسلطة السياسية. ويرى أنصار النّظرية الإقرارية (Declaratory Theory) أن وجود الدولة يرتبط بالعناصر الثلاثة المؤسّسة وهـي الإقليم والسكان والسّلطة السياسية؛ أما الاعتراف فهو يقوم فقط بدور إقرار حالة موجودة.

ثانياً: المنظمـات الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي

يمكن التعرض لتعريف المنظمات الدولية الحكومية (1 -) وتصنيفها (2 -) وبحث قضايا الشخصية القانونية لهذه المنظمات (3 -).

1 - تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تتعدّد تعريفات المنظمات[271] الدولية، ويمكن القول إن «المنظمة الدولية هي عبارة عن تجمّع عدد من الدول في هيئة أو مؤسسة أنشئت على وجه الدّوام والاستمرار بمقتضى معاهدة دولية متعدّدة الأطراف تمنحها شخصية قانونية دولية متميّزة عن شخصية الدول الأعضاء بهدف تحقيق جملة من الأهداف المحدّدة»[272].

ومن التّعابير الدّالة الواردة في هذا التّعريف نذكر ما يلي:

تجمّع عدد من الدول، إذ يتم التّركيز على فكرة البنية والتجمع لعدد معيّن من الدول.

هيئة على وجه الدّوام؛ إذ إن صفة الديمومة والاستمرارية صفة واجبة في التّنظيم الدولي.

الشخصية القانونية؛ التي تسمح بتحقيق الحقوق والالتزام بالواجبات.

2 - تصنيف المنظمات الدولية الحكومية

يمكن تناول هذا الموضوع انطلاقاً من تحديد نشأة ومعايير المنظمة الدولية الحكومية (أ -) والتصنيف الفقهي (ب -) في هذا الصّدد.

أ - نشأة ومعايير المنظمة الدولية الحكومية

من المعلوم أن المنظمات الدولية «تنشأ طبقاً للمعاهدة الدولية، وهذه المعاهدة تحدّد الاختصاصات التي يعهد بها إلى المنظمة والتي في حُدُودها تقرّر الاعتراف للمنظمات بالشّخصية القانونية الدولية. وهذه المعاهدة تُحَدّد في الواقع كل المسائل المتصلة بالمنظمة، مثل اختصاصاتها، وسلطاتها التي تُباشرها للقيام بهذه الاختصاصات، والأحكام الخاصة بعضويتها، وكذلك مصادر تمويلها، والأحكام التي يخضع لها موظّفوها، والقواعد الخاصة بالأجهزة المختلفة التي تتبع المنظمة»[273].

وقد اختلف الفقه القانوني في تعريف المنظمات الدولية، إذ ركّز بعض الفقه على الإطار القانوني وفضّل البعض الآخر الانطلاق من الإطار العضوي (أي جسم المنظمة وهو وجود كيان أو جهاز دائم ومستقر) أو الوظيفي (أي روح المنظمة وهو تحقيق التّعاون بين الأعضاء) للمنظمة.

ويمكن القول أن المنظمة الدولية الحكومية هي: «هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفّل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية»[274]. عموماً تعتبر الصفة

الدولية، وتوفّر الإرادة الذاتية، واتفاق الدول على إحداث المنظمة، ومبدأ الاستمرارية؛ المميزات الأساسية للمنظمات الدولية.

ب - التصنيف الفقهي للمنظمات الدولية الحكومية

نتحدث في هذه الفقرة عن التصنيف حسب المجال الجغرافي أو حسب العضوية (أولاً، والتصنيف حسب الوظائف أو المهام أو الاختصاص (ثانياً) والتصنيف حسب السّلطات والصلاحيات.

أولاً، التصنيف حسب المجال الجغرافي أو العضوية: يقسم هذا المحور بدوره إلى (1) المنظمات العالمية أو الشّمولية، و(2) المنظمات الإقليمية أو الجهوية.

(1) المنظمات العالمية أو الشّمولية أو الكونية: هي المنظمات التي تتحرك على المستوى العالمي، وهي مفتوحة للانضمام في وجه جميع الدول متى توافرت فيها شروط الانضمام التي يتطلبها الميثاق، ومثال هذه المنظمات: منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصّصة دون اعتبار للأنظمة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

فمنظمة الأمم المتحدة مثلاً هي تنظيم كوني، تهدف أساساً إلى تعميق الرّوابط الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والثّقافية والاجتماعية والتقنية.

(2) المنظمات الإقليمية أو الجهوية: هي المنظمات التي تتكون من مجموعة من الدول تتقارب جغرافياً واقتصادياً وعسكرياً، وتسعى إلى تحقيق وظائف إقليمية، ولا تنزع إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة عالمية. ومثالها: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

ثانياً، التّصنيف حسب الوظائف أو المهام أو الاختصاص: يمكن التّفريق بين (1) المنظمات ذات المهام أو الاختصاصات الشّاملة و(2) المنظمات ذات المهام المحدودة.

(1) المنظمات ذات المهام أو الاختصاصات الشّاملة

إن مهام منظمة الأمم المتحدة شاملة، وغير محدودة، فهي تهتم بالأمن والسّلم الدوليين على المستوى العالمي، وتهتم بالبحث في القضايا الاقتصادية والتجارية (منظمة التجارة العالمية) والنقدية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) والثقافية (اليونسكو) والبيئية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP). ونضيف أيضاً أن جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية لهما اختصاصات شاملة وغير محدودة رغم أنهما تختلفان عن منظمة الأمم المتحدة، فهذه الأخيرة تشتغل ضمن

نطاق دولي - عالمي بينما تشتغل جامعة الدول العربية مثلاً على القضايا التي تهمّ في الأساس العالم العربي.

(2) المنظمات ذات المهام المحدودة

يمكن الإشارة هنا إلى منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة اليونسكو؛ إذ تقتصر اختصاصاتها على أنشطة معيّنة. وترتبط هذه المنظمات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة وتقدم تقارير دورية عن أنشطتها وأعمالها.

ثالثاً، التّصنيف حسب السّلطات والصّلاحيات: توجد بعض المنظمات التي تفرض الجزاء على الدول المخالفة كالاتحاد الأوروبي وهو أبرز نموذج للحديث عن «المنظمات الدولية الاندماجية أو التقريرية بحكم تشابه مكوناتها مع مؤسسات النظام الفدرالي: برلمان أوروبي منتخب بالاقتراع العام المباشر، محكمة أوروبية للعدل ولجنة أوروبية ذات اختصاصات واسعة»[275]؛ كما يصدر مجلس الأمن الدولي قرارات في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين وتكون تلك القرارات مُلزمة للدول من جهة أولى[276] وبعض المنظمات التي تتخذ التّوصيات أو التّصريحات التي لا تتمتّع بسلطات حقيقية حيث لا تُلزم الدول الأعضاء فيها من جهة ثانية.

3 - الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

يمكن تحديد تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية (أ -) ومقوّمات الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية (ب -).

أ - تعريف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية[277] «الأهلية من أجل اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدّعوى أمام القضاء»[278]. مع الإشارة إلى وجود اختلاف بين الفقهاء بشأن هذا الموضوع؛ فقد مال بعض الفقه إلى رفض الشخصية القانونية للمنظمات الدولية كالفقيه جورج سل ومن يرى أن الشخصية الدولية لا تُثبت لغير الدول. لكن التطورات النّوعية للقانون الدولي العام في جميع فروعه وميادين اشتغاله (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي البيئي... إلخ) تفرض الاعتراف بالشّخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية.

إن تحديد وضعية المنظمات الدولية على المسرح الدولي يتطلّب الردّ على سؤالين متمايزَين[279]، ينحصر السّؤال **الأول** في مدى إمكان المنظمات الدولية إحداث فَضَاء عمل ينفصل عن المسرح ما بين دولتي، باستعمالها زمام المبادرة والوسائل التي تتمتع بها. الجواب طبعاً بالنفي فالمنظمات الدولية ليس لها الأهلية في خلق فضاء عالمي منفصل عن المسرح ما بين - دولتي. وهذا ما يدعو إلى اعتبار أن المنظمات الدولية هي فواعل ثانوية على المسرح ما بين - دولتي.

ويتعلق السؤال **الثاني** بمعرفة هل وجود المنظمات الدولية يغيّر جذرياً من طبيعة العلاقات الدولية أم أنها تندمج فقط في المسرح مابين - دولتي؟ عملياً، لا تتوفّر المنظمات الدولية على سلطة اتخاذ القرار ووسائل عمل مشابهة للدول. فالمنظمات الدولية لا تخلق فَضَاءَات خارج المسرح ما بين دولتي بل يمكن القول إن عمل المنظمات الدولية يندمج ضمن المجال (أو الحقل) ما بين دولتي.

ب - مقوّمات الشّخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية

إذا توافرت عناصر الاتفاق الدولي، وكذا الكيان الدّائم المتميّز للمنظمة والإرادة الذاتية المستقلة، تُثْبَتُ للمنظمة مُقَوّمات وجودها. ويترتّب على الاعتراف نتائج متعدّدة منها النتائج القانونية كأهلية عقد وإبرام المعاهدات (الاتفاقيات) وحقّ التّقاضي أمام المحاكم والتّمتع بالحماية الدبلوماسية.

ومن الملاحظ أنه أُحدثت المنظمات الدولية، لكنها فشلت في تأدية وظائفها لأن الحكومات الوطنية التي أنشأتها لم تُحَوّل لها صلاحياتها الواسعة سواء المتعلقة بالمراقبة أو بالاشتغال[280]. لذلك كانت سُوسيولوجيا التّنظيمات (مُحِقّة) حينما ركّزت على أنساق اتخاذ القرار وكذا الاهتمام بالسّلطة (داخل هذه المنظّمات) وألّا تقوم بإخفاء توجّهاتها الإصلاحية[281].

كما أن النّظرية الوظيفية[282] فصلت بين البُعد التّقني والبُعد السياسي، وآمنت بهيمنة البُعد التّقني على البُعد السياسي للمنظمات. لكن هذا الفصل لا يتوافق مع الحقائق الاجتماعية؛ إذ لا يمكن معالجة أي قضية خارج إطار الحقل السياسي ولا سيّما عندما تتعلق هذه القضية ببعض الجوانب المهمة (فقد اعتبر مثـلاً صندوق النقد الدولـي أن برامج التّكيف الهيكلي هي برامج تقنية في الأساس) لكن الواقع العملي كشف بالملموس مدى تأثير هذه البرامج على التّوازنات المجتمعية (كما سندرس لاحقاً). ومن المعلوم أن التّقارب السياسي يسبق التّعاون الوظيفي، فالتّعاون السياسي يعطي نفساً للتّعاون الوظيفي[283]. إذ من الملاحظ أن التّقارب السياسي مثـلاً بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد عزّز من التّعاون الوظيفي بينهما. بينما لم تؤدِّ الاختلافات السياسية على مستوى السياسة الخارجية والسياسات الدفاعية بين دول الاتحاد الأوروبي من تسريع الاندماج التقني والوظيفي بين دول الاتحاد.

ثالثاً: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

يمكن التطرق فـي هذا المبحث إلى الحماية الدولية للأفراد (1 -) والمسؤولية الدولية للأفراد ضمن منظور محكمة الجنايات (الجزاءات) الدولية (2 -).

1 - الحماية الدولية للأفراد

يجب بحث مركز الفرد فـي القانون الدولـي (أ -) ومنظور الشّرعة الدولية لحماية حقوق الإنسان «الخاصة» بالفرد (ب -).

أ - مركز الفرد فـي القانون الدولـي

يثير مركز الفرد في القانون الدولـي جدلاً فقهياً كبيراً، فالفقه التّقليدي الذي أصَرّ على أن القانون الدولـي هو قانون الدول[284] وحدها وأن هذه الدول هي وحدها التي تعتبر أشخاصاً دولية، رفض أن يكون للفرد أي مركز فـي هذا القانون، وبالتالي أنكر إمكان اشتراك الفرد بطريقة ما فـي العلاقات الدولية، بل رفض أن تكون قواعد القانون الدولي تنطبق عليه مباشرة، وانما اعتبره مجرّد محل لهذه القواعد[285].

وعلى العكس من ذلك، يعتبر القانون الدولـي الإنساني أول حقل قانونـي (Field of Law) مُؤَسّس لنظام دولي يُطَبّق على الفرد، إما من أجل حماية الفرد أو تحميله المسؤولية عن أعماله ذات الطّبيعة الدولية[286]؛ إذ لم تعد الدول والمنظمات الدولية وحدها أشخاص القانون الدولـي، حيث أصبح بالإمكان الاعتراف للفرد بنوع من الشخصية الوظيفية من منظور القانون الإنساني[287].

وفي هذا الإطار، اعتمدت أول اتفاقية هـي اتفاقية جنيف الصادرة في 22 آب/أغسطس 1864 المتعلقة بـ «توفير الرّعاية للجنود الجرحى فـي الحروب». وقد أعيد صياغة الاتفاقية في العامين 1907 و1929، وتحوّلت إلى اتفاقية جنيف 1 الصادرة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

يرى الفقيه جورج سال أن «المجتمع الدولي هو مجتمع الأفراد، إذ يطبق قانون الشّعوب على الأفراد مباشرة؛ وبهذا الاعتقاد يُعارض الفقيه سل كل من يرى أن الأفراد الخواص ليس لهم أي موقع في النظام القانوني الدولي»[288].

وبصفة عامة، تسعى المنظومة القانونية الدولية إلـى حماية الفرد من بطش المجتمع (كما يرى أنصار النظام الرأسمالي) أو حماية المجتمع من بعض تصرّفات الفرد التي تتنافى مع النّظام العام (كما يقرّ أنصار النظام الاشتراكي). فللفرد حقوق وواجبات تجاه الدول، إذ يفترض أن الدول تحمي مصالح الفرد، وعلى هذا الأخير أن يلتزم ويُراعي واجباته تُجَاه الدولة.

وإزاء هذا الوضع يعتبِر فقهاء «المدرسة الاجتماعية» (كالفقيه جورج سال) أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي؛ فعندما يقوم الفرد بأفعال تتنافى مع القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا تثور مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها الفرد فقط، بل تثور مسؤولية الفرد ذاته (كجرائم القرصنة[289] فـي الدول المفلسة كالصّومال واليمن)، وجرائم التّجارة بالرقيق، وجرائم الحرب التي يشارك فيها الأفراد). ويوجد فـي قانون المعاهدات محور يخصصه الفقه الدولي لدراسة أثر المعاهدات في الأفراد، إذ توجد معاهدات «تُرَتّب حقوقاً والتزامات على الأفراد مباشرة كالمعاهدة التي تُحَرّم القرصنة، أو تُحَرّم أفعالاً مُعَيّنة تتعلق بمسلك الأفراد في الحرب، والمعاهدة التي تُعطي الفرد حق الالتجاء إلـى محكمة دولية... إلخ»[290].

كما أن القانون الدولي الإنساني (كما سنرى) يُخاطب مباشرة الأفراد، بعيداً من الدول التّابعين لها، فَيُلقي عليهم التزامات دولية، ويمنحهم حماية وحقوقاً دولية (من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان)[291]. هذا علاوة على التّطور الذي انتهى إليه هذا القانون بإقامة محكمة جنائية دولية دائمة يقف أمامها الفرد المسؤول جنائياً عن مخالفة وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا ول مرّة فـي تاريخ المجتمع الدولـي[292].

أما دُعَاة «المدرسة الوضعية» فينفون الشّخصية القانونية للفرد على اعتبار أن القانون الدولي يخاطـب ويُنَظّم فقط العلاقات بين الدول (أي واجبات وحقوق الدول فقط)[293]، فالدول مثـلاً تقوم بإبرام الاتفاقيات الدولية وتقوم بالإعراب عن احترام التزاماتها الدولية فـي مجالات كثيرة، ويمكن، أيضاً، أن تُقَرّر الدول الانسحاب من الأحلاف العسكرية أو الاقتصادية... إلخ بينما لا يتمتع الفرد بهذه الامتيازات وبهذه الأدوار. إذ تبقى «الدولة في ظل القانون الوضعي أساسية من أجل الوصول إلى الخواص»[294].

أما عن الحقوق التي يتمتع بها الفرد فـي القانون الدولـي، فيقصد بها الحقوق الطّبيعية الأساسية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بآدميته بغضّ النّظر عن الاعتبارات الدينية أو اللغوية أو العرقية. وانطلاقاً من هذا المعطى، يتحدّث بعض الفقه فقط عن الشّخصية السّلبية (Passive Subjectivity)[295] للفرد داخل القانون الدولـي.

كخلاصة، وفـي سياق تحديد طبيعة الشخصية التي يمكن أن يتمتع بها الفرد فـي القانون الدولي، يرى سعيد سالم جويلي أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، لا يعني أن يخضع الفرد لذات الأحكام التي يخضع لها بـاقـي أشخاص القانون الدولـي العام، فالشّخصية القانونية الدولية

للمنظمات الدولية هـي شخصية وظيفية محدودة بأهداف المنظمة، ولذلك فهي تختلف عن الشخصية القانونية الدولية للدول التي تتمتع بأهلية قانونية كاملة وبالتالي يمكن أن يتمتّع الفرد بأهلية قانونية محدودة، أو شخصية قانونية دولية محدودة للفرد تميّزه عن الدول والمنظمات الدولية[296].

ومن أجل إقامة التّوازن بين مسؤولية الفرد والدولة؛ فإن «تعليقات اللجنة الدولية للصّليب الأحمر تقوّي الرأي القائل بأنه إذا كانت مُساءلة أفراد محدّدين بموجب القانون الجنائي الدولي ممكنة، فذلك لا يعني بحال الإقلال من مسؤولية الدول بأن تحترم القانون الدولي الإنساني وتطبّقه. أضف إلى ذلك أنه إذا ارتكبت جهة فاعلة غير رسمية جريمة حرب بناء على تعليمات صادرة عن دولة، فيمكن مُساءلة هذه الدولة بالإضافة إلى المُذنب الفردي»[297]. والأمر واضح في هذه التّعليقات، إذ إنها تُشدّد على تطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة **أولى**، ومساءلة الفرد والدولة معاً من جهة **ثانية**. ومن الأسئلة المثارة حول الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة، إذ «هناك ناحية غامضة متبقّية وهي كيفية تحديد المسؤولية القانونية لأي جماعة مسلحة من غير الدول، ككيان، عن أعمال ارتكبها أفراد في الجماعة. سيكون تطبيق معيار السيطرة الفعلية (أن تمارس جماعة مسلّحة من غير الدول الوظائف التي تُسند في العادة إلى حكومة على أراضي دولة، بما في ذلك صون القانون والنّظام) طريقة لإسناد المسؤولية. لكن ذلك سيطمس مبدأً تراه الدول مهمّاً وهو عدم منح الجماعات المسلّحة من غير الدول مكانة أو الاعتراف بسلطتها»[298]. ويمكن أن نضيف موضوع السيادة كمحكّ حقيقي في سياق ما يُعرف بالحروب اللامتماثلة (Asymmetric War) (بين الدول والجماعات الإرهابية بجميع توجهاتها الأيديولوجية والفكرية).

ب - الشّرعة الدولية لحماية حقوق الإنسان

ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فـي المادة 13 الفقرة 2 على: تنمية التّعاون الدولـي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة العامة، والإسهام في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء. وتنص المادة 76 الفقرة 3 على تشجيع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ وتنمية الاحساس بالاعتماد المتبادل بين شعوب العالم أجمع.

ويمكن الإشارة في هذا الصّدد، أيضاً، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والبروتوكول الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والبروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights in 1966) فبفضل هذه المنظومة القانونية الدولية غير القابلة للتجزيء، وصُدُور العديد من الاتفاقيات والقرارات من مختلف المنظمات الدولية، تَمَكّنَ الفرد من الالتجاء إلى القضاء من أجل طلب

العدالة[299] (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حال انتهاك دولته لحقوق الإنسان والحريات الأساسية). وقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 في المادة 14، الفقرة 2 على ما يلي: «لأي دولة طرف تصدر إعلاناً كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تحدث أو تعين هيئة في إطار نظامها القانوني الوطني يختص باستلام والنّظر في التّظَلّمات (Petitions) المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد المُنْضَوين تحت ولايتها المُدّعين أنهم ضَحَايا انتهاك لأي من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بعد استنفادهم طرق التّظلّم المحلية المُتاحة»[300].

وتنص الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُرُوب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 كانون الأول/ديسمبر 1984)[301] على ما يلي: «يمكن لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تُعلن متى شاءت اعترافها بموجب هذه المادة باختصاص اللجنة في تَسَلّم وفحص البَلاغَات (Communications) الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لسلطتها القانونية ويَدّعُون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة المذكورة أن تَتَسَلّم أيّ بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان».

في حقل الاستثمارات الدولية، توجد بعض الوسائل القانونية التي تسمح للمستثمر بطلب القاضي الدولي أو المُحَكّم الدولي من أجل الفصل في النّزاعات التي يكون المستثمر طرفاً فيها. فاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقّعة في واشنطن سنة 1965 تسمح للمستثمر طلب المركز الدولي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار[302]. ولا بد من الإشارة إلى تأسيس اتفاق الجزائر بشأن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في إيران (1979) الصّادر بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 1981 لمحكمة دولية تحكيمية (International Arbitral Tribunal) من أجل فض المنازعات الإيرانية - الأمريكية آنذاك؛ إذ سمحت المادة 2 من الاتفاق للمحكمة أن تَبُتّ في الطلبات المُقَدّمة من المواطنين الأمريكيين ضد إيران أو طلبات المواطنين الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية[303].

وتنص الفقرة الأولى من المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب الصادر في 28 حزيران/يونيو 1981 على أن «يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بحصر قائمة البَلاغَات (الالتماسات الفردية) الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، وتقديمها إلى أعضاء اللجنة الذين يحقّ لهم طلب الاطلاع عليها والنّظر فيها»[304].

وعلى الصّعيد الأوروبي، يحق لكل شخص معنوي أو طبيعي طلب التّقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية (CJEU) عند الاعتراض على قانونية القرارات الصّادرة، أو عندما تمتنع إحدى المؤسسات عن إصدار قرار أو رأي مطلوب إصداره، أو عندما يلحق الفرد ضَرَراً مُعيّناً نتيجة تصرفات (أعمال) المؤسسات الأوروبية أو أحد مُوَظّفيها.

وقد ظهرت أفكار تدعو إلـى حماية الأمن الإنساني وبخاصة من جهة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) في تقريره لعام 1994[305]؛ ولا شك في أن الاهتمام بأَمْنَنَة المصالح المشتركة للمجموعة الدولية (Securing the Common Interest of the Members of the World Community) يعدّ مؤشراً إيجابياً للاهتمام بمصالح الفرد في كل الدول. لكن ظهرت - أيضاً - إلـى الوجود، وبخاصة في الدول الغربية، مقاربات تدعو إلى التدخل فـي الشّؤون الداخلية للدول أو «التّدَخّل الإنسانـي» من أجل حماية الأقليات من الاضطهاد والعنف. ولا شك في أن هذا التّدَخل يتنافى مع مفهوم السيادة الوطنية مع أهمية تأكيد احترام الدول لحقوق الأقليات. من جهته، يُجرّم القانون الدولـي الإنساني مهاجمة المدنيين أثناء النزاعات الدولية، ومن المبادئ القانونية أيضاً التّمييز بين الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأفراد القوات المسلحة. ويمكن تعريف المدنيين كالآتي: «أولئك الأشخاص الذين لا يُشاركون فـي أيّ أعمال عدائية، ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع»[306]. لكن يلاحظ، من الناحية العملية، عدم وجود أي تفريق بين المدنيين والمحاربين.

2 - المسؤولية الدولية للأفراد ومحكمة الجنايات (الجزاءات) الدولية

يمكن التطرق إلى وضعية الفرد في القانون الدولي (**أ -**)، قبل الانتقال إلـى تحديد نظام محكمة الجنايات الدولية (**ب -**) ونظام محكمة العدل الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وروواندا (**ج -**).

أ - تقديم حول مسؤولية الأفراد فـي القانون الدولـي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تَمّ تكليف المحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ (1945 - 1946) (بموجب اتفاق لندن الموقّع فـي 8 آب/أغسطس 1945) وطوكيو بين الحلفاء) من أجل متابعة ومحاكمة الأفراد (المسؤولين الألمان) بوصفهم مجرمي الحرب، وهو ما يدلّ على تجاوز مسؤولية الدولة إلـى مسؤولية الأفراد الذين تحرّكوا باسم بعض الدول (أي كمأمورين للدول المعتدية). وقد أقرت لجنة القانون الدولي (ILC) فـي سنة 1950 بأن: «الجرائم التي تنتهك القانون الدولـي إنما يرتكبها بشر لا كيانات مجرّدة، ولا يمكن إعمال أحكام القانون الدولـي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم»[307]. كما أن القانون الدولـي يسمو على القانون الوطني بالنّظر إلـى أن الأفراد يتحمّلون واجبات دولية تسمو على ما تفرضه كل دولة على حدة من التزامات وطنية تفرض «الطاعة» على حدّ تعبير محكمة نورمبورغ[308].

وللعلم، استقرت بعض المخالفات المعروفة فـي القانون الدولي العرفي (Customary International Law) كمسؤولية التّجّار بالرّقيق أو القراصنة في أعالـي البحار (وهي المنطقة الخارجة عن البحر الإقليمي والمياه الدّاخلية والمنطقة الاقتصادية) وذلك من أجل ضمان سلامة

البواخر. ففي ما يخص جرائم الاتجار بالرّقيق مثلاً، فقد حرّمتها المادة 99 [بعنوان حظر نقل الرّقيق][309] من اتفاقية مونتيغوباي (Montego-Bay) - بجامايكا - لقانون البحار لعام 1982 [التي دخلت حيّز التّنفيذ في عام 1994]. وقد ذكرت نفس الاتفاقية من المادة 100 إلى المادة 107 القرصنة في أعالي البحار[310]. كما أن الاتجار في المخدّرات يعَدّ جرماً دولياً، لذلك تدعو اتفاقية مونتيغوباي (في المادة 108) الدول إلى تعزيز التّعاون في قمع الاتجار غير المشروع في المخدّرات. ونص نظام محكمة الجنايات الدولية صراحة على مُسَاءَلَة الشّخص جنائياً؛ إذ نصت الفقرة الثالثة، البند (أ) من المادة 25 [المعنونة بالمسؤولية الجنائية الفردية] على أنه وفقاً لهذا النّظام الأساسي يسأل الفرد مسؤولية شخصية أمام القضاء الدولي، ويكون عُرضة للعقاب على أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشّخص بارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع شخص آخر، أو من طريق شخص آخر، بغض النّظر عما إذا كان هذا الشّخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

وفي نطاق اهتمام الطيران المدني، أو ما يُعرف بالقرصنة الجوية أُبرمت عدة اتفاقيات بهدف قمع الأعمال التي تستهدف الطّيران المدني، ومنها اتفاقية مونتريال المبرمة بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1971[311]، وفي ما يخص العنف المُمَارَس في المطارات فقد أُبرم بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية في العام 1988.

ب - نظام محكمة الجنايات الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها لغرض التّحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي بأسره (المادة 5 من نظامها الأساسي)، والمحكمة ليست كياناً فوق الدول، وليست بديلاً من القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمّل لها (الفقرة 10 من ديباجة نظامها الأساسي)؛ ومقر المحكمة هو مدينة لاهاي الهولندية ويمكن أن يكون مكاناً آخر عندما ترى ذلك مناسباً (المادة 3) وللمحكمة شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها[312].

وذكر نظام روما (The Rome Statute)، أي نظام المحكمة الجنائية الدولية[313] حالات إجرامية تخضع لاختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة 5 وهي الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity) [كالاغتيال، الإبعاد والاعتقال والتّعذيب والاغتصاب والبَغَاء القسري] وجرائم الإبادة الجماعية [314](قتل أفراد الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جهة أخرى) وعرّفت المحكمة جرائم الحرب كالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرّر ذلك؛ وجريمة العدوان (The Crime of Aggression).

ومن المؤكد، في نظرنا، أن فكرة تطبيق أجندة الأمن الإنساني وأجندة حقوق الإنسان وتعزيز القضاء الكوني (Universal jurisdiction)[315] كانت من بين الحَوَافِز التي أدّت إلى إنشاء محكمة الجنايات الدولية رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وسعيها الحثيث إلى تعزيز ما يُسَمّى باتفاقيات الحصانة الثنائية (BIAs) [أي اتفاقات عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن هذه الدول يمكن أن نذكر أوغندا وجيبوتي وجامايكا وغينيا وغانا والفيليبين والمغرب] مع دول أطراف في قانون روما، وتطبيق قانون حماية أفراد القوات الأمريكية (ASPA) [الذي يمنع على الولايات المتحدة الأمريكية تقديم المساعدات العسكرية للدول التي صادقت على المعاهدة][316] وتحريم التّعاون مع محكمة الجنايات الدولية من قبل الهيئات والأجهزة الأمريكية [إذ تَمّ توقيع هذا القانون من قبل الرّئيس الأمريكي السّابق بتاريخ 2 آب/أغسطس 2002]؛ وفي نهاية سنة 2003، عُلقت المساعدات الأمريكية لـ 35 دولة رفضت توقيع اتفاقات حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية[317]؛ وتقضي هذه المعاهدات الثنائية التي بلورتها الولايات المتحدة الأمريكية بعدم قبول اختصاص محكمة الجنايات الدولية لمواجهة الرّعايا الأمريكيين الذين يرتكبون الجرائم. مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية سبق أن وقّعت على النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلّا أنها رفضت التّصديق، بل هَدّدَت بسحب التّوقيع.

وتعلم الولايات المتحدة الأمريكية أن محكمة الجنايات الدولية هي «أول محكمة دولية تُنشَأ للمساعدة على إنهاء الحصانة التي يتمتّع بها المجرمون الذين يرتكبون أشد الجرائم خُطُورَة، التي تُثير اهتمام المجتمع الدولي»[318]. ولذلك سعت بخطى حثيثة إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول، وإلى حدود «16 كانون الثاني/يناير 2004 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد هذا النّوع من الاتفاقيات مع 70 دولة»[319].

وأمام تنصّل الولايات المتحدة الأمريكية من التزاماتها الدولية[320]، لا بد أن نُشير أن محكمة الجنايات الدولية لم تستطع بعد أن تنظر في الجرائم التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، فقد رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو (Luis Gabriel Moreno Ocampo) 2012 النّظر في طلب السّلطة الفلسطينية (لعام 2009) تحت ذريعة عدم وضوح المركز القانوني لفلسطين. وهذا يبيّن بوضوح أن أوكامبو لا يستند إلى الأسس القانونية بل إلى الأسس السياسية من أجل تبرير مواقفه.

وقد سبق لأوكامبو في عام 2008 أن طالب بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير بحجة أنه متورّط في جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبهذه المناسبة رفضت روسيا الفدرالية والصين الشعبية سلطة محكمة الجنايات الدولية، واتهموا المحكمة بأنها خرقت السيادة الوطنية[321].

ولا شك في أن تنافس المنظورات (Competing Visions) بشأن إحداث محكمة الجنايات الدولية، و«حجم» اختصاصاتها، وتداخل السياسي والقانوني يؤدي إلى إخفاق المحكمة عن نزع الحصانة عن المجرمين، وعن الدول الراعية لهم. وقد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية بالمرصاد لكل

المحاولات التي أرادت أن تنال من جنودها المجرمين القابعين في مناطق كثيرة من العالم (كأفغانستان والعراق وسورية).

ج - نظام محكمة الجنايات الدولية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة ورواندا

استناداً إلى الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1949 (المادة 2) وإلى مقتضيات «قوانين وأعراف الحرب (المادة 3) يُعَيّن نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة[322] (International Criminal Tribunal for Yougoslavia-ICTY) القانون المطبق بأنه القانون الدولي العرفي بصورة أساسية[323]. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[324]. وقد طوّرت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا وتحديداً في حكمها الصادر في قضية كيبريسكيك (Kupreskic) في 24 كانون الثاني/يناير 2000 تفسيراً واسعاً للقواعد المطبقة والذي تجاوز إلى حدّ ما القانون الدولي الإنساني. وقد أكدت غرفة استئناف المحكمة نفسها في قرارها بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2004 في قضية كريستيك (Kristic) بوصفه الإبادة التي جرت في سربرنيكا (Srebrenica) ضد البوسنيين من قبل القوات الموضوعة مباشرة تحت قيادة الجنرال ملاديك (Mladic) الذي كان يقود القوات اليوغسلافية النّظامية[325].

وقد حكم على الأميرال جوكيك (Jokic) في 18 آذار/مارس 2004 بالحبس سبع سنين لأنه سمح للخاضعين له بتدمير الإرث المشترك للإنسانية المتمثل في هذه الحالة بمرفأ ديبروفنيك (Dubrovnik) القديم والمسجّل في الإرث العالمي من جانب منظمة اليونسكو[326].

تبنّت المحكمة الخاصة برواندا في قراراتها الأولى المعايير نفسها المرتبطة بالنية، كما تقرّرت بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقاً؛ فقد أكّد قرار غرفتها الأولى الصادر بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 في قضية فردناند نهيمانا (Ferdinand Nahimana) أن الإبادة في رواندا تتّسم، على عكس الإبادة التي اقترفها النّازيون طوال الحرب العالمية الثانية، بمشاركة قوية جدّاً من قبائل الهُوتُو (Hutu) (84 في المئة من مجموع السكان) في قتل المدنيين التّوتسي (Tutsi) (15 في المئة من مجموع السكان)[327]. وعلى الرّغم من أن نهيمانا لم يشارك هو نفسه في المجزرة، فقد حكم عليه بجريمة الإبادة؛ فقد كان أداة حاسمة في ذلك عبر تأسيس واستعمال إذاعة RTLM[328] التي كانت تبث يومياً التّحريض على الجريمة[329].

وقد تطرّق النّظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا (المقتبس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) في الفصل السادس إلى المسؤولية الجنائية للأفراد (وهي مطابقة للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السّابقة)، وبخاصة أ - «كل شخص خَطّط لجريمة من الجرائم المشار إليها من المواد 2 إلى 4 من هذا النّظام

الأساسي[330] أو حَرّضَ عليها، أو أمَرَ بها، أو ارتكبها، أو سَاعَدَ وشَجّع بأية طريقة على التّخطيط أو الإعداد أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة»[331].

عموماً، يمكن تلخيص مقتضيات المحكمة الدولية لرواندا في الجدول الرقم (4 - 1):

الجدول الرقم (4 - 1)

مقتضيات المحكمة الدولية لرواندا

تاريخ إحداث المحكمة	8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 (بناءً على قرار لمجلس الأمن الدولي رقمه 955)
مقر المحكمة	أروشا (Arusha) بتنزانيا (بموجب قرار مجلس الأمن الدولـي رقم 977 بتاريخ 22 شباط/فبراير 1995).
اختصاصات المحكمة	متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، والأشخاص الذين ساهموا في المجازر برواندا من فاتح إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1994
تكوين المحكمة	- غرفتان: درجة أولى (ثلاثة قضاة في كل غرفة) - غرفة واحدة للاستئناف (5 قضاة) - الوكيل: تكليف الجنوب الأفريقي ريشارد غولدستون (Richard Goldstone) من أجل التحقيق فـي الملفات
الجزاءات	- عقوبات السّجن أو الحبس - إعادة الممتلكات لأصحابها

المصدر: Roland Séroussi et Jade Plantin, Le Droit international public à l'épreuve de la mondialisation (Paris: Gualino éditeur, 1997), p. 70 (بتصرف).

ومن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي أصدر القرار رقم 2265 بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015[332]، الذي رحّب فيه بإلقاء القبض في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 8 كانون الأول/ديسمبر 2015 على لاديسلاس نتاغانزوا (Ladislas Ntaganzwa)، إذ صدر في حقّه قرار اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولاحظ في الوقت نفسه أن الكثيرين من المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية ما زالو فارّين من العدالة. ولا بد من الإشارة إلى أنه كان مقرّراً أن تنتهي مهام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.

الفصل الخامس
التّسوية السّلمية للمنازعات الدولية

عموماً، تنقسم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلـى قسمين أساسيين، هما: التسويات السياسية الودية (أولاً) والتسويات القانونية (ثانياً).

أولاً: التسويات السياسية الودية

ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة (1945) في المادة 33 على ما يلي: «يجب على أطراف أيّ نزاع من شأن استمراره أن يُعَرّض حفظ السّلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حَلّهُ بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية». وأشارت المادة الأولى في الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا لسنة 1982 إلى الوسائل التالية[333]: المفاوضات، والتّحقيق، والوساطة، والتّوفيق، والتّحكيم، والتسوية القضائية، والمساعي الحميدة.

وفي ما يتعلق بالمنازعات ذاتها، فإن الميثاق فرّق ولو ظاهرياً بينها وفق درجة خطورتها، فعندما يتعلق **أولاً**؛ الأمر بتهديد لاستقرار الأمن [وهو موضوع الفصل السادس من الميثاق الأممي: المواد من 33 إلى 38]، يقوم مجلس الأمن بتوجيه التوصيات إلى الأطراف من أجل تسوية الخلاف ولذلك يختار هؤلاء بأنفسهم وسيلة لذلك. أما إذا كان الأمر يهدد **ثانياً**؛ السّلم [وهو موضوع الفصل السابع من الميثاق الأممي: المواد من 39 إلى 51] فلا يكتفي مجلس الأمن الدولـي بتقديم التّوصيات، بل يصدر في هذه الحالة أوامره لتنفيذ هذا الحكم إذا رأى ضرورة في ذلك كتوقيع العقوبات الاقتصادية وفي حالة اللزوم العقوبات العسكرية.

وهكذا يكون إعلان مانيلا قد أضاف إلـى الوسائل التي ذكرتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة المساعي الحميدة، وبذلك فقد وضع الإعلان حدّاً للجدل الفقهي المتعلّق بتراتبيّة هذه الوسائل، أو بأولوية وسيلة مقارنة بوسيلة أخرى (انظر المادة الأولـى من الفقرة الثالثة، والمادة العاشرة من الإعلان).

وأرسى الإعلان المذكور، من خلال هذه المقتضيات، مبدأ حرية الاختيار بين وسائل فض المنازعات الدولية شرط احترام مبادئ الميثاق الأُمَمي ومبادئ العدالة والقانون الدولي، ويمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق، على اللجوء إلى طريقة مُحدّدة لتسوية المنازعات، وهذا يعني التخلي عن حرية الاختيار ففي هذه الحالة تطبق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (Pacta sunt Servanda).

1 - التّفاوض

تعَدّ المفاوضات من أكثر الطّرائق والسّبل التي يلجأ إليها الأطراف في حالة وجود النّزاع بينها، والمفاوضات تنسجم مع كل المنازعات بغض النّظر عن موضوعها وطبيعتها (المفاوضات السياسية، المفاوضات التجارية، المفاوضات المناخية... إلخ). وعموماً، تكون المفاوضات إما ثنائية أو متعدّدة الأطراف.

وتعقد المفاوضات وفق إجراءات محددة وهي[334]:

- الموافقة على مبدأ المفاوضات من قبل الأطراف قبل نشوب النّزاع أو بعده؛
- الاتفاق على مكان انعقاد المفاوضات؛
- تحديد الأطراف التي يحق لها رسمياً الاشتراك في المفاوضات؛
- تحديد مستوى، وصفات المتفاوضين وطبيعة أدوارهم؛
- تحديد الموضوعات وجدول الأعمال.

ومما لا شك فيه أن المفاوضات السياسية مثلاً تتأثر بالوضع الميداني في حالة الحرب بين أطراف التفاوض؛ كما أن مدى نجاحها أو فشلها يرتبط بعوامل كثيرة منها حنكة الدبلوماسيين وطبيعة المفاوضات ذاتها: أي هل هذه المفاوضات استراتيجية أم روتينية، وهل المراد من المفاوضات هو الدعاية (تجميل صورة البلد أو التضليل كما يفعل الكيان الصهيوني) أو تحقيق هدف معيّن (كتحسين الأوضاع القتالية على الأرض)، وقد يكون الأمر مجرد كسب الوقت والحفاظ على قنوات تواصل مع الخصم من أجل تبادل بعض المعطيات.

2 - الوساطة

عند الحديث عن الوساطة (Mediation)، يتدخل طرف ثالث بفعالية في المفاوضات بين دولتين من أجل حلّ النزاع، ومن مميزات الوساطة مساهمة الوسيط في وضع الأرضية الأساسية للتّفاوض واقتراح مشروع للحل، مع محاولة إقناع الطرفين بقبول هذا الحلّ. وبالطبع هذا الحل لا يلزم الطرفين إلا بعد قبوله.

وفـي مجال الدبلوماسية يتمّ التمييز بين الوساطة والمساعي الحميدة، فالوساطة «تبدأ عندما تنتهي المساعي الحميدة بالفشل وإن كان من الممكن أن تكون امتداداً لها؛ ودور الوساطة أبعد من دور المساعي الحميدة حيث يشارك الوسيط فـي المفاوضات منذ بدايتها حتى نهايتها؛ وتتم عملية الوساطة بصورة علنية، أو على الأقل لا يشترط كما هو الحال فـي المساعي الحميدة أن تتمّ بصورة سرية»[335].

3 - المساعي الحميدة

تشترك المساعي الحميدة (Good Offices) مع الوساطة في تدخل طرف ثالث، لكن في حالة المساعي الحميدة يكون الوسيط مجرد طرف يقوم بتهيئة الظّروف الملائمة لإجراء المفاوضات (فالمساعي الحميدة تسعى إلـى تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة)، أما الوسيط (أي في حالة الوساطة) فيتبع طريقة المفاوضات، ونقل الاقتراح من هذا الطرف أو ذاك، فالوساطة تتميّز بصفة المشورة والعمل الودي للتخفيف من التوتّر بين الأطراف المتنازعة، لا بصفة الإلزام.

«الفرق الأساسي بين المساعي الحميدة والوساطة هو أنه فـي الحالة الأولـى تحاول الدولة التي تقدّم مساعيها الحميدة إقناع الطّرفين فـي الرجوع إلـى المفاوضة بعد أن انقطعت لسبب من الأسباب، بينما نجد في حالة الوساطة أن هذه الدولة تشترك فـي حلّ الخلاف بصورة أكثر جدية وفعالية وإلـى أن تصل الأطراف المتنازعة إلـى حلّ نهائي»[336].

4 - التحقيق

في حالة فشل التّوفيق في فض النّزاع، تقوم الأطراف المتنازعة بعرض النزاع على شخص أو لجنة تحقيق تتميز بالحياد والكفاءة والموضوعية. وعرض النّزاع بهذه الصورة يكون سابقاً على نشوب الحرب أو بعد نشوبها. وبناء على اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، يقوم الشخص المحقّق (أو اللجنة المحقّقة حسب الحالة) بإنجاز تقرير حول النزاع وعرضه على الأطراف، لكن هذا التقرير لا يتميز بالقوة القانونية تجاه الأطراف المتنازعة إذ تترك للأطراف المتنازعة حرية الأخذ به.

5 - التوفيق

التوفيق (Conciliation) نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم والقضاء. وتتولـى التوفيق لجان خاصة يطلق عليها لجان التوفيق تشبه في تكوينها لجان التحقيق، وتشمل مهمتها - فضـلاً عن تحقيق المسائل التي يقوم عليها النزاع - اقتراح حلّ لهذا النّزاع يمكن أن يرتضيه الطرفان المتنازعان[337]. فلجنة التحقيق تقوم بـ «تقديم تقرير إلـى الطرفين يتضمّن اقتراحات واضحة بغية إجراء التسوية؛ ومجال هذه اللجان أوسع من مجال التحقيق التي ينحصر دورها فـي سرد الوقائع»[338]. ويهدف الطرف المعني بالتوفيق إلى اقتراح حل مقبول، ومطبق إرادياً من قبل الأطراف المتنازعة. ويتوفر الطرف المعني بالتوفيق على سلطة الحد الأدنى التي تسمح له باستخلاص النّتائج القانونية لتطبيق أو عدم تطبيق التّوفيق المقترح[339].

وقبل الانتقال إلى مناقشة الحلول القانونية للمنازعات الدولية، نشير إلـى وجود حلول سياسية إكراهية فـي العلاقات بين الدول كقطع العلاقات الدبلوماسية والانتقام والحصار وحجز السّفن أو خوض الحروب كوسيلة نهائية من أجل «الدفاع المشروع» كما حدّدته المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: التّسويات القانونية للمنازعات الدولية

في سياق الحديث عن التّسويات القانونية للمنازعات الدولية (Legal Settlements of International Disputes)، يتم اللجوء إلى الهيئات التّحكيمية (1 -) أو اللجوء إلى المحاكم الدولية (2 -). وقبل تفصيل هذا الموضوع، نشير إلـى وجود نقط الالتقاء والاختلاف بين التّحكيم والقضاء الدوليين[340]:

أما نقط الالتقاء فتتجلّى في الآتي: 1 - إن كلاّ من التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية. 2 - إن كـلاّ من التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة لحل نزاع دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولـي. 3 - إن كـلاّ من التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة لحسم النّزاع من طريق إصدار الحُكم.

أما نقط الاختلاف فهي كالآتي: 1 - يقدّم النّزاع في القضاء الدولي إلى هيئة دائمة، أما في التّحكيم الدولي فالنزاع يقدم إلـى هيئة مؤقتة (لم يعد ذلك صحيحاً في وقتنا الحالي). 2 - نكون فـي القضاء الدولـي إزاء قضاة مستقلين عن رغبة الأطراف المعنيين، أما فـي التحكيم فإن الدول هي التي تختار المحكّمين فـي دعاويها.

1 - التّحكيم الدولي

مؤسسة التحكيم هي مؤسسة قديمة فـي العلاقات بين الدول، ويتمّ اللجوء إلى التحكيم الدولـي (International Arbitration) بناء على رضا الأطراف المتنازعة؛ أما طرائق التّعبير عن تبني التحكيم لحل المنازعات فهي متعدّدة، منها التّعبير عن الرضا بواسطة معاهدة تبرمها أطراف النّزاع قبل نشوبه، أو بواسطة اتفاق بعد نشوء النّزاع، أو في حالة وجود بند في معاهدة سابقة بين الأطراف المتنازعة.

من مميزات هيئة التحكيم (Arbitral Tribunal) النزاهة والموضوعية والحياد تجاه الأطراف المتنازعة، أما بخصوص تعيين أعضاء هيئة التحكيم فغالباً ما يعيّن كل طرف حكماً أو حكمين، وبعد ذلك يقوم الحكمان أو الحكام المعنيين بالنزاع باختيار حكم ثالث أو خامس من أجل تفادي فرضية أن تتساوى الأصوات؛ أما عن القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم فهي ملزمة ونهائية، وقد أصبحت فـي الوقت الحاضر تتميز بالتّعليل.

2 - اللجوء إلى القضاء الدولي

يتِمّ اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (ICJ) وهي جهاز قضائي رئيسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وتتكون من 15 قاضياً دولياً مستقلاً يُنتخبون دورياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولـي من بين أشهر القضاة وفُقَهَاء القانون الدولي مع مراعاة تعدّد المدنيات الكبرى والأنساق القانونية الرئيسية فـي العالم. وينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنين قابلة للتجديد. ولا يجوز للقاضي فـي محكمة العدل الدولية أن يتولّى أية وظيفة سياسية أو إدارية أو الاشتغال بإحدى المهن (المادة 16)؛ ولا يجوز له أن يعمل كوكيل أو محام أو مستشار فـي أي قضية، أو أن يفصل في قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً له أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى (المادة 17)؛ ويتمتع أعضاء المحكمة فـي مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية (المادة 19)؛ ومقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية، ويمكن أن تعقد جلساتها في أماكن أخرى (المادة 22).

للمحكمة نظام أساسي أحدث على أساس المحكمة الدّائمة للعدل الدولي (PCIJ) التي أوجدتها عصبة الأمم (League of Nations) مع إضافة تعديلات طفيفة؛ وألحق هذا النظام بميثاق منظمة الأمم المتحدة واعتبر جزءاً لا يتجزّأ منه.

وبخصوص اختصاصات محكمة العدل الدولية (الفصلان الثاني والثالث من نظامها الأساسي)، فهي تصدر قرارات أو أحكام قضائية علاوة على الآراء الاستشارية، وأحكامها نهائية ومُعَلّلة، ويَتِمّ تبنّيها بالأغلبية.

الفصل السادس

المسؤولية الدولية

يُقصد بالمسؤولية الدولية (State Responsibility) الرّابطة القانونية التي تنشأ في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية. وترتبط هذه الالتزامات القانونية بالمسؤولية الدولية. فكل فعل غير مشروع ينتج منه ضرر للغير يوجب الالتزام بإصلاح الضّرر. وقد عرّف باسيفان (Basevant) المسؤولية الدولية بأنها «نظام قانوني يترتّب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرّمه القانون الدولي التّعويض عن الضّرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها»[341].

وقد تكون المسؤولية تعاقدية (أي الإخلال ببنود الالتزامات التعاقدية) أو مسؤولية تقصيرية (التي تنشأ عن أفعال صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي)[342].

أولاً: أركان وشروط[343] قيام المسؤولية الدولية

نركز في هذا المبحث على العمل غير المشروع أو الفعل المولّد للمسؤولية (1 -) وانتساب العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي (2 -).

1 - العمل غير المشروع أو الفعل المولّد للمسؤولية

«أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق «العمل غير المشروع» على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي»[344].

2 - انتساب العمل غير المشروع إلى

أحد أشخاص القانون الدولي

يتطلب العمل غير المشروع توافر عنصرين أساسيين: **الأول** أن يكون التصرف المعين منسوباً إلى الدولة (قضية الفوسفاط المغربي بتاريخ 14 حزيران/يونيو 1938)[345]؛ **الثاني**، أن يكون هذا التّصرف قد تمّ مخالفاً لما تقتضيه القاعدة القانونية الدولية[346]. أما النتيجة الطبيعية للإقرار بمسؤولية الدولة فهي وجوب إصلاح الضّرر الذي أحدثه تَصَرّف هذه الأخيرة (أي الدولة) للضحية أي تعويضها (إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي، أو دفع مبلغ مالي يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الممكن إعادته إلـى وضعه الطبيعي كما لو أن التّصرف الضار لم يحدث)[347].

ثانياً: آثار المسؤولية الدولية

يمكن أن نتناول آثار المسؤولية الدولية من خلال التّطرق إلى وجود الضّرر غير المشروع (1 -)، وإسناد الضّرر الناتج من الفعل غير المشروع إلـى الدولة المشكو منها (2 -)، والتّعويض عن الضّرر (3 -).

1 - وجود أو وقوع الضّرر غير المشروع

لا شك في «أنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر عنها إخلال بالتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال أضرار لحقت بدولة ما، فالضّرر[348] عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية التي لا تقوم بدونه»[349]. ومن أجل قيام المسؤولية الدولية يشترط أن تتقدّم إحدى الدول بشكوى حول ضرر لحق بها مطالبة بالتّعويض، ويمكن أن يكون هذا الضّرر[350]: (أ) الضّرر المباشر كشتم العَلَم وإهانَتِه (ب) أو إخلال بواجب يفرضه القانون الدولـي (ج) أو الضّرر الذي يصيب أحد الرّعايا.

2 - إسناد الضّرر الناتج من الفعل غير المشروع

(العلاقة السّببية) إلـى الدولة المشكو منها

العمل غير مشروع لأنه يخالف الالتزامات الدولية للدولة، فالرّبط بين الفعل غير المشروع والشخص الفاعل واضح. ومن أجل ثُبُوت المسؤولية الدولية على المدعي أن يُبرهن أن الضّرَر

الذي تعرّض له هو بالتأكيد من فعل المدّعى عليه. ويمكن أن يسند الضّرر إلى الدولة أو بقية أشخاص القانون الدولي. ولا شك في أن الدولة مسؤولة عن «تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية»[351].

ومن أجل توضيح محدودية هذه المقاربة، يصعب مثـلاً في نطاق التّغيّر المناخي الاعتماد على العلاقة السببية (العلاقة بين الوسائل والنتائج) من أجل التّعويض عن الضّرر. فالدول الصناعية مسؤولة عن التّغيّر المناخـي منذ الثّورة الصناعية الأولى ومع ذلك ترفض الاعتراف بالمسؤولية التّاريخية وبالأحرى التّعويض عنها[352]. ولذلك يمكن النّظر إلى منطق توزيع المخاطر بالمفهوم السوسيولوجي عند أولريش بيك [353] (فـي مقابل توزيع المنافع والثّروات حسب النظريات الاقتصادية الليبرالية والنيوليبرالية) أو تحمّل التّبعية (انطلاقاً من قواعد القانون المدني) من أجل إثبات المسؤولية.

ورغم صعوبة حساب تراكم انبعاث الغازات الدفيئة نتيجة اختلاف المصالح السياسية والاقتصادية بين الدول، توجد إحصاءات كثيرة حول هذه المسألة. والجدول التالـي يوضّح بعض ألغاز المسؤولية المناخية للدول ما بين سنتي 1850 و2010.

الجدول الرقم (6 - 1)

حجم الانبعاثات العالمية للفترة الفاصلة بين 1850 و2010

	الانبعاثات من سنة 1850 إلى 2010 (ملايين الأطنان من ثاني أوكسيد الكربون)
الولايات المتحدة الأمريكية	355966
الاتحاد الأوروبي (28 دولة)	321877
الصين	131825
روسيا	99404
ألمانيا	83357

المصدر: نقـلاً عن: François Gemenne, Géopolitique du climat: Négociations, stratégies, impacts (Paris: Armand Colin, 2015), p. 36.

3 - التّعويض عن الضّرر

إن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي إلزام الدولة المسؤولة بدفع التّعويض العيني أو الترضية أو التّعويض المالـي[354].

- يكون التّعويض العيني بإعادة الأمور إلى أصلها، كإلغاء القوانين والمراسيم المتعارضة والمنافية للقانون الدولـي، أو إعادة الأموال التي صودرت بغير حق من الأجانب؛

- الترضية هي التّعويض المناسب عندما لا يترتّب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي كتقديم توصيات ذات طابع معنوي (الاعتذار) أو بإنزال عقوبات داخلية (كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية بحق الموظفين المسؤولين)؛

- التّعويض المالي، ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضّرر الناتج من الفعل غير المشروع.

وقد أيّدَ الاجتهاد الدولي هذا المبدأ الأساسي عدة مرات بالقرار التّحكيمي الذي أصدره ماكس هوبر 1952 في قضية المطالب البريطانية بصدد الأضرار التي حصلت في المنطقة الإسبانية من مراكش[355]. وبقرارين لمحكمة العدل الدولية الدائمة المتعلّقين بقضية مصنع كورزو (Chorzow Factory case- PCIJ, 1928) بين الحكومة الألمانية والحكومة البولونية لسنة 1926 و1928[356]؛ إذ أكدت المحكمة الدّائمة للعدل الدولية أن كل إخلال بالتزام دولـي يُرَتّب المسؤولية الدولية ويُوَلّد التزاماً بالتّعويض، واعتبرت ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولـي، بل مفهوماً عاماً للقانون[357].

الفصل السّابــع

قانون البحار

قانون البحار (The Law of the Sea) من أقدم فروع القانون الدولي، وقد بقي لمدة طويلة في إطار القانون العرفي، وعرف محاولات حثيثة من أجل تقنينه (Codification) في ثلاثة مؤتمرات أساسية، انعقد المؤتمر **الأول** في جنيف مابين 24 شباط/فبراير و27 نيسان/أبريل 1958 والمؤتمر **الثاني** فـي 1960 و**الثّالث** فـي نيويورك خلال كانون الأول/ديسمبر 1973 قبل التوصل إلـى اتفاقية قانون البحار فـي كانون الأول/ديسمبر 1982[358]. انطلاقاً من هذا التّقديم الوجيز، سنحاول أن نتعرف في هذا الفصل إلى الأنظمة التي تحكم المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية (أولاً) والأنظمة التي تحكم المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الوطنية (ثانياً).

أولاً: أنظمة المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية

نخصص هذا المبحث لدراسة مضمون المياه الداخلية (1 -) والبحر الإقليمي (2 -) والمضايق (3 -) والجرف القاري (المنطقة الاقتصادية الخالصة) (4 -).

1 - المياه الداخلية

حدّدت المؤتمرات الثلاثة حول قانون البحار (1958 و1960 و1973) مفهوم المياه الداخلية (Internal Waters) فـي ما يلي: المياه الداخلية هي المياه التي تنحصر بين السّاحل وخطوط الأساس التي يبدأ منها قياس المياه الإقليمية. وأنواع خطوط الأساس هو خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة وخط انسداد الخلجان. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع من اتفاقية قانون البحار، تمثّل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة (المادة 8، الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار 1982).

2 - البحر الإقليمي

يمكن أن نتعرف إلى الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي (The Territorial Sea) (الفقرة الأولـى) والمقصود بحق المرور البريء (الفقرة الثانية).

أ - الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

عموماً، يمكن التّمييز بين الرأي الفقهي القائل بأن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار (1)، والرأي الفقهي القائل بأن البحر الإقليمي جزء من أقاليم الدولة الساحلية (2).

(1) البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار: بخصوص القول بأن البحر الإقليمي هو جزء من أعالي البحار، ينقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين، يعتمد **الأول** على نظرية الارتفاقات السّاحلية (أ)، ويرتكز الاتجاه الثاني على نظرية الحق في البقاء (ب).

(أ) نظرية الارتفاقات السّاحلية: ذهب لابراديل (De La Pradelle) إلى اعتبار البحار ملكية مشتركة للدول، فالسيادة على البحار والمحيطات تعود للأسرة الدولية (لكل الدول كبيرها وصغيرها)؛ أما الدول الساحلية فلها بعض حقوق الارتفاق على البحر الإقليمي تكفل بموجبها مصالح بوصفها دولاً ساحلية[359].

(ب) نظرية الحق في البقاء: تصدى الفقيه فوشيل (Fauchille) بالنقد لآراء لابراديل وقال بأن البحر ليس «ملكية مشتركة» للأسرة الدولية، بل إن جميع الدول لها الحق في استعمال البحر. وحسب فوشي فالبحر الإقليمي جزء من البحر العالي تمارس عليه الدولة الشّاطئية بعض الحقوق والاختصاصات المتفرعة عن الحقّ الأساسي الثابت لكل دولة، وهو حقّ المحافظة على بقائها وعلى حياتها. والبحر العالي، حسب فوشي، ليس ملكاً لأحد، ويجوز لكل دولة أن تنتفع به، وأن تقوم باستخدامه شرط ألّا يؤدي ذلك إلى تهديد بقاء أي دولة أخرى[360].

(2) البحر الإقليمي هو جزء من إقليم الدولة الساحلية: البحر الإقليمي هو جزء من الإقليم وهو ما أكدته محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي فـي قضية غرسيبدارنا (Grisbadarna)[361] التي تتعلق بالنزاع حول الحدود البحرية بين السويد والنرويج فـي 23 تشرين الأول/أكتوبر 1909؛ ولذلك لا يمكن تصور البحر الإقليمي مستقـلاً عن إقليم الدولة.

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي:

- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي؛

- تمتد هذه السيادة إلى الحيّز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع وباطن أرضه؛

- تمارس السيادة على البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ب - نظام حق المرور البريء

يعني نظام المرور البريء (The Regime of Innocent Passage) (أو المرور غير المَهين) - كاستثناء من المبدأ العام: سيادة الدولة على بحرها الإقليمي - أن للسّفن التابعة للدول غير الساحلية الحق فـي أن تَعْبُر البحر الإقليمي، ما دام أن عبورها يتميز بالبراءة، أي لا يضر بمصالح الدول الشاطئية أو لا يضر بالسّلم أو حُسن النظام. لقد ورد مبدأ حقّ المرور البريء في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كمعاهدة فرساي لسنة 1919 واتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958.

ويتحدّد عدم المرور البريء فـي حالات كثيرة، منها[362]:

- كل تهديد أو استخدام للقوة ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية، وأي عمل مخالف لمبادئ القانون الدولـي؛

- كل تدريب أو مناورة يستخدم فيها السّلاح بأي صورة من الصور؛

- كل عمل تلويثي إرادي خطر؛

- كل عمل يهدف إلى التشويش على سير نظام الاتصالات والمواصلات أو أي تجهيزات ومنشآت عائدة للدولة الساحلية؛

- كل نشاط تقوم به السّفن المارة وليس له علاقة مباشرة بالمرور.

3 - المضايق

المضيق في المفهوم الجغرافي هو مياه تفصل بين إقليمين وتصل بين بحرين (مضيق جبل طارق [وصل بين مياه المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط]، المضايق الدنماركية [همزة وصل بين بحر البلطيق وبحر الشمال] والمضايق (Straits) التركية [تصل بين البحر المتوسط والبحر الأسود])، ويشترط لتوافر وصف المضيق في المياه:

أولاً: أن يكون المضيق جزءاً من البحر؛

ثانياً: ألّا يكون المضيق قد تَكَوّن بطريقة صناعية (المضيق مجرى طبيعي)؛

ثالثاً: أن يكون المضيق محدود الاتساع؛

رابعاً: أن يفصل المضيق بين منطقتين من الأرض ويصل منطقتين من البحار.

4 - الجرف القاري

يمكن النظر في دلالة الجرف القاري (The Continental Shelf) (أ -) وحقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري (ب -) وواجبات الدولة الساحلية فـي الجرف القاري (ج -).

أ - دلالة الجُرف القاري

يشمل الجرف القاري (حسب المادة 76، الجزء السادس من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لسنة 1982) لأي دولة ساحلية قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر فـي المساحات المائية الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي؛ وعلى قاع البحر والأرض التي توجد تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تتجاوز شواطئ الجزر، إلـى مسافة 200 ميل بحري [نحو 370 كيلومتر] من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

ب - حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

نصت المادة 77 من اتفاقية قانون البحار 1982 على حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري باعتبارها حقوقاً سيادية من أجل استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري، إضافة (المادة 80) إلى إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الأخرى وكذا (المادة 81) الحَفْر في منطقة الجرف القاري وتنظيم هذا الحَفْر لكل الأغراض.

ج - واجبات الدولة الساحلية فـي الجرف القاري

تقسم هذه الواجبات إلى عنصرين أساسيين يتعلق الأول بالتزام الدولة الساحلية بعدم الإضرار بحرية أعالي البحار (فحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وحرية البحث العلمي... إلخ تُمَيّز أعالـي البحار) والتزام الدولة الساحلية بتقديم المدفوعات والمساهمات

(من طريق السلطة الدولية التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف على أساس معايير التّقاسم المنصف) من أجل استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل.

5 - المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرّفت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) المنطقة الاقتصادية الخالصة (The Exclusive Economic Zone - EEZ) بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميّز المقرّر فـي هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصّلة من هذه الاتفاقية.

وللدول السّاحلية (حسب مقتضيات المادة 56 من اتفاقية قانون البحار):

أ - الحقوق السيادية من أجل استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وتدبيرها؛ وكذلك ما يرتبط بالأنشطة الأخرى بهدف الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح؛

ب - الحق فـي إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛ والبحث العلمي البحري؛ وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وعلى الدولة السّاحلية أن تُراعي حقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو ما يوجبه الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

أما عن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهو لا يمتد (حسب مضامين المادة 57 من اتفاقية قانون البحار) إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

مبدئياً، تتمتع جميع الدول [المادة 58 من اتفاقية قانون البحار] ساحلية كانت أم غير ساحلية بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وفق المادة 87 من نفس الاتفاقية. وفي حالة وجود النّزاع حول حقوق الدول أو ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، ينبغي حَلّ المنازعات (المادة 59 من اتفاقية قانون البحار) على أساس الإنصاف مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النّزاع بالنسبة إلى كل الأطراف ومصالح المجتمع الدولي ككل.

ثانياً: الأنظمة القانونية التي تحكم المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الوطنية

سنحاول التركيز على نظام منطقة أعالي البحار (1) ومناطق أعماق البحار والمحيطات (2 -).

1 - منطقة أعالي البحار

يمكن تعريف منطقة أعالـي البحار (High Seas) (أ -) وتحديد منطقة أعالي البحار (ب).

أ - تعريف منطقة أعالـي البحار

من مميّزات مبدأ حرية أعالـي البحار غياب السيادة الإقليمية عليه وهو ما يؤكده الفقه والقضاء المختص، وقد أخذت بمبدأ حرية أعالـي البحار القوانين الوضعية. من جهتها حدّدت المادة 86 [الجزء السّابع المخصص لأعالـي البحار] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المقصود بمفهوم أعالي البحار إذ نصت على أن: «تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتّب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول فـي المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58».

ب - طبيعة منطقة أعالي البحار

من المعلوم أن منطقة أعالـي البحار (The Area) هي ملك مشترك بين الجميع تخضع لمبادئ القانون الدولـي، منها مبدأ حرية أعالي البحار التي تشمل حسب المادة 87 [الجزء السّابع] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حرية الملاحة، وحرية التّحليق، ووضع الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجُزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي مع مراعاة الجزء السادس، وحرية صيد الأسماك، وحرية البحث العلمي، كما أن منطقة أعالـي البحار مخصصة للأغراض السّلمية (مبدأ المساواة بين الدول) وهذا يستوجب المحافظة على المصادر البيولوجية لهذه المنطقة وصيانة البيئة البحرية.

ولكن من الناحية العملية، لا تستطيع الدول النّامية ولوج هذه المنطقة والاستفادة من خيراتها لوجود إكراهات متعدّدة منها صُعُوبة الولوج ذاته، وعدم توفّرها على الإمكانات اللوجستية من أجل استغلال موارد المنطقة مناصفة مع الدول الصناعية. كما أن الدول الصناعية تمارس ضغوطاً كبيرة من أجل أن تنفرد باستغلال المنطقة.

وعندما نتحدث عن حرية البحث العلمي فـي المنطقة فإن الدول الصناعية هي المستفيد الأول والأخير من نتائج البحث العلمي في المنطقة. وإذا كانت النّصوص القانونية (في اتفاقية 1982 لقانون البحار) تلزم الدول على نشر البرامج الكبرى المقترحة، فإن الأمر الواقع يدحض ذلك، فكيف يمكن أن نكشف عن برامج الدول المستفيدة من منطقة أعالـي البحار. وما دمنا لا نملك أدوات ولوج المنطقة، فكيف يمكن أن نراقب البرامج التي تقوم بها الدول الصناعية؟

2 - مناطق أعماق البحار والمحيطات

انقسم الفقه الدولي إلـى اتجاهين أساسيين في ما يتصل بأعماق (قِيعَان) البحار والمحيطات، فرأى الاتجاه الفقهي الأول أن هذه الأعماق لا مالك لها (Res Nullius)، بينما رأى الاتجاه الفقهي الثاني أن هذه الأعماق هي ملكية مشتركة (Res Communis) في القانون الدولي بين جميع الدول مما يؤكد مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على هذه المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء على موارد أعماق البحار والمحيطات أو استخدامها إلّا في الأغراض السّلمية.

الفصل الثامن

قـانون الفضاء الخارجي (الكوني)

عموماً، يتضمن قانون الفضاء الخارجي (The Outer Space Law) القانون الدولـي العام للفضاء، أو قانون الفضاء؛ وقانون الأنشطة الفضائية أو قانون التّطبيقات الفضائية؛ وقانون الفضاء الاقتصادي؛ وقانون العقود الخاصة؛ والقانون الضّريبي للتكنولوجيات والممتلكات الفضائية؛ والقانون المالي للأنظمة الفضائية؛ وقانون الضّمانات الفضائية (كالتعويض عن الأضرار، والمسؤولية المدنية)[363].

وسنحاول، في هذا الفصل التطرق إلـى مبحثين أساسيين، إذ يخصص (أولاً) للنّظر في مدى دور وإسهام منظمة الأمم المتحدة في تطوير قانون الفضاء ومحدودية هذا الدور؛ بينما يهتم (ثانياً) بالمحدوديات التي ترد على دور منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: إسهام منظمة الأمم المتحدة في تطوير قانون الفضاء ومحدوديتها

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة، باستمرار، منذ أن أطلق الاتحاد السوفياتي سابقاً القمر الصناعي الأول سبوتنيك (Sputnik 1) فـي 4 تشرين الأول/أكتوبر 1957، تفادي نقل الحرب الباردة إلـى مجال الفضاء الخارجي؛ ودعت الأطراف المعنية بالحرب الباردة، آنذاك، إلـى ضرورة تطوير التّعاون الدولي في الفضاء الخارجي [أو الكوني] دون النّظر إلى وُجُود المستويات المتفاوتة للدول فـي المجالات الاقتصادية أو العلمية أو الفنية.

بناء عليه، سنحاول البحث فـي الاتفاقيات الدولية المهتمة بشأن تعزيز قانون الفَضَاء الخارجي (1 -) ودور لجنة الاستخدامات السّلمية للفَضَاء الخارجي (2 -) والوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة التي تساهم فـي تنظيم مجال الفضاء الخارجي (3 -) ومناقشة محدودية دور منظمة الأمم المتحدة في الحدّ من «النّزاع الفضائي» (4 -).

1 - الاتفاقيات الدولية[364] المنظمة للفضاء الخارجي

يمكن دراسة هذا المطلب اعتماداً على اتفاقية 1967 (أ -) والاتفاقيات والجهود الدولية المكملة (ب -).

أ - اتفاقية 1967 في مجال تنظيم الفضاء الخارجي

أصدرت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت في إرساء المبادئ الهادفة إلى تنظيم الفضاء الخارجي (الكوني)، وأهمّ اتفاقية في قانون الفضاء الدولي وأكثرها شُمُولية وأهمية على الصّعيد العالمي هي اتفاقية 1967 للفضاء الخارجي[365] التي تُحدّد المبادئ المؤطرة لنشاط الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستعمالاته السلمية [بما في ذلك القمر وغيره من الأجرام السماوية الأخرى] وفق منظور القانون الدولي. وتمثل هذه الاتفاقية للفضاء الخارجي قاعدة رئيسية للقانون الدولي للفضاء، وهي بمثابة الماغنا كارتا في مجال تنظيم الفضاء (The Magna Carta of Space) الكوني.

من المبادئ المركزية التي تنص عليها اتفاقية 1967 نذكر ما يلي: لجميع الدول الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي انسجاماً مع أحكام ومقتضيات القانون الدولي [أي إمكانية تعزيز البُحُوث العلمية]؛ وعدم جواز استعمال الفضاء الخارجي من أجل الأغراض العسكرية (أي نزع الطّابع التّنازعي للعلاقات مابين - دولاتية في الفضاء الكوني)؛ ومبدأ صيانة كوكب الأرض (أي حماية الكوكب من الدّمَار)؛ ومبدأ صيانة سلامة روّاد الفضاء؛ ومبدأ التّعَاون والشّفافية؛ ومبدأ التّقاسم الاقتصادي المتوازن لخيرات الفضاء الخارجي؛ ومبدأ مسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية في الفضاء الكوني[366].

ب - الاتفاقيات والجهود الدولية المكملة

إضافة إلى اتفاقية 1967 (المشار إليها في الفقرة أ -) المؤسّسة للقانون الدولي للفضاء الخارجي (الكوني)؛ تُوجد اتفاقيات على الصّعيد الدولي تعالج القضايا ذات الارتباط باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي منها اتفاقية موسكو لسنة 1963 التي تحظر إجراء التّجارب النّووية في الفضاء أو على سطح الأجرام السماوية[367] (إذ وُصفت بأنها خطوة مركزية بهدف تعزيز الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي)؛ اتفاق 22 نيسان/أبريل 1968 حول إنقاذ رجال الفضاء وإعادتهم ورَدّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[368]؛ واتفاقية 29 آذار/ مارس 1972 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار النّاجمة عن الأجسام المرسلة إلى الفضاء الخارجي[369]؛ واتفاقية 14 كانون الثاني/يناير 1975 بشأن تسجيل الأجسام المرسلة

إلى الفضاء الخارجي[370]؛ واتفاق 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 المرتبط بنشاط الدول على الأقمار والأجسام السّماوية الأخرى[371]؛ والاتفاقيات المُنَظّمة لتشغيل أقمار الاتصالات الدولية.

وتمّ التّوصّل، أيضاً، إلـى مجموعة من الاتفاقيات في مُؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وتتعلق بالخصوص بالتفاصيل الفنية (التقنية) لاستخدام موجات الرّاديو وتخصيص مواقع الأقمار على المدار الجغرافـي الثّابت ولا سيَّما فـي سنوات 1959 و1971 و1977 و1983 و1985 و1988. وفي هذا الصّدد نظمت منظمة الأمم المتحدة مؤتمرات عالمية بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله في الأغراض السّلمية ولفائدة البشرية جمعاء. إذ ساهمت هذه المؤتمرات في بحث الأنشطة الفضائية ولا سيَّما في الدول النامية وانعقد المؤتمر الأول (UNISPACE I) فـي آب/أغسطس 1968[372] والمؤتمر الثاني (UNISPACE II) فـي آب/أغسطس 1982 والمؤتمر الثالث (UNISPACE III) في تموز/يوليو 1999[373]. وكان لهذه «المؤتمرات التأثير الأكبر، فإعلان فيينا إضافة إلى التّقارير الصّادرة عن المؤتمر الثالث كان لها الوقع الكبير فـي تحديد أولويات وطموحات (المجموعة الدولية)»[374]. ومباشرة بعد انعقاد المؤتمر الثالث، تمّ تنشيط مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA)[375] وبخاصة في قضايا نشر المعلومات وتعزيز المنافع (المكاسب) المتعلقة باستغلال (استكشاف) الفضاء الخارجي والقوانين المؤطّرة له، وانعقد المؤتمر الرابع (UNISPACE III+5) في سنة 2004.

2 - لجنة الاستخدامات السّلمية للفضاء الخارجي (COPUOS)

نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، تتناول **الأولى** تقديماً عاماً عن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتخصص الفقرة **الثانية** لإبراز التّعاون الدولي من أجل استخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً، بينما تتناول الفقرة **الثالثة** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات لعام 2016.

أ - تقديم عام عن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

تفطّنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منذ الخمسينيات من القرن الماضي إلـى أهمية سَدّ حالة الفراغ القانوني في مجال تنظيم واستخدام الأنشطة الفضائية، وأصدرت توصية في تشرين الثاني/نوفمبر 1957 تُعَبّر عن انشغالات المنتظم الدولـي بالاستعمالات غير السّلمية للفضاء الخارجي [اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واللجنة الفرعية القانونية] بعد انطلاق المركبة السّوفياتية سبوتنيك I في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1957. لذلك يعتبر الفقه الدولي المختص أن قانون الفضاء قانون حديث التّكوين والتّشَكّل[376].

ب - تعزيز التّعاون الدولي من أجل استخدام

الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً

أصدرت الجمعية العامة قرارات وتوصيات متعدّدة تتعلّق بالتّعاون الدولي في مجال تنظيم استخدام الفضاء الخارجي من أجل الأغراض السّلمية، نذكر أهمها فـي التالي[377]:

- القرار رقم 1348 (الدورة 13) بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 الذي أحث اللجنة الخاصة للاستعمالات السّلمية للفضاء الكوني (COPUOS)[378]؛

- القرار رقم 1472 بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1959 الذي تضمن تطوير لجنة الفضاء الخارجي واقتراح عقد مؤتمر دولي برعاية منظمة الأمم المتحدة سنتَي 1960 - 1961؛

- اعتماد قرارين فـي العام 1961، يتعلق **الأول** بالتفكير في المبادئ الواجب اتباعها عند استخدام الفضاء الخارجي، ويهمّ **الثاني** استمرار اللجنة فـي أداء عملها وأنشطتها؛

- القرار رقم 1721 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1961 المتضمن للمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في استخدام الفضاء الخارجي ولا سيَّما ما يتعلق بمبدأ الاستغلال لمصلحة البشرية كلها[379]، ومبدأ مراعاة مبادئ القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة أثناء القيام بالأنشطة الفضائية، ومبدأ حرية استكشاف واستعمال الفضاء والأجرام السماوية من كافة الدول وفق مبادئ القانون الدولي ولا يجوز لأي منها الادعاء بحق التملك أو فرض السيادة، فالفضاء مفتوح نظرياً للجميع؛

- القرار رقم 1884 بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1963 بشأن استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، إذ دعت فيه الدول إلى عدم وضع أية أجهزة تحمل السلاح النّووي أو أية أنواع من أسلحة الدّمار الشّامل فـي الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية وعدم المشاركة فـي أية أنشطة عسكرية في هذه المنطقة؛

- القرار رقم 2222 في 19 كانون الأول/ديسمبر 1966 بشأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[380]؛

- القرار 41/65 لسنة 1986 بشأن مبادئ استعمال السّلاح في الفضاء الخارجي[381]؛

- القرار 47/68 للعام 1992 بشأن التعاون الدولـي في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لفائدة الجميع أخذاً في عين الاعتبار حاجات الدول النامية[382]؛

- القرار 75/68 بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر2013: التّعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي فـي الأغراض السّلمية؛

- القرار 50/68 بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 حول تدابير ضمان الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

- القرار 74/68 بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013: توصيات بشأن التّشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

- القرار 38/69 للعام 2014: تدابير ضمان الشّفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الكوني؛

- القرار 85/69 بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014: التّعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي فـي الأغراض السّلمية؛

- القرار 70/82 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015: التّعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

- القرار 53/70 بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2015: تدابير ضمان الشّفافية وبناء الثقة فـي أنشطة الفضاء الخارجي؛

- القرار 70/230 بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015: المسائل المتعلقة بالأنشطة المُدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (The UN Programme on Space Applications) لعام 2016.

ج - برنامج الأمم المتحدة للتّطبيقات الفضائية

في سنة 2016، حدّدت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الأنشطة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وهـي[383]:

- حلقة عمل تُنَظّمها الأمم المتحدة وكوستاريكا بشأن تكنولوجيا ارتياد البشر للفضاء؛

- ندوة تنظمها الأمم المتحدة وجنوب أفريقيا بشأن تكنولوجيا الفضاء الأساسية؛

- حلقة عمل تنظمها الأمم المتحدة وكينيا بشأن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تدبير الحياة البرية وحماية التنوع البيولوجي؛

- حلقة عمل تنظّمها الأمم المتحدة وإيران بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء فـي رصد العواصف الرّملية والجفاف فـي منطقة الشّرق الأوسط.

3 - وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالفضاء الخارجي

على الصّعيد الدولي، توجد منظمات ووكالات متعدّدة تهتم بقضايا متنوعة وترتبط أنشطتها مباشرة أو مداورة بمجال تنظيم الفضاء الخارجي، وتبعاً لذلك، سنركز على بعضها وهي تحديداً الاتحاد الدولي للاتصالات (أ -) والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (ب -) والمنظّمة الدولية للطّيران المدني (ج -) والوكالة الدولية للطّاقة الذرية (د -).

أ - الاتحاد الدولـي للاتصالات (ITU)

يرتبط الاتحاد الدولـي للاتصالات[384] أشد الارتباط بتنظيم الاتصالات الدولية، ويرتكز عمله في الأساس على الاتفاقية الدولية للاتصالات لعام 1973[385]. ومن أهم أهداف الاتحاد نذكر:

- توسيع التّعاون الدولـي من أجل تعزيز وعقلنة استعمال مختلف الاتصالات؛
- تعزيز تطوير تقنيات التّواصل وفعاليتها، وتسهيل استعمالها من قبل العموم؛
- دعم تناغم وانسجام أنشطة الأمم من أجل تحقيق أهدافها في مجال الاتصالات.

ب - المنظمة الدولية للأرصاد الجوية

تُستعمل الأقمار الاصطناعية في رصد التغيرات المناخية وتحوّلها، ففي «دول كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان يلعب التّنبؤ الجوي دوراً اقتصادياً كبيراً في تقدير المحاصيل والغلال، وفـي متابعة الأعاصير والزّوابع والتي تصل إلى حدّ الكوارث الطبيعية»[386]. وقد كانت الأرصاد الجوية هي أحَدَ التطبيقات المدنية التي استفادت مبكّراً من الأقمار الصناعية[387]. ومن أجل تسهيل التّعاون فـي جمع ورصد ومعالجة ومتابعة المعلومات والأبحاث المتعلقة بالمناخ والرياح والكوارث والصحة البيئية والأوبئة والتغذية، أحدثت المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (WMO)؛ كما توجد على المستويات الإقليمية والوطنية منظمات تهتمّ بالأرصاد الجوية بتعاون مع المنظمة الدولية للأرصاد الجوية.

ج - الوكالة الدولية للطّاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) هي منظمة بين حكومية تعمل ضمن نظام منظمة الأمم المتحدة، ويوجد مقرّها الرئيسي فـي العاصمة النمساوية فيينا. ينص نظامها الأساسي الصادر فـي 1957 على تشجيع الاستخدامات السّلمية للطاقة الذّرية وضمان عدم استخدام الأنشطة النّووية للأغراض العسكرية[388].

تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفق مقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة[389]، إلى تعزيز وتطبيق ضوابط «السّلم النّووي»، وهـي: الأمان والأمن ونظام الضّمانات (Safeguards System) على المستوى العالمي.

ومن أجل ضمان السّلم النّووي، تَحُثّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جميع الدول، على وضع تشريعات وطنية تُنَظّم الاستخدامات السّلمية للموارد النّووية والمواد المُشِعّة والتكنولوجيا المرتبطة بذلك. وتتحرّك الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الحَدّ من الحُرُوب النّووية التي قد تنشأ بين الدول، ومن أجل ذلك، تدعو الدول إلـى إبرام الاتفاقيات من أجل تَجَنّب انتشار الأسلحة النّوَوِية.

عموماً، تهتمّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمشاكل القانونية والبيئية والتقنية بشأن الاستعمال السّلمي للفضاء الخارجي، وتقوم بالتّنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة الاستخدامات السّلمية للفضاء الخارجي في ما يتعلق بإعداد مشروع إطار خاص بأمَان تطبيقات مصادر القُدْرَة النووية في الفضاء الخارجـي؛ كما تعمل على الحَدّ من أخطار الأنشطة المشعّة وتأثيراتها على البيئة[390].

د - المنظمة الدولية للطيران المدني

تعمل المنظمة الدولية للطّيران المدني (ICAO)[391] على تطوير سلامة وانتظام النّقل الجوي العالمي وضمان فعاليته ونجاعته وآدائه. وقصد تحقيق هذه الغايات تدعم، المنظمة الدولية للطّيران المدني، برامج التّعاون مع منظمات كثيرة كالمنظمة الدولية للأرصاد الجوية. ولا شك في أن المنظمة الدولية للطّيران المدني تهتمّ بتكنولوجيا الفضاء المرتبطة بالطيران المدني كوظائف الرّقابة والملاحة الجوية وتحويل المعلومات المرتبطة بالفضاء والاستفادة منها فـي الطّيران المدني.

ثانياً: محدودية دور منظمة الأمم المتحدة في مجال الفضاء الخارجي

تتمثل المحدوديات الأساسية التي ترد على دور منظمة الأمم المتحدة في التنظيم الفضائي الخارجي بعدم إمكان تحكمها في المعلومات الفضائية الدقيقة، وبالتالـي عدم القدرة على فرض الاستفادة منها مناصفة من قبل جميع الدول (1 -) إضافة إلى أن الدول الكبرى تحاول عسكرة

الفضاء، باستمرار، في سياق غياب تنظيم فوق - دولتي يُنَظِّم ويراقب الأنشطة الفضائية، وهذا يُقَزّم دور منظمة الأمم المتحدة (2 -).

أ - احتكار المعلومات الفضائية الدّقيقة

والاستفادة منها من جانب الدول الكبرى

لا يمكن إنكار جهود منظمة الأمم المتحدة في تعزيز قانون الفضاء الخارجي، إذ أرست مبادئ جوهرية على المستوى الدولي كمبدأ عدم جواز ملكية الفضاء الخارجي والأجرام السماوية بحجة السيادة الوطنية أو بطريقة الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى (المادة الثّانية من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967)، وعدم جواز استخدام الفضاء الخارجي من أجل الأغراض العسكرية، أو تجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية (المادة الرّابعة من نفس الاتفاقية) فاستكشاف الفضاء الكوني لا يَتَقَيّد بالحدود السياسية والجغرافية وموقع الدول سواء الاقتصادي منه أو التكنولوجي.

لكن الواقع العملي يدل بوضوح على أن احتكار المعلومات الفضائية والاستفادة منها تتحكم فيه الدول الكبرى المؤهلة تكنولوجياً أكثر من غيرها من أجل استكشاف خبايا وأسرار الفضاء الخارجي والانفراد بفوائده العلمية والعسكرية؛ ومن المنتظر أن تتزايد عمليات الخوصصة للأنشطة الفضائية مما يُوجِبُ على منظمة الأمم المتحدة تعزيز «الشّرعة الدولية» في مجالات التّنظيم والرّقابة على الدول التي تنتمي إليها هذه المؤسسات الخاصة.

والأكيد أنه ما لبثت منظمة الأمم المتحدة أن تَحُثّ - باستمرار - على الحَدّ من سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأهمية حماية وصيانة البيئة من الدّمار[392]. وفي هذا الصّدد قدّم الاتحاد الأوروبي مشروعاً لبلورة مدونة سلوك دولية غير ملزمة قانونياً بُغية تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي. وللإشارة فقد تكوّنت أول منظمة أوروبية للفضاء وهي: المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء (ESRO) في عام 1964 من أجل تعزيز التّعاون في الفضاء الكوني لخدمة الأغراض السّلمية.

إن أدوار ووظائف منظمة الأمم المتحدة وتأثيرها يبقى ضعيفاً وهامشياً، فالقرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتوفّر على القيمة الإلزامية إلّا إذا قبلتها الدول (صراحة أو ضمناً)، فهي تعبّر عن رغبة المجموعة الدولية على تنظيم نفسها بنفسها، وغالباً ما تحث هذه التوصيات على الإسراع في التّوقيع والتّصديق على «الشّرعة الدولية لقانون الفضاء الخارجي» كمجال «جديد» يحتاج إلى المزيد من التّنظيم والرّقابة. وبالرغم من ذلك تؤدي هذه الأدوات دوراً أساسياً في تَشَكّل ما يعرف بالقانون المرن كخطوة أولية من المبادئ والخطوط الموجهة والترتيبات (Arrangements) والمذكّرات (Memorandum) الدبلوماسية، وبعد ذلك الانتقال

نحو ما يسمى بالقانون المطبق على أرض الواقع أي التّوصل إلـى اتفاقيات دولية ملزمة للجميع[393]، وأبرز مثال على ذلك أن محتوى القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من جهة **أولى**؛ وجهود لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي من جهة **ثانية**؛ وبنود اتفاقية موسكو لسنة 1963 بشأن حظر إجراء التّجارب النّووية في الفضاء أو على سطح الأجرام السماوية من جهة **ثالثة** كانت حاضرة في محتويات ومضامين اتفاقية 1967 للفضاء الخارجي.

ومن الضروري التشديد على هامشية منظمة الأمم المتحدة في سياق عسكرة الفضاء الخارجي من قبل الفاعلين الأساسيين فـي مجالات استغلال الفضاء والسيطرة على التكنولوجيا وخوض الحروب السيبرانية (Cyber Space Conflict).

ب - عسكرة الفضاء فـي سياق غياب تنظيم فوق دولتي

لم تستطع منظمة الأمم المتحدة إقناع الدول الكبرى بإنشاء تنظيم فوق - دولتي يتولى مراقبة وتنظيم الولوج إلى الفضاء الكوني واستغلاله الاستغلال الأمثل والأنفع. وعلى خلاف منظور منظمة الأمم المتحدة، عمل الفاعلون الأساسيون في المسرح الدولـي على عسكرة الفضاء (حرب النّجوم)، وبخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية منذ بلورة عقيدة الرئيس السّابق رونالد ريغان فـي الثّمانينيات من القرن الماضي، وازدادت هذه الهيمنة أثناء سقوط الاتحاد السوفياتي السّابق (1991)؛ وهو «ما يُخالف دون أدنى شَكّ روح الاتفاقيات الدولية [المشار إليها سالفاً]، ولعلّ ذلك تمّ تحت غطاء أن ما كان يجري في هذا المشروع الهائل كان في مرحلة الأبحاث والتّطوير ولم يصل بعد إلى مرحلة وضع أجسام في الفضاء»[394]. والاتفاقيات التي تنظم الفضاء الخارجي من صنع الدول المتقدمة ولم تسهم الدول النامية إطلاقاً فـي الاتفاق على بُنُودها ما دامت لا تتحكّم فـي المعلومات المتعلقة بالفضاء الخارجي، وهذا يدلّ بوضوح على وجود فجوات كبيرة فـي القُدرات البحثية والصناعية في صناعة الفضاء بين دول الشّمال من جهة ودول الجنوب من جهة أخرى.

ثالثاً: أنماط التّعاون الإقليمي فـي مجال الفضاء الخارجي

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يتناول **الأول** دور وكالة الفضاء الأوروبية، بينما يخصص **الثاني** لجهود المجلس الأوروبي في تدبير الفضاء الخارجي.

1 - وكالة الفضاء الأوروبية

سنركز تحليلنا - في هذا المطلب - على التّعاون الإقليمي على المستوى الأوروبي، إذ تأسّست وكالة الفضاء الأوروبية (ESA) في كانون الأول/ديسمبر 1973 من 14 عضواً، وهي مسؤولة عن برنامج الفضاء الأوروبي الرسمي. وكانت فرنسا دائماً هي القوة المحركة وراء وكالة الفضاء الأوروبية والمشارك الأكبر في نفقاتها[395]. وبالنّظر إلى إعلان إنشاء الوكالة، نرى أنها أنشئت بدافع تنمية وتطوير التّعاون بين الدول الأوروبية في مجالات البحث وتكنولوجيا الفضاء الخارجي والعمل على اندماجها في التطبيقات الفضائية (المادة 2 من الاتفاقية المؤسسة لها)، كما أنها اعتمدت منذ إنشائها أسلوب توزيع العائد التّكنولوجي على أعضائها بنسبة مُشاركتهم في رأس المال[396]. وقد بلغت ميزانيتها 5.2 مليار أورو في عام 2016[397]. تقوم وكالة الفضاء الأوروبية بمهام علمية شديدة التّعقيد مرتبطة بالفضاء منها: Mars Express وRosetta وLISA Pathfinder. ومن المهام الفضائية في المستقبل، كما سُطّر لها أن تكون، نذكر: Euclid (2020) و(2024) Plato وAthena (2028)[398].

2 - المجلس الأوروبي والمدوَّنة الدولية

من أجل تدبير الفضاء الخارجي

تبنّى المجلس الأوروبي في أيلول/سبتمبر 2010 المدوَّنة الدولية من أجل تدبير الفضاء الخارجي (النّسخة المنقحة)؛ وطُرِحت هذه المدونة الدولية للمناقشة والتّفاوض في مؤتمر نزع السّلاح في عام 2009 (النّسخة المنقّحة)، ووضعت هذه المدوّنة بالتّشاور مع الدول التي تنشط في الفضاء الكوني.

ومن ضمن المحاولات العديدة لوضع مجموعة قواعد عامة مُتوافق عليها في شأن تدبير وإدارة الفضاء الخارجي، الورقة التي أطلقها الاتحاد الأوروبي عام 2012 (النّسخة المعدّلة)، رسمياً في فيينا في إطار مفاوضات دبلوماسية متعدّدة الأطراف كأرضية لمعاهدة مستقبلية حول استدامة الأنشطة الفضائية[399].

وقد «أدرك مجلس الاتحاد الأوروبي أن في وُسْع الموجودات الفضائية أن تساهم في جعل الاتحاد الأوروبي أكثر اقتداراً في ميدان تدبير (إدارة) الأزمات، وأن تساهم في مقاومة تهديدات أمنية أخرى. ولذلك وافق على فكرة وجوب أن تكون متطلبات سياسة الأمن والدفاع المحدّدة والمتفق عليها ظاهرة في سياسة الاتحاد الأوروبي الفضائية العالمية وفي البرنامج الفضائي الأوروبي»[400]. ولا شك في أن الاتحاد الأوروبي يبحث عن الاستقلال الاستراتيجي في مجال

الفضاء عن منظور الولايات المتحدة الأمريكية للفضاء الكوني رغم التّعاون بين الطّرفين. ومن المنتظر أن يتغير الاهتمام الأوروبي بأمن الفضاء الكوني، فهو يرى أن من مسؤولياته أيضاً تحقيق الأغراض السلمية والأمنية فـي سياق تدافع دولي على عسكرة الفضاء، لكن سيكون تمويل البرامج الفضائية محور جدال بين الدول الأوروبية في ظل تفاقم الأزمة المالية العالمية. فلمن الغلبة: برامج الفضاء والبقاء فـي السّباق من أجل استغلال الفضاء، أم تمويل البرامج الاجتماعية من أجل ضمان توازن المجتمعات الأوروبية التي ملّت من التّقشف والصّرامة الميزاناتية.

لكن من الملاحظ أن التيار الشّعبوي بدأ يتسلق إلى مقاليد الحكم في أوروبا، مما يعني تجذّر الفوارق، والاهتمام فقط بالدّعاية من أجل خلق عدوّ وهمي (الأجنبي) تسهل مواجهته إلى حين إيجاد عدو وهمي آخر. وفي ظلّ الوهن الاقتصادي وتراجع دولة الرفاه الاجتماعي، لن تقوى الدول التي يترأسها الشعبويون على تأهيل المجتمعات.

رابعاً: أنماط التّعاون الثنائـي فـي مجال الفضاء الخارجـي

يمكن دراسة مُفاوضات نزع السّلاح أثناء الحرب الباردة (1 -)، وبعد نهاية الحرب الباردة بين العملاقين (2 -).

1 - مفاوضات نزع السّلاح أثناء الحرب الباردة

تم توقيع معاهدة الحظر الجزئي للتّجارب النّووية عام 1963[401] في موسكو من قبل وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقاً، وكانت تنص على تحريم استخدام التّجارب النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء. وفي عام 1974 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً معاهدة حظر التّجارب النّووية [دخلت حيز التّطبيق في 11 كانون الأول/ديسمبر 1990] حيث تحظر إجراء أيّ تجربة جوفية للأسلحة النّووية التي تزيد قُوّتها على 150 (كيلو طن)[402].

وجاءت معاهدة منع استعمال السّلاح، أو استعمالات أخرى مُضادة من أجل إحداث التغييرات التقنية فـي البيئة (ENMOD)[403]، بعد المؤتمر الذي عقد في موسكو عام 1974 حيث دَعَا المؤتمر الذي ضَمّ زُعماء الاتحاد السّوفياتي السّابق والولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم تطويع البيئة للأغراض العسكرية وذلك للتّخفيف من الآثار المُدَمّرة للأبحاث على البيئة والظّواهر الجوية والمُناخ وتمّ إقرارها فـي 18 أيار/مايو 1977.

تحظر الاتفاقية الاستخدام العسكري أو أي استخدام مُعَادٍ آخر لتقنيات التّعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدّائم أو الحَدّ كوسائل للتّدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف فـي المعاهدة. ومصطلح تقنيات التّعديل البيئي، يشير إلـى أي تقنية تهدف إلى إحداث تغيير في دينامية الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي وغلافها الجوي، أو بالفضاء الخارجي[404].

ويذكر أنه، تمّ توقيع مجموعة من المعاهدات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السّابق (محور الشر، حسب الغرب)، إذ تأرجحت هذه المعاهدات بين معاهدة سَالْت I (SALT I)[405] [وقّعها الرّئيس نيكسون والزّعيم السوفياتي بريجنيف في 1972] وهي المعاهدة المتعلقة بتدمير الصّوَاريخ المتوسطة المدى التي نُصِبَت في القارة الأوروبية، ومعاهدة سَالْت II التي أبرمت في 18 حزيران/يونيو من العام 1979 [بين الرئيس الأمريكي كارتر و«الزعيم» السوفياتي بريجنيف]. ووقّع الطّرفان على معاهدة الحَدّ من القوات النّووية المتوسطة المدى فـي سنة 1987 بين رونالد ريغان وميخائيل غورباتشوف من جهة أولى. ومجموعة من المعاهدات التي تعرف بـستارت (START)[406]، ولا سيَّما سْتَارْت I وسْتَارْت II في العام 1991 من جهة ثانية.

2 - مفاوضات نزع السّلاح فـي الفضاء

بعد نهاية الحرب الباردة

وقعت الولايات المتحدة الأمريكية (فـي عهد الرئيس الأسبق جورج بوش الإبن) وروسيا (في فترة فلاديمير بوتين) في أيار/مايو 2002 معاهدة بشأن تقليص الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT) كعنصر وحيد في حزمة أوسع من الإجراءات المقصود بها إيجاد أساس جديد للعلاقات الثنائية الروسية - الأمريكية[407]. وقد ألزمت معاهدة سورت (SORT) كـلاً من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بخفض عدد رؤوسهما النووية الاستراتيجية المنشورة عملياً بحيث لا يتجاوز الأعداد الكلية لمثل هذه الرؤوس الحربية 1700 - 2200 لدى كل طرف مع حلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2012[408].

وفـي جنيف، اقترح الاتحاد الروسي والصّين في 12 شباط/فبراير 2008 مشروع اتفاقية لمنع انتشار السّلاح في الفضاء الخارجي أو استعمال السّلاح ضد الأجسام الموجودة فـي الفضاء[409] [وأن صيغة محدثة من المشروع قدّمت في سنة 2014][410]؛ لكن الاقتراح رفضته الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن المشروع يمنع حرية المنافسة في الفضاء الكوني، فهي (أي الولايات المتحدة الأمريكية) ترى أهمية التّشديد على أكبر قدر من الحرية الجوية.

خامساً: إسهامات الجانب الأكاديمي/العلمي فـي تطوير برامج الفضاء الخارجي

لم يقتصر تنظيم الفضاء الخارجي على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها «المتخصصة» ذات الاهتمام بالفضاء الخارجي، بل أسهمت مبادرات علمية وأكاديمية كثيرة في ترسيخ قواعد تنظيم الفضاء الكوني. وهذه المبادرات عديدة، لكننا سنشير إلى جهود المجلس الدولـي لاتحاد العلماء (1 -) ولجنة بحوث الفضاء التابعة للمجلس الدولي لتجمع العلماء (2 -) والفدرالية الدولية لشؤون الفضاء (3 -).

1 - المجلس الدولي لاتحاد العلماء

أُعلن عن ميلاد المجلس الدولي لاتحاد العلماء (International Council of Scientific Unions – ICSU)[411] فـي سنة 1931 بديـلاً من المجلس الدولـي للبحوث (The International Resarch Council) الذي تأسّس فـي 1919 كهيئة محورية حتى تتمكن المجموعة العلمية الدولية من التوصل إلى خُطَط للمشاكل التي تَمُسّ المصالح الجماعية أو الإنسانية؛ وتشجيع التّعاون العلمي الدولي؛ وتسهيل تنسيق البرامج العلمية الدولية المتعدّدة التّخَصّصات.

عموماً، يضم المجلس الدولي لاتحاد العلماء فئة من العُلماء وفئة من الأكاديميين. ويضم عدّة هياكل منها: الاتحاد الدولي لشؤون الفضاء (IAU) والاتحاد الدولـي للجيوفيزياء (IUGG) والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URST) واللجنة العلمية للبحث حول منطقة الانتاركتا (SCAR).

2 - لجنة بحوث الفضاء التابعة للمجلس الدولـي لاتحاد العلماء

أُحدثت لجنة بحوث الفضاء[412] التابعة للمجلس الدولي لاتحاد العلماء (International Council of Scientific Unions – ICSU) فـي سنة 1958؛ تقوم هذه اللجنة - ذات الطابع التّنسيقي والاستشاري - بصياغة برنامج ولقاءات وندوات دورية من أجل مساعدة منظمة الأمم المتحدة وهيئات دولية أخرى. وبحكم تعدّد تخصصات أعضائها، تعدّ لجنة بحوث الفضاء بمنزلة منتدى يقدّم نتائجه البحثية وخبراته حول مختلف الخطط المستقبلية والتوصيات حول استكشاف الفضاء، وتقديم المساندة للدول النامية في مجال تكنولوجيا الفضاء.

3 - الفدرالية الدولية للفضاء

أدى ظهور الفدرالية الدولية للفضاء (International Astronautical Federation IAF)[413] في عام 1950 إلى أداء دور كبير في تطوير قانون الفضاء. وقد نظّمت الفدرالية ندوات متعدّدة لمناقشة قضايا تهمّ استكشاف واستعمال الفضاء ونشر المعلومات بين أعضائها عبر قرارات تهمّ الفضاء (Acta Astronautica) وعبر إجراءات وأحكام (The Proceedings) المؤسسة الدولية لقانون الفضاء (IISL). وفي سنة 1960 أنشأت الفدرالية الدولية للفضاء الأكاديمية الدولية للفضائيين (IAE) من أجل أن تسهم في تبادل المعلومات والتجارب والمشاركة في تطوير الفضاء والفضائيين. وفي 1958 سمح لرجال القانون بالمشاركة في الأكاديمية الدولية للفضائيين ضمن اللجنة القانونية الدائمة بالأكاديمية. وفي مؤتمر للأكاديمية في لندن سنة 1959 تمّ تغيير اسم اللجنة القانونية الدائمة باسم المؤسسة الدولية لقانون الفضاء التي تضمّ أكثر من 22 مؤسسة أكثر من 300 فرد عضو فيها؛ إذ تقوم كل سنة بتنظيم ندوة دولية في إطار مؤتمر الفدرالية الدولية للفضاء.

4 - جمعية القانون الدولي

تضم جمعية القانون الدولي (International Law Association - ILA)، التي تأسست في بروكسل عام 1873، مجموعة من رجال القانون، وهي منظمة غير حكومية[414]. من مهامها الأساسية دراسة وتوضيح وتطوير القانون الدولي إذ تتمتع بالصفة الاستشارية لدى وكالات وتنظيمات منظمة الأمم المتحدة. وتتوافر جمعية القانون الدولي على لجنة قانون الفضاء الخارجي التي أصدرت عدّة تقارير عن قانون الفضاء[415] كالاتفاقيات الدولية واستعمالات الفضاء الخارجي.

الفصل التاسع

القانون الدولـي البيئي

اقترنت البيئة كموضوع للبحث داخل الحقل العلمي ضمن العلوم الطبيعية؛ أي بمعنى عزلها عن مجال الثقافة. لكن مع تزايد تأثير الإنسان فـي مجاله البيئي وتأثره بهذا الأخير استدعى الأخذ بعين الاعتبار هذا التّداخل أو التفاعل بين الإنسان والبيئة لأن المشكلات البيئية صارت تطرح إشكاليات مجتمعية[416].

على المستوى الدولـي، توجد قضايا في غاية الأهمية في مجالات الاقتصاد والمال والتجارة والاستثمار والبيئة والهجرة والتّغير المناخي أثّرت فـي مجريات القانون الدولـي. ورغم إيماننا بمحورية وأهمية كل هذه القضايا ودورها الحاسم فـي تحريك آليات النّظام الدولي؛ سنحاول - في هذا المؤلف الوجيز - التّعرض، بإيجاز شديد، لأهم الإشكاليات التي يثيرها القانون الدولي البيئي مع إمكان تطوير وتوسيع مجال الدراسة في السّنوات المقبلة إن شاء الله.

القانون الدولي البيئي (International Environmental Law - IEL) هو قانون نوعي، ولا تعني هذه النّوعية أن القانون الدولـي البيئي قانون منفصل عن غيره من القوانين، فهو يعتمد على الوسائل المعيارية التّقليدية، وفي نفس الوقت يعمل على تكييف هذه الوسائل من أجل بلوغ قواعد تنسجم مع خصوصيته والحقائق البيئية[417].

ولا شكّ في أن القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي العام؛ وقد حَقَّق القانون الدولي البيئي استقلاليته عن باقي فروع القانون مع استفادته من الفروع والحقول العلمية المختلفة؛ إذ يرتبط بمختلف فروع القانون الدولي ولا سيَّما القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي التّجاري واقتصاد التّغير المناخـي... إلخ.

أولاً: موضوع وغاية القانون الدولي البيئي

يهتمّ هذا المبحث بموضوع وطبيعة القانون الدولي البيئي من أجل دراسة الغاية من القانون الدولي البيئي (1 -) مع محاولة الإجابة عن سؤال هل الطبيعة شخص قانوني، أم موضوع للقانون البيئي (2 -).

1 - موضوع وغاية القانون الدولـي البيئي

سنتناول موضوع وغاية القانون الدولي البيئي من خلال عنصرين أساسيين هما حماية المحيط الحيوي (أ) وحماية المشترك بين الإنسانية (ب).

أ - حماية المحيط الحيوي

القانون البيئي[418] هو مجموع المبادئ والتقنيات القانونية هدفها الأساسي حماية المحيط الحيوي (Biosphere)[419] من الدّمار والاندثار. وبدا واضحاً ظهور الحق فـي البيئة[420] مع الموجة الثالثة لحقوق الإنسان. وشكّل مطلباً لدول الجنوب المهتمة بصيانة الثّروات الطبيعية المهدّدة من استهلاك الدول الصناعية (إزالة الغابات)؛ والحصول على دعم من المجموعة الدولية بهدف مجابهة الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها (الفيضانات، التّصحّر... إلخ).

يعد مجال القانون الدولي البيئي[421] من أحدث فروع القانون الدولي، وقد بَدَأَ المتخصصون في التّنظير لهذه العملية في ما يسمى بتحديد المستويات المرجعية نظراً إلى أهمية هذا التّحديد فـي تعريف المبادئ العامة للإدارة الجماعية الدولية واستنباط سلوك ملزم كان محرّماً أو مصرّحاً به.

ولذلك أُدمجت مبادئ قانونية واقتصادية تُحَاول الحدّ من التّلوث سواء على الصّعيد الوطني أو الإقليمي (الاتحاد الأوروبي مثـلاً) أو العالمي، منها: مبدأ الملوث يدفع الثّمن (PPP)[422] ومبدأ الحيطة (أو اليقظة)[423]، ومبدأ الوقاية (الاحتراز)[424] ومبدأ التّعاون (التّعاون الدولـي، والتّعاون شمال - جنوب، وجنوب - جنوب)، ومبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة (CDR)... إلخ. وما يُمَيّز القانون البيئي عن غيره (الوطني أو الدولي) تداخل المعطيات الوطنية والدولية فالبيئة لا تعترف بالحدود الوطنية أو السيادة القومية أو السياجات الحدودية مما يؤكد أهمية تعزيز التّعاون الدولـي والمقاربة التّشَاركية (مع جميع الفاعلين) من أجل مجابهة الأخطار البيئية المشتركة. وعن مجال القانون الدولـي البيئي، فهو يتزايد باستمرار ولا يتوقف عند حُدُود معينة. فالتّغير المناخي العالمي مثـلاً فتح إشكاليات جديدة كمسؤولية الدولة عن الاحتباس الحراري، وما هي تكلفة التّغير المنّاخـي؟ وكيف يمكن توزيع التكلفة المناخية على الدول؟... إلخ، لذا وجد أهل الاختصاص فـي

القانون الدولي البيئي أنفسهم أمام تحديات كبيرة ترتبط بالإجابة عن الإشكاليات «الجديدة» المطروحة فـي هذا المجال.

ولا شك في أن القانون الدولـي البيئي ينفرد عن غيره من الفروع العلمية، فهو ليس فقط كفرع جديد من هذه العلوم أو مجال جديد من مجالات القانون الدولي، فهو يتميّز **أولاً**؛ بنظرته التي تُعِيد النّظر في المبادئ والقواعد والمعايير و**ثانياً**؛ بموضوعه الذي يطمح إلـى دراسة مواضيع متعدّدة (ومثال ذلك معادلة: البيئة/الاستثمار؛ البيئة/الاقتصاد؛ البيئة/الحدود؛ البيئة/السيادة) و**ثالثاً**؛ لأن القانون الدولي البيئي يعتمد على تقنيات معيارية تتميز بالثّورية مقارنة بباقي فروع القانون الدولـي العام[425].

وفي ما يتعلق بأهمية ومحورية البعد التّقني المميز للقانون البيئي، نستطيع القول بأن البيئة تتجاذبها أكثر الفروع العلمية دقّة (الرياضيات والفيزياء: وضع النّمذجة (Modelization) مثـلاً والسيناريوهات المحتملة) والفروع العلمية التي تتميز بالنسبية (كالاقتصاد فـي مجال تحديد الكلفة البيئية، والقانون فـي تحديد المعايير الواجب تطبيقها)... إلخ. وفـي هذا الصّدد يمكن ملاحظة أن «الاعتماد على القانون فقط لا يمكن أن يُؤَدّي إلـى الاستمرار في طرح وتحديد الأسئلة وبحث جزئياتها وتفاصيلها الدّقيقة وبالتالـي تَوَقّع الوصول إلى الأجوبة القانونية، إذ يوجد قصور قانونـي فـي الإجابة عن مستويات تفاصيل الأسئلة وجزئياتها»[426].

ب - حماية المشترك بين الإنسانية

من أجل التعرف إلى أهمية مبدأ حماية المشترك بين الإنسانية (Common Heritage of Mankind)، سنحاول دراسة بنود إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية (1) والميثاق العالمي للطبيعة (2) واتفاقية قانون البحار (3) وإعلان ريو دي جانيرو عام 1992 (4).

(1) إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية: يتضمن إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972، 26 مبدئاً، ويشكل هذا الإعلان أساس القانون الدولـي البيئي؛ ومن بين أهم المبادئ التي تضمنها إعلان ستوكهولم نذكر[427]: حماية الموارد الطبيعية وتطويرها والحفاظ عليها للجيل الحالـي والأجيال المقبلة[428] (الديباجة والمبدأ 1 والمبدأ 2 من الإعلان) والموازنة بين متطلبات التنمية من جهة والمحافظة على البيئة من جهة ثانية (المبدأ 3) وأهمية تعزيز التّعاون الدولي (المبدأ 24) وترابط الأبعاد[429] الاقتصادية والاجتماعية مع حماية البيئة (أركان أو أبعاد التنمية المستدامة) (المبدأ 9).

ومن حقنا أن نبدي بعض الملاحظات:

- إن النمط النيوليبرالـي غير مُجدٍ لأنه يفضل مصلحة الجيل الحالـي على مصالح الأجيال المقبلة؛

- رغم تأكيد التّرابط بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[430]، فالتطبيقات الرأسمالية[431] تنحو نحو تغليب مصالح الفرد وتدمير ما هو مشترك؛

- الهدف الأساسي للتّعاون الدولـي هو الإبقاء على الأمر الواقع، وبصيغة أخرى فإن حصيلة التّعاون الدولي في مجالات حماية البيئة محدودة، وتبعاً لذلك فالمفاوضات المناخية الماراتونية منذ عام 1995 (COP 1) إلـى حدود الساعة يبيّن بالملموس هذه المحدودية.

(2) الميثاق العالمي للطبيعة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم 37 - 7 بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982 حول الميثاق العالمي للطبيعة[432] ومن المبادئ التي تمّ التركيز عليها في هذا الميثاق يمكن أن نذكر: وجوب احترام الطّبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية؛ وعدم جواز أن تكون استدامة البقاء مُعَرّضة للخطر؛ كما أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة، وأن الحياة تعتمد على استمرار وظيفة الأنظمة الطبيعية.

وللإشارة، لم يتم التوصل إلى الميثاق العالمي للطبيعة إلّا بعد سنتين من التّفاوض؛ إذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 7.35 حول مشروع الميثاق العالمي للطبيعة في تشرين الأول/أكتوبر 1980؛ والقرار 6.36 حول مشروع الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1981، وهذا يدل على صعوبة التفاوض الدولـي من جهة **أولى** وأهمية وضع هذا الميثاق من جهة **ثانية**.

(3) اتفاقية قانون البحار: تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982) بنوداً عن حماية المشترك بين الإنسانية وهـي[433]:

- المادة 125/1 التي تنص على ما يلي: يكون للدول الساحلية حق الوصول إلى البحر بغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها فـي هذه الاتفاقية بما فـي ذلك الحقوق المتعلقة بحرية أعالـي البحار وبالميراث المشترك للإنسانية؛

- المادة 136 معنونة بـ «الميراث المشترك للإنسانية»، فالمنطقة ومواردها ميراث مشترك للإنسانية؛

- المادة 150 المخصصة للسياسة العامة المتعلقة بالأنشطة فـي المنطقة التي تنص في النقطة (طـ) تنمية الميراث المشترك للإنسانية جمعاء؛

- المادة 155 [المخصصة لمؤتمر المراجعة] تنص في الفقرة الثانية على ما يلي: يحرص مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ الميراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يهدف إلى تأمين استغلال هذا الميراث استغلالاً منصفاً لفائدة جميع الدول وبخاصة النامية وعلى وجود سلطة تقوم بتنظيم الأنشطة في المنطقة وتدبيرها والرقابة عليها؛

- المادة 311/6 تنص على ما يلي: توافق الدول الأطراف على ألّا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي بالميراث المشترك للإنسانية المُبَيّن في المادة 136 وعلى ألّا تكون طرفاً في أي اتفاق يناقض هذا المبدأ.

(4) إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية: ركّز المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو (1992) على أن الهدف من الحق في التنمية[434] هو الاستجابة، وفق مقاربة الإنصاف[435]، للحاجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة. ويركّز المبدأ السابع على أن وجوب أن تتعاون الدول بروح من الشّراكة الدولية في صيانة وحماية النظام الإيكولوجي وإعادة الحياة للأنظمة الإيكولوجية وضمان تماسكها؛ وبالرغم من المساهمات المختلفة في تدهور البيئة العالمية يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة.

ويمكن القول إن الهدف من التنمية هو[436] تمكين الإنسان من الحصول على حقوقه، فالإنسان هو محور التنمية، وغايتها ووسيلتها في آن واحد. ومن هنا يظهر مدى التّداخل والتّوافق والتّرابط بين الأهداف التنموية وحقوق الإنسان.

وكخلاصة لهذه الفقرة المتعلقة بحماية المشترك بين الإنسانية، نشدد على محورية المقاربة المعيارية، إلّا أن حماية المشترك هو مسؤولية جميع الدول والأمم والمجتمعات والأفراد. فالقانون لوحده لا يستطيع أن يحمي المشترك بين الإنسانية، فقضية حماية المشترك بين الإنسانية تتجاوز القانون الدولي البيئي وترتبط بالسياسات العالمية في مجالات كثيرة.

2 - هل الطّبيعة شخص قانوني، أم موضوع للقانون البيئي؟

لا بد من الاعتراف بأن علاقة الإنسان بالطبيعة مَرّت بفترات من التّناغم لقرون طويلة حيث سَادَ الوئام بين الطّبيعة والإنسان (أ -) وباندلاع الثّورة الصناعية الأولى تغيّرت هذه المعادلة وازداد التّوَحّش الإنساني نحو الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين (ب -).

أ - من التّنَاغم مع الطبيعة إلى استغلالها غير المُستدام

تاريخياً تم تكليف محامين للدفاع عن الحيوانات[437]. وقد عاش الإنسان في تصالح مع الطّبيعة[438] وفـي القرن التاسع عشر حاول الإنسان أن يُميّز نفسه عن الطبيعة، وبدأ يستغل الموارد الطبيعية استغلالاً بشعاً؛ وازداد هذا الاستغلال خاصة مع ظهور الثّورة الصناعية الأولـى في إنكلترا إلى حدود وقتنا المعاصر. وفـي المقابل ظهرت بعض المقاربات مفادها أن الإنسان لا يحظى بالأولوية فهو عنصر كباقي العناصر في عالم الأحياء، وهذا يحتّم عليه احترام البيئة وإلّا ستختل موازين الأنظمة الإيكولوجية بالتالي ستغضب الطبيعة وتزيد من معاناة الإنسان. ومع تزايد الشّعور بالخوف من مصير عدم استدامة الموارد الطبيعية بدأ الحديث عن أهمية ضمان استدامة هذه الموارد للجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها (تقرير مستقبلنا المشترك لغرو هارلم برانتلاند، 1987). وبدأت الدراسات البيئية في تناول جميع عناصر البيئة بالتحليل وبَدَأ السّجال عن ما هو المسؤول عن التّغير المناخي ومدى قدرة الإنسان على مجابهة الأخطار البيئية العالمية؟

ب - إعادة النّظر في العلاقة بين الإنسان والطبيعة

عرفت العلاقة بين الإنسان والطبيعة منذ الثّورة الصناعية الأولـى علاقة استغلال بشع للموارد الطبيعية مما أثّر في التّوازن البيئي. و«تبلورت فكرة: الطّبيعة في خدمة الإنسان؛ والهدف الأساسي من ذلك، هو محاولة استغلال مختلف موارد الطبيعة ومنتوجاتها، وتسخيرها لمصلحة الإنسان، وبخاصة من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر»[439].

ومن أجل تجاوز وضعية الاستغلال المفرط للطّبيعة، طُرحت مجموعة من المقاربات يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- من أجل ضمان البقاء على البسيطة، على الإنسان أن يُحافظ على الطّبيعة (الطبيعة لها وضعية خاصة، لذا فالقواعد المطبقة عليها تختلف عن القواعد التي تطبّق على الإنسان)، وتتميز القواعد القانونية البيئية بطابع متميز فالبيئة لا تعترف بالحدود والسياجات والسيادة الوطنية[440]؛

- إن القانون الدولـي هو الضّامن للمصلحة المشتركة بين جميع الدول والأمم؛ وهذا يستلزم الدفاع عن هذا المنظور؛

- تنبع مسؤوليات ووظائف الدول في مجال القانون الدولي البيئي من المصلحة المشتركة للإنسانية ولا تنبع من حقوقها السيادية، وليست الدول هي الوحيدة التي تملك هذه المسؤوليات لحماية الطبيعة؛ فالفرد مطالب أيضاً بحماية وتطوير البيئة للأجيال الحالية والمقبلة (إعلان ستوكهولم 1972، المبدأ الأول).

- حسب مقتضيات المادة 192 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لعام 1982 [المشار إليها سابقاً] فالدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ وللدول (المادة 193) الحقّ السيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية ووفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

- تعمق دور المجتمع المدني منذ إعلان ستوكهولم لعام 1972 إذ تعزّز حضوره الإيجابي في مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ 2002 ومؤتمر ريو 20+ 2012).

ثانياً: ولادة وتطوّر القانون الدولـي البيئي

سنبحث في هذا المبحث عن مرحلة ما قبل ظهور القانون الدولي البيئي (1 -) والمحاولات التي أسهمت في بلورة أسس القانون الدولي البيئي (2 -).

1 - «مرحلة ما قبل» ظهور القانون الدولـي البيئي[441]

خلال القرن التاسع عشر كان ينظر القانون في موضوع الطبيعة من أجل الإسهام في الإنتاج الفلاحي، أو حماية الوحيش أو حماية صحة الإنسان. وظهرت الاتفاقيات الدولية منذ القرن التاسع عشر كاتفاقية الراين (Rhin) لحماية سمكة السّلمون في 1885. وفي 1895 انعقد مؤتمر باريس حول حماية الطّيور. ومع بداية القرن العشرين بدأت تظهر الاتفاقيات الدولية لحماية الوحيش في أفريقيا (لم تدخل حيز التّطبيق)، واتفاقية حماية الطيور الملائمة للنشاط الزراعي (وقعت في باريس بتاريخ 19 آذار/مارس 1902)[442] اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا 1909 بشأن المياه العابرة للحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[443]. وفي واشنطن بتاريخ فاتح كانون الأول/ديسمبر 1959 تمّ التوصل إلى اتفاقية حول القطب الجنوبي المتجمّد (The Antarctic Treaty, 1959)[444] والتي تضمنت مقتضيات مهمة بخصوص حماية البيئة.

2 - بلورة أسس القانون الدولي البيئي

نتطرق في هذا المطلب المخصص لبلورة أسس القانون الدولي البيئي لصوت العلماء والمؤسسات الدولية (أ -) وسبل التّعاون الدولي من أجل مجابهة الكوارث الإيكولوجية (ب -) ومواكبة الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة (ج -) ومُوَاكبة المنظمات الإقليمية للجهود الوطنية (د -).

أ - صوت العلماء والمؤسّسات الدولية

خلال الستينيات من القرن العشرين تعالت أصوات العلماء (ومساندة من قبل الرأي العام) بشأن مخاطر تدهور المحيط الحيوي، وعملت بعض المؤسسات الدولية كنادي روما[445] (The Club of Rome) على بلورة تقارير كحدود النمو[446] (Limits of Growth)[447] من أجل وضع موضوع البيئة ضمن انشغالات المجموعة الدولية. ونظراً إلى المشاكل البيئية التي ظهرت على المستوى الدولي، برزت بعض المحاولات بهدف الابتعاد عن الاستقطاب الأيديولوجي للمعسكرين الاشتراكي (سابقاً) بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقاً والمعسكر الغربي (ولا سيَّما الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وحصل «إجماع» حول أهمية اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي والوطني معاً وتعزيز وجهة نظر جديدة للّدفاع عن قضايا البشرية (فـي البقاء) وترسيخ الإجماع المجتمعي حول أهمية الدّفاع عن الجيل الثالث لحقوق الإنسان كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية والحق في نزع التسلح والعيش في أمان.

كما حظي موضوع الإمبريالية البيئية باهتمام المفكرين والباحثين، ومفاد ذلك تموضع «الشركات الغربية عابرة للقومية، أي تحويل الشّمال باتجاه الجنوب، وعلى نحو متنام، لكميات كبيرة من الإنتاجيات الضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، وهو الأمر الذي سهّل تسربه ضُعْفُ تشريعات البلدان النامية المتعلقة بحماية البيئة»[448]، وهو ما طرح أسئلة عن مدى قدرة التّشريعات الوطنية على مجابهة قوة ومكانة الشركات العملاقة، فباسم تعزيز الاستثمار الخارجي المباشر تم الإضرار بحقوق الإنسان والموارد الطبيعية. ومن الملاحظات الأساسية تجاوز فكرة القانون والمعيار، إذ إن الشركات المتعدّدة الجنسيات تؤدي أدواراً سياسية واقتصادية تؤدي بطبيعتها إلى استغلال مكثف للموارد الطبيعية؛ أما إصدار مدونات سلوك (Code of Conduct) فغايتها الأساسية هـي تجميل صورة الشركات العملاقة أمام الرأي العام.

ويلاحَظ أن الشركات المتعدّدة الجنسيات تهدّد الدول المستقبلة لها بإعادة تموضع استثماراتها خارج هذه الدولة في حالة إحساسها بأن السياسات الاقتصادية والضّريبية والاجتماعية... إلخ لا تتلاءَم مع توجهاتها الاستثمارية[449]. وهذا يؤكد بالملموس لجوء الدول النّامية إلى تقديم التنازلات من أجل كسب رضا الشركات المتعدّدة الجنسيات ولو على حساب التوازنات المجتمعية.

وانطلاقاً من موضوع الأمن الغذائي كمجال يحظى بأهمية قصوى فـي مقاربة الأمن الإنساني؛ فإن 75 فـي المئة من التجارة العالمية للحبوب واللحوم تسيطر عليها أربع شركات ضخمة متعدّدة الجنسيات ويطلق عليها (ABCD) وهي على التوالـي: Archers Midland[450] وBunge[451] وCargill[452] وDreyfus[453] وبذلك فهي تراقب تجارة الغذاء العالمية. وفـي نفس الوقت تسيطر هذه الشركات على الأمن الغذائي العربي[454]. وهذه حقيقة فاجعة لكل المهتمين بالسيادة الغذائية.

ب - تعزيز التّعاون الدولـي لمواجهة الكوارث الإيكولوجية

عرفت نهاية السّتينيات من القرن الماضي بعض الكوارث الإيكولوجية كناقلة البترول Torrey Canyon[455] التي أدت إلى تلوث السواحل الإنكليزية والفرنسية والبلجيكية. ومع تزايد تدهور البيئة واندثارها تحرّكت الحكومات قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم، ولذلك ركّزت الجهود السياسية والقانونية على التّعاون الدولي من أجل مجابهة تلوث البحار (اتفاقية بون لـ 9 حزيران/يونيو 1969 لمجابهة تلوث مياه بحر الشّمال الناتجة من الهيدروكاربير، واتفاقية بروكسيل لـ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من الهيدروكاربير[456]، واتفاق كوبنهاغن بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 1971 [المعدّل في سنة 1993] المتعلقة بالتّعاون بين الدول الاسكندينافية لمجابهة التلوث[457]، واتفاقية بروكسيل بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1971 بشأن إحداث صندوق لتعويض الأضرار الناتجة من التلوث بواسطة الهيدروكاربير [المعدّلة في 1992][458]، واتفاقية رامسار (Ramsar) بتاريخ 2 شباط/فبراير 1971 حول حماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية[459].

ج - مواكبة منظمة الأمم المتحدة للجهود البيئية الدولية

دخلت منظمة الأمم المتحدة (UNO)، من جهتها، على خط المواجهة من أجل حماية البيئة فخلال 1958 عقدت منظمة الأمم المتحدة أول مؤتمر مخصص لقانون البحار[460] الذي اعتمد اتفاقية حول الصّيد وصيانة الموارد البيولوجية للبحر العالـي[461]. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم 2398 بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1968 بهدف تنظيم مؤتمر عالمي حول البيئة البشرية في العاصمة السّويدية ستوكهولم) وكان الهدف الأساسي هو البحث عن حلول لمشاكل التلوث التي طرحت في السبعينيات من القرن العشرين والتفكير في إحداث تنظيم على المستوى الدولي يهتم بمختلف القضايا البيئية العالمية.

وللعلم فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) [الذي أحدث في1972] أشرف على المفاوضات الدولية الكبرى حول حماية طبقة الأوزون (فيينا، 1985)[462] والتّجارة الدولية حول النفايات الخطرة (بال Bâle، 1989)[463] وحماية التنوع البيولوجي[464]. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة مكلف بتقييم وضعية البيئة، وتعزيز التعاون الدولي من طريق نشر المعلومات المرتبطة بالبيئة وتكنولوجيات البيئة وتسهيل اعتماد الاتفاقيات الدولية.

د ـ مواكبة المنظمات الإقليمية للجهود البيئية الدولية

على المستوى الأوروبي، فقد اعتمد المجلس الأوربي فـي سنة 1968 نصوصاً قانونية بيئية (إعلان بشأن مجابهة التلوث[465]، والميثاق الأوروبي حول المياه[466])؛ وعلى المستوى الأفريقي مهدت الاتفاقية الأفريقية (إلى جانب الجهود الدولية والإقليمية والوطنية) حول حماية الطبيعة والموارد الطبيعية (15 أيلول/سبتمبر 1968)[467] لبروز القانون الدولي البيئي؛ إذ يمكن اعتبارها اتفاقية ذات مقاربة شُمُولية، فهي تَهُمّ حماية واستعمال الأراضي والمياه والنّباتات وموارد الوحيش.

ولا شك في أن الاتحاد الأوروبي كتجمع اندماجي يتوافر على ترسانة قوية من المعايير الملزمة داخل دوله، وتنبني سياسة الاتحاد الأوربي البيئية على تعزيز المعايير البيئية المساهمة فـي[468]:

التحول نحو اقتصادات أكثر إيكولوجية، وحماية الطبيعة، وصيانة الصحة ونوعية الحياة. ووعياً منه بالتحديات البيئية العالمية ولا سيَّما التزايد العالمي للسكان وتزايد نسب التحضر (التمدن)، أخذ الاتحاد الأوروبي على عاتقه القيام بإجراءات إضافية وتكميلية من أجل:

- حماية الهواء والمحيطات والموارد من التّلوث؛
- الاستغلال المُستدام للأراضي والأنظمة الإيكولوجية؛
- الحفاظ على التغير المناخـي في نسب مئوية قابلة للتّدبير.

وفـي إطار الحديث عن مواكبة الجهود البيئية، نؤكد أن اختلاف وتعارض المصالح بين الفاعلين هو المحدد الأساسي لطبيعة التأييد أو الاعتراض لمخرجات السياسات البيئية. لكن عموماً يمكن «تصنيف الدول والجهات الفاعلة فـي إنتاج القاعدة القانونية[469] الدولية إلى أربعة أصناف كبرى وهي:

دول الواجهة: وهي عادة تلك الدول التي لها مصلحة معينة في قضية بيئية محدّدة فتقوم بحشد أكبر قدر ممكن من أعضاء المنتظم الدولـي لإصدار مقتضى قانوني ينظّمها. غالباً ما تتمّ عملية الحشد بإدراج قضية بيئية في ملتقى دولي معيّن، أو بتكوين تحالفات إقليمية أو توجيه تحالفات قائمة أصـلاً، أو بالتّهديد أحياناً، كما يمكن أن تلجأ هذه الدول إلى تحمّل التّكاليف الخاصة بالتّرويج ومكافحة القضية محل البحث.

دول داعمة: لا تكون هذه الدول مبادرة كما أنها ليست معرّضة وغالباً ما تكون في علاقة جيدة مع دول الصنف الأول فتدعمها.

دول مساومة: هي دول تضع موقفها محـلاً للبيع والشّراء، أي أنها لا تمانع مبدئياً في الموافقة والدّعم لمنها تحاول تحقيق مكاسب من وراء ذلك.

دول معارضة: هي دول لها حسابات مختلفة مع تلك التي لدى دول الواجهة، وقد تكون في توجه سياسي أو أيديولوجي مخالف، وهو ما يجعلها تعارض أي مبادرة من قبلها»[470].

النتيجة الأساسية لاختلاف المصالح والرّؤى ولُعبة المصالح السياسية الضيقة (دول الواجهة، دول داعمة، دول مساومة، دول معارضة) هي إنهاك البيئة وتدهور مُكوناتها، وبالتالي تعقيد المشهد البيئي بتواطؤ بين الإنسان والدولة والشّركة والسّوق. فقد اعتمد الإنسان (ولا سيما الغربي منه) على استنزاف الموارد الطبيعية مُنذ الثّورة الصناعية، وساهمت الشركات المُتعددة الجنسيات فـي هدم البيئة والإضرار بها، كما أن إخضاع البيئة لآليات السّوق حتّم على الدولة أن تُطلق عنانها لليد الخفية واستنزاف الموارد الطّبيعية بحجة النمو والتّطور الاقتصادي.

ثالثاً: مساهمة مؤتمر ستوكهولم في طرح قضية البيئة على الصعيد العالمـي

سنحاول التطرق إلى إسهام مؤتمر ستوكهولم فـي الإعلان عن إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1 -) ومواصلة الجهود البيئية بعد مؤتمر ستوكهولم (2 -).

1 - من أجل تنظيم دولي مخصص للبيئة

انعقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية ما بين 5 و16 حزيران/يونيو من عام 1972، وتضمن محاور بيئية في غاية الأهمية كاستدامة الموارد الطبيعية بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة (المبدأ 2) والموازنة بين التنمية والمحافظة على البيئة (المبدأ 3) والحق السيادي للدولة في استغلال مواردها وفق سياساتها البيئية الخاصة بها مع تحمل مسؤوليتها في ألّا تضر أنشطتها التي تكون داخل حدودها السيادية ببيئة الدول الأخرى.

ومن أهم ما مَيَّزَ مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن[471] الحَكَامَة البيئية العالمية (GEG)، كما تضمّن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) قصد تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاولة الشمولية؛ ومثّل المؤتمر[472] استجابة للمطالب التّنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية؛ والجهود الدولية البيئية. ومن أهم التوصيات التي تمّ التوصل إليها في ستوكهولم إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل التنسيق بين الأنشطة والبرامج البيئية.

وما دمنا بصدد الحديث عن أجل تنظيم دولي مخصص للبيئة، يمكن القول «إن فكرة إنشاء منظمة البيئة العالمية أكثر اتساعاً هي فكرة وثيقة الصلة بمفهوم تكامل المناطق والقضايا البيئية، وهي لا تعني التحوّل المجرّد للأنظمة الفردية إلى منظمات القضية الواحدة ولا تعني أيضاً إعادة

تصميم إجراءات اتخاذ القرارات. إن مساعي إنشاء المنظمة جاءت بهدف تشكيل الجوهر المؤسسي للحكامة البيئية الدولية، ولذلك وجب تزويدها بعدد من الأنظمة البيئية الدولية مثل أنظمة تغيّرات المناخ العالمية، وأنظمة حماية طبقة الأوزون، والمحافظة على التنوّع البيولوجي»[473].

2 - مواصلة الجهود البيئية

بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1976، صدرت اتفاقية جنيف التي تمنع استعمال تقنيات تغيير البيئة للأغراض العسكرية[474]؛ وهي اتفاقية تكميلية للقرار رقم 1722 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1961 حول مسألة نزع السلاح (Question of Disarmament)؛ والقرار 3264 الصادر بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974[475] حول منع الأعمال المؤثرة في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأهداف العسكرية التي تتنافى مع حفظ الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته؛ والقرار 3475 الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 حول منع الأعمال المؤثرة في البيئة والمناخ للأغراض العسكرية وغيرها من الأهداف العسكرية التي تتنافى مع حفظ الأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصحته[476].

رابعاً: استراتيجيات الحفاظ على الطّبيعة

كما هو مبين في عنوان المبحث، نتناول الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة (1 -) والميثاق العالمي للطبيعة (2 -).

1 - الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة

تبلور مفهوم التنمية المستدامة[477] منذ 1980 في إطار الاستراتيجية العالمية للحفاظ على الطّبيعة[478]؛ وتمّ تطويره وجعله أكثر قَبُولاً ورواجاً، على المستوى العالمي، من جانب تقرير لجنة برانتلاند (Brundtland Commission Report, 1987) [نسبة إلى رئيستها غرو هارلم برانتلاند من النرويج]. وقد عمل إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية (Rio Declaration on Environment and Development, 1992) في المبدأ الثالث على إعطاء المفهوم صبغة رسمية بقوله: «يجب أن يتمّ الحقّ في التّنمية بصورة مُنصفة تضمن الحاجات المتعلقة بالتنمية والبيئة بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة»[479].

2 - الميثاق العالمي للطّبيعة

سبقت الإشارة إلى المبادئ التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم 37 - 7 بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982 حول الميثاق العالمي للطبيعة[480]. ومن المهم التّذكير بـما يلي:

- تنتمي البشرية إلى الطبيعة، وترتبط الحياة البشرية بوظيفة وأدوار الأنظمة الإيكولوجية؛
- أهمية ضمان بقاء البشرية واستمرارها وتعاقب الأجيال (المنظور الجيلي للعدالة[481]).

خامساً: تقرير لجنة برانتلاند (مستقبلنا المشترك)

نتعرف في هذا المبحث إلى خلفية ظهور تقرير لجنة برانتلاند إلى الوجود (1 -) وأهم مضامين هذا التقرير (2 -).

1 - خلفية تقرير لجنة برانتلاند

بتوصية من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بدأت لجنة برانتلاند في صياغة تقرير أطلق عليه مستقبلنا المشترك منذ كانون الأول/ديسمبر 1983. وتزامناً مع هذه الجهود الأممية، أصْدَرَت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 42/187 حول تشكيلِ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية[482] مهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلـى غاية سنة 2000 وما بَعْدَهَا ويتضمّن ذلك، أيضاً، تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة؛ وفي آذار/مارس من عام 1987 قدّمت اللجْنَة المذكورة تقريرها النّهائي للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

2 - مضامين تقرير لجنة برانتلاند

تضمن التّقرير ثلاثة فصول أساسية خصص **الأول** للاهتمامات المشتركة، و**الثاني** للتحديات المشتركة بينما تناول الفصل **الثالث** المساعي المشتركة. ولا شك في أن تقرير برانتلاند حاول إدماج مفهوم التنمية المستدامة[483] فـي مختلف السياسات مع الأخذ في عين الاعتبار الإنصاف ما بين الأجيال في صياغة السياسات العمومية (أو العامة)[484]؛ مع اقتراح استراتيجية على المدى البعيد إلـى حدود سنة 2000. وما يسترعي الانتباه فـي هذا التّقرير كثرة المواضيع المطروحة للمناقشة كالسكان والموارد والأمن الغذائي والأنظمة الإيكولوجية والتّعاون الدولي وتحديات

التّعمير وقانون البحار وقانون الفضاء... إلخ. لذلك يعَد التّقرير برنامجاً كونياً للتّغيير يستلزم تحرك المجموعة الدولية بنجاعة في التّعاطي مع القضايا البيئية وأبعادها.

سادساً: مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية

نخصص هذا المبحث للحديث عن الاتفاقية - الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي (1 -) واتفاقية التّنوع البيولوجي (2 -) وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين (3 -).

1 - الاتفاقية - الإطارية للتغير المناخي (UNFCCC)

نتناول أهم مضامين الاتفاقية - الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغّير المناخي (أ -) والجوانب المؤسساتية للاتفاقية - الإطارية (ب -).

أ - محتوى ومضمون الاتفاقية - الإطارية

يتمّ عادة في مجال القانون الدولي البيئي، اللجوء إلى تقنية الاتفاقية - الإطارية (Framework Convention)، كوسيلة اتفاقية للإعلان عن المبادئ التي سيتمّ اعتمادها لاحقاً من أجل التعاون ما بين الدول الأطراف في مجال محدَّدٍ، مع ترك هامش من الحركية لتحديد - عبر اتفاقيات منفصلة - أنماط التعاون وتفاصيله. وفي بعض الأحيان يتمّ التنصيص على إحداث، مستقبلاً، المؤسّسات الملائمة في هذا النّطاق[485].

من الناحية الشّكلية، يمكن أن نُحدّد بدقة دليلاً لمعرفة الاتفاقيات - الإطارية، أي: وجود الاتفاقية الرئيسية من جهة **أولى**؛ والبروتوكولات أو الاتفاقيات الأخرى المكمّلة مع التّمتّع بنوع من الاستقلالية من جهة **ثانية**. وكقاعدة عامة لا يمكن أن تكون الدول أطرافاً في الاتفاقات المكمّلة إلّا الدول الأطراف في الاتفاقية الرئيسية «أو الأولى»، وليس بالضرورة أن تصبح كل الأطراف التي شاركت في الاتفاقية الأولى أطرافاً في الاتفاقات المكمّلة[486].

إن الاطلاع على معظم الاتفاقيات - الإطارية يوحي بالحديث عن وسائل القانون الجنيني/الرخو (Soft Law)[487] أو التزامات اتفاقية مُخَفّفة[488]. وهذه هي الخاصية الأساسية لهذه الاتفاقية ومنفعتها الحقيقية، أما التّفاصيل فتوجدُ في النّصوص الاتفاقية الأخرى المرتبطة بالاتفاقية - الإطارية[489].

فالاتفاقية - الإطارية تُحَدّد الهيكل والمبادئ الإطارية المؤطّرة لقضايا معينة تُثير اهتمام المجتمع الدولي، وهي اتفاقية مؤسسة إطارية للمبادئ (Framework Principles) العامة فـي انتظار الاتفاق على التفاصيل والمضامين.

ب - الجوانب المؤسّساتية للاتفاقية - الإطارية

ما دام أن الاتفاقية - الإطارية تتضمّن التزامات الأطراف بمواصلة التّفاوض، يجب أن تُحدث الهياكل المؤطرة للمفاوضات المقبلة من أجل تعزيز التّعاون. إذ لا يمكن أن تَحِيدَ عن هذه المنهجية الاتفاقيات - الإطارية التي تَهُمّ حماية الأنهار الإقليمية، والمتعلقة بتلوّث الهواء على المسافات البعيدة، وحماية طبقة الأوزون، وكذا التّغير المناخـي (مثـلاً مؤتمر الأطراف COP)[490] والمثال الأبرز في هذا الصّدد، حسب الفقيه ألكسندر كيس، هو الاتفاقية - الإطارية بشأن التغيّر المناخي.

2 - اتفاقية التنوع البيولوجـي

نتناول الإطار العام للاتفاقية (أ -) ومقتضيات ومضامين الاتفاقية (ب -).

أ - الإطار العام للاتفاقية

ساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) فـي الإعلان عن مَسَارٍ بلورة الاتفاقية بواسطة قرار المجلس الإداري رقم 15/34. وقد تضمّنت الاتفاقية ديباجة (تتحدث مثـلاً فـي الفقرة 5 عن مسؤولية الدول عن حماية التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية) و42 مادّة ومُلحقان. وقد وضعت المادة الثالثة مبدأ الحماية من جانب الدول تطبيقاً لمقتضيات «الحقّ السيادي للدول فـي استغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية».

ب - مقتضيات ومضامين الاتفاقية

عموماً، إن مصدر الموارد المالية [حسب بنود اتفاقية التنوع البيولوجي] هو الدول المتقدمة (المادة 20/2)، ويمكن تقديم الموارد المالية في إطار ثنائي أو إقليمي أو متعدّد الأطراف (الفقرة 3)، وأن تحويل التكنولوجيا يتمّ من الدول المتقدمة إلـى الدول النامية (المواد من 16 إلى 19)، أما آليات التّعاون فقد نصّت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية.

وذَكّرت الاتفاقية، أيضاً، بالطّابع التّحفيزي (أي تعزيز الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية) من أجل حماية التنوع البيولوجي والاستعمال العقلاني لعناصر التنوع البيولوجي (المادة 11)،

وتشجيع التّعليم والتّكوين وتوعية الرأي العام (المادة 13) بقضايا التّنوع البيولوجي، ودعت الاتفاقية إلى القيام بدراسة التأثير فـي البيئة (EIA) بهدف تفادي الانعكاسات المضرّة بالتّنوع البيولوجي (المادة 14)، وقد خصّصت المواد من 23 إلى 42 للجوانب المؤسّساتية الكلاسيكية كالتّوقيع والتّصديق والتّحفظات. ونشير أن المادة 27 تتحدّث عن نظام فضّ المنازعات الدولية وهـي في الأساس المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتّحكيم وتدخّل محكمة العدل الدولية (ICJ).

3 - جدول أعمال القرن الواحد والعشرين

نخصص هذا المطلب للحديث عن مكونات جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (أ -) ومقتضيات جدول الأعمال الأساسية (ب -).

أ - مكونات جدول أعمال القرن الواحد والعشرين

تتكون أجندة القرن الواحد والعشرين (أو برنامج عمل القرن الواحد والعشرين Agenda 21,) من 27 مبدأ وبرنامج عمل من أربعين فصـلاً، و2500 توصية. عموماً، تشكل هذه الأجندة إطاراً قانونياً غير ملزم، لكن الدول عملت على إدماج مقتضيات الأجندة في سياساتها العمومية. ومن جهتهم، أدمج الفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون والجمعويون هذه المقتضيات في تحرّكاتهم[491].

إذ من المعلوم أن أجندة القرن الواحد والعشرين تعطي مسؤولية كبرى على الصّعيدين الوطني والمحلي من أجل إشراك المجتمع المدني في تدبير الشؤون البيئية الوطنية والمحلية. فتنظيمات المجتمع المدني تتميّز بالدينامية والسبق في طرح البدائل والمبادرات، والرّقابة على الآليات القانونية (كمدى تطبيق الاتفاقيات) ولا سيَّما ما يتجاوز الحدود السيادية للدول.

ب - المقتضيات الأساسية لجدول الأعمال

تَمَثَّلَ الاهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن الواحد والعشرين في تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية، كالغذاء والصحة والمأوى والتعليم. عموماً، يعتبر جدول أعمال القرن الواحد والعشرين أمـلاً لتحقيق شراكة عالمية عَبْرَ إدماج البيئة والاعتبارات التنموية. ومن أجل تفعيل برامجه، استند جدول أعمال القرن الواحد والعشرين على وسيلتين قانونيّتين هامّتين هما: الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان للعام 1948[492]، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966[493].

من واجب الحكومات، حسب جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، الدّخول فـي حوار مع مواطنيها والتنظيمات المحلية والمقاولات الخاصة لاعتماد جدول أعمال محلي للقرن الواحد والعشرين، ومن شأن مَسَار التشاور أن يُعَزّز وعي الأسرة بقضايا التنمية المستدامة[494].

المسألة الجوهرية في جدول أعمال القرن الواحد والعشرين هي التحرك محلياً للمساعدة على حل المشاكل الكونية وهو ما يعبّر عنه بالصيغة التالية: التفكير دولياً والتحرك محلياً. هذه المقاربة تعبّر عن ترابط القضايا البيئية الوطنية والإقليمية والعالمية كتلوث الهواء، والانحباس الحراري، وقطع الغابات وانجراف التربة. وكملاحظة «أخيرة» لم يغب عن جدول أعمال القرن الواحد والعشرين قضايا الفقر وحقوق الإنسان وتوزيع الثّروة ونوعية الحياة[495].

ويمكن الجزم أن كل السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المطروحة عالمياً، لا يمكن أن تكون لها الآثار الإيجابية إلّا إذا توفّرت لها فرص التّطبيقات العملية على المستويين الوطني والإقليمي.

سابعاً: إعلان جوهنسبورغ حول البيئة والتنمية المستدامة

صدر إعلان جوهنسبورغ حول البيئة والتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر 2002 وكان الهدف الأساسي منه هو الربط بين تطوير التنمية الاقتصادية (ضمان التطور الكمي والفعالية الاقتصادية)، والتنمية الاجتماعية (تلبية الاحتياجات الإنسانية اعتماداً على التوزيع المنصف)، والبيئة (حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها، والحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية) مع العلم أن هذه الأبعاد الثلاثة تمثل مضمون مقاربة التنمية المستدامة.

ومن خلال الاطلاع على الإعلان، تبيّن التركيز على سُرعة الاستجابة لاندثار البيئة؛ والعمل على تحقيق اتفاق شامل، وشراكة عبر كل الشّعوب من أجل «الحَدّ» من هذا الاندثار. واعترف الإعلان بوجود تحديات يجب مواجهتها كاجتثاث الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج، وحماية وتدبير الموارد الطبيعية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يمكن تحقيق هذه الأهداف من أجل التنمية المستدامة. وأشار الإعلان إلى الفجوات الموجودة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وهو ما يطرح مخاطر على الرفاهية والأمن والاستقرار. واعترف الإعلان بمعاناة البيئة إذ انخفض التنوع البيولوجي ومخزون الأسماك وزحف التصحر على الأراضي الخصبة والآثار السلبية

للتّغيّر المناخي التي بدت واضحة للعيان وأصبحت الكوارث الطبيعية أكثر تدميراً، لذلك أصبحت الدول النامية أكثر عرضة للهشاشة. وساهم تلوث الهواء والماء والتلوث البحري في حرمان ملايين البشر من العيش الكريم.

ثامناً: ريو +20 وآفاق حماية البيئة

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من 20 إلى 22 حزيران/حزيران/يونيو 2012 بريو دي جانيرو البرازيلية. وكان الهدف الأساسي هو تقييم فترة 20 سنة على انعقاد مؤتمر ريو 1992 (1 -) وتقديم الخلاصات لحماية البيئة (2 -).

1 - تقييم الجهود البيئية العالمية

انصب الاهتمام الأساسي لمؤتمر ريو دي جانيرو +20 (Rio+20) على تقييم التّوجهات الكبرى للمحافظة على البيئة العالمية، ورغم الجهود التي قدمت من قبل خبراء الأمم المتحدة للتوصل لاتفاق يحافظ على الالتزامات الدولية المنبثقة من قمة الأرض (ريو دي جانيرو، 1992)، فإن الإشراف العام لهذه المنظمة العالمية على تطبيق وتنفيذ الالتزامات الدولية بقي دون المستوى المطلوب، ودورها لا يتجاوز الدّعوات الأخلاقية التي تخاطب الضمير الإنساني الجمعي دون القدرة على التحرك عملياً. فالمفاوضات البيئية تخضع لميزان القوى العالمي شأنها فـي ذلك شأن الأبعاد السياسية والتجارية والنقدية. ولتوضيح التناقضات الدولية بين الأحلاف (المحاور) البيئية يكفي الإشارة أن المفاوضات المناخية الماراثونية المناخية بدأت منذ 1995 (COP 1) ولا تزال مستمرة[496].

2 - خُلاصات ريو دي جانيرو +20

توصل المتفاوضون في ريو دي جانيرو +20 إلى المصادقة على التقرير الختامي (المستقبل الذي نريده)[497] متبنياً مفهوم «الاقتصاد الأخضر»[498]، كنموذج أقلّ تدميراً للكوكب الذي سيرتفع عدد سكانه من 7 مليارات حالياً إلـى 9.5 مليارات عام 2050.

ومن أهم نتائج وثيقة المستقبل الذي نريده[499]، تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة ودعم مستقبل سريانها. ولقد احتوت هذه الوثيقة لأول مرّة على تعبير «أهداف التنمية المستدامة»، بوصفها مجموعة من الأهداف الممكنة القياس والهادفة إلى تشجيع التّنمية المستدامة عالمياً.

ويجيء هذا الموقف تأكيداً للعزم على تجاوز محدودية أجندة الألفية القائمة في مجال تأكيد دور البيئة فـي التنمية من دون تحديد أهداف معينة لهذا الغرض.

وأكد تقرير المستقبل الذي نريده قضايا جوهرية كالمسؤولية المشتركة لكن المتباينة؛ والدعوة إلى التّفكير من أجل الإنصاف البيئي والعدالة الاجتماعية.

وتمَّ الإعلان عن التّقرير الأول بشأن الثّروة الشاملة[500]، إذ قدّم التقرير نهجاً متميّزاً من حيوية التّراكم المعرفي الهادف، وعلى أرقـى المستويات والمعايير الدولية. فقد مَهّدَ لرؤية فلسفية جديدة تُحَدّد مفهوم الثّروة الشاملة المؤطرة بالرّفاهية والاستدامة، وقدّم أيضاً تحدياً مباشراً لقياس الثّروة الشّاملة بكل مكوّناتها. وفي كلتا الحالتين، مثل النّموذج تحدياً مباشراً وشامـلاً للفلسفة الاقتصادية السّائدة والمتمثلة بنموذج النيوليبرالية، توجّهاً وتطبيقاً[501].

تاسعاً: مصادر القانون الدولي البيئي

تشير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مصادر القانون الدولي وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولـي والـمبادئ الـعامة لـلقانون والاجتهاد الـقضائي والـفقه الـدولي[502].

1 - الاتفاقيات الدولية البيئية

لا يمكن حصر الاتفاقيات الدولية التي تتناول البُعد البيئي في العلاقات بين الدول سواء المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية (على مستوى الاتحاد الأوروبي مثـلاً) أو الاتفاقيات الثنائية (بين دولتين) في هذا المؤلف. إذ تتفرع إلى مجالات التّغيّر المناخي، والتّلوث العابر للحدود، والمياه، والتصحر، والتنوع البيولوجي، والطاقات المتجدّدة، وأصناف الوحيش والنباتات، والتجارة في علاقتها بالبيئة، و«التّعاون» الدولـي البيئي، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وتدبير المناطق الساحلية وحماية المناطق الرّطبة وحماية الغابات والمحيطات والبحار والمناطق القطبية الجليدية... إلخ.

كما ترتبط هذه الاتفاقيات بمجالات مختلفة كالتنمية المستدامة، والتصحر (تأثير التّغيّر المناخي والرّعي الجائر على المجال)، ونزع السّلاح (كمساهمة نزع السّلاح فـي الأمن البيئي)، والفضاء (كعدم جواز استعمال الفضاء من أجل الأغراض العسكرية)، والإنصاف (الإنصاف ما بين الأجيال) والعدالة (العدالة المناخية في سياق المسؤولية التاريخية للدول المصنعة منذ الثّورة

الصناعية الأولى)، والنفايات العابرة للحدود (كعلاقة التّصنيع والاستثمار والعولمة بالحدود الوطنية)، والسيادة (كالسيطرة على الثّروات الوطنية في سياق تجاوز فكرة الحدود الوطنية)؛ وعلى العموم تؤدي هذه الاتفاقيات الدور الأساسي في تطوير القانون الدولـي البيئي ومبادئه وتطبيقاته.

2 - العرف الدولـي البيئي

يبدو أن العرف الدولـي البيئي ساهم في تطوير تطبيقات الاتفاقيات الدولية البيئية، أو قبول الدول ببعض المبادئ التي ترد خارج إطار الاتفاقية القانونية (Treaty-Law)، أو تطوير مبادئ القانون الدولي البيئي كمبدأ الحيطة (Precautionary Principle)؛ وقبل ظهور مبدأ أحقية القيام بأنشطة تنموية داخل الحدود الوطنية وعدم الإضرار بأقاليم الدول الأخرى كان العرف الدولي البيئي هو حسن الجوار. أما تدبير المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) فقد كان أساسه العرف الدولي قبل دخول اتفاقية قانون البحار حيّز التطبيق[503]. أيضاً مبدأ الاحتياط (أو اليقظة) فمصدره العرف كما شددت على ذلك محكمة العدل الدولية[504].

يبدو في الوقت الحاضر أن الدول غالباً ما تلجأ إلى الاجتهاد القضائي والتّحكيم الدولي البيئي نتيجة تطور بعض القضايا الدولية في هذا المجال منها: قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (محكمة التحكيم 1920 - 1941)[505] (عدم التّعسف فـي استعمال الحق)[506] وسؤال عن مدى «مشروعية» استعمال التّجارب النّووية من جانب فرنسا في المحيط الهادي (محكمة العدل الدولية، 1996) [وعي المحكمة بالتهديد الذي تخضع له البيئة، وأن البيئة ليست شيئاً مجرّداً لكنها تشكل مجالاً يعيش فيه الإنسان][507].

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية فـي الاشارة إلـى أهمية العرف البيئي، ففي قضية مصنع عجين الورق على نهر أورغواي (بين الأرجنتين والأورغواي، 20 نيسان/أبريل 2010) أكّدت المحكمة أن مبدأ القيام بدراسة التأثير معترف به من قبل التّشريعات الوطنية، وأكّدت وجود التزام للقيام بهذه الدّراسات ولا سيَّما في إطار عابر للحدود الوطنية. وأكدت المحكمة أيضاً المبدأ العرفي المتمثل بمبدأ الحيطة (أو اليقظة).

3 - الـمبادئ العـامة للـقانون الدولي البيئي

اعتماداً على إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية (1972) وإعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية (1992) وعلى القانون الاتفاقي في المجال البيئي، يمكن رصد بعض المبادئ

العامة للقانون الدولي البيئي منها مبدأ الحق السيادي للدول على الموارد الطبيعية ومبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة (اليقظة) ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة ومبدأ التعاون الدولي ومبدأ الإخطار ومبدأ الملوث يدفع ثمن التلوث ومبدأ التنمية المستدامة.

أ - الحق السيادي للدول على الموارد الطبيعية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 626 (الدورة VII) حول حق الاستغلال الحر للثّروات والموارد الطبيعية؛ واعتبرت أن هذا الحق هو جزء لا يتجزأ من سيادة الدول ومن ميثاق منظمة الأمم المتحدة[508].

وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1314 (الدورة 13) بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1958 الذي تضمن التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها[509]، إذ قرّرت تكوين لجنة للسيادة الدّائمة للشّعوب والأمم على ثَرَوَاتِها ومواردها الطّبيعية.

ونصّت الجمعية، كذلك، فـي توصيتها رقم 1515 الصادرة بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 على الحقّ السيادي للدول على ثرواتها ومصادرها الطّبيعية وفق الحقوق والواجبات الموجودة في القانون الدولي. وقد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 1803 بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962[510] حيث تناولت الحق السيادي للدول على الموارد الطبيعية بنظرة شمولية، إذ اعترفت هذه التّوصية بأن هذا الحق ثابت ودائم مع إمكان أن تلجأ الدول إلى التأميم بغرض فرض السيطرة على مواردها.

وأخذاً في عين الاعتبار جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة، نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية (1972) على حق الدولة، وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولـي، السيادي في السيطرة على مواردها واستغلالها وفق سياستها البيئية الخاصة بها. من جهته نص المبدأ 23 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) على أن: يتمّ توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشّعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسّيطرة والاحتلال. وهذا المبدأ انعكاس للمبادئ العامة للقانون الدولي كعدم جواز التدخل فـي الشؤون الداخلية للدول؛ ومبدأ حق الدول فـي اختيار النظام السياسي والاقتصادي والتنموي الذي تراه مناسباً.

أما بخصوص اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) فقد نصت فـي المادة الأولى على ما يلي: انسجاماً مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول حق السيادة من أجل

استغلال مواردها الخاصة حسب سياساتها البيئية، وفي نفس الوقت على هذه الدول واجب ألّا تضر أنشطتها الخاضعة لسلطتها السيادية ببيئة الدول الأخرى[511]. وعلاقة بمبدأ الحق السيادي للدول على مواردها الطبيعية، يوجد مبدأ هو واجب الدول أن تضمن الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية. إذ إن الحق السيادي للدول على مواردها الطبيعية ليس حقاً مطلقاً، فلا يمكن للدول أن تستعمل هذا الحق من أجل الإضرار البيئي بالدول الأخرى أو بمصالح الأجيال المقبلة.

ب - مبدأ الوقاية

يمكن تعريف مبدأ الوقاية (1) وتحديد منظور القانون الدولي البيئي في هذا المجال (2).

(1) تعريف مبدأ الوقاية: يقصد بـمبدأ الوقاية في القانون البيئي اعتماد جميع إجراءات اليقظة من أجل تجنب الأضرار المحتملة الوقوع [وقد تكون معلومة، أي وجود اليقين العلمي] التي قد يصعب معالجتها بعد وقوعها فالنتائج يجب أن تكون مدعّمة بالأدلة.

(2) القانون الدولي البيئي وتطبيقات مبدأ الوقاية: ينص المبدأ 7 من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية (1972) على: وجوب أن تتخذ الدول جميع الإجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض الصحة البشرية للخطر، أو أن تضرّ بالموارد البيولوجية وحياة الأحياء البحرية، أو أن تضرّ بمرافق الاستجمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الاستخدامات الأخرى للبحار.

ومن أجل تفادي تعرض الدول المجاورة للتلوث، ينص المبدأ 17 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) على الاضطلاع بتقييم التأثير على البيئة (EIA: Environmental Impact Assessment)، كأداة وطنية، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التّقييم موضوع قرار السّلة الوطنية المختصة.

ج - مبدأ الحيطة

نحاول تحديد مبدأ الحيطة (1) ومنظور القانون الدولي البيئي لمبدأ الاحتياط (2).

(1) تحديد مبدأ الحيطة: يرتكز مبدأ الحيطة فـي الأساس على عملية التّوقع وتجاوز الأخطار المتوقعة والمعلومة (أي تجاوز مبدأ الوقاية) من أجل النظر فـي مدى إمكان تجاوز الأخطار غير المعلومة والمشكوك فيها، إذ يصعب القطع بأن هذه الأخطار سوف تقع في غياب دلائل علمية وبراهين دامغة (غياب اليقين العلمي) ويسمى في علم المستقبليات مبدأ اللايقين.

(2) القانون الدولي البيئي وتطبيقات مبدأ الحيطة: يمكن التطرق للاتفاقيات الدولية البيئية (أ) والإعلانات[512] البيئية الكبرى (ب).

(أ) الاتفاقيات الدولية البيئية ومبدأ الحيطة: أدمجت عدة اتفاقيات دولية مبدأ الحيطة مثل الاتفاقية - الإطارية للتغيرات المناخية (1992) فـي المبدأ 3، الفقرة 3؛ إذ تتخذ الأطراف (في الاتفاقية) تدابير الحيطة والحذر (Precautionary Measures) بهدف استباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منه أو التقليل من هذه الأسباب إلى الحد الأدنى والتخفيف من الآثار الضارة للتّغير المناخي. وعندما توجد مخاطر بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا يجب التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع (Scientific Uncertainty) كسبب من الأسباب لتأجيل اتخاذ تدابير الحيطة، مع الأخذ في عين الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة[513]، لتحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة ممكنة. ومن أجل تحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتّدابير في الاعتبار مختلف السياقات السوسيو اقتصادية، وأن تكون مفهومة وشـاملة، وأن تغطـي جميع مصادر ومصارف ومخزونات غازات الدفيئة ذات الصلة، وتغطي جهود التكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود مجابهة تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف ذات المصلحة.

وقد أشار بروتوكول قرطاجنة للسّلامة الإحيائية[514] في الديباجة إلى الحاجة إلـى حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضّارة المحتملة التي قد تترتّب عن منتجات التكنولوجيا الإحيائية العصرية. وأكد البروتوكول، بوضوح، في المبدأ الأول أنه وفق مقاربة الحيطة التي وردت في المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) فإن الهدف من بروتوكول قرطاجنة هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال النقل الآمن واستخدام الكائنات المعدلة وراثياً نتيجة البيو - تكنولوجبة المعاصرة التي يمكن أن تترتب عنها الآثار الضارة في ما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام له؛ مع الأخذ في عين الاعتبار، أيضاً، المخاطر على الصحة البشرية والتركيز على النّقل العابر للحدود لهذه الكائنات.

وللعلم تمّ إدماج مبدأ الحيطة فـي اللحظات الأخيرة من عمر المفاوضات بين الأطراف حول علاقة التجارة بالبيئة، وقد سبق لما يسمى مجموعة ميامي (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا والأرجنتين والتشيلي والأورغواي) المهتمة بتصدير المنتوجات الوراثية أن رفضت هذا المبدأ[515].

(ب) الإعلانات الدولية البيئية الكبرى: ينص المبدأ 15 من إعلان ري ودي جانيرو (1992)حول البيئة والتنمية على ما يلي: من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، بمقاربة الحيطة حسب كفاءاتها، وفي حالة ظهور مخاطر ضرر جسيم أو عدم القدرة على عكس اتجاه هذا الخطر،

لا يمكن الركون إلى غياب اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف قصد تفادي تدهور البيئة.

د - مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة

ينص المبدأ 7 من إعلان ري ودي جانيرو (1992) حول البيئة والتنمية على أن: تتعاون الدول بروح من الشّراكة العالمية بهدف حفظ وحماية واسترداد (Restore) صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلـى المستويات المختلفة في تدهور البيئة العالمية، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة لكنها متباينة (أو متفاوتة).

وقد نصّ اتفاق باريس حول التغير المناخي لعام 2015[516] على المسؤولية المشتركة لكن المتباينة؛ وتحديداً في الديباجة، والمادة 2 الفقرة 2 (مع ربط مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة بمفهوم الإنصاف)، والمادة 4 الفقرة 3، والمادة 4 الفقرة 19.

إضافة إلى الدول؛ على المنظمات الدولية، والشركات [وتتضمّن الشركات المتعدّدة الجنسيات TNC's][517] والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني أن تتعاون من أجل الشراكة العالمية البيئية؛ وتقع على القطاع الصناعي، أيضاً، مسؤوليات تطبيق مبدأ الملوث يدفع ثمن التلوث (PPP) [كما سنرى][518]. وفي هذا الإطار فالمسؤولية متباينة حسب الظّروف الاقتصادية والتنموية لمختلف الدول؛ وفي هذا الإطار تقع على الدول الصناعية مسؤوليات جسيمة وكبيرة منذ الثّورة الصناعية الأولـى فهي المسؤولة عن الاحتباس الحراري واندثار الموارد الطبيعية[519] وفي نفس الوقت عليها أن تتعاون مع الدول النامية فـي تحويل التكنولوجيا النظيفة والمساعدة على تمويل برامج التكيف والتخفيف من التّغير المناخـي.

وبخصوص محاولة شرح مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، يرى فريديريك سولتو أن هذا المبدأ ينظر إليه كمحفّز من أجل إيجاد الحلول للمشاكل البيئية المشتركة من طريق تعزيز الشّراكة والتّعاون؛ وأن المبدأ يدلّ على وجود ميثاق مشترك بين الدول المتقدمة (صناعياً) والدول النامية[520].

وحسب منظورنا المتواضع، لا يمكن القفز على مسؤولية الدول الغربية الأساسية ولا سيَّما فـي مجال الانحباس الحراري؛ فمن المعلوم أن العالم الصناعي (المجتمع الصناعي أو المجتمع ما بعد الصناعي) سَاهَمَ في تلويث الغلاف الجوي منذ الثّورة الصناعية الأولى (المسؤولية التاريخية)[521] وهذا يحتم علينا النظر فـي إمكانات التّعويض عن اندثار الموارد الطبيعية منذ تلك الفترة. أما الدول النامية فهي في حاجة ماسة إلى التطور الاقتصادي (لكن ليس على حساب البيئة) في عالم يعج بالمنافسة والأزمات الاقتصادية المتتالية فما هي سبل تمويل مشاريع وبرامج التكيف مع التّغيّر

المناخي والتخفيف من آثاره؟ وهل العالم المصنّع على استعداد لتحويل التكنولوجيا النظيفة أم أن إخضاع الموارد الطبيعية لآليات السّوق (العرض والطّلب) سيعمق من الفاتورة البيئية والكلفة المناخية[522] في الدول النامية؟

هـ - مبدأ التّعاون الدولي

يمكن الجزم أن جميع الاتفاقيات الدولية البيئية في جميع المجالات (التصحر، المياه، التلوث، التغير المناخي... إلخ) تنص على مبدأ التّعاون الدولي؛ كما أن الاتفاقيات الإقليمية (على الصعيد الأوروبي مثـلاً) والاتفاقيات الثنائية بين الدول لا تحيد عن هذه القاعدة.

من جهته، ينص المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية (1972) على الدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الإيكولوجية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة تقع داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها.

أما إعلان ريو دي جانيرو (1992) حول البيئة والتنمية، فيشير في المبدأ 5 إلى أن: تتعاون الدول والشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة باجتثاث الفقر كمتطلب أساسي للتنمية المستدامة، بقصد الحدّ من أوجه التّفاوتات في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات أغلبية شعوب العالم على وجه أفضل. ويضيف المبدأ 7 على أن: تتعاون الدول بروح من الشّراكة العالمية بهدف حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المستويات المختلفة في تدهور البيئة العالمية، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة لكنها متباينة (أو متفاوتة).

أما المبدأ 9، فيشير إلى أنه: على الدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتأهيل الفهم العلمي من طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، ويتضمّن ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية. ويضيف المبدأ 12 أن: على الدول أن تتعاون من أجل النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح من شأنه أن يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع الدول، وتحسين معالجة مشاكل اندثار البيئة.

و - مبدأ الإخطار المسبق

ينص المبدأ 18 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) حول البيئة والتنمية على أن: تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها عن حالات الطوارئ التي يحتمل

أن تسفر عن الآثار الضارة المفاجئة على بيئة تلك الدول. وتقدّم الدول (حسب المبدأ 19) على الفور الإخطار المسبق والمعلومات المرتبطة بذلك إلى الدول التي يحتمل أن تتأثّر بالأنشطة التي قد تخلّف أثراً بيئياً سلبياً كبيراً عابراً للحدود الوطنية، وتقوم بالتّشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكّرة وبحسن نيّة.

لكن الواقع الدولـي يدل على غلبة المصالح الاقتصادية والأيديولوجية على مبدأ الإخطار، ويكفي أن نذكر أن حادثة مفاعل تشيرنوبيل (1986) التي وقعت في 26 نيسان/أبريل 1986، لم تدفع بالاتحاد السوفياتي سابقاً إلى الإعلان عن ذلك مباشرة بعد وقوع الحادث ولم يقدّم المعلومات الدّقيقة والكاملة عن الحادثة. وقد تحرّكت الدول الأوروبية بعد بروز دخان إشعاعي على كل القارة الأوروبية. وهو ما يدل على عدم احترام مبدأ الإخطار المسبق ومبدأ الاحتياط ومبدأ التّعاون الدولي فـي مجال البيئة. فالمصالح السياسية والاقتصادية أقوى من النّصوص القانونية الصّرفة.

ز - مبدأ الملوّث يدفع ثمن التّلوث

يمكن القول إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)[523]، بوصفها تنظيماً ليبرالياً، هي التي أوجدت المبدأ الاقتصادي: مبدأ الملوّث يدفع ثمن التلوث (PPP) من أجل «إصلاح الضّرر والتّعويض عن التّلوث» منذ أيار/مايو 1972، وتمّ الاعتراف بهذا المبدأ على المستوى العالمي خلال التّسعينيات من القرن العشرين[524]. وقد نص إعلان ريو دي جانيرو (1992) في المبدأ 16 على ما يلـي: ينبغي للسّلطات الوطنية أن تسعى إلى تعزيز إدخال التكاليف البيئية واستعمال الوسائل الاقتصادية، مع الأخذ فـي عين الاعتبار المقاربة التي تعتبر أن الملوّث يتحمّل تكاليف التلوث وإيلاء الاهتمام للمصلحة العامة دون إخلال بالتجارة الدولية والاستثمار الدولـي.

تمّ التنصيص على مبدأ الملوث يدفع ثمن التّلوث في اتفاقيات دولية متعدّدة خاصة فـي الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية هلسنكي من أجل حماية نهر البلطيق واتفاقية حماية حوض البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976).

يرفض الرأي الفقهي الراجح[525] أن يعَدّ مبدأ «الملوّث يدفع ثمن التّلوث» مبدأً من مبادئ القانون الدولي أو أن يمثل عرفاً دولياً. وفي ما يخص منظور التّشريعات الوطنية، ففي الغالب تشير إلـى هذا المبدأ فـي تشريعاتها الوطنية[526] وتعتبره مبدأً من مبادئ القانون البيئي الوطني.

وفـي منظورنا المتواضع، يمكن إضافة ما يلي: إن «مبدأ» الملوث يدفع الثّمن يرتبط ارتباطاً مباشراً بآليات السّوق الليبرالي (أي العرض والطلب، واليد الخفية والتّنظيم الذّاتي، وقدرة السّوق على التّصحيح الذاتي (Self-regulation) للفيلسوف والاقتصادي آدم سميث)[527] وتعزيز النّمو

الاقتصادي على حساب حماية وصيانة البيئة، وهذا يطرح مشاكل عويصة تتعلق أساساً بالأيديولوجيا الليبرالية للمبدأ.

كما أنه «في خضم الحمّى الليبرالية الجديدة، تنزع الوجودية الاستهلاكية إلى تسليع كل شيء، بما في ذلك «سلعنة الطّبيعة» حتى لو أدى ذلك إلى تدمير البيئة ونسف مكوّناتها وأنظمتها وتنوّعها الحيوي»[528]. ولا بد من التّمييز بين اعتبار الطبيعة سلعة وإخضاعها للتسليع (العرض والطلب)، أو اعتبار الطبيعة موروثاً مشتركاً بين البشرية، وأن مواردها هي موارد للمجتمع ولا تخضع للسوق والتسليع. فالطبيعة ليست سلعة تباع وتشترى.

وطبقاً لمبدأ دعه يعمل دعه يسير (Let him Work, Let him Pass) نستطيع أن نقول إن الملوث يدفع ثمن التّلوث؛ لكن إذا انطلقنا من منظور اجتماعي يسعى إلى حماية المشترك، نقول إن البيئة لا تحتمل التلوث أو الاندثار. ولو سلمنا جدلاً أنه يمكن التّعويض عن التّلوث، فالتّنوع البيولوجي لا يحتمل القدرة على إعادة تأهيله مجدّداً، فالنظام الإيكولوجي نظام متوازن ومثالـي، وإذا حصل خلل في وظيفة أحد أعضائه سيمتد الخلل إلـى باقي أعضائه.

ح - مبدأ التنمية المستدامة

سنحاول أن نتطرق إلى أهمية تقرير برانتلاند (1) وإعلان ريو دي جانيرو (2) ومحاولة إعادة النّظر في المفاهيم التقليدية للنمو (3).

(1) أهمية تقرير برانتلاند[529]: لا شك في أن تقرير برانتلاند (1987) أدّى دوراً رئيسياً فـي دراسة الاستراتيجيات التنموية البعيدة المدى على الصعيد الدولـي والإقليمي والمحلي. ومن أهم المفاهيم التي طبعت عالم الاقتصاد نذكر التنمية المستدامة. عموماً، يتحدّث التقرير عن قضايا فـي غاية الأهمية حسب منظورنا المتواضع منها:

- تعزيز الاستدامة في الأنشطة الاقتصادية، وإدماج مفهوم الإنصاف في السياسات العمومية، واحترام البيئة (أركان التنمية المستدامة)؛

- «نحت» مفهوم التواصل بين الأجيال (الإنصاف ما بين الجيل نفسه والإنصاف ما بين الأجيال)؛

- تلبية الحاجات[530] الجيلية (الجيل الحالي والأجيال المقبلة) وضمان استدامتها.

(2) ربط التنمية بالحفاظ علـى البيئة: جعل إعلان ريو دي جانيرو (1992) حول البيئة والتنمية، في المبدأ 4، من مفهوم التنمية المستدامة الحجرة الأساسية للحق فـي البيئة، فـ «من أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تشكل حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من مسلسل التنمية، ولا يمكن النّظر إلى البيئة بمعزل عن التنمية».

(3) إعادة النّظر في المفاهيم التقليدية للنّمو: نظراً إلى أهمية مفهوم التنمية المستدامة، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في «قراراتها المائية» إلى هذا المبدأ كما سنرى في المبحث الموالي [المخصص للاجتهاد القضائي الدولي البيئي] كما أن عالم الاقتصاد بدأ إعادة النّظر فـي حساب الناتج الوطني الإجمالي[531]، وحاول التقرير المشترك لجوزيف ستيغليتز وأمارتيا سن وجون بول فيتوسي التنبيه إلى أهمية تغيير مؤشرات قياس الرفاهية.

أيضاً يمكن القول إن المبادئ التقليدية فـي قانون الميزانية وبخاصة مبدأ السّنوية وعدم تخصيص موارد معينة لنفقات معينة أصبحت غير ملائمة للتّحليل على المدى البعيد، وهذا يستدعـي مراجعة السياسات العمومية المالية ككل سواء على الصّعيد الوطني أو الإقليمي (الاتحاد الأوروبي مثـلاً) أو الدولـي.

ولاتفوتنا الفرصة أن نذكر أن مبدأ التّنمية المستدامة تعرض لانتقادات من قبل المهتمين بعلم الاجتماع، والتّركيز على مفهوم «الاستدامة الاجتماعية»[532] التي تستند إلـى أربعة مبادئ مترابطة فيما بينها جدلياً:

- مبدأ الولوج إلى الخيرات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية والصحية، لضمان مستوى لائق للعيش الكريم لأغلبية أفراد المجتمع.

- مبدأ تدعيم وتطوير القدرات - الفردية أو الجماعية - على اختلافها من تعليم ومهارات وكفايات للاندماج فـي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- مبدأ العدالة الاجتماعية أو تكافؤ الفرص في الولوج وتدعيم القُدرات.

- مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار من خلال ترسيخ ثقافة الديمقراطية وقيمها في المجتمع.

4 - الاجتهاد الـقضائي الدولي البيئي

سنحاول أن ندرس دور التّحكيم[533] الدولي فـي تعزيز القانون الدولي البيئي (أ -) ودور محكمة العدل الدولية فـي هذا الصّدد (ب -).

أ - دور التّحكيم الدولي في تعزيز مبادئ القانون الدولي البيئي

يمكن الاكتفاء بقضيتين مهمتين في مجال التحكيم الدولي البيئي وهما قضية مصهر تريل (1) وقضية لانو بين فرنسا وإسبانيا (2)[534].

(1) قضية مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية: جرت أحداث قضية مصهر تريل[535] (Trail Smelter Case) خلال المرحلة الفاصلة بين 1920 إلى 1940 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية[536]، إذ تبيّن أن شركة كندية خاصة تسمى Consolidated Mining and Smelting Company of Canada [تملك مصنعاً لتحويل الزّنك والرّصاص] في تريل بولاية كولومبيا في كندا أحدثت أضراراً للمُزارعين الأمريكيين فـي ستيفانس كونتي في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية على بعد نحو 30 كم من الحُدود بين البلدين؛ من طريق التيارات الهوائية التي نقلت ثاني أوكسيد الكبريت المُتَصَاعد من المصنع الكندي وتأثيره في النّباتات والغابات بأقاليم فـي الولايات المتحدة الأمريكية.

لذلك، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية فـي عام 1927 دولة كندا بتعويض الأضرار التي تسبّبت فيها الشّركة الكندية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تفادي الأضرار فـي المستقبل. من جهتها، نفت كندا مسؤولية الدولة في هذه الحالة باعتبار أن القضية محلّ النّزاع تدور بين الشّركة الكندية وفلاحي ستيفانس كونتيفي فـي الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا النّزاع يخضع للمسؤولية المدنية للشّركة الكندية. وتوصّل الطّرفان في 15 نيسان/أبريل 1935 إلى التوقيع على اتفاق خاص [تبادل وثائق التّصديق بين البلدين بتاريخ 3 آب/أغسطس 1935][537] يقضي بإخضاع النّزاع بين البلدين على هيئة تحكيمية تتكون من ثلاثة مُحَكّمِين هم تشارلز وارن من الولايات المتحدة الأمريكية وروبرت غرينشيلد (Robert A. E Greenshields) من كندا وجون فرانس هوست (Jan Frans Hostie) من بلجيكا.

وبعد دراسة القضية محلّ النّزاع، أصدرت محكمة التّحكيم قرارين بتاريخ 16 نيسان/أبريل 1938 و11 آذار/مارس 1941، حَدّدَ القرار **الأول** وجود أضرار جديدة بينما حَدّد القرار **الثاني** النظام الدولي للوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة وأهمية التّعاون بين البلدين. وأكّدت محكمة التحكيم عدم وجود سَوَابِق في هذا المجال، لكنها استندت إلى مبادئ القانون الدولـي وإلى بعض قرارات المحاكم فـي دولتي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية؛ واستنتجت الهيئة التّحكيمية ما يلي: أنه وفقاً لمبادئ القانون الدولي لا يحقّ لأي دولة أن تستعمل تُرَابَهَا الوطني للإضرار بأقاليم الدول الأخرى (عَدَم التّعسف في استعمال الحقّ السيادي)، وبناء عليه يترتّب على الشّركة الكندية أن تقوم بتعويض الفلّاحين الأمريكيين، وعلى دولة كندا أن تعتمد الإجراءات الوقائية المناسبة للحدّ من الغبار المتنقل عبر الحدود بين البلدين. وبقي أن نشير، في الأخير، أن الهيئة التّحكيمية، حدّدت نظاماً دولياً للوقاية من الأضرار العابرة للحدود فـي المستقبل، وفـي حالة وجود هذه الأضرار يلتزم الطرف المسبّب للضّرر في التّعويض.

ومن إيجابيات ما ذكرته محكمة التّحكيم فـي هذه القضية، يمكن أن نذكر ما يلـي[538]:

- «التشديد» على المسؤولية الدولية على الأفعال بشأن التّلوث العابر للحدود؛

- بلورة نظام للتّعويض عن التلوث في المستقبل؛

- بني نظام محكمة التحكيم على النظر في مستويات الدخان المنبعث وليس على النوايا أو الإخفاقات المرتبطة بواجب الحماية.

كملاحظة عن أهمية هذه القضية، فأثناء حادثة تشيرنوبيل (1986) في الاتحاد السوفياتي سابقاً، طالبت بعض الأقلام المهتمة بالاستناد إلى مقتضيات مصهر تريل لإثارة مسؤولية الاتحاد السوفياتي باعتبار أن آثار تشيرنوبيل تجاوزت الحدود السوفياتية، إلّا أن الاتحاد السوفياتي أضعف كل هذه المحاولات التي أثارت المسؤولية البيئية الدولية.

(2) قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا: عرضت وقائع قضية بحيرة لانو (1957)[539] بين فرنسا وإسبانيا على هيئة تحكيمية مشتركة بهدف معرفة هل أن الأعمال التي قامت بها فرنسا - بوصفها دولة المنبع، من أجل إقامة مشروع هيدروكهربائي الذي نتج منه تحويل بعض مياه بحيرة لانو نحو منطقة أرييج (Ariège) يتعارض مع مقتضيات اتفاقية بايون[540] الموقعة بين البلدين فرنسا وإسبانيا في 26 أيار/مايو 1866 ومع مقتضيات الاتفاق التّكميلي الموقع في نفس اليوم خاصة المادة 12 منه؟

من أجل الفصل في النزاع بين الدولتين، لاحظت محكمة التّحكيم (التي أسسها الطرفان في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1956)، المكونة من 5 محكّمين، في حكمها الصادر في 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1957 بخصوص النّزاع حول بحيرة لانو أن فرنسا لم تُخِل بالتزاماتها ولم تخرق مقتضيات اتفاقية بايون الموقعة بين البلدين.

عموماً تضمنت قضية بحيرة لانو ثلاثة اعتبارات أساسية هي: **أولاً**، وُجُوب ضمان الدول العليا للبحيرة مصالح الدول السّفلى؛ و**ثانياً**، حَسَبَ مبدأ حُسن النية، على الدولة العليا واجب الأخذ في عين الاعتبار مختلف المصالح وعليها إظهار إرادة التّوفيق بين مصالح الدول المُشَاطئة (جميعاً)؛ و**ثالثاً**، يحق للدول السّفلى مطالبة الدول العليا للبحيرة باحترام مصالحها وعدم تجاهلها.

وتعليقاً على هذا الحكم، يَرَى الفقه الدولي أن مراجعة قضية بحيرة لانو تؤدي إلى استخلاص دَرْسَيْن أساسيّين هما[541]:

- لا تملك الدول السّفلى في المجرى [في هذه القضية إسبانيا التي تُصر على أن الشّروع في إنجاز أي مشروع يحتاج دائماً إلى الموافقة الإسبانية المسبقة] حقّ الفيتو (النّقض أو الاعتراض) من أجل إيقاف مشاريع تدبير المجال في الدول العليا للمجرى؛

- لا يمكن للدول العليا في المجرى [فرنسا في هذه القضية] أن تَتَشبّث بالسيادة الإقليمية من أجل إنجاز مشاريعها دون الأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح الدول الواقعة في أسفل المجرى.

فتوازن المصالح فـي استعمال مياه الأنهار الدولية من شأنه أن يَحُدّ من اعتبار عدم وجود حدود للسيادة الوطنية؛ وبموجب هذه القاعدة يتوجّب على الدول التّشاور والتّفاوض من أجل إيجاد الحلول الهادفة إلى الوقاية من الأخطار العابرة للحدود وإنقاص تأثيراتها إلى الحدّ الأدنى وبعد ذلك تحديد مرتكزات من أجل التوصل إلى توازن المصالح[542].

ب - الأحكام المائية لمحكمة العدل الدولية

قضت محكمة العدل الدولية (ICJ) عام 1989[543] بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها. وأصدرت في العام 1997 حُكْماً بين سلوفاكيا [سلوفاكيا كبديل من اندثار تشيكوسلوفاكيا في نظامي الحقوق والواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros)] والمجر (أي هنغاريا) بشأن بناء سدين على نهر الدّانوب[544]. وطلب من محكمة العدل الدولية الإجابة عن ثلاث قضايا أساسية، تشير **الأولى** إلى ما يلي: هل يحق لدولة المجر التخلي نهائياً عن استكمال الأشغال الهندسية في عام 1989 في مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وتتعلق القضية **الثانية** بمدى أحقية دولتي المجر (هنغاريا) وسلوفاكيا معاً في تنفيذ حل مؤقت وهو تشغيل الشبكة اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 1992؛ أما القضية **الثالثة** فتخص الآثار القانونية المترتبة على الإخطار الصادر بتاريخ 19 أيار/مايو 1992 بإنهاء معاهدة 1977 من قبل المجر من طرف واحد بسبب بعض المخاوف البيئية. أما سلوفاكيا فقد باشرت واستمرت فـي الأعمال وهو ما يعني تحويل نحو 80 فـي المئة من المياه المشتركة في أراضي المجر (هنغاريا).

وأكّدت حينها محكمة العدل الدولية مبدأ توارث المعاهدات (أي عدم جواز إلغاء المعاهدة من جانب واحد)، وأقرّت المحكمة صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التّوفيق بين التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى كما هي مُبَينة في مفهوم التنمية المستدامة. وأكدت المحكمة أهمية نظرية المصالح الجماعية قصد حماية البيئة، ودعت - المحكمة - الأطراف إلى تعديل الاتفاق - الإطاري العام كي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة وكي يصبح أساساً لتسوية النّزاع فضـلاً عن أهمية قواعد القانون الدولي البيئي. وتضمّن حُكم المحكمة **أولاً**، الحقّ في الاقتسام العادل والمعقول لمياه المجاري (Watercourse)؛ و**ثانياً**، أهمية إرساء مبدأ التّعاون فـي استعمال الموارد المائيّة المشتركة[545].

وأكّد حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2010، وهو الحكم المتعلق بتسوية النزاع بين الأرجنتين وأورغواي حول نهر أورغواي[546]، استقرار مبدأ التّشاور والإخطار المسبق فـي إقامة أي مشروع على الأنهار الدولية من قبل دول المنبع لمنع الإضرار بدول المجرى المائي، كما ركز القرار المذكور، في نظرنا، على أهمية تقييم تأثير المشاريع على النّهر، وفـي

حالة اللزوم إجراء المفاوضات حول الخطط الضرورية لتفادي الأضرار المحتملة للمشاريع، وحتمية المساهمة في استعمال النهر استعمالاً ضرورياً وعقلانياً، وعلى الوجه الأفضل.

أما في ما يخص الجدار العنصري الفاصل، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أصدرت قرارها الشّهير (في 9 تموز/يوليو 2004) الذي يقر بعدم مشروعية بنائه لأنه يتناقض مع القانون الدولي الإنساني. فخطر بناء جدار الفصل العنصري[547] وآثاره الكارثية فـي مجال المياه، يكمن فـي إحكام السيطرة الإسرائيلية المطلقة والدّائمة على أكبر وأهم الأحواض المائية الجوفية داخل الأراضي الفلسطينية، وبالتالي حرمان المواطنين من الانتفاع بمياههم واحتياجاتهم الأساسية والمنزلية والزراعية والصناعية، وهو ما يعني أن هذا الجدار الاستيطاني العدواني يُبنى، فـي الأساس، لتحقيق أهم أهدافه الاستراتيجية المتمثلة بإبعاد الفلسطينيين عن مواردهم المائية، وإلحاق الأضرار الجسيمة بآبارهم المستخدمة حالياً، وإجبارهم على الهجرة، فوسيلة التّعطش تعدّ أداة قسر لهجرة الفلسطينيين.

عاشراً: الـفقـه الـدولي البيئي

يمكن أن نُحَدّد الوظائف الأساسية الملقاة على عاتق الفقه المهتم بالبيئة (1 -) وأهم المفاهيم التي أنتجها الفقه البيئي (2 -).

1 - الوظائف الأساسية للفقه البيئي

يتميز الفقه بأربع وظائف أساسية هـي: تفسير القانون، والكشف عن نسقية القانون، وإنتاج الفقه لتمثّلات جديدة، وممارسة الوظيفة الأيديولوجية، والمشاركة فـي بلورة المعايير[548]:

- **تفسير القانون**[549]: فمعرفة القانون تتطلب بعداً تفسيرياً للنص، فعلى «رجل القانون» أن يوضح الدّلالات المختلفة للنص ويكشف عن الخيط الرّابط والتّناقضات المحتملة للنص من أجل الإسهام فـي تحديد المحتوى المعياري للنص. وتتميّز هذه الوظيفة بالإبداع.

لذلك يمكن التّساؤل عن التّفسير الفقهي في القانون البيئي اعتماداً على نظرية كلسن حول التّفريق بين تفسيرات الأجهزة التّطبيقية للقانون (لذلك سيكون التفسير أصيـلاً ومساهماً فـي إنتاج المعيار) من جهة **أولى** وتفسيرات رجال القانون فـي إطار الاشتغال فـي علم القانون (أي التفسير الذي ينتمي إلـى نظرية المعرفة) من جهة **ثانية**؟ ويتم طرح أسئلة كثيرة من قبيل هل نحن بصدد «تدفق التفسيرات»؟ وهل يشارك القاضـي الإداري والقاضـي الدستوري... إلخ فـي تطبيق المهام الفقهية؟ وماذا عن إنتاج الفقه (الأجنبي)، وما دور القضاة والممارسين فـي المجالات المخصصة للقانون البيئـي؟ وهل يتأثر القضاة بالفقه الجامعي وما سياق ذلك؟

- **الكشف عن نسقية القانون:** إذ يتم التّساؤل عن مدى قدرة الفقيه على استنباط المبادئ الخفية فـي القانون البيئي، والمساهمة (إلـى جانب القاضي) فـي تكوين مفاهيم متناسقة ومنسجمة ومدى قدرته على إعمال القياس (الحديث مثـلاً عن مفهوم دولة القانون الإيكولوجي قياساً على المفهوم العام المتمثل بدولة القانون) وهل يسمح القانون البيئي بظهور «صنّاع الأنظمة» أو انزواء الفقه فـي مقاربة الوضعية التقنية.

- **إنتاج تمثّلات جديدة وممارسة الوظيفة الأيديولوجية؛** إذ تظهر هذه الطريقة فـي القانون الإداري، والتي تتجسّد فـي فقه المرفق العمومي أو دولة القانون، إذ ساهم ذلك فـي بناء تمثّلات جديدة للدولة.

- **المشاركة فـي بلورة المعايير،** إذ يتمّ التساؤل عن دور القانون البيئي فـي هذا الصّدد وما مسارات ذلك؟ ومن الأمثلة على ذلك تقنين أو بلورة الميثاق البيئي (فـي فرنسا) فهل ساهم الفقه فـي بلورة ذلك؟

2 - أهم المفاهيم التي أنتجها الفقه البيئي

يتحدث توماس كوهن في كتابه **بنية الثورات العلمية** (المشار إليه سابقاً) عن المجموعة العلمية، لذلك نجد أن العديد من المهتمين والباحثين بالقانون الدولي البيئي هم أعضاء فـي جمعيات علمية، أو يعملون كمستشارين لهيئات دولية أو إقليمية. لذا من الصّعب فرز ما يساهم به هؤلاء في تطوير القانون الدولـي البيئي، وإنتاج المعايير البيئية.

عموماً، ساهم الفقه الدولي البيئي فـي إنتاج وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي كمفهوم الميراث المشترك للإنسانية (مع الفقيه ألكسندر كيس Alexandre Kiss) عندما حَاضَر في أكاديمية لاهاي للقانون الدولـي، ويعتبر كيس أبا القانون الدولي البيئي بامتياز و«رجل القانون» بلا حدود[550]. فكيس أول من نشر كتاباً بعنوان: **القانون الدولـي البيئي** (باللغة الإسبانية) في عام 1975. فهو المعلم والمؤسس والرائد وأبو القانون الدولي البيئي[551].

الأمريكية إديث براون ويس، من جهتها، حاولت أن تطور نظرية الإنصاف[552] ما بين الأجيال؛ إذ ترى أننا جميعاً نقوم بحراسة الكوكب وائتمانه، فعلى كل جيل واجب الحفاظ على الميراث المشترك للإنسانية وتقديمه إلـى الأجيال المقبلة على الأقل فـي نفس الحالة التي تَسَلّمَها من الجيل السّابق[553].

ونادى الفقه الدولي، أيضاً، بإلغاء ديون الدول الفقيرة، إما لأنها سَدّدت ديونها من طريق الفوائد أو على أساس الدّيون الإيكولوجية أو الاستعمارية. وفي نفس السياق، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى القول بعدم جواز مُراكمة الدّيون البيئية (التي تترتّب عن تلوّث البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية)، والدّيون المالية (من خلال الاقتراض غير الرّشيد)، والدّيون الاجتماعية (بإهمال الاستثمار في تنمية الإنسان وقدراته)، والدّيون الديمغرافية (بالسّماح للنمو السكاني غير المُنظّم ومعدلات التّحضر العالية)[554] على الأجيال المقبلة.

وحاول الفقيه جون شاربونتيي مناقشة مدى إمكان الحديث عن الشخصية القانونية للإنسانية (أو البشرية)، أو تفعيل المصلحة العامة للإنسانية. فالإنسانية[555] لا تعني، أبداً، المجموعة الدولية، هذه الأخيرة تشير فقط إلى مجموع الدول التي تتقاسم شعوب الأرض؛ أما مفهوم الإنسانية فيعني مجموع شعوب الأرض أخذاً في عين الاعتبار انتماءهم إلى مجموعة من الدول، وعند الحديث عن الإنسانية لا نتحدّث فقط عن شُعوب الجيل الحالي لكن شعوب المستقبل أيضاً، أي الأجيال المقبلة.

لا يمكن أن نذكر كل الباحثين المهتمين بالقانون الدولي البيئي وأعمالهم المتميزة، فيوجد الكثير من هؤلاء وفي علمنا المتواضع نذكر على سبيل المثال لا الحصر الأسماء التالية: أنطونيو أوغيستو كانسادو ترينداد[556] وروبين ايكليسلي[557] وموريس كامتو[558]، وميشال بريور[559] وجون بيار بوريي[560]، وفيتسموريس ملغوسيا[561] ودينا شلتون[562]. وجون موريس أربور وصوفي لافالي[563].

ولا تفوتنا الفرصة دون الإشارة إلى أهمية المراكز والمعاهد الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، ولا سيَّما الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة (IUCN)[564] والمجلس الدولي للقانون البيئي ICEL (نيودلهي، منذ 1969)[565] والمجلس الأوروبي لقانون البيئة (UIA)[566] ولجنة القانون الدولي (ILC)[567].

حادي عشر: القانون الدولي البيئي وتدبير الأزمات البيئية

يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين أساسيين، يتناول **الأول** (1 -) العلاقة بين النزاعات المسلحة والبيئة؛ بينما يخصص المطلب **الثاني** (2 -) للحديث عن مدى جدوى التّرسانة القانونية للحدّ من تأثير الحروب على البيئة.

1 - النزاعات المسلحة والبيئة: أي ترابط؟

لا شك في أن الحروب تدمّر الموارد الطبيعية وتساهم في اندثار التربة وتسميمها وهجرة السكان للبحث عن مناطق آمنة (أ -) ولا شك في أن المتحاربين يملكون استراتيجيات تهدف إلـى تدمير البيئة بصورة ممنهجة وتخريب نُظمها (ب -).

أ - الحروب تدمّر البيئة والإنسان

لا شك في أن القانون الدولي الإنساني يُحَرّم مهاجمة المنشآت المائية والسّدود أثناء المنازعات، لأن الحروب تُدَمّر البيئة بشكل ملفت وهو ما يستلزم حماية الموارد المائية والطبيعية أثناء الحروب؛ لكن السؤال المطروح عند اندلاع الحروب والنّزاعات: هل أن القانون الدولي الإنساني يوقع الجزاء في حالة إتلاف الموارد الطبيعية والمائية، علماً بأن الحروب لا تستند إلى الأخلاق بل إلى توازن القوى من أجل الهيمنة والسيطرة.

على مستوى الإعلانات الدولية البيئية الكبرى، ينص المبدأ 24 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) حول البيئة والتنمية على: أن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمّر التنمية المستدامة، ولذلك على الدول أن تحترم القانون الدولي الذي يوفّر الحماية للبيئة أثناء النّزاع المسلح وأن تتعاون في تطوير القانون الدولي، حالة الضّرورة.

عملياً يلاحَظ أن البيئة هي المستهدف الأول من العمليات العسكرية من قبل جميع الأطراف المتحاربة، فسياسات السيطرة على الغابات والأرض المحروقة معروفة فـي العقيدة الصهيونية. كما أن اقتلاع الأشجار والغابات بحجة «تكشّف» العدوّ والحدّ من إمدادات المياه وتسميمها المضر بالصحة قضايا سائدة في الحروب إضافة إلـى زرع الألغام وتجريف التّربة من أجل الإضرار بالبيئة والإنسان معاً. كما يعمل الكيان الصهيوني على التحكم في إمدادات المياه من أجل نشر الجفاف وإلحاق الأذى بالزّراعات الفلسطينية (الجدار العنصري). كما أن استخدام الكيميائيات والفوسفور الأبيض يؤدي إلى تشوهات في البيئة والإنسان معاً (كما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية فـي العراق)[568].

فالموارد الطبيعية هي ساحات للمعارك بين الدول، و«حالة دارفور التي يتكرّر ذكرها في الكتابات، غالباً ما يجري تقديمها كحالة نموذجية من التّفاعل المميت بين العرقية والمناخ والحرب»[569].

ب - الاستراتيجيات العسكرية والبيئة

لا شك أن تدمير البيئة يتم بصورة مُتعمدة ومقصودة من قبل المتحاربين من أجل إجبار المدنيين على الفرار، فسياسة التّجويع والحصار تدفع السكان إلى مغادرة منازلهم. لذلك ينص المبدأ 23 من إعلان ريو (1992) على أن: يتمّ توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشّعوب التي تقع تحت القمع والهيمنة والاحتلال.

ولا شك في أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارات مهمة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة، إذ أشارت في قرارها مثلاً 35/109 إلى ما يلي[570]:

(1) تؤكد حق الدول والشّعوب العربية، التي تخضع أراضيها للاحتلال الإسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعّالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

(2) تؤكد من جديد أن جميع التّدابير التي اتخذتها إسرائيل من أجل استغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثّروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية ولذلك تدعو إسرائيل إلى الامتناع فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النّوع؛

(3) تعيد التأكيد على حق الدول والشّعوب العربية، التي تتعرّض للعدوان والاحتلال الإسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عمّا أصاب تلك الموارد والثّروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتدعو إسرائيل إلى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشّعوب.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 66/225 حول السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية[571]. ويتضمّن هذا القرار مقتضيات مهمة منها:

- إعادة تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشّعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية (بما فيها الأرض والمياه وموارد الطّاقة)؛

- عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة؛

- وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليو 2004) بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الفاصل[572] في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك تدرك الجمعية العامة ما يترتب على التّشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السّلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس

الشرقية وحولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

- وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشّرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

- وإذ تُعْرب عن قلقها البالغ إزاء الدّمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد؛

- وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني؛

- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السّوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

- تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السّلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشّرقية؛

- تؤكد أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليو 2004 عن قرارات منظمة الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

- تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

- تطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة، بما في ذلك إلقاء النّفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يمثل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

- تطلب كذلك من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطّبيعية للشعب الفلسطيني؛

- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 67 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشّرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الـ 67 البند المعنون «السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشّرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية».

لكن من الناحية العملية، لم يستطع المجتمع الدولي أن يفرض أي إجراء ملموس على إسرائيل مما يبيّن أن المصالح السياسية والاقتصادية أقوى من القوانين والمعايير الدولية. فالجميع يعرف أن اسرائيل تستولي على الأراضي الفلسطينية وتضمها إلى كيانها ومستوطناتها. فالعين بصيرة (وجود قوانين كثيرة تندد بذلك) واليد قصيرة (أي توجد إكراهات مادية تحول دون تطبيق هذه القوانين).

2 - أي فائدة من الترسانة القانونية؟

من الناحية المبدئية لعبت مقتضيات البروتوكولات الملحقة لاتفاقيات جنيف (الفقرة أ -) والاتفاقية الدولية لمنع إحداث التغييرات الفنية في البيئة (الفقرة ب -) وإعلان ريو دي جانيرو (الفقرة ج -) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفقرة الرابعة) ونظام روما (د -) الدور الأساسي للتأسيس للحماية الدولية للبيئة أثناء النّزاع.

أ - البروتوكولات الملحقة لاتفاقيات جنيف

نصت المادة 35، الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف خلال 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية على منع استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وخصص البروتوكول المادة 55 لحماية البيئة الطبيعية بقولها:

(1) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية منع استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

(2) تمنع هجمات الرّدع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وقد عنون البروتوكول المادة 56 بـ: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

(3) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عنها خسائر فادحة للسكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت تترتب عنها خسائر فادحة للسكان المدنيين.

ب - الاتفاقية الدولية لمنع إحداث التغييرات التقنية في البيئة

من الواجب الإشارة إلى الاتفاقية الدولية التي تمنع إحداث التغييرات التقنية في البيئة (ENMOD) (وُقِّعت في جنيف 1976 ودخلت حيز التطبيق عام 1978)[573]؛ وقرار مجلس الأمن الرقم (687) في 3 نيسان/أبريل 1991 القاضي بمسؤولية العراق عن الأضرار التي أحدثها للبيئة وتدمير الموارد الطبيعية[574]؛ مع التّشديد على أن مجلس الأمن لم يتحرّك لمعاقبة من يتلف البيئة في مناطق كثيرة كفلسطين وسورية والعراق واليمن وأفغانستان على سبيل المثال لا الحصر.

ج - إعلان ريو دي جانيرو (1992)

شدّد المبدأ 24 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية (1992) من جهته على أن الحرب تدمّر البيئة، وهذا يستوجب حماية البيئة أثناء النزاعات؛ لذلك فالسّلم والتّنمية وحماية البيئة عناصر مترابطة وغير منفصلة (المبدأ 25).

د - الجمعية العامة للأمم المتحدة

أكّد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (47 - 37) الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1992 المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على أن تدمير البيئة غير المبرر من الناحية العسكرية مع التّنفيذ العمدي أمر يتعارض مع القانون الدولي[575].

هـ - نظام روما لعام 1998

ذكرت المادة 8، الفقرة 2، النقطة ب، المحور 4 من نظام روما 1998 (نظام المحكمة الجنائية الدولية) جرائم الحرب، - لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب:

تعمّد شَنّ هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فـي الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضَرَر واسع النّطاق وطويل الأجل (مستدام) وخطير للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مُجْمَل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[576].

وحسب الفقه الدولي المختص فإن مفهوم الضّرر الجسيم يعني المساس بضمان حياة وبقاء السكان المدنيين، أو ينطوي على مخاطر صحية كبرى؛ بينما قد يعني مفهوم واسع الانتشار التأثيرات التي تتجاوز مستويات عدّة مئات من الكيلومترات المربعة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (ENMOD). وقد اقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) **أولاً** فهم مفرد واسع الانتشار بشموله مساحة من عدّة كيلومترات مربعة؛ و**ثانياً**، فهم مصطلح طويل الأجل بفترة أشهر أو ما يقارب موسم واحد. أما الضّرر الجسيم فيعني حسب البرنامج الأممي الانطواء على خطورة، أو اعتبار تعطيل أو ضرر بالغ للحياة البشرية وللموارد الاقتصادية الطبيعية أو غيرها من الموارد[577].

تقارن مارا تيغنينو[578] بين البروتوكول الأول (من اتفاقيات جنيف) ونظام المحكمة الجنائية الدولية؛ وتُقِرّ بأن البروتوكول لا يسمح للقول بوجود جرائم خطرة عند إحداث أضرار واسعة ومستدامة للبيئة الطبيعية، بينما يسمح النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية القول بوجود جرائم حرب انطلاقاً من المادة 8 الفقرة 2 النقطة ب، المحور 4. واعتماداً على هذه المادة تثار

المسؤولية الجنائية البيئية. لكن من الملاحظ أن المادة 8 الفقرة 2 النقطة ب، المحور 4 تخص فقط النّزاعات المسلحة الدولية من جهة **أولـى**، ومن الصعب الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية لوجود إكراهات متعدّدة فـي التطبيق من جهة **ثانية**. ولم يشر مجلس الأمن الدولـي نفسه إلـى الجرائم ضد البيئة في قراراته ذات الصّلة بشأن الإضرار بالموارد الطبيعية من جهة **ثالثة**[579]؛ رغم أخذه في عين الاعتبار الرّوابط بين الموارد الطبيعية والنّزاعات من جهة **رابعة**. فعمل مجلس الأمن الدولي لا يمتد إلـى الموارد الطبيعية إلّا في حالة أن استغلال هذه الموارد أو الاتجار بها تؤدي إلـى المتابعة أو تفاقم نزاع ما[580].

3 - الموارد الطبيعية: عامل صراع أم تعاون؟

لا شك فـي أن ندرة الموارد تؤدي إلى نشوب الصّراع (الفقرة أ -) وكسبيل للحدّ من الصراع يمكن للتنمية المستدامة أن تؤدي دوراً في هذا المضمار (الفقرة ب -).

أ - نُدرة الموارد تؤدي إلى نشوب الصّراع

يؤكد الفقه أن «تزايد ندرة الموارد الطبيعية يؤدي إلـى النزاعات والعنف»[581]؛ لذلك يمكن طرح التّساؤل التالي: هل توجد قواعد ومعايير دولية تحدّ من النّزاعات البيئية؟ وهل يمكن لقضايا من قبيل تعزيز التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد المشتركة للإنسانية أن يَحُول دون اندلاع الأزمات البيئية والصّراع على الموارد؟

على مَرّ التاريخ تمّ بناء الحضارات في أماكن توفّر الموارد الطبيعية (مملكة سبأ، الحضارة الفرعونية، بلاد الرافدين... إلخ) لذلك يطلق عليها الحضارات المائية؛ وبالتأكيد إذا جَفّت المياه واندثرت الموارد الطبيعية وساد التّصَحّر تنقرض هذه الحضارات. وعلى مَرّ التاريخ عرف العالم صراعات مريرة على الموارد الطبيعية، ولا يزال العالم يعاني هذه الأزمات وقد يستمر العالم في هذا الصّراع ولا سيَّما مع ازدياد الانحباس الحراري العالمي بوصفه مشكلة عالمية تستلزم إيجاد حلول عالمية.

ب - هل تَحُدّ التنمية المستدامة من الصّراع على الموارد؟

مما لا شك فيه أن تعزيز التنمية المستدامة بكل أبعادها الاقتصادية (أنماط الإنتاج المستدام، وأنماط الاستهلاك المستدام) والاجتماعية (الإنصاف الاجتماعي) والبيئية (حفظ وصيانة الموارد

الطبيعية من الاندثار على المستوى البعيد المدى) من شأنه أن يخفّف من النّزاعات على الموارد الطبيعية، والمطلوب أيضاً مراعاة الإنصاف ما بين الجيل نفسه والإنصاف ما بين الأجيال من أجل ضمان الانتقال السّلس للموارد الطبيعية من جيل إلى آخر.

وإذا توفّرت هذه الشّروط [وهي مسؤولية الدولة بكل أجهزتها والمنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية) والأفراد] يمكن «التّخفيف» من تزايد أعداد اللاجئين (أو المتنقلين) البيئيين أو اللاجئين بسبب التّغير المناخي والتّصحر أو تدمير البيئة بسبب الحروب والنّزاعات واندثار الموارد الطبيعية. وما يميّز التنقلات فـي القرن 21 أنها ليست من أجل حماية البيئة وصيانتها، بل نتيجة تدهور البيئة ومواردها كتصحّر المناطق الفلاحية (دول السّاحل مثلاً) أو استصلاح البحيرات أو المياه الداخلية (بحر أرال، بحيرة تشاد)، أو فقدان الأراضي نتيجة ارتفاع منسوب البحار (الدول الجزرية كتيفالي، والمالديف).

فنتيجة التدهور المستمر للبيئة، لا يكون التنقل اختيارياً بل اضطرارياً. فالهجرة فـي هذه الحالة يمكن أن تتحول إلى تنقل إجباري وتتجسد فـي القطيعة، وإحداث الفراغ في وظائف الجماعة عوض ضمان الاستمرارية وإعادة الإنتاج[582].

تعني التنمية المستدامة التّطور الاقتصادي المُستدام، وهذا التّطور سيحد حتماً من عدد الفقراء بسبب تدمير مواردهم الطّبيعية نتيجة التّغير المناخي أو الجفاف أو الحروب لذلك من الأهمية بمكان التّفكير في بناء السّلم الاجتماعي بعد نهاية الحروب، وهذا يعني حتماً بناء السّلم البيئي (إن صحّ هذا القول). وفي هذا الإطار، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (46/182)[583] لعام 1991، وتمّ بموجبه إحداث مكتب تنسيقي للشؤون الإنسانية يهدف إلى التدخل في تنظيم الإغاثات أثناء وجود الكوارث الطبيعية؛ إذ تكتسي المساعدة الإنسانية (حَسَبَ القرار 46/182) أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.

ويمكن أن تسهم عوامل عديدة فـي نُشوب الحروب على المياه منها الولوج إلى الأراضي الزراعية نتيجة غياب الإصلاح الزراعي؛ والعنف والنزاع المسلح نتيجة ندرة الموارد الأساسية؛ وتجمع السكان الأصليين والمطالبة بحماية مواردهم المحلية؛ وتنقل السكان نحو المناطق الآمنة بيئياً؛ والصراع بين المدن والقرى (الصين مثلاً نتيجة بناء السّدود)؛ وتؤدي النزاعات على الموارد المائية إلى تباعد السكان والقيادات المحلية، لذلك فحماية البيئة والتّعاون من أجل صيانتها واستدامتها عناصر أساسية لاستتباب الأمن والسّلم الاجتماعيين على المستويات الدولية والإقليمية (التّجمّعات الإقليمية) والوطنية.

الفصل العاشر

القانون الدولي الإنساني

سبق القول باتساع نطاق القضايا التي ينظمها القانون الدولـي، وإلى المأسسة التدريجية للمجتمع الدولي [المنظمة العالمية للشغل (1919)، المنظمة العالمية للصحة (1948)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (1951)، البنك الدولي (1944)، صندوق النقد الدولي (1945)، منظمة الأغذية والزراعة (1945) اليونسكو (1945)، اليونيسيف (1946)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (1964)، المنظمة العالمية للتجارة (1994... إلخ] فـي مجالات وحقول كثيرة؛ وانسجاماً مع دراسة مختلف المجالات (الحُقُول) المعرفية للقانون الدولـي العام، نَوَدّ أن نتطرق في هذا الفصل إلـى القانون الدولـي الإنساني[584] كفرع ذي أهمية فائقة على المسرح الدولي بالنّظر إلـى ازدياد الحُروب والنّزاعات الداخلية والحروب المدنية منذ نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي آنذاك (1990 - 1991). ولعل الوطن العربي الذي يعرف حروباً أهلية بامتياز بإيعاز من الدول الكبرى (ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الفدرالية) أو القوى الإقليمية (كإيران وبعض الدول العربية)) يبقى مَحَطّ اهتمام من قبل دارسي القانون الدولي ولا سيَّما القانون الدولـي الإنساني (International Humanitarian Law (IHL)). فإلى أي حدّ يستطيع القانون الدولي الإنساني أن يَحْمي المدنيين من ويلات البراميل المتفجّرة والغازات السامة والمواد الكيماوية وقطع الإمدادات الغذائية والتّجويع وتسميم المياه ومهاجمة المنشآت المائية؟

أولاً: المفهوم ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يمكن تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم القانون الدولي الإنساني (1 -) ومجال تطبيقه (2 -).

1 - مفهوم القانون الدولي الإنساني

على المستوى الدولـي، يُفَضّل استعمال مصطلح «النّزاع المسلح» عوض استعمال مصطلح الحرب، فمفهوم النّزاع المسلح يتضمن فـي نفس الوقت الحروب بالمفهوم التّقليدي وحروب العصابات، والحروب التي تسعى إلـى الاحتلال وحروب التّحرير... إلخ من جهة **أولى**، وعدم الاهتمام بإعلان الحرب من جهة **ثانية**.

- تعريف القانون الدولي الإنساني

على مستوى المفهوم، يتم استعمال مُفردات ومصطلحات مُتَعَدّدة منها «قانون الحرب»، و«قانون النزاعات المسلحة»، لكن مفهوم القانون الدولي الإنساني هو الذي يطغى على الدّراسات الفقهية وعلى المهتمين بقضايا القانون الدولي[585].

ويمكن أيضاً القول بأن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي «يتضمن كل قواعد القانون الدولي التي تهدف إلـى تنظيم معاملة الأفراد المدنيين أو العسكريين، الجرحى أو النّشطين فـي النّزاعات المسلحة». وما يلاحظ أن هذا التّعريف يقتصر على الجانب المعياري، فعلى مستوى النّزاعات الدولية لا تتم الاستجابة للمنظمات الدولية العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وما يجري في سورية منذ ما يعرف بالربيع العربي لا علاقة له تماماً بالقانون الدولـي الإنساني؛ فكل الأطراف المتنازعة على السلطة تقتل المدنيين وتستنزف الموارد الطبيعية والبشرية ولا تأبه بالقانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني، إذاً، هو فرع من فروع القانون الدولي العام هدفه الأساسي هو الحَدّ من استعمال العنف في النزاعات المسلحة؛ **أولاً**، من أجل «حماية» الأشخاص غير المُشاركين في النّزاعات؛ و**ثانياً**، الحَدّ من العنف إلـى مستويات «مقبولة» بهدف تحقيق الغاية من النّزاع [بغض النّظر عن الأسباب التي تدعو إلى المواجهة] المتمثل بإضعاف القُدرات العسكرية للعدو[586].

ومن المؤاخذات على هذا التّعريف: **أ** - عدم منع استعمال العنف؛ **ب** - الإقرار بانتصار طرف على طرف آخر (فالهدف هو فقط إضعاف قوّة العدو)؛ **ج** - الافتراض بأن الأطراف المتحاربة تتحرك وفق الأهداف العقلانية[587] (كالتمييز بين المحاربين وما بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية)؛ **د** - الحروب والنزاعات لصيقة بالعلاقات الدولية (فوضوية تركيبة المجتمع الدولـي كما سبق القول) منذ أمد بعيد، فالقانون الدولي الإنساني لا ينفي الطّبيعة الفوضوية، إذ ينظم أساساً العلاقات بين الدول المُتحاربة والمتنازعة.

يُنظم القانون الدولي الإنساني (أو القانون الإنساني اختصاراً) العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي. وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من «مجموعة قواعد تسعى إلى حماية الأشخاص، أثناء النزاع المسلّح، الذين لا يُشاركون أو الذين امتنعوا عن المشاركة في الأعمال العدوانية (أو العدائية)، ومن أجل تقييد وسائل وأساليب خوض الحروب»[588].

وما دام أن هذه التعاريف تركز على سعي القانون الدولي، والإسهام في الحدّ من النّزاعات، فطبيعي أن تتصرّف الدول بحرية من أجل تحقيق مكاسبها السياسية والاقتصادية والجيوسياسية.

2 - نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يُطَبّق القانون الدولي الإنساني على النّزاعات المسلحة الدولية (الفقرة أ -) والنّزاعات المسلحة غير الدولية (الفقرة ب -) معاً مع الإشارة إلى إمكان توسيع نطاق التّطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني (الفقرة ج -) ودراسة «الجدوى» من التّفريق بين قانون جنيف وقانون لاهاي (الفقرة د -)، والنّظر في مدى استقلالية قانون الوقاية من الحرب والقانون من داخل الحرب (هـ -).

أ - النّزاع المسلح الدولي

نكون بصدد النّزاع المسلح الدولي (International Conflict Armed) عندما تتواجه القوّات المسلحة لدولتين أو أكثر، سواء تمّ إعلان الحرب أم لم يكن معلناً عن ذلك. ويبدو أن حروب التّحرير الوطنية المحدّدة من قبل المادة الأولى، الفقرة 4 من البروتوكول الأول[589] (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة)[590] تدخل ضمن مجال النّزاع المسلح ذي الطبيعة الدولية.

ب - النّزاع المسلح غير الدولي

نكون بصدد النّزاع المسلح ذي الطّابع غير الدولي (Non-international Armed Conflicts) (أو الدّاخلي)، عندما تتصارع (على إقليم دولة معينة) القوات المسلّحة النّظامية مع قوات مسلحة معروفة، أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها. ويمكن التمييز بين ثلاث حالات أساسية هي في هذا المضمار:

الحالة **الأولى**: تتمثل بالحروب المدنية وفق القانون الدولي في مفاهيمه التقليدية قبل التوصل إلى إبرام اتفاقيات جنيف للعام 1949؛

الحالة **الثانية**: المنازعات المسلحة التي لا تتّسم بالطّابع الدولي طبقاً لأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف للعام 1949؛

الحالة **الثالثة**: المنازعات المسلحة غير الدولية طبقاً لأحكام المادة الأولـى من البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977.

ج - إمكانات توسيع نطاق تطبيق القانون الدولـي الإنساني

من الناحية النظرية، يمكن توسيع نطاق مجال وتطبيق القانون الدولـي الإنساني، لكن يصعب ذلك من الناحية العملية والتّطبيقية ولا سيّما إذا تعلّق الأمر بالصراعات داخل الدول والتي تصنف على أنها صراعات «غير مهيكلة» وأنها «صراعات هوياتية» و«صراعات إثنية»، إذ تتميّز بضعف أو عدم اندماج هياكل الدولة ضمنها، أو عدم وضوح القيادة فيها[591] أو تعرض المدنيين مباشرة للعنف.

يمكن أن نتصور أيضاً تطبيقات القانون الدولي الإنساني في مجال الصّراعات النّووية، فمحكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري للعام 1996 [592] أكدت أن المؤتمر الدبلوماسي 1974 - 1977 الذي أدى إلى ظهور البروتوكول الأول لم يدخل فـي مفاوضات جدية فـي الموضوع، لكن لاحظت المحكمة أن البروتوكول الإضافـي الأول لا يُعوّض القواعد العرفية المطبقة على النّزاعات بما في ذلك النزاعات النّووية[593]. وعندما صادقت بعض الدول، أدلت ببعض التّصاريح لم تؤكد فيها أو تنفي تطبيق البروتوكول الإضافـي الأول على الأسلحة النووية، وأن القانون الدولي ينطبق على الأسلحة التقليدية، لكن إذا اعتبرنا أن قواعد البروتوكول لا تُطبَّق على الأسلحة النّووية فإن القواعد العرفية تطبق ولا سيّما مبادئ التفريق بين المُحاربين (العسكريين) والمدنيين من جهة **أولى**، والأهداف العسكرية والأهداف المدنية من جهة **ثانية**، وعدم جواز مهاجمة المدنيين من جهة **ثالثة**، وعدم جواز استعمال الأسلحة التي لا تُفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية من جهة **رابعة**.

عموماً يمكن التّفريق بين المدنيين والمحاربين (العسكريين) في الجدول الرقم (10 - 1):

الجدول الرقم (10 - 1)

تعريف المدنيين والمحاربين والخصائص التي تميّز كل فئة

	المدنيون	المحاربون (المقاتلون)

التعريف	كل فرد غير محارب	كل عضو في القوّات المسلّحة
الأنشطة	لا يشاركون في النزاعات بصفة مباشرة	يشاركون فـي النزاعات بصفة مباشرة
الحقوق	ليس لهم حق المشاركة المباشرة فـي النزاعات (لكن لهم واجب الحماية)	لهم «الحق» في المشاركة مباشرة في النزاعات (لكن عليهم واجب احترام القانون الدولي الإنساني)
العقاب	يمكن معاقبتهم إذا شاركوا في النزاعات	لا يمكن معاقبتهم بمجرد مشاركتهم فـي النزاعات (معاملة أسرى الحرب).
الحماية	يستفيد المدنيون بالحماية لأنهم لا يشاركون في النزاعات	يمكن حماية العسكريين عندما لا يشاركون فـي النزاعات

المصدر: Marco Sassoli et Antoine A. Bouvier, Un droit dans la guerre (Genève: Comité International de la Croix-Rouge (CICR), 2003), pp. 150-151.

د - جدوى التّفريق بين قانون جنيف وقانون لاهاي

يُدرّس قانون لاهاي[594] وقانون جنيف في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين أساسيين لهذا القانون.

(1) قانون لاهاي: يتجسّد قانون لاهاي أو قانون مناهج الحرب (Methods of warfare) [أي الحدّ من بعض المناهج والوسائل والأساليب المستعملة فـي الحروب] فـي اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907. ويركّز قانون لاهاي على حقوق وواجبات المُحاربين والمُقاتلين في العمليات العدائية، وحدود اختيار وسائل النيل من العدو وهزمه. وما يميّز قانون لاهاي وجود الشّرط الخاص المسمى شرط التّضامن (Si omnes) وبموجب هذا الشّرط يتقلص إسهام قانون لاهاي. فمن أجل تطبيقه يجب أن تكون الأطراف المتحاربة هي الدول الموقعة على قانون لاهاي.

(2) قانون جنيف: إن قانون جنيف، أو قانون حماية الأشخاص (Geneva Law = Protected Persons) هو قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة أي غير المقاتلين ومن لا يشارك فـي

الأعمال العدائية أو كَفّ عن المشاركة، وهو القانون الذي خضع للتقنين والتّطور ضمن اتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. ويهدف قانون جنيف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين امتنعوا عن المُشاركة في النّزاع. وقد وضع قانون جنيف حدّاً لشرط التّضَامن الموجود في قانون لاهاي.

وباعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، لم يعد مُجْدِياً التّفريق بين قانون لاهاي وقانون جنيف. وقد شهد البروتوكولان معاً تشبعاً بمنظومة حقوق الإنسان لذلك أدمجا قانون لاهاي وقانون جنيف معاً.

كخلاصة، يمكن القول مع وليم نجيب جورج نصّار[595] إن الجمع بين هاتين المنظومتين أو الفئتين من قواعد القانون الدولي يمثل ما نُسَمّيه اليوم القانون الدولي الإنساني، الذي هو قانون الحماية الإنسانية من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأفراد جماعياً؛ إنه بالأساس القانون الذي ينظّم علاقات الدول أثناء الحروب أو النّزاعات المسلحة، حتى لو لم تكن بين الدول، بل بين الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين دولة وجماعة أو عدّة جماعات مسلحة، بحيث يقع نتيجة هذه النّزاعات ضحايا من المدنيين الذين لم يشاركوا فـي هذه النّزاعات.

هـ - مدى استقلالية قانون الوقاية من الحرب

والقانون من داخل الحرب؟

يمكن التّمييز بين قانون الوقاية من الحرب (The Latin Expression: Jus in Bello)، والقانون من داخل الحرب (The Latin Expression: Jus ad Bellum).

(1) قانون الوقاية من الحرب: يُستعمل قانون الوقاية من الحرب من أجل تَفَادِي استعمال القوة في العلاقات بين الدول وحماية ضحايا الحرب أثناء اندلاع النّزاعات المسلحة، والتركيز على ما يجب أن تفعله الأطراف المتحاربة أو ما لا يجب أن تفعله طيلة النّزاعات المسلحة بين المحاربين[596].

ومن المعلوم أن القانون الدولي العام يُحرّم اللجوء إلـى استعمال القوة أو التّهديد بها، ولا شك أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يُحَرّم اللجوء إلى القوة (المادة 2، الفقرة 4) ولا يسمح بها إلّا فـي حالات استثنائية (الدّفاع عن النّفس، المادة 51)[597]، أو العمل العسكري لمجلس الأمن (المادة 2، الفقرة 7 والفصل السّابع بينما يُتّخَذُ مـن الأعمال فـي حالات تهديد السّلم والإخلال به ووقوع العدوان).

(2) القانون من داخل الحرب: القانون (المطبّق) من داخل الحرب هو القانون الذي ينظّم سَيْرَ النّزاعات والحروب في استقلالية عن شرعية استعمال القوة ومدى عدالة القضية التي يتم الدّفاع عنها من قبل هذا الطّرف أو ذاك. ولا يربط القانون من داخل الحرب تطبيقه بتعيين المُذْنِب، لأن الرّبط (العلاقة السّببية) بين الفاعل والضحية سَيُعَرْقِلُ تطبيق القانون من داخل الحرب، إذ إن كل طرف يَدّعي أنه ضحية العُدوان. ولذلك يهدف القانون من داخل الحرب إلى ضمان حماية ضحايا الحرب وحقوقهم الأساسية بغضّ النّظر عن الطّرف (الفاعل في مقابل الضحية) الذي ينتمي إليه الضّحايا.

ثانياً: مصادر القانون الدولي الإنساني

أثناء الحديث عن مصادر القانون الدولي، لا يمكن لأي دارس أن يتجاهل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[598] المشار إليها سابقاً في الفصل الثالث من هذا الكتاب. واعتماداً على هذه المادة سنحاول أن نحدّد مصادر القانون الدولي الإنساني كما ذكرتها المادة 38 المشار إليها مع العلم بأن القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام.

1 - المصادر الأساسية

في ما يتعلق بالمصادر الأساسية، يمكن دراسة الاتفاقيات الدولية (الفقرة أ -) والعرف الدولي (الفقرة ب -).

أ - الاتفاقيات الدولية

يوجد اختلاف بين الفقه حول البداية الحقيقية لظهور القانون الدولي الإنساني، فالحرب ظاهرة قديمة ولصيقة بالطّبيعة البشرية، وهذا يستوجب وضع بعض القواعد من أجل تنظيمها (كتوقف الحرب لبعض الوقت من أجل نقل جُثث القتلى والجرحى)، فالحضارات القديمة جعلت لها آلهة تسمى آلهة الحرب مثل الإله زيوس عند اليونان.

كما ظهرت بعض ملامح القانون الدولي الإنساني في الأديان السّماوية. فالإسلام مثلاً لم يشرّع الحرب إلا كضرورة مفروضة في ثلاث حالات هي رَدّ العُدوان، أو حماية المستضعفين، أو ردّ البغي[599].

مع ذلك يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني ظهر مع اتفاقية جنيف عام 1864، وتطور بفضل اتفاقيات لاهاي (1899 و1907) واتفاقيات جنيف (1949).

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المؤسّسة للقانون الدولـي الإنساني، نذكر ما يلي:

- اتفاقية جنيف 1906 الخاصة بتحسين وضعية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان؛

- اتفاقيات لاهاي بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (كالاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب؛ والاتفاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين؛ والاتفاقية الخاصة بوضع الألغام)؛

- اتفاقيتي جنيف بتاريخ 27 تموز/يوليو 1929 (وتتعلقان بتحسين وضعية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان)[600]؛

- اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 وهـي:

* اتفاقية تحسين وضعية الجرحى والمرضى العسكريين فـي الميدان.

* اتفاقية تحسين وضعية الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

* اتفاقية معاملة أسرى الحرب.

* اتفاقية حماية المدنيين.

- اتفاقية لاهاي من أجل حماية الميراث الثقافـي في حالات النزاع المسلح (1954)[601]؛

- البروتوكولان الإضافيان (1977) لاتفاقيات جنيف الأربع (1949) بهدف تعزيز حماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)؛

- البروتوكول المتعلق باتفاقية 1954 الخاصة بحماية الموارد الثقافية للعام 1999[602]؛

- البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تجنيد الأطفال في النّزاعات المسلحة (2000)[603].

وتجدر الإشارة إلى وجود اتفاقيات تندمج ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات نوعية تَمْنَعُ أو تُقَيّد استعمال بعض الأسلحة كـ:

- الأسلحة البيولوجية (بروتوكول جنيف حول منع استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية، 17 حزيران/يونيو 1925)[604]؛ واتفاقية منع وتصنيع وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة (1972)[605].

- الأسلحة الكيمائية (اتفاقية منع وتصنيع وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (13 كانون الثاني/يناير 1993)[606] التي تُكَمّل وتُعَزّز بروتوكول جنيف لعام 1925.

- الأسلحة الجُرثومية (اتفاقية منع وتصنيع وتخزين الأسلحة الجُرثومية (البيولوجية) أو السّامّة وإتلافها التي وضعت من أجل التوقيع عليها فـي 10 نيسان/أبريل 1972.

يمكن أن نضيف أن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية تتضمن أيضاً تحريم استعمال الأسلحة الحَارِقَة (البروتوكول الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية للعام 1980)[607]؛ وأسلحة الليزر المسبّبة للعمى (البروتوكول الرابع من الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 1995)[608]؛ والمتفجّرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس من الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 2003)[609].

ونشير أن نظام روما (المحكمة الجنائية الدولية) هو جزء لا يتجزّأ من القانون الدولي الإنساني (أشرنا إلـى ذلك في المبحث الثالث من الفصل الرابع المخصص لأشخاص القانون الدولي العام) والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

ب - العرف الدولي

العرف قاعدة قانونية تتميّز بالإلزام، تتوافر فيها شروط الركن المادي (تكرار وتواتر السّلوك البشري) والركن المعنوي (الإحساس والاعتقاد بالإلزامية)؛ ومن الصّعب تحديد العرف الدولي لأنه غير مكتوب؛ لكن يستطيع الفقه الدولـي والقضاء الدولـي الكشف عنه. والأصل فـي القانون الدولي الإنساني أنه قانون عرفي.

ومن أبرز الأعراف الدولية التي ظهرت قبل تدوينها في «الشّرعة الدولية للقانون الدولـي الإنساني»، نذكر مثـلاً وُجُوب أن تُمَيّز أطراف الصّراع بين المدنيين والمحاربين، و«أحقية» توجيه الضّربات فقط للمحاربين، وعدم توجيه الضّربات للمدنيين. فما هو مسموح به فقط هو إضعاف القوة العسكرية للعدو كما جاء فـي إعلان بيترسبورغ لعام 1868. وكان يتمّ التمييز بين «ضرورة» خوض الحروب من جهة، والمحافظة على الشّواغل الإنسانية من جهة أخرى.

وفـي رأيها الاستشاري المتعلق بإجراء التجارب النّووية (من قبل فرنسا فـي المحيط الهادي)، أكدت المحكمة أن مبدأ التّمييز بين المدنيين والمحاربين هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولـي الإنساني. ومن أهم مبادئ القانون الدولي العرفـي التي لا يجب انتهاكها[610].

عموماً، توجد قواعد عرفية عديدة في القانون الدولي الإنساني، وهي مُقَنّنَة (مدوّنة) في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقانون الدولـي الإنساني، وفي نصوص ومقتضيات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة (1993) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا (1994)، ونظام روما الذي أحدث المحكمة الجنائية الدولية (1998) مع الإشارة أن اتفاقيات لاهاي (1899 - 1907) المشار إليها سابقاً تُعالج قواعد وأعراف الحُروب.

2 - المصادر الاحتياطية

يمكن أن نخصص هذا المطلب للفقه الدولـي (الفقرة أ -) والاجتهاد القضائي (الفقرة ب -) والتّشريعات الوطنية (الفقرة ج -).

أ - الفقه الدولي

لعب الفقه الدولي (رجال القانون وأيضاً الفلاسفة) أدواراً طلائعية في تنظيم و«أنسنة» النّزاعات المسلحة. وأسهم الفقه الدولي فـي الكشف عن بعض القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني مثل التّفريق (أو التّمييز) بين السكان المدنيين من جهة **أولى**، والمُحاربين من جهة **ثانية؛** مبدأ الضّرورة العسكرية[611]؛ مبدأ منع الآلام التي لا تُرجى منها أية فائدة. وقد عملت الاتفاقيات الدولية على إدماج هذه «الأسس الفقهية» ضمن مضامينها.

فـي محاولته فن الحرب، عَرَضَ تزي سون (Tzu Sun)[612] ثلاثة عشر مبدأ كتوجيه للعسكري الصيني (القرن الرّابع قبل ظهور المسيح عليه السّلام) منها: معاملة السّجين معاملة إيجابية (ورد فـي المبدأ الثاني)، محاولة عدم تدمير العدو وممتلكاته ومن الأفضل سجن أفراده؛ وعدم «مشروعية» استهداف المدن (ورد في المبدأ الثالث).

وفي سنة 1899، أرسى فريدريك مارتنز ما يسمى «شرط مارتنز»[613]، ويقتضي هذا الشّرط أن المُحاربين يَحْظَوْنَ بالحماية حتى إذا لم تكن هناك قواعد محددة في القانون الدولي الاتفاقـي، بل يجدون أساس ذلك في القانون العرفي والمبادئ الإنسانية والضمير العام[614]. وتم اعتماد هذا المبدأ فـي المادة الأولـى، الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ومن وجهة نظر فقهية، هناك من إمكانية الاعتماد على شرط مارتنز كأساس من أجل تأويل مقتضيات وأحكام قانون المنازعات الحربية في سياق المتطلبات والحاجات الإنسانية، وسَدّ فجوات

القانون الدولي الإنساني وكتذكير بتطبيق القانون الدولـي العرفي، والتشديد على أن شرط مارتنز لا يتعلق بوضعيات منفردة بل هو من صميم قانون المنازعات الحربية[615].

ب - الاجتهاد القضائي

استندت محكمة العدل الدولية إلى مبادئ وقواعد القانون الدولـي الإنساني (في قضية التّجارب الفرنسية في المحيط الهادي)[616]. وقد عملت المحكمة فـي قضية مضيق كورفو (Corfu Channel Case, ICJ, 1949)[617] على إبراز بعض الاعتبارات الإنسانية المبادئ العامة للقانون الإنساني (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية))[618]. وبشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها رأت محكمة العدل الدولية أن «هناك التزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة، بموجب المادة الأولـى من اتفاقيات جنيف، بشأن «احترام» الاتفاقيات وحتى «كفالة احترام» الاتفاقيات «في جميع الأحوال»، ما دام هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها الاتفاقيات تعبيراً خاصاً فحسب»[619].

ويبدو أن المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السّابقة ورواندا استندتا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني بقوة. ويمكن لمحكمة الجنايات الدولية أن تُطور الاجتهاد القضائي في هذا الصّدد.

ج - التّشريع والقانون الوطني

يذكر المختصون وجود العشرات من مدونات السّلوك، والمواثيق والنّصوص التي تهدف إلى تنظيم النّزاعات والحروب، ويمكن أن نذكر مدونة ليبر (Lieber) أو ما يسمى أوامر ليبر التي دخلت حيّز التطبيق في عام 1863[620]. وللإشارة فقد مثلت مدونة ليبر المحاولة التقنينية الأولـى للقوانين والأعراف الحربية في تلك الفترة.

وقد سبق أن تحدثنا عن المقاربة الفقهية الأحادية (The Monist Approach) والمقاربة الفقهية الثنائية (The Dualist Aproach) لدى الحديث عن أي ترابطات توجد بين القانون الدولي والقانون الداخلي؟ وقد أثيرت على المستوى الدولـي بعض الحالات في هذا المجال، فالولايات المتحدة الأمريكية مثـلاً صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضُروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام 1984)[621]، فـي عام 1994 وكانت مضطرة لإصدار تشريع فدرالـي من أجل مُطابقة التّشريع الوطني الأمريكي مع هذه الاتفاقية ولا سيَّما المادة 2 الفقرة 1 التي تنص على ما يلـي: «تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى من أجل منع أعمال التّعذيب فـي أي إقليم يخضع لاختصاصها

القضائي»، وبموجب تغيير القانون الداخلي الأمريكي ألغت الولايات المتحدة الأمريكية التّعذيب[622].

ثالثاً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يمكن تحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في التّمييز بين المُحاربين والمدنيين والحماية المدنية (الفقرة 1 -) ومحدوديات اختيار مناهج وأساليب الحرب أو التّوازي بين الضّرورات العسكرية والمُتطلبات الإنسانية (الفقرة 2 -) وإخضاع المُحاربين للحدّ الأدنى من الاستقامة والصّدق (الفقرة 3 -) وتقديم المساعدة المادية لضحايا النزاعات المسلحة (الفقرة 4 -).

1 - التّمييز بين المُحَاربين والمدنيين والحماية المدنية

إن الغرض الأساسي من مبدأ التّمييز بين المُحاربين والمدنين والحماية المدنية هو منع مهاجمة المدنيين العزَّل. فأثناء النزاعات المسلحة لا يمكن مهاجمة إلّا الأهداف العسكرية، أما الأشخاص المدنيين والمحاربين الذين توقفوا عن الحرب فلا يجوز مهاجمتهم مع التّشديد على واجب حماية أرواحهم وأجسادهم ومعاملتهم معاملة تليق بإنسانيتهم وآدميتهم.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يمنع قتل أو جرح العدو الذي يوجد خارج المعركة، ويحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية أمام المنشآت والأهداف العسكرية (المادة 51 من البروتوكول الأول والمادة 28 من الاتفاقية الرابعة).

ومن المبادئ التي يجب مُراعاتها مبدأ المعاملة الإنسانية تجاه ضحايا الحرب، وضرورة احترامهم وحمايتهم؛ ووفق اتفاقيات جنيف فالمعاملة الإنسانية هي الحدّ الأدنى من المتطلبات الواجبة تجاه الإنسان.

2 - تقييد اختيار مناهج وأساليب الحرب أو التّوازي

بين الضّرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية

إن حق أطراف النّزاع في اختيار مناهج وأساليب الحرب تَرِدُ عليها قيود كما جاء في المادة 35 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ولذلك يمنع استعمال

الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مُبرر لها (الفقرة 2) ويحظر، أيضاً، استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد (الفقرة 3).

إن مبدأ التّناسب يهدف في أساسه إلى حماية توازن مصلحتين متضادتين، إذ تتحدّد المصلحة الأولى في الضّرورة العسكرية للأطراف المتنازعة (القوة، التّنافس، المصلحة، الهيمنة) ولا يجوز للمُتحاربين أن يعملوا على إلحاق أضرار لا تتناسب مع الأهداف من الحرب؛ وتتلخص المصلحة الثانية في متطلبات حماية الإنسان أثناء النّزاعات المسلحة (حماية منظومة حقوق الإنسان)؛ ومن المؤكد أن الهدف الوحيد الشّرعي للدول المُتنازعة هو إضعاف (أو إنهاك) القُدُرات العسكرية للعدو (To Weak the Military Forces of the Enemy)، ومن أجل ذلك يجب وضع أكبر عدد ممكن من الأفراد خارج إطار الحرب.

3 - إخضاع المُحاربين للحد الأدنى من الاستقامة

يَتَجَلّى هذا القيد في القانون الدولي الإنساني في منع قتل أو جرح أو أسر العدو من طريق الخداع والغدر والمكر؛ ومن أساليب الخداع والمكر يمكن أن نذكر استعمال شعارات ورموز الصليب الأحمر، والعَلَم الأبيض، ورموز المواقع الثّقافية أو الحماية المدنية الخ من أجل إخفاء أو إعاقة العمليات العسكرية.

4 - المساعدة المادية لضحايا النزاعات المسلحة

يضمن القانون الدولي الإنساني - من خلال اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة لسنة 1977 - حق ضحايا النزاعات المسلحة فـي تلقي المواد الضرورية من أجل العيش والبقاء. ووفقاً لمقتضيات ونصوص القانون الدولي الإنساني، تتضمن المساعدات المادية لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع الدولي ما يلي:

- حرية مرور بعض المواد الأساسية من أجل بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949)؛

- من واجب القوة المحتلة أن تعمل، بأقصى جُهد ممكن، على تزويد السكان بالمُؤَن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخصّ أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية (المدة 55 والمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949).

من جانبه، يُعَزّز البروتوكول الإضافـي الأول لسنة 1977 فـي المادة 69 والمادة 70 قواعد اتفاقية جنيف، إذ يلزم الدولة في حالة حرب قبول عمل الإغاثة الإنسانية لمصلحة السكان المدنيين الموجودين فوق تُرابها الإقليمي.

رابعاً: الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني

يضمن القانون الدولي الإنساني الحماية لأسرى الحرب (الفقرة 1 -) والأسرى الجرحى والمرضى (الفقرة 2 -) والمدنيين (الفقرة 3 -) وأفراد المنظمات الإنسانية (الفقرة 4 -) والحماية المدنية (5 -).

1 - أسرى الحرب

يمكن التطرق لوضعية أسرى الحرب (أ -)، وحقوق وواجبات أسرى الحرب (ب -).

أ - وضعية أسرى الحرب

من خلال المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 43 و44 من البروتوكول الإضافـي الأول لسنة 1977 يمكن تحديد وضعية أسرى الحرب، فكل فرد فـي القوات المسلحة لطرف فـي النّزاع هو محارب، وكل محارب أسير من قبل العدو (الطّرف فـي الحرب) هو أسير حرب.

ب - حقوق وواجبات أسرى الحرب

من حقوق أسرى الحرب الحق فـي الحماية، واحترام شرفهم (حسب مقتضيات المادة 12، الفقرة 1 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب). كما يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجها إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر (المادة 14، الفقرة 2).

ومن الواجبات التي تقع على أسرى الحرب، الاستجواب وهو «ملزم فقط» بالتصريح عن اسمه العائلي والشخصي ورتبته ورقمه بالجيش، وتاريخ ميلاده، فإذا لم يستطع فيمكن أن يُدلـي بمعلومات مماثلة (المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949). وانطلاقاً من نفس مقتضيات

المادة 17 لا يحق ممارسة التعذيب الجسدي أو المعنوي على أسرى الحرب من أجل الحصول على تلك المعلومات. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سَبّهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

2 - الأسرى الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

حسب المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) إن مفهومَي الجرحى والمرضى ينطبقان على الأشخاص، والعسكريين أو المدنيين المحتاجين للمساعدة أو الرعاية الطبية والممتنعين عن المشاركة في كل أعمال العداوة. أما مفهوم المنكوبين فـي البحار، فهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السّفينة أو الطائرة التي تُقلّهم من نكبات، والذين يُحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين فـي البحار أثناء إنقاذهم إلـى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق «البروتوكول»، وذلك بشرط أن يستمروا في الامتناع عن أي عمل عدائي.

إن الجرحى والمرضى والمنكوبين فـي البحار هم أشخاص يتمتعون بحماية خاصة من جانب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية ومن طريق البروتوكول الإضافي الأول (1977).

3 - حماية المدنيين

عموماً يمكن للمحاربين أن يتعرّضوا للهجوم، في المقابل لا يجوز مهاجمة المدنيين بل يجب معاملتهم معاملة إنسانية وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن اتفاقية جنيف الرابعة (1949) جاءت من أجل حماية السكان المدنيين، وكل الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدوانية أو الاحتلال (المادة 3 والمادة 4)؛ فالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة تحدد بدقة الأشخاص المحميين، وهم «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سُلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

4 - أفراد المنظمات الإنسانية

يرتكز العمل الإنساني، حسب اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولات الملحقة لسنة 1977، على مبادئ الحياد (الفقرة أ -) والاستقلالية (الفقرة ب -) والنزاهة (الفقرة ج -).

أ - مبدأ الحياد

من الأسس التي يرتكز عليها مبدأ الحياد (Neutrality) تواصل أفراد المنظمات الإنسانية والإغاثة مع جميع أطراف النزاع وبناء الثقة معها من أجل تسهيل العمل الإنساني، مما يستوجب **أولاً**؛ عدم التدخل العسكري المباشر أو غير المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين الأطراف المتحاربة و**ثانياً**؛ الابتعاد عن التّرويج للدّين أو الأيديولوجيات.

ب - مبدأ الاستقلالية

يعني مبدأ الاستقلالية (Independence)، ضمان استقلالية المنظمات الإنسانية لعملها إزاء المتحاربين. وما دام أن المنظمات الإنسانية تعمل بمبدأ الحياد، فلا يجوز مثـلاً الحَدّ من تنقّل هذه المنظمات التي تسعى إلى المساعدة إلّا في حالة الضّرورة العسكرية.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 49 - 59 الصادر بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 اتفاقية بشأن سَلاَمَة مُوَظّفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[623] نتيجة فُقدان الأمم المتحدة عدّة عناصر من أفرادها خاصة بعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي (الولايات المتحدة الأمريكية) والمعسكر الشّرقـي سابقاً. وقد عَبّرت منظمة الأمم المتحدة عن هذا القلق في مقدمة الاتفاقية المذكورة. وتقوم اتفاقية الأمم المتحدة على حماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها (كالأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة دولية حكومية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة).

وتنص المادة 7، الفقرة 1 من هذه الاتفاقية الأممية على أنه لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو أي إجراء يعوق المهام المنوطة بهم. وتضيف الفقرة 2 من المادة 7 أن على الدول أن تتخذ جميع التّدابير الملائمة من أجل ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

وفـي هذا الإطار، قامت منظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة من أجل بناء السّلم وتثبيته بين الأطراف المتصارعة، إلّا أن مبدأ الاستقلالية طرح على المحك فـي مناسبات كثيرة بسبب سيطرة القوى الكبرى على تشكيلة حفظ السلم وتناقض مصالحها فـي دعم هذا الطّرف أو ذاك.

ويمكن أن نذكر بعض عمليات حفظ السّلم الأممية في الجدولين ذواتي الرقمين (10 - 2) و(10 - 3):

الجدول الرقم (10 - 2)

عمليات حفظ السّلم الأممية منذ عام 1960(*)

الوكالة أو الهيئة المكلفة بتطبيق عمليات حفظ السلم	المرحلة التي تشملها عمليات حفظ السّلم	الموقع الجغرافـي
منظمة الأمم المتحدة، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)	1960 - 1964	الكونغو
منظمة الأمم المتحدة، مهمة ممثل الأمين العام في الجمهورية الدومينيكية (DOMREP)	1965 - 1966	جمهورية الدومينيك
منظمة الأمم المتحدة (قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - اليونيفيل)	1978 - إلـى حدّ الآن	لبنان
منظمة الأمم المتحدة (مهام متعدّدة)	1988 - 1999	أنغولا
فريق الأمم المتحدة للمساعدة الانتقالية (UNTAG)	1989 - 1990	ناميبيا
منظمة الأمم المتحدة (مهام متعدّدة)	1991 - 1993	كمبوديا
منظمة الأمم المتحدة، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ONUSAL)	1991 - 1995	السلفادور

منظمة الأمم المتحدة في الموزامبيق (ONUMOZ)	1992 - 1994	الموزامبيق
منظمة الأمم المتحدة (UNOSOM)، من الناحية المبدئية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية	1992 - 1995	الصومال
منظمة الأمم المتحدة، بعد ذلك حلف الناتو والاتحاد الأوروبي بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي	1992 - إلـى حدّ الآن	البوسنة والهرسك
منظمة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة المراقب أوغندا - روandا (UNOMUR/UNAMIR)	1993 - 1996	رواندا
منظمة الأمم المتحدة (مهام متعدّدة) ومنظمة الدول الأمريكية، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا	1993 - إلى حد الآن	هايتي
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (UNOMIL) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOMOG)	1993 - 1997	ليبريا
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOMIL)، وتبعتها منظمة الأمم المتحدة في هذه العملية (يونميل) (UNMIL).	2003 - إلـى حدّ الآن	ليبيريا
منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دول الكومونولث المستقلة (UNMOT), OSCE, CIS	1994 - 2000	طاجكستان (مراقبة وقف إطلاق النار)
منظمة الأمم المتحدة (مهام متعدّدة)، الاتحاد الأوروبي، الناتو	1994 - 1998	كرواتيا

قوات هندية لحفظ السلام في سيريلانكا من جانب واحد	1987 - 1990	سيريلانكا
منظمة الأمم المتحدة، حلف الناتو	1995 - إلى حدّ الآن	جمهورية مقدونيا
الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي		
منظمة الأمم المتحدة، سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (UNTAES)	1996 - 1998	كرواتيا - شرق سلافونيا
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (MINUGUA)	1997	غواتيمالا
منظمة الأمم المتحدة، المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا	1998 - إلى حدّ الآن	سيراليون
منظمة الأمم المتحدة، الدول الإقليمية وهي بوركينافاسو(**) وتشاد والغابون ومالي و السنغال والتوغو تحت القيادة العسكرية للغابون وتقديم اللوجستيك والدعم المالي الفرنسي	1998 - 2000	جمهورية أفريقيا الوسطى
منظمة الأمم المتحدة (مهام متعدّدة) تحت قيادة أستراليا	1999 - 2005	تيمور الشرقية
منظمة الأمم المتحدة، حلف الناتو والاتحاد الأوروبي، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي	1999 - إلى حدّ الآن	كوسوفو
منظمة الأمم المتحدة، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC)	1999 - إلى حدّ الآن	الجمهورية الديمقراطية للكونغو

قوة متعدّدة الجنسيات بقيادة إيطاليا بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	1997 - 2002	ألبانيا
أفريقيا الجنوبية، وقوات بوتسوانا	1998 - 1999	ليسوتو
حلف الناتو ومنظمة الأمم المتحدة	2001 - إلى حدّ الآن	أفغانستان
قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا	2003 - إلى حدّ الآن	العراق
مهمة تقديم المساعدة على المستوى الإقليمي تحت قيادة أستراليا	2003 - إلى حدّ الآن	السولومون
الاتحاد الأفريقي، منظمة الأمم المتحدة	2003 - إلى حدّ الآن	بوروندي
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، منظمة الأمم المتحدة (يونوسي)، الاتحاد الأفريقي	2004 - إلى حدّ الآن	ساحل العاج
منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي	2005 - إلى حدّ الآن	السودان (الشّمال - الجنوب)
الاتحاد الأفريقي، مناقشة قضية توسيع مهام منظمة الأمم المتحدة	2004 - إلى حدّ الآن	السودان (دارفور)

(*) يجب أن نُنَبّه أن الولايات المتحدة الأمريكية أدّت أدواراً سيئة في قيادة عمليات حفظ السّلم الأممية، وتدمير العراق خير دليل على هذا القول، فبعد تدميرها للعراق فرضت نفسها كقوة مؤثرة من أجل «حفظ السّلم» (كما جاء في الجدول) - إلى جانب بريطانيا وحلفائها - حسب رؤيتها الاستعمارية والتّخريبية. ومن حقّنا أن نتساءل أيضاً عن دور حلف شمال الأطلسي ومدى إسهامه

في خدمة الأيديولوجيا الليبرالية (في عمليات حفظ السّلم) فقد كان من المقرّر أن يندثر مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة إلّا أن السياق الدولي سَاهَمَ في تعزيز بقائه بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. بل استطاع دونالد ترامب (بمناسبة قمة الناتو ببروكسل: تموز/يوليو 2018) أن يرغم الدول الأعضاء في الالتزام بزيادة مساهماتها في ميزانية الحلف لتصل إلى 2 في المئة من الناتج المحلي لكل دولة.

(**) <https://peacekeeping.un.org/mission/past/minurcaB.htm>, (accessed 12 February 2019).

المصدر: Scientific Council for Government Policy (WRR), From War to the Rule of Law: Peacebuilding after violent Conflicts (Amsterdam: Amsterdam University Press, 2007), p. 14.

الجدول الرقم (10 - 3)

عدد عمليات السلام والأفراد المنتشرين، بحسب المنطقة ونوع كل منظمة، 2017

المنظمة المسؤولة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا وأوقيانيا	أوروبا	الشرق الاوسط	العالم
العمليات	25	5	6	18	9	63
الأمم المتحدة(أ)	12	4	2	2	4	24
منظمة أو حلف إقليمي	12	1	2	14	3	32
ائتلاف خاص	1	-	2	2	2	7
الأفراد(ب)	106240	1606	15467	8597	14001	145911
الأمم المتحدة(أ)	82739	1580	375	1101	12559	98354
منظمة أو حلف إقليمي	23404	26	15046	6347	79	44902
ائتلاف خاص	97	-	46	1149	1363	2655

(أ) تتضمن أرقام الأمم المتحدة عمليات السلام التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID).

(ب) أرقام الأفراد عائدة إلى 31 كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر 2017.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصة بعمليات السلام المتعدّدة الأطراف، يارن فان دير لين وتيمو سميث، «الاتجاهات والتطورات الإقليمية في عمليات السلام،» في: مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، **التسلّح ونزع السّلاح والأمن الدولي**: **الكتاب السنوي لعام 2017**، فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018)، ص 155.

ج - مبدأ النّزاهة

يمكن تعريف هذا المبدأ بغياب التّمييز بسبب العرق أو الجنسية أو المعتقد أو الآراء السياسية. ويجب إعطاء الأولوية للضحايا المُحتاجين.

د - «عمل» الحماية المدنية

ينصب عمل الحماية المدنية على أعمال الإغاثة التي تنظم لفائدة السكان المدنيين أثناء وجود الكوارث الطبيعية، أو الكوارث ذات الطبيعة التكنولوجية أو النزاع المسلح. ومن الأهداف المرجوة من الحماية المدنية تقليص الأضرار إلى الحدود القصوى، ومساعدة المدنيين على تجاوز الآثار الفورية للكوارث أو الزلازل، وأيضاً ضمان الظروف الملائمة للبقاء على قيد الحياة.

هـ - الميراث الثّقافي والبيئي

يمكن التّمييز بين الميراث الثّقافـي (1) والميراث البيئي (2).

(1) الميراث الثّقافـي: على المستوى الدولي، تم الاتفاق على إصدار اتفاقية لاهاي حول الممتلكات الثقافية المعتمدة في 14 أيار/مايو 1954 في حالة وجود النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها (البروتوكول الأول الذي يهم الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال بتاريخ 14 مايو 1954 والبروتوكول الثاني بتاريخ 26 آذار/مارس 1999). ولا بد من الإشارة أن البروتوكولين الإضافيين (1977) إلـى اتفاقيات جنيف (1949) يتضمنان أحكاماً تحمي الممتلكات الثقافية (المواد 38 و53 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني). ونذكر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، والاتفاقيـة المتعلقـة بحمايـة التّراث الثقـافي والطبيعـي العـالمي المؤرخـة 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1972، واتفاقية حماية التّراث الثّقـافـي غير المـادي لسنة 2003[624]، واتفاقيـة حمايـة وتعزيـز تنـوع أشـكال التّعبير الثّقافي لعام 2005[625].

وقد اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم (2199) فـي 12 شباط/فبراير 2015[626]، والذي ينصّ على حظر الاتجار بالممتلكات الثقافيّة في العراق وسورية، وقد:

- أدان مجلس الأمن الدولـي التّدمير الذي تعرّض له التّراث الثّقافي في العراق وسورية ولا سيَّما على يد تنظيم داعش وجبهة النّصرة، سواء كان هذا التّدمير عرضياً أو متعمّداً، ولا سيَّما ما يتعلق بالتّدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية؛

- لاحظ (مجلس الأمن) بقلق أن تنظيم داعش وجبهة النّصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات مباشرة من أعمال نهب وتهريب التراث الثقافـي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق وسورية، تستخدم في دعم جهود التّجنيد التي تضطلع بها وتعزّز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

- يؤكد من جديد ما قرّره فـي الفقرة 7 من القرار 1483 (2003)، ويقرّر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التّدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثّقافية والعلمية النّادرة والدّينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ 6 آب/أغسطس 1990 ومن سورية منذ 15 مارس 2011، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود فـي هذه الأصناف، ممّا يسمح بعودتها آمنة إلى الشعبين العراقي والسوري ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثّقافة، والمنظمة الدولية للشّرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المُساعدة، حسب الاقتضاء، فـي تنفيذ هذه الفقرة.

وقد اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2347 بتاريخ 24 مارس 2017 المعني بحماية التراث. وشّدَدَ فيه المجلس على أن التّدمير غير المشروع للتّراث الثقـافـي، ونهب وتهريب الممتلكـات الثقافية في حالات النزاع المسلّح، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية، ومحاولة حجب الجذور التّاريخية ومنع التّنـوع الثقـافي في هـذا السـياق يمكـن أن يُؤَجّج النزاع ويـؤدي إلى تفاقمه ويُعرقل المصالحة الوطنية بعد انتهاء النزاع، ممـا يقـوض الأمـن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية للدول المتضرّرة.

(2) الميراث البيئي: لا شكّ في أن الحُروب تحدث آثاراً بالغة وجسيمة على المحيط البيئي للإنسان من طريق اتباع سياسات الأرض المحروقة من قبل المقاتلين، وزرع الألغام المضادة للأفراد وإلقاء القنابل ومهاجمة وتدمير المنشآت المائية والأهداف غير العسكرية، أو تلويث الهواء أو مياه المُحيطات والبحار والأنهار.

في سياق القانون الدولي الإنساني توجد وثائق متعدّدة تشير صراحة أو ضمناً إلى أهمية حماية البيئة أثناء النزاعات الدولية؛ فإعلان بيترسبورغ مثلاً للعام 1868 بحث في الفائدة من منع بعض القذائف أثناء الحرب، مع إعطاء الأولوية للمتطلّبات الإنسانية على الضّرورات العسكرية، إذ تمّ التشديد على أن الهدف الأساسي من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وهذا يستوجب عدم تجاوز هذا الهدف العسكري المحض. كما أن الاتفاقيات الدولية تقيد وسائل إلحاق الأضرار بالعدو، وهذا يعني حتماً تجنيب البيئة الدّمار والاندثار.

وقد صدرت اتفاقية اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD) في 1976 في إثر الأضرار البيئية الكبيرة التي تعرضت لها الفيتنام.

عموماً، يتضمن القانون الدولي الإنساني بعض القواعد المتصلة بحماية البيئة؛ إذ نصت المادة 35، الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) لاتفاقيات جنيف خلال 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية على منع استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وخصص البروتوكول الإضافي الأول (1977) المادة 55 لحماية البيئة الطبيعية بقولها:

أ - تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية منع استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

ب - تمنع هجمات الرّدْع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

وقد عنون هذا البروتوكول المادة 56 بـ: «حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة». وجاء في الفقرة الأولى لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ألا وهي السّدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عنها خسائر فادحة للسكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت تترتب عنها خسائر فادحة للسكان المدنيين.

(3) حماية الفئات الأكثر هشاشة: سنتطرق في هذه الفقرة إلى حماية النّساء (أ) وحماية الأطفال (ب) واللاجئين والأشخاص المتنقلين داخل الدولة (ج).

(أ) حماية النّساء: تحدّث القانون الدولي الإنساني عن حماية النّساء بصدد الحديث عن حماية الأطفال أثناء النّزاعات المسلحة، كالنّساء الحوامل، وأمّهات الأطفال (كما سنرى في المحور

الرابع). وتحدث عن شرط عدم التّمييز (المادة 12 من اتفاقيات جنيف الأولى (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فـي الميدان لسنة 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقـى القوات المسلحة في البحار المؤرخة لسنة 1949)، إذ جاء في هذه المادة (الفقرة 4): «تعامل النّساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن»؛ والمادة 14، الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة (اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) التي تنص على «وجوب أن تُعَامَلَ النّساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يُلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يتلقّاها الرّجال». وتؤكد المادة 16 الأحكام التالية: «مع مُراعاة أحكام هذه الاتفاقية في ما يتعلق بِرُتَبِ الأسرى وجنسهم، ورهناً بأي معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعيّن على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضَارّ على أساس العنصر أو الجنسية أو الدّين أو الآراء السياسية أو أيّ معايير مُماثلة أخرى»؛ والمادة 27، الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب لسنة 1949 بقولها: «يجب حماية النّساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهنّ، ولا سيَّما حمايتهنّ من الاغتصاب، والإكراه على الدّعارة وأيّ هتك لحرمتهنّ»؛ والمادة 76، الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) بقولها: «يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدّعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء». والمادة 5 الفقرة 2، أ. من البروتوكول الثاني (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية): «تحتجز النّساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلـى نساء ويُستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً».

(ب) حماية الأطفال: يمكن القول بوجود القانون الدولي لحماية الأطفال في النّزاعات المسلحة كاتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مع الإشارة إلى أهمية اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولاتها الملحقة (1977) كأساس للقانون الدولي الإنساني.

(4) اتفاقيات جنيف الأربع: تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فـي وقت الحرب مواد متعدّدة حول معاملة الأطفال أثناء الحروب. إذ تنص المادة 14 مثـلاً 1949على: «يجوز للأطراف المتعاقدة في وقت السّلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة». وتضيف المادة 17 ما يلـي: «يعمل أطراف النّزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النّفاس من المناطق المحاصرة أو المطوّقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق». كما أن المادة 24 أشارت إلى أن: «على

أطراف النّزاع أن تتخذ التّدابير الضرورية من أجل ضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتسهيل إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم فـي جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النّزاع أن تُسَهّل إيواء هؤلاء الأطفال فـي بلد مُحايد طوال مُدّة النّزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها، أيضاً، أن تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، من طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

وقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 38 على أنه: «يجب أن يستفيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية».

وتتحدّث اتفاقية جنيف الثالثة عن معاملة أسرى الحرب، إذ تتحدث (الملحق الأول نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم فـي بلد محايد) عن إيواء جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.

(ج) البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977: يتحدث البروتوكول الإضافـي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في مواد كثيرة عن الأطفال، منها المادة المادة 70 (أعمال الإغاثة): أ - «يجري القيام بأعمال الإغاثة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف بين السكان المدنيين لا قليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شرط موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الإغاثة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الإغاثة للأطفال وحالات الأحمال وحالات الوضع والرّضّع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول.

أما المادة 77 فهي معنونة بـ «حماية الأطفال»، وتنص في الفقرة الأولى يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والمساعدة، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

وتذكر الفقرة ب - أنه: يجب على أطراف النّزاع اتخاذ جميع التدابير، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره فـي الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في

حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وتضيف الفقرة ج - إذا حدث في ظُروف استثنائية [رغم وجود أحكام الفقرة الثانية] أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة العدو، فيستفيدون من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

ج - يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب مرتبطة بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

أما المادة 78 فهي معنونة بإجلاء الأطفال، وجاء فيها:

أ - لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلّا بصفة مؤقتة إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشّرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة من أجل تجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

ج - تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف (إذا كان ذلك ملائماً) إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أُسَرهم وأوطانهم.

إلى ذلك، تضمن البروتوكول الثاني الإضافي إلـى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، بعض الأحكام الخاصة بالطفل منها:

المادة 4 (الضّمانات الأساسية): ج - أ - يجب أن يتلقى الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب - تتخذ جميع الخطوات الأساسية من أجل تسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

ج - لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

هـ) تُتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات من أجل إجلاء الأطفال مؤقّتاً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد.

(د) الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 1989: تنص الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل للعام 1989[627] في المادة 38 فـي الفقرة الثالثة على ما يلي: تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص ما دون الخامسة عشرة فـي قواتها المسلحة. وتضيف د - تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لا لتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً كي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فـي المنازعات المسلحة (2000): إذ على الدول الأطراف (المادة الأولـى من البروتوكول) أن «تتخذ جميع التّدابير الممكنة عملياً من أجل ضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية». ونصت المادة الثانية على أن «تضمن الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتّجنيد الإجباري في قواتها المسلحة»؛ ونصت المادة 3 في الفقرة 1 على أن «ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية». وفي نفس السياق، تضيف المادة 4 في فقرتها الأولـى ما يلي: «لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أيّ ظرف من الظّروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية».

(و) قرارات مجلس الأمن الدولي: أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات التي تهم الطفل منها:

وفي سنة 2015، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الرقم (2225) بتاريخ 18حزيران/يونيو 2015 إذ أكد قراراته السابقة المشار إليها في الجدول السّابق الرقم (13 - 4) بهدف وضع إطار شامل للتّصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على الأطفال. واقتناعاً من مجلس الأمن الدولي بضرورة أن تكون حماية الأطفال في حالات النّزاع المسلح جانباً مهماً في أية استراتيجية شاملة من أجل فض النزاعات وبناء السّلم، شدّد المجلس على أهمية اعتماد استراتيجيات الوقاية

من النزاعات، تعالج الأسباب الجذرية للنّزاع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى البعيد.

الجدول الرقم (10 - 4)

بعض قرارات مجلس الأمن الدولي

رقم القرار	تاريخ الإصدار
1261	25 آب/أغسطس 1999
1314	11 آب/أغسطس 2000
1379	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2011
1460	30 كانون الثاني/يناير 2003
1539	22 نيسان/أبريل 2004
1612	26 تموز/يوليو 2005
1882	4 آب/أغسطس 2009
1998	12 تموز/يوليو 2011
2068	19 أيلول/سبتمبر 2012
2143	7 آذار/مارس 2014

خامساً: اللاجئون والأشخاص المتنقلون داخل الدولة (النازحون أو المشردون داخلياً)

يُقصد باللاجئ الشخص الذي تجاوز الحدود الوطنية، وعلى خلاف ذلك يوجد الشخص المتنقل داخل حدود السيادة الوطنية؛ واتفاقية 1951[628] الخاصة بوضع اللاجئين تتحدّث عن اللاجئ وليس المتنقل داخل حدود السيادة الوطنية.

ويمكن القول إن المتنقل داخل حدود السيادة الوطنية محمي بالقوانين والتشريعات الوطنية، وإذا تجاوز الحدود الوطنية تنطبق عليه القوانين الدولية؛ بينما اللاجئ تتم حمايته من قواعد القانون الدولـي الإنساني.

ومن حيث مبادئ القانون الدولي الإنساني، لا يمكن إرغام السكان المدنيين على مغادرة منازلهم، إلا إذا وجدت أسباب وجيهة تحتّم عليهم المغادرة.

ولا شك في أن للّجوء أسباباً متعدّدة منها العوامل السياسية والاقتصادية. لكن ظهرت في السنين الماضية مقاربة فقهية تحاول إدماج اللاجئ بسبب التّغير المناخي وتدهور الموارد الطبيعية

والجفاف ضمن مجالات اللاجـئ؛ ولا يزال الخلاف حول مدى إمكان إدماجه من عدمه ضمن اتفاقية 1951 حول اللاجئ.

ومن حقنا التّساؤل، هل يطبق القانون الدولـي الإنساني أثناء وجود النزاعات المسلحة؟

سؤال تركيبي وجوهري يحتاج إلى التذكير بأولوية الاعتبارات السياسية والمصالح[629] الاقتصادية الوطنية للدول الكبرى وتأجيجها للصّراعات الإثنية والعرقية والدينية (مقاربة صدام الحضارات مـثـلاً) بطريقة مباشرة (غزو العراق مثـلاً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية واستعمالها السلاح المحرم دولياً من أجل مهاجمة المدنيين العزل؛ ومهاجمة اسرائيل للفلسطينيين بالأسلحة المحرمة دولياً (استعمال الفوسفور الأبيض في الهجوم على قطاع غزة عام 2009) أو بالوكالة (كما يقع في سورية أو العراق أو اليمن).

فالنزاع على السّلطة والهيمنة والنفوذ يُقَوّض القانون الدولـي الإنساني. كما أن العالم يعيش أزمات وحروباً ونزاعات وصدامات يومية فـي مناطق كثيرة، ولعل وجود ما يسمى بحق النّقض داخل مجلس الأمن الدولي يؤدي حتماً إلى استمرار الصّراعات التي لا يحصل فيها التوافق بين الأعضاء الدائمين فـي مجلس الأمن، فكم من قرار عَطّلَتْه الولايات المتحدة الأمريكية بسبب انحيازها الواضح والمكشوف لإسرائيل التي تُعَادي الشرعية الدولية حتى في مفهومها الغربي، إذ اجتاحت اسرائيل الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية... إلخ مراراً وأفلت جلّادوها من المحاسبة بسبب:

أولاً: قدرتها على توجيه الرأي العام الأمريكي؛

و**ثانياً**: اندثار الجامعة العربية واكتفائها بالتّنديد ومطالبة المجتمع الدولي بالتدخل.

والعالم يتفرج يوميّاً على المأساة والتّشريد واللجوء والتّنكيل... ولا يبدي أي اهتمام بذلك، فالرأي العام العالمي أصبح غير مُؤثر أمام نفوذ الشركات المتعددة الجنسيات ونهبها واستماتتها فـي الدّفاع عن مصالحها الاقتصادية الضيقة.

ومن النّقَائص التي تُؤدي إلـى عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني يمكن أن نذكر[630]:

- من الصّعب تطبيق المعايير (القانونية) فـي الشّؤون الدولية، ولا سيَّما عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي، لعدم وجود هيئة دولية تملك سُلطة توقيع الجزاء على أشخاص القانون الدولي؛

- لا تتوافر المجموعة الدولية على شُرطة تتمتع بصلاحية توقيع الجزاء ولا سلطة قضائية ذات اختصاص إلزامـي، فالمصالح الدولية توضع على المحك في هذا الإطار؛ لذلك لا تعدو أن تكون قواعد قانون المنازعات الدولية مجرد مدوّنة سلوك (Code of Conduct) على المستوى الدولي؛

- إن بعض قواعد تنظيم المنازعات الحربية - كظواهر اجتماعية - هي قواعد موجودة عبر التّاريخ الإنساني كتنظيم سُلوك المحاربين، فهي موجودة فـي كل الحضارات وفي كل الأزمنة (كتبادل الأسرى وعدم المساس ببعض الأماكن الدينية المقدسة). أما عدم وجود تطبيق قواعد قانون المنازعات يجب ألّا يدفع بالمجموعة الدولية إلـى التّقاعس بل على العكس من ذلك يجب أن يمثل ذلك تحديات للدول من أجل تكميل وتعزيز تطبيق القانون الدولي؛

- تناقض مصالح الدول بشأن الأزمات الدولية، وهذا التّناقض[631] هو المحدّد لمدى تطبيق أو عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني؛

- ضُعْف الآليات التي تضمن توقيع الجزاء على مخالفة القانون الدولي الإنساني، ويظهر ذلك بوضوح في ما يلي:

إن نظام تطبيق القانون الدولي يتأسس على العمل التّطوعي، كما أن معظم هذه الآليات ذات طابع معياري محض. فعملياً هذه الآليات تفرض واجبات على الدول، وتساعد على تطبيق القانون لكن شرط قبول الدول بهذه الواجبات. ولا يمكن تطبيق العقوبات علـى الدول إذا فشلت هذه الأخيرة فـي الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الحادي عشر

القانون الدولـي الاقتصادي

مقدمة عامة

من المعلوم أن القضايا السياسية طغت على العلاقات الدولية خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين (1945 - 1990/1991)، إلّا أن التّدَافع الاقتصادي بين القُطبين لم يمنع ظهور مؤسسات تتجاذبها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقاً.

لكن مع نهاية القطبية الثنائية تشكلت منظمة التجارة العالمية (WTO) كإطار ليبرالي جديد من أجل تحرير الأسواق الدولية أمام المنتجات الغربية، ووجدت دول الجنوب صعوبات كثيرة من أجل مواجهة النّزعة الإمبريالية للتّجارة الدولية وحُمُولاتها الأيديولوجية. ولكن بالرغم من التّنَازعية السياسية والصّراعية بين المعسكرين، فقد عرفت العلاقات الاقتصادية بعض التّحسن بين العملاقين فـي فترات زمنية معينة، لأن «المصلحة الاقتصادية تعلو كل مصلحة أخرى حتى ولو كانت استراتيجية، بل إن الأمر يصل فـي بعض الأحيان إلـى إعادة النّظر فـي الخُطَط القومية للتّنمية نزولاً على مقتضيات العامل الاقتصادي»[632].

إن القانون الدولي الاقتصادي ((International Economic Law (IEL) (أو القانون الاقتصادي الدولـي، أو القانون الدولي للاقتصاد) هو جزء أساسي من القانون الدولي العام، موضوعه الأساسي هو تنظيم العلاقات (الأنشطة) الاقتصادية بين أعضاء المجتمع الدولي وتطوير التّنمية الاقتصادية.

ويعرف القانون الدولي الاقتصادي، أيضاً، بأنه القانون الذي يدرس القواعد القانونية المنظمة للفاعلين الاقتصاديين والأنشطة التي تعبر أو لها تأثيرات تتجاوز حدود القانون الوطني والنّظام الاقتصادي علماً بأن هذه الأنشطة تؤثر في النّسق الاقتصادي العالمي[633].

ويرى إيرلار (Erler) أن تعريف القانون الدولي الاقتصادي لا يتأسس على مصادر المعايير (القانونية) لكن يستنتج من موضوع هذه المعايير، أي: المعاملات الاقتصادية العابرة للحدود

الوطنية[634].

ومن مميّزات القانون الدولـي الاقتصادي أنه[635] لا يخضع للشّكلانية الكلاسيكية، إذ تسهم فـي بلورته الأجهزة غير الحكومية (الأبناك، الشركات المتعدّدة الجنسيات) كما تؤدي منظمة التجارة العالمية دوراً فـي تنظيم التّجارة الدولية. ويتميز القانون الدولي الاقتصادي، أيضاً، بمرونة كبيرة ناتجة من أهمية التوجيهات والتوصيات (واجبات سلوك) كتجربة للقانون المرن (Soft Law). وفـي نفس الوقت يمكن الحديث عن دور مجموعة العشرين فـي تعزيز التّعاون الدولـي الاقتصادي.

بصورة عامة، يتمّ النّظَر إلـى القانون الدولـي الاقتصادي كجامع للأنظمة القانونية مع وجود تأثيرات اقتصادية مباشرة لفروعه كالقانون الدولـي للتّجارة، والقانون الدولي للاستثمار، والقانون الدولي المالي، ويعتبر القانون الدولي التّجاري أهم فروع القانون الدولـي الاقتصادي تطوراً مقارنة بالفروع الأخرى[636].

يرتبط القانون الدولي الاقتصادي[637] بوجود الدول - الأمم (Nations-States) المستقلة فـي الحدود كحدود للعمل السياسي والاقتصادي. لكن مع وجود فارق أساسي، فالقانون الدولـي هو قانون حماية: إذ يتأسس على فكرة صيانة الاستقلال السياسي للدول أي ضمان الأمن السياسي للدول. أما القانون الدولـي الاقتصادي فهو قانون توسعي إذ يتأسس على فكرة أن إثراء الدول هو غاية مشروعة، ومن أجل ذلك يبدو منطقياً إقامة علاقات اقتصادية ترابطية (عولمية) بين الأمم، فالحدود تعرقل التّعاون الاقتصادي بين الدول.

وإذا تحدثنا عن مصادر القانون الدولي الاقتصادي نجد[638] الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف كنظام الغات (GAAT) وجميع الاتفاقات الموقعة خلال جولة أورغواي (The Uruguay Round) (1986 - 1994) واتفاقات منظمة التجارة العالمية؛ والاتفاقيات الثنائية وهي متعدّدة كما هو مجال الاستثمار الخارجي. ولاشك أن العرف الاقتصادي (ليس له أثر يُذْكَر) باعتبار أن القانون الدولـي الاقتصادي يطغى عليه البعد التّقني ومع ذلك يمكن الإشارة إلـى بعض الأعراف كـ «مبدأ» حرية المنافسة[639]؛ والمعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات. أما المبادئ العامة للقانون فهي قليلة فـي مجال القانون الدولـي الاقتصادي، ويبدو أنها تقتصر على قانون العقود الدولية.

ويضيف بعض الفقه[640] ما يسمى «مصادر الأمر التي ينتجها الأغيار» ويُقصد بها في المجال الاقتصادي الشركات المتعدّدة الجنسيات إذ لا يمكن إنكار دورها في التأثير على الماكرو اقتصاد[641] كالتّفاهم بين الشركات المتعدّدة الجنسيات البترولية الأمريكية والأوروبية (الأخوات السبع) بشأن استغلال وتوزيع المحروقات على المستوى العالمي (وهذا أدى إلى بروز Lex Petrolea) لمدة تزيد على ثلاثة عقود. وتؤدي المنظمات دوراً فـي عملية تكوين قواعد القانون الدولـي الاقتصادي «فمن جهة توجه المنظمات عمل الدول، ومن جهة ثانية تشكل الإطار المميّز الذي تُناقش الدول فـي داخله المؤتمرات الدولية المهمة»[642].

ومن أجل ربح الرّهانات الاقتصادية تتجاذب المجال الاقتصادي مؤسسات دولية متباينة حسب تباين واختلاف المصالح الدولية. ومن جهتها حاولت منظمة الأمم المتحدة أن تُنظم مجال العلاقات الاقتصادية - التّجارية بين الدول إلا أن حجم تأثيرها كان ضعيفاً باعتبار أن السيطرة على الاقتصاد العالمي (The Global Economy) يمنح مرونة أكثر للدول الصناعية من أجل خدمة مصالحها التوسعية ولا سيَّما مصالح الشركات المتعدّدة الجنسيات (TNC's) التي تنادي بالحرية الاقتصادية على النّمط الرأسمالي.

أولاً: البنى المؤسساتية للاقتصاد الدولي

شهد العالم أزمة اقتصادية كبرى في العام 1929[643]، عُرفت بالانهيار الاقتصادي الكبير (The Great Economic Crisis)» وهي في الأصل أزمة فـي الاقتصاد الأمريكي وبدأت بانهيار فـي سوق الأوراق المالية فـي نيويورك. ففـي 29 تشرين الأول/أكتوبر 1929 انهارت قيمة 16 مليون سهم نتيجة ركود أدّى إلى عرضها للبيع. وبلغت الخسائر فـي الأرصدة والودائع خلال سنوات الأزمة أي حتى 1931 ما يصل إلـى 50 مليار دولار. وانتحر خلالها آلاف الأفراد نتيجة إشهار الإفلاس. وقد تأثرت اقتصاديات كل دول العالم الرأسمالـي بالأزمة»[644].

ودَخَل العالم في عام 1939 الحرب العالمية الثانية إلـى حدود 1945 حيث عرفت الاقتصاديات الأوروبية تراجعاً كبيراً؛ وهذا جعل المجموعة الدولية تتنبه إلـى أهمية التفكير فـي نموذج اقتصادي بديل عن الحرب بين الدول.

ولا شك في أن الولايات المتحدة الأمريكية ضغطت بقوة من أجل إحداث مُؤسّسات ذات طبيعية ليبرالية، فقد خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية بعد تراجع قدرة المملكة المتحدة، ولذلك تَمّ إحداث صندوق النّقد الدولي (IMF) والبنك الدولـي لإعادة البناء والتنمية (IBRD) الذي أصبح فيما بعد البنك الدولي (WB) والغات (GATT) من أجل إضفاء الاستقرار على الاقتصاد العالمي المتهالك وإعادة بناء الاقتصاديات التي دمرتها الحرب العالمية الثانية.

وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية فـي استحداث هذا النّظام المالـي والنّقدي المتمحور حول الدولار الأمريكي. وكانت «هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية مطلقة وقت تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، إذ إنها كانت الدولة الكبرى الوحيدة التي أفلتت من الدّمار فـي الحرب العالمية الثانية، وكانت في بادئ الأمر المصدر الممكن للأموال القابلة للاقتراض. وفـي وقت تأسيس البنك كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتّع بأكثر من 37 فـي المئة من حقوق التّصويت فيه»[645].

وقد ركّز البنك الدولي على العوامل الاقتصادية الصّرفة في بداية عمله دون الأخذ في عين الاعتبار حقوق الإنسان وقضايا السياسة؛ وعبر مُرور الوقت تغيّرت أهداف البنك فـ «موازاة» مع

تسريع أجندات المجموعة الدولية بشأن الاقتصاد والسياسة، تحوّل البنك الدولي إلـى منظمة دولية (رائدة) من أجل تشجيع التنمية واجتثاث الفقر[646]. لكن تبين بالملموس أن البنك الدولي لا يخدم قضايا التنمية والفقر ومصالح الدول النامية بقدر ما يهدف أساساً إلى ربط هذه الدول والشّعوب بالمنظور الليبرالـي التّحرّري.

1 - صندوق النقد الدولي

نتطرق في هذا المطلب إلى الخلفية الأساسية التي أدّت إلى إحداث الصندوق (الفقرة أ -) ودراسة الأهداف الموجهة لعمل الصندوق (الفقرة ب -) وكذا خُطُواته العملية فـي المجال الدولـي (الفقرة ج -) وعملية الإشراف التي يقوم بها على العلاقات النقدية الدولية (الفقرة د -).

أ - النشأة والخلفية

إن الهدف الأساسي من إحداث صندوق النقد الدولـي هو ضمان النظام النقدي الدولي، وقد تأكد إحداث صندوق النقد الدولـي بانعقاد المؤتمر النّقدي والمالي فـي مدينة بريتون وودز (Bretton Woods) من جانب الحلفاء بتاريخ 22 تموز/يوليو 1944 (ودخل حيّز التطبيق بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 1945) ويضم الصّندوق حالياً أكثر من 150 دولة.

ب - الأهداف الموجهة لصندوق النقد الدولي

من النّاحية الرسمية، وحسب المادة الأولى من أنظمته الداخلية[647]، يسعى صندوق النقد الدولي إلـى:

1 - تعزيز التّعاون الدولـي النقدي من طريق تهيئة الوَسَائل المُناسبة للتّشاور والتّنسيق من أجل إيجاد حلول للمشاكل النقدية الدولية؛

2 - من أهم أهداف السياسة الاقتصادية التي يتبناها الصّندوق هي تأمين التّوَسّع والنّمو المُتوازن للتّجارة الدولية والمساهمة بذلك فـي بلورة وحفظ مستويات أعلى للشّغل والدّخل القومي الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء؛

3 - تحقيق استقرار في أسعار المبادلات، والحفاظ على أنظمة تبادل منظمة بين الدول الأعضاء، والابتعاد عن خفض أسعار التبادل بقصد (تحسين أداء) المنافسة.

4 - الإسهام فـي بلورة نظام متعدّد الأطراف فـي المدفوعات الدولية الخاصة بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء؛ والإسهام فـي التخلص من القيود التي تعترض تطوير التجارة الدولية؛

5 - تعزيز الثقة بين الأعضاء بوضع موارد الصندوق تحت تصرفها بضمانات كافية من أجل تمكينها من إصلاح الاختلالات في ميزان تجارتها من دون اللجوء إلـى تدابير مضرّة بالرفاهية الوطنية أو الدولية.

إن هذه الصياغات الرسمية[648] ترِنّ فـي أذن السّامع كأن صندوق النقد الدولي مؤسسة حيادية لها منزلة تعلو على الدول ولا تخضع لعوامل سياسية، مؤسسة يكمن هدفها الرئيسي فـي ترك العالم الاقتصادي يعمل بأكبر قدر ممكن من النظام وفي تصحيح الاختلالات بأسرع وقت متاح. وغني عن البيان أن هذه الصياغة قد تركت ما أريد لها من تأثير: فهذه الصياغات، بالذات، هي العبارات، التي يرددها سياسيون وخبراء ووسائل إعلام دولية على مسامع الرأي العام العالمي منذ ما يزيد على ستة عقود من الزّمن.

وفـي سنة 1979 عرض الصّندوق على العالم ما يعرف ببرامج التّكيف (التّعديل) الهيكلي[649] التي تضمنت شروطاً[650] قاسية على الدول النامية. وللعلم فقد بلغت ديون كل البلدان النامية 600 فـي المئة خلال العامين 1971 و1982. ومن هذه الشّروط نذكر[651]:

- الوصول إلى حالة التّوازن فـي ميزانية الدولة عبر نهج التقشف المالـي، وإلغاء الإنفاق المخصص لمَنَاح معينة؛

- خفض قيمة العملة الوطنية من أجل تعزيز القدرة التّنافسية فـي الأسواق العالمية؛

- رفع معدّلات الفوائد بغية الحدّ من حجم الائتمان الدّاخلي؛

- إلغاء القيود على الواردات السلعية وتداول العملات الأجنبية؛

- إلغاء القيود المفروضة على الاستثمارات الأجنبية؛

- خوصصة المشاريع الحكومية وأملاك الدولة.

لذلك أصبح صندوق لنقد الدولـي فـي «حالة العالم النامي شرطة مالية وراء تنفيذ ما وصفت بأنها برامج التعديل الهيكلي (Structural Adjustment Programme) المعروفة أيضاً باسم مرجعية توافق واشنطن (Washington Consensus)[652] المطبقة فـي الواقع»[653]. والنتيجة الأساسية لهذه البرامج غرق دول العالم الثالث فـي المديونية والتّبعية.

ج - الخُطُوات العملية لصندوق النقد الدولي

يُقَدّم صندوق النقد الدولي إطاراً للتّعاون في نطاق التّنظيم النقدي الدولي. لقد أسس الصندوق نظاماً يسمى حقوق السّحب الخاصة (DTS) التي يمكن تخصيصها دورياً للبلدان الأعضاء كمجال حيوي لتدبير السيولة النقدية وللعلم يشترك جميع أعضاء الصندوق في حساب خاص من أجل حقوق السحب الخاصة.

د - الإشراف على العلاقات النقدية[654] الدولية

إلى جانب الوظيفة المصرفية، يقوم الصندوق[655] بالإشراف على العلاقات النقدية الدولية، ولهذا فرضت اتفاقية بريتون وودز عدداً من الالتزامات على عاتق الدول الأعضاء لعل أهمها ما يتعلق باستقرار أسعار الدفع وتجنب فرض القيود عليه والمعاملة التّمييزية كما تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن يقدّموا الصندوق ما يلزم من معلومات حتى يتمكن من مباشرة نشاطه.

يملك الصندوق[656] سلطات رقابية وعقابية مهمة على الدول الأعضاء، فهو يمارس رقابة سنوية، شاملة، على السياسة الاقتصادية لكل منها استناداً إلى جملة من المعلومات التي من المفروض أن تقدمها له. تتراوح عقوبات عدم التزام الدول بموجباتها، من الضغط المعنوي إلى تعليق الحق في المساعدة النقدية.

كما أن سلطات صندوق الدولي[657] هي سلطات نقدية ومالية، فهي تستهدف - إضافة إلى ذلك - التطور العام للسياسات الاقتصادية، وتندرج بصورة عامة في المدى القصير والمتوسط، وبهذه الصفة، يُكَمّل عمل صندوق النقد الدولي عمل البنك الدولي، بوصفه المؤسسة الرئيسية المخصّصة لتمويل العمليات ذات الأجل الطويل المخصصة للارتقاء بالتنمية.

2 - مجموعة البنك الدولي

تشمل مجموعة البنك الدولي[658] كُلًّا من البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية (الفقرة أ -) والمؤسسة الدولية للتنمية (الفقرة ب -) والشركة المالية الدولية (الفقرة ج -) والوكالة الدولية المتعدّدة الأطراف بشأن ضمان الاستثمارات (الفقرة د -) والمركز الدولي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار (هـ -).

أ - البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية

تَمّ إحداث البنك الدولـي لإعادة البناء والتنمية (IBRD) فـي العام 1944 بالتزامن مع إحداث صُندوق النقد الدولـي، وكان الهدف الأساسي هو إعادة بناء اقتصاديات الدول الأوروبية التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، إلا أن عمله اتجه فيما بعد إلـى تقديم المساعدة للدول النامية.

ب ـ المؤسسة الدولية للتنمية

تَمّ إحداث المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) فـي العام 1960، والخلفية الأساسية التي أدت إلى إنشاء هذه المؤسسة هـي: «التصدي لمطلب بلدان العالم الثالث بإيجاد وكالة أكثر راديكالية لتقديم القروض الميسّرة أو المنح تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وهو مطلب كان الحافز عليه بدرجة كبيرة الاستياء من سياسات الإقراض المحافظة التي ينتهجها البنك الدولي للإنشاء والتعمير»[659].
لكن المؤسسة الدولية للتنمية تصرّ على أن وظيفتها الأساسية هي: «تخفيض الفقر من طريق منح القروض والمنح للبرامج التي تعزز النمو الاقتصادي، وتُساهم فـي الحد من الفوارق، وتحسين الأوضاع المعيشية»[660].

ج ـ الشّركة المالية الدولية

تَمّ إحداث الشركة المالية الدولية فـي العام 1956، وهي جزء أساسي من مجموعة البنك الدولي. مهمتها الأساسية هي تقديم القروض للقطاع الخاص.

د ـ الوكالة المتعددة الأطراف بشأن ضمان الاستثمارات (MIGA)

الوكالة المتعددة الأطراف بشأن ضمان الاستثمارات هـي مؤسسة خاصة تابعة للبنك العالمي. مهمتها الأساسية هي تشجيع الاستثمارات الخاصة المنتجة وذلك من طريق توفير تغطية مخاطر بفضل الضمانات التي تتوفّر عليها[661].

هـ ـ المركز الدولـي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ICSID)

المركز الدولـي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار هو مؤسسة تابعة للبنك العالمي، تأسس في العام 1966 من أجل فض المنازعات القانونية الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب من جهة والدول المضيفة لهم من جهة ثانية. ومن الشّروط أن يشير العقد بين الطّرفين إلـى قبول تسوية المركز الدولـي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار. وعندما يتفق الطرفان على خضوع النّزاع

على المركز الدولـي لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار لا يجوز لأحد الأطراف أن يسحب الموافقة بإرادته المنفردة.

3 - الاتفاق العام للتّعريفة الجمركية - الغات (GAAT)

يمكن تحديد تعريف لنظام الغات (الفقرة أ -) ومقوّمات هذا النظام (الفقرة ب -) وتأثيره فـي العلاقات التجارية الدولية (الفقرة ج -).

أ - تعريف نظام الغات

افتقر نظام الغات منذ تأسيسه، فـي العام 1947، إلى الأجهزة الدائمة المسيِّرة له، إلّا هيئة واحدة أطلق عليها «الأطراف الموقعة أو الأطراف المتعاقدة».

وقد فَرّقت المادة 25، الفقرة الأولى من نظام الغات[662] بين الأطراف المتعاقدة التي تتصرف بصورة جماعية (وحدة أو كيان جماعي) والأطراف المتعاقدة التي تتصرّف بصورة فردية (وحدات من الدول منفصلة ومستقلة). عموماً، يسعى ممثلو الأطراف المتعاقدة إلـى الاجتماع دورياً من أجل ضمان تنفيذ مقتضيات نظام الغات. و«تمارس الأطراف المتعاقدة في موضوع التجارة الدولية، سلطة إصدار القرارات والتوصيات. وتنظر أيضاً فـي المنازعات التّجارية بين الدول وتضع الحلول المناسبة لها»[663].

ب - مقومات نظام الغَات

تَأَسّسَ نظام الاتفاق العام للتّعريفة الجمركية (الغات) على ثلاث قواعد أساسية، تتمثل بما يلي:

1 - قاعدة عدم التّمييز (المادة 8)، التي ترتبط بمبدأ الدولة الأكثر رعاية (المادة 1).

2 - قاعدة فتح الأسواق من أجل منع جميع أشكال الحماية (المادة 7، الفقرة 2).

3 - قاعدة قانونية التجارة، أي منع الدّعم بشأن تصدير المنتجات المصنّعة وتحديد الدّعم فـي تصدير المواد الأولية.

ج - تأثير نظام الغات فـي العلاقات الدولية التّجارية

كان تأثير نظام الغات فـي العلاقات الدولية التجارة على مستويات متعدّدة منها[664]:

- انخفاض متوسط التعريفات الجمركية على المنتوجات الصناعية بصورة ملحوظة، وخصوصاً فـي الدول الصناعية المتقدّمة؛

- ارتفاع مستوى النمو فـي التّجارة العالمية إلى حد لم تصل إليه من قبل؛

- تضاعف عدد الدول المنضمة للجات، خاصة من الدول النامية بعد تعديل الاتفاق العام، وإضافة القسم الرابع الخاص بتجارة الدول النامية.

4 - منظمة التجارة العالمية

يمكن التطرق إلى خلفية إحداث منظمة التجارة العالمية (الفقرة أ -) وبنيتها (الفقرة ب -) والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة (الفقرة ج -) والأهداف المتوخاة من إنشائها (الفقرة د -).

أ - خلفية ظهور منظمة التجارة العالمية

منظمة التّجارة العالمية هي وريثة الغات، أسّست بموجب اتفاق مراكش بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 1994، وهي منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية، ولها امتيازات وحصانات متعددة، وتتميز بنيتها وهياكلها بالتّعقيد نظراً إلى تعدّد الأغراض والأهداف التي أحدثت من أجلها.

وينصرف مصطلح اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[665] إلـى القانون النهائي لجولة أورغواي للمفاوضات التجارية مابين العامين 1986 و1994 وتتلخص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فـي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994؛ الاتفاقيات الصّادرة عن جولة أورغواي 1994؛ اتفاقية الزراعة؛ اتفاقية التّدابير الصحية والصحية النباتية؛ اتفاقية الأقمشة والملابس؛ واتفاقية العوائق الفنية على التجارة؛ واتفاقية التّدابير الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار؛ اتفاقية تنفيذ المادة 6 (مكافحة الإغراق)؛ اتفاقية تنفيذ المادة 7 (تقييم الضّرائب)؛ اتفاقية الفحص السّابق للشحن؛ اتفاقية قواعد المنشأ؛ اتفاقية إجراءات ترخيص الواردات؛ اتفاقية إجراءات المساعدات المالية والتّعويضات؛ اتفاقية الإجراءات الوقائية؛ الاتفاقية العامة للتجارة فـي الخدمات؛ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بما فيها التجارة في السلع المقلدة؛ التّفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات؛ قرار يتعلق بتحقيق تماسك أكبر فـي تحديد السياسات الاقتصادية العالمية.

ولا يمكن لمتتبّع للعولمة أن يتناسى الدّور الفاعل للتّجارة في نشر الأفكار والرؤى المعولمة. فالتّجارة من الوسائل التي تمكن الدول من التّعامل فيما بينها وبعضها مع بعض، كما تمكنهم من الاحتكاك والتّلاقـي، ولو على صعيد ضيّق كالبعثات الرسمية أو الاقتصادية. وهي أيضاً مجال واسع للتّلاقح الفكري والثّقافي لكون منتجات بلد معيّن تعبر الحدود لتستقرّ عند مستهلكين آخرين فـي بلدان أخرى. والمنتوج «حامل لثقافته» واستهلاكه يساعد البلد المصدّر على التّرويج لثقافته وحضارته[666].

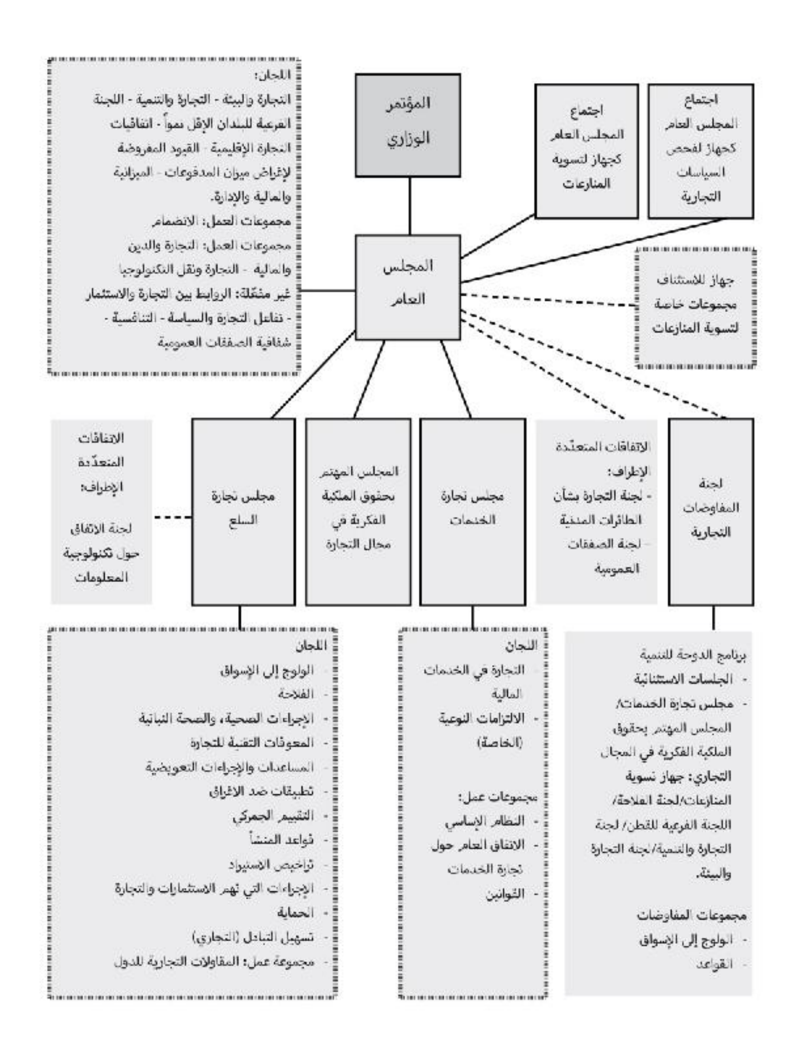
ولا شك في أن إنشاء منظمة التجارة العالمية يتأسس على غزو اقتصاديات العالم، ونشر ثقافة المنافسة، وتخطّـي الحدود الوطنة، والسيادة الوطنية، وتعزيز الاعتماد المتبادل المكثّف بين جميع الدول. فقد أدى اندثار الاتحاد السوفياتي سابقاً إلى سهولة التّرويج للنّمط الليبرالي التحريري للمبادلات والسّلع على حساب حقوق الإنسان والبيئة والهوية. ومن النّتائج المباشرة تكريس الهُوَة والفوارق والتّناقضات والفقر والبطالة. فالرابح الأكبر هو الشركات المتعدّدة الجنسيات، والخاسر الأكبر هو العالم النامي. لذلك فمعادلة الربح المشترك والنّفع المتبادل مغيّبة في مجال التّجارة الدولية.

ب - بنية منظمة التجارة العالمية

من أهم الأجهزة التي تتوافر عليها منظمة التجارة العالمية نذكر[667] المؤتمر الوزاري الذي يجتمع على الأقل كل سنتين. والمجلس العام الذي يجتمع عدّة مرات في جنيف كجهاز لتقييم السياسات التجارية، وكجهاز للبث فـي الخلافات. والقيام بتعزيز التّعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

كما توجد المجالس المتخصصة (وهي مجلس تجارة البضائع والخدمات، ومجلس حقوق الملكية الفكرية) والتي تقدم تقاريرها إلـى المجلس العام. وتوجد السكرتارية المكلفة بتسهيل المفاوضات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية وتعزيز المشاورات والمفاوضات بين منظمة التجارة العالمية من جهة والمنظمات المتعدّدة الأطراف كالمنظمة الدولية للشغل (ILO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[668] من جهة أخرى. وتُنَظم السكرتارية النّدوات واللقاءات مع ممثلي المجتمع المدني والإعلام والعموم وتسهيل (الولوج) إلـى المعلومات.

الشكل الرقم (11 - 1) بنية منظمة التجارة العالمية



المصدر: <https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org2_e.htm>, (accessed 2 July 2017).

ويوجد جهاز تسوية المنازعات (DSB)؛ إذ تأتي أهميته فـي كونه[669] يتدخل فـي النّزاع القائم وفقاً لقواعد قانونية محدّدة، ويوضّح الأحكام القائمة فـي الاتفاقيات المشمولة وفق القواعد المعتادة فـي ضوء تفسير القانون الدولـي العام. وهذا بدوره، يُعطي ضماناً مؤكّداً لأعضاء منظمة التجارة العالمية، بأن جهاز تسوية المنازعات خاضع فـي ممارسة سلطاته لقواعد قانونية وموضوعية، وليس لاعتبارات شخصية أو أيديولوجية.

وعلى الرّغم من أهمية جهاز تسوية المنازعات، ووجود مشاركة لا بأس بها للدول النامية من أجل رفع الشّكاوي ضد الدول الصناعية إلا «أنّ العقبة الكبرى التي تحول دون استفادة الدول النامية من مزايا جهاز تسوية النّزاعات تكمن فـي الموارد البشرية، وفـي الموارد المالية اللازمة للانخراط في عملية التّسوية؛ ذلك أنّ تكاليف اللجوء إلى جهاز تسوية النزاعات باهظة جدّاً حتى أنّ

دولاً نامية كثيرةً لا يمكنها مباشرة إجراءات اللجوء إلى هذا الجهاز»[670]. ومن حقّنا التّساؤل، هل تستطيع الدول النّامية فرض إرادتها من أجل تنفيذ الأحكام الصّادرة عن جهاز تسوية المنازعات فـي حالة ربح رهان التّسوية؟

ج - المبادئ التي ترتكز عليها منظمة التجارة العالمية

تتأسس منظمة التجارة العالمية على مبدأ حرية التجارة الدولية (1) وأهمية أن تتمتع المنظمة بسلطات فعلية كما كانت ترى الدول النامية (2) ومبدأ احترام قواعد المنظمة وتطبيقها وفق مبدأ حسن النية (3).

(1) مبدأ حرية التجارة الدولية: مما لا شك فيه أن العولمة[671] الاقتصادية تفرض على الدول التكامل والاندماج والاعتماد المتبادل بينها لكن العلاقات الاقتصادية الدولية تتميز بالتّبعية ما دام أن الحدود مفتوحة في وجه الجميع. ومن أجل التّخفيف من هذه التبعية، حاولت منظمة التجارة العالمية إرساء بعض القواعد كمبدأ عدم التّمييز في المعاملة ومبدأ خفض التّعريفات الجمركية.

ولا شك في أن الدول الصناعية الكبرى استغلت مبدأ حرية التجارة الدولية من أجل تكديس وتراكم رأسمالها العابر للحدود الوطنية والسيادية. لكن يبدو أن المنافسة الشّرسة التي فرضتها الصين[672] وغزوها للأسواق العالمية، جعل الدول الرأسمالية[673] تشكك في حرية ونفعية الإجراءات التّجارية لذلك ارتفعت أصوات من اليمين المتطرف من أجل الحَدّ من مناطق التبادل الحر (FTA). وقد عبّر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب فـي أكثر من مناسبة على رغبة إدارته فـي إعادة التّفاوض بشأن التّجارة والمناخ والعودة إلـى نظام الحمائية والانعزالية من أجل حماية الاقتصاد الأمريكي وفرض المزيد من الرّسوم على صادرات الصّين؛ لكن تطبيق ذلك صعب» بالنّظر إلـى حجم الإكراهات التقنية المؤطرة لقضايا تدبير الاتفاقات التجارية»[674] كما أن «أعضاء منظمة التجارة العالمية يرون أن كل تحرّك يجب أن يتطابق مع قواعد المنظمة، أما من يريد تغيير ذلك فلا يتوفّر إلّا على هامش ضيّق من المناورة»[675].

ومن شأن الانتقادات التي وجّهها ترامب، أن تكون فرصة لإعادة النّظر فـي نظام منظمة التّجارة العالمية[676]. بدورها رأت تيريزا ماي فـي بريطانيا العظمى أهمية الانسحاب من الاتحاد الأوروبي والانكماش على الذّات في مشروعها المعروف ببريكسيت الذي يعني خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي لكن بأقل الخسائر.

(2) تمتّع المنظمة بسلطات فعلية: يُجَسّد تمتّع المنظمة بسلطات فعلية في مواجهة الدول تجسيداً حقيقياً للمساواة السيادية بين الدول كمحاولة لإزالة تخوّفات الدول النامية؛ لكن من الناحية العملية

تُوجَد فروق كبيرة بين الدول ما دام أن الدول الكبرى لا تقبل تعديل موازين القوى الاقتصادية.

عملياً، تتجسّد هذه الفروق في غياب[677] تأثير الدول النامية على التّجارة الدولية، إذ تخضع هذه الدول لمنطق الليبرالية التجارية من جهة، وضعف دورها في تطور التجارة الإقليمية والتجارية الثنائية من جهة أخرى.

وقد ركّزت منظمة التجارة العالمية، حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية) اهتمامها الأساسي على السوق، ليس فقط من أجل ضمان التطور الاقتصادي، لكن أيضاً من أجل إدماج الدول الفقيرة في (قبضة) النظام الرأسمالـي[678].

(3) احترام قواعد المنظمة وتطبيقها وفق مبدأ حسن النية: سبق الحديث عن مبدأ التّفاوض بحسن نية (فـي المطلب المخصص للمبادئ العامة للقانون الدولي)، ومن وجهة نظر تجارية واقتصادية، أرادت منظمة التجارة العالمية أن تجسد الضمير العالمي، لكن التّجارة الدولية ولا سيَّما في عصر العولمة تتجاوز مبدأ حسن النية، فتحرير التّجارة يعني المزيد من التدفقات المالية والخدماتية والنّقدية وهي حتماً تتجاوز الحدود الوطنية والسيادية، وهذا يحتّم الحديث عن قُوّة المال والتّجارة وليس حُسن النية. فحسن النية مبدأ يروم حول أهمية الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات وفق مقاربة معيارية وهو ما يتناقض مع الرغبة في الهيمنة الاقتصادية والتجارية من قبل الدول الكبرى[679].

وبعيداً من لغة القانون والمعيارية والقواعد القانونية، يشير جيمس بيتراس وهنري فيلتماير في كتابهما **الوجه الخفي للعولمة: إمبريالية القرن 21** أنه يمكن الحديث عن المجموعة الدولية المالية ويقصد بها الشركات المتعدّدة الجنسيات والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسّسات الدولية المالية الأخرى، أو الشبكة المالية العالمية حسب بارنـي وكافيناك (Barnet et Cavenagh)[680].

وقد تجاوز نشاط هذه الشركات السيادة الوطنية، ففـي حقبة عولمة النشاطات الاقتصادية المزعومة، فإذا كانت المسألة بالنسبة إلى الدول الصناعية المتقدّمة هي الدّرجة التي تعرّضت فيها سيادتها للتّعرية، إلّا أن المسألة بالنسبة للعديد من الدول الفقيرة هي الدّرجة التي لم تتمكّن فيها أبداً من التّمتّع بسيادة فعلية[681]. فعالم المال والاقتصاد يتجاوز طموحات الدول الفقيرة والنّامية.

تعد منظمة التجارة العالمية (كما يرى عبد الناصر جندلـي)[682] من أخطر مؤسسات العولمة، يتمثّل دورها الرئيسي فـي تحويل الاقتصاديات المحلية المنغلقة على نفسها إلى اقتصاديات مفتوحة مندمجة فعلياً فـي الاقتصاد الرأسمالي العالمي. ويمكن أن نضيف أن الدول الرأسمالية تدفع نحو المزيد من «محاربة» الانغلاق لكنها في الوقت ذاته تعمل على تقديم المساعدات للفلّاحين داخل حدود سيادتها وهو ما يتنافى مع مبدأ تحرير التجارة الدولية و«مبدأ» المنافسة.

د - الغايات من إنشاء منظمة التجارة العالمية

تنحصر الأهداف المعلنة من قيام منظمة التجارة العالمية فـي تسهيل تطبيق اتفاقات هذه المنظمة؛ وجعل هذه المنظمة بمثابة منتدى للتّفاوض حول القضايا التّجارية الحالية والاتفاقات المقبلة؛ وتدبير نظام فَضّ المنازعات التجارية؛ وتدبير آليات السياسة التّجارية؛ والتّعاون مع مؤسسات بريتون وودز ولا سيَّما البنك الدولي وصُندوق النقد الدولي.

من بين الأهداف الأساسية التي كانت وراء إحداث منظمة التجارة العالمية تحرير اقتصاديات الدول، ولا سيَّما اقتصاديات الدول النامية بعدما خرجت الولايات المتحدة الأمريكية منتصرة على الاتحاد السوفياتي سابقاً؛ فما إن انكسرت شوكة النّظام الاشتراكي حتى توصل الفُرَقاء إلى إنهاء آخر جولة من المفاوضات التجارية والتي سميت جولة أورغواي الممتدة من سنة 1986 إلى حدود 1994 لتصل الوفود إلى مراكش من أجل الإعلان الرسمي عن بداية عالم جديد من الرأسمالية المتوحشة ومراجعة جذرية لنظام الغات.

لذلك كان الهاجس الأيديولوجي الليبرالي طاغياً منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية. وكان الهدف الأساسي هو خدمة مصالح الشركات المتعدّدة الجنسيات. فـ «كثيراً ما تدخّلت منظمة التجارة العالمية لمنع الحكومات من استخدام المقاطعة أو فرض الرّسوم الجزائية على الشركات التـي وجدتها هذه الحكومات تعمل بطرائق غير مقبولة خلقياً أو غير سليمة بيئياً. والحقيقة أنه فـي جميع الحالات البيئية التي ناقشتها منظمة التجارة العالمية حكمت هذه المنظمة فـي مصلحة الشركات ضد رغبات حكومات منتخبة بصورة ديمقراطية، وبدأت هذه المنظمة حروباً تجارية أو أقرتها، وعرضت صحّتها للخطر»[683].

ومن بين الإكراهات التي تواجها منظمة التّجارة العالمية نذكر[684]:

- تحسين مسلسل اتخاذ القرار داخل المنظمة ذاتها؛
- تطوير الحوار بين منظمة التجارة العالمية وتنظيمات المجتمع المدني؛
- العمل على تحقيق انسجام في الاقتصاد السياسي العالمي؛
- التعامل بعقلانية مع تزايد التّفضيلات الواردة فـي الاتفاقات التجارية؛
- توسيع المنافع (وأحياناً التكلفة) للنّظام التجاري المتعدّد الأطراف للدول النامية.

وحول هذه النقطة الأخيرة، نُشِيرُ إلى أن الدول النامية ولا سيَّما الأقل نمواً لا تستفيد من النّظام التجاري العالمي «المتعدّد الأطراف»، فكيف يمكن تحميلها أعباءً إضافية فـي سياق عولمة التّجارة

والمال والحدود؟ فقد اكتوت من النظام الليبرالـي الإمبريالـي الذي نهب أموالها ومواردها الطبيعية، وهذا يستوجب - فـي نظرنا المتواضع - إدخال مفاهيم جديدة في نظام التجارة الدولية كالإنصاف والعدالة.

ولَعَلّ غياب مفهومَي الإنصاف والعدالة فـي التّجَارة الدولية إضافة إلـى وُجُود فجوات اقتصادية بين الشّمال والجنوب؛ أدى إلـى بروز حركات اجتماعية مناوئة للنّظام التّجاري الدولي ورموز الليبرالية (والنيوليبرالية) ولا سيَّما مع انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة الدولية في سياتل (Seatle) في عام 1999.

ومن المعلوم أن «النيوليبرالية نظام تراكمي، أحد أعمدته هو «التمويلية» (Financialization)، التي تتضمن عملية تحويل أي نوع من الأشياء جيد أو سيئ، إلى أداة للمضاربة الاقتصادية»[685].

ثانياً: مناهضة رموز الليبرالية

يمكن دراسة مضامين الانتقال من مناهضة العولمة ومراجعتها (1 -) إلى تقديم بدائل لها (2 -)

1 - من مناهضة العولمة إلى تقديم بدائل لها

نَظّمَ «العالم المصنع والنامي معاً مؤتمر ريو حول البيئة والتّنمية في العام 1992 (انظر الفصل التاسع المخصص للقانون الدولي البيئي)؛ إذ كان الهدف المأمول هو ردّ الاعتبار للبعد البيئي في العلاقات الدولية الاقتصادية وتغيير براديغم الاشتغال من أجل إعطاء نفس جديد للحوار شمال جنوب حول القضايا المصيرية المشتركة كالتنمية والفقر والإقصاء الاجتماعي»؛ لكن تبين أن دورة الأورغواي تجري هي على قدم وساق من أجل تغيير أدوات ووسائل الهيمنة والتحكم من جديد في المستقبل. ولذلك تمّ الاتفاق على إحداث منظمة التّجارة العالمية وعولمة[686] التدفقات. وكانت الاجتماعات بين القوى الكبرى كـ «الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الأوروبي واليابان، بينما خَضَعَ العالم الثّالث لكل أنواع الضّغوط والمُسَاومة والتّهديد، أما الكُتَيبات التي وُزّعَت في جنيف - حيث سيكون مقر المنظمة - فتتحدث عن الإجماع والشّفَافية وأن لكل دولة صوت واحد: أليس هذا هو التّعبير (الملموس) عن الديمقراطية؟»[687].

وقد دَقّت ناقوس الخطر حركات مناهضة العولمة (Anti-globalization Mouvement)[688] ورفضها، حيث أكدت المؤتمرات الموازية لمؤتمرات الدول السّبع (وبعد ذلك الدول الثّمان)، ومؤتمرات منظمة التجارة العالمية، أن العالم يسير إلى الهاوية بفعل تحرك الحدود التّجارية دون وجود قيد أو شرط، وأن قضايا البيئة وحقوق الإنسان والتنمية والشفافية هي قضايا مصيرية يتمّ

الاستهانة بها في قمم الدول الغنية من أجل خدمة مصالح الأغنياء. ومن أجل ذلك ظهرت حركات مناهضة للعولمة الاقتصادية الرأسمالية ترفض كل رموز العولمة الرأسمالية كمنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولـي ونشاط الشركات المتعدّدة الجنسيات، باعتبار أن كل هذه المؤسسات المالية العالمية تسعى إلى تعميق الفوارق الاجتماعية فـي الدول النامية والصناعية على حدّ سواء كما أنها تُؤدي إلـى إفراز نخب محلية فاسدة تسيطر على الثّروات وتنهبها باستمرار بحجة حرية التجارة وتعزيز المنافسة.

2 - من أجل عالم آخر

تعرّضت الحركات المناهضة للعولمة لانتقادات شديدة باعتبار أنها حركات فوضوية لا تقدم أي بدائل أو حلول للمشاكل المطروحة؛ لذلك حاولت هذه الحركات أن تُجَدّد نفسها من أجل تقديم بدائل موضوعية للعولمة مع رفع شعار إمكان وجود وتحقيق عالم كما جاء فـي افتتاحية **لوموند** الفرنسية لإيغناسيو راموني فـي أيار/مايو 1998[689].

وقد عرفت اجتماعات الحركات المناهضة للعولمة والحركات البديلة للعولمة معاً تطوراً عددياً مهماً، إذ انتقل عددهم من 60000 مشارك فـي سنة 2002 إلـى 120000 مشارك فـي عام 2005. وانعقدت هذه الاجتماعات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية. وضمت هذه الحركات (سواء الحركات المناهضة أو البديلة) رجال السياسة والاقتصاد والسينما والثقافة، ورغم انخفاض عدد المشاركين فـي هذه الحركات فقد يوحي ذلك بتطورها ونضجها فـي المستقبل، وكذلك توسعها في القارة الأفريقية والأسيوية[690].

تتمسك الحركات البديلة للعولمة بتطوير قضايا «الديمقراطية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة والحقوق الإنسانية من أجل خلق الظّروف التي تسمح بتحقيق عولمة ديمقراطية، عولمة متحكم فيها، عولمة تضامنية»[691] ومن بين المطالب التي تركز عليها الحركات البديلة للعولمة يمكن أن نذكر ما يلي:

- رقابة منظمة الأمم المتحدة على المؤسّسات المالية الدولية كصندوق النّقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

- حذف ديون الدول الفقيرة، إما من طريق اعتبار أن هذه الدول قد أدت ديونها على أساس الفوائد التي فرضت عليها أو اعتباراً للديون الإيكولوجية أو ديون المستعمر. وفـي بعض الحالات من طريق قيام حكومات غير ديمقراطية بإبرام عقود هذه الديون من أجل الحفاظ على سلطتها.

- محاربة ومجابهة الجِنَان الضّريبية حيث يمتزج اقتصاد المضاربة والجريمة.

- عدم جواز إدماج قطاعات التعليم والصحة في نظام منظمة التجارة العالمية.

- القيام بتقرير شامل ومستقل عن حصيلة السياسات المنتهجة من قبل المؤسسات المالية الدولية.

- أحقية المواطن فـي الرقابة على المساعدات الاقتصادية.

ثالثاً: دور منظمة الأمم المتحدة فـي المجال الاقتصادي

لا شك في أن فكرة التنظيم الدولي هي فكرة جوهرية، ولا يمكن إسقاط دور منظمة الأمم المتحدة من معادلة تشجيع التّعاون من أجل اقتصاد يستفيد منه الجميع. ومن المأمول أن تؤدي الأمم المتحدة أدواراً طلائعية في تفعيل التّقارب بين دول الشّمال والجنوب. لذلك قامت بأدوار تنسيقية فـي هذا المجال (1 -)، لكن تبيّن بالملموس أن المؤسسات الدولية مارست الهيمنة وابتعدت عن معادلة إشراك منظمة الأمم المتحدة كطرف أساسي لإحداث التوازن بين الشمال والجنوب، وبالتالي الحيلولة دون تحقيق الدول النامية للتنمية الاقتصادية المستدامة (2 -).

1 - تنسيق الجهود الاقتصادية الدولية

يظهر جلياً للعيان أن منظمة الأمم المتحدة تركز في مجمل تحركاتها على ميثاقها كحاضن لكل المبادرات الهادفة إلى تعزيز المشترك والجامع بين الفاعلين الأساسيين فـي الاقتصاد الدولـي (الفقرة الأولى) ولا شك في أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ب -) والجمعية العامة للأمم المتحدة (الفقرة ج -) أدّت أدواراً فـي هذا السياق، وبدوره حاول مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الفقرة د -) أن يقوم بتأهيل اقتصاديات الدول النامية ولا سيَّما فـي إطار العولمة، إلّا أن ديناميات وحركية الاقتصاد الدولي كانت أقوى من دور منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة.

أ - ميثاق منظمة الأمم المتحدة

في سياق الحديث عن مقاصد منظمة الأمم المتحدة نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولـى على أن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق التّعاون الدولي من أجل فَضّ القضايا الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

خطا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) التابع للأمم المتحدة خطوات مهمة من أجل تطوير الاقتصاد الدولي على أساس العدل والمنفعة المشتركة لجميع الدول، ويمكن تلخيص أدواره في العناصر الرئيسية التالية:

- أدّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً أساسياً فـي التمهيد لإحداث مؤتمر الأمم المتحدة للتّجارة والتنمية؛

- بادر المجلس إلـى إجراء دراسات حول موضوع مراقبة أنشطة الشركات المتعدّدة الجنسيات، أي صياغة مشروع مدوَّنة دولية هدفها ضبط سلوك هذه الشركات؛

- كان المجلس وراء إحداث لجنة الشركات المتعدّدة الجنسيات[692].

ج - الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

كإطار جامع للدول النامية والمتقدمة على السّواء، حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدفع بفكرة نحو نظام اقتصادي عالمي جديد نحو التّطبيق؛ مع التّشديد على قضايا اقتصادية وسياسية مرتبطة بأهمية السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحق تأميم الممتلكات. وتبعاً لذلك سنحاول فـي هذه الفقرة التركيز على الشق الأول المتعلق بأهمية تحقيق نظام اقتصادي جديد (1) والمتاعب التي تمخضت عن هذا النظام وصعوبة تطبيقه (2).

(1) نحو إقامة نظام اقتصادي جديد: تبلورت فكرة إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد في قمة الجزائر خلال أيلول/سبتمبر 1973 من خلال قرار لمجموعة دول عدم الانحياز، ومن المفاهيم الأساسية التي تمّ استعمالها خلال هذا الإعلان ما يلي:

- اقتصاد عالمي أكثر عدالة؛

- اقتصاد قادر على تحقيق التقدم؛

- اقتصاد قادر على تحقيق السلم العالمي؛

- أهمية مشاركة دول (العالم الثالث آنَذَاكَ) فـي تحقيق أهداف النظام الاقتصادي العالمي الجديد (NIEO)[693].

وقد شهدت الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في فاتح أيار/ مايو 1974 التوصل إلى القرار رقم 3201 الخاص بإقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد[694].

وشَدّدَ القرار الأممي على أن النّظام الاقتصادي العالمي الجديد يجب أن يتأسس على مبادئ كثيرة منها:

- المساواة السيادية بين الدول، وحق الشّعُوب فـي تحقيق مصيرها، ورفض الاستيلاء على الأقاليم بالقوة، واحترام وحدة الأقاليم، وعدم جواز التدخل في الشّؤون الداخلية للدول.

- تعاون جميع الدول (أعضاء المجموعة الدولية) على نطاق واسع وعلى أساس الإنصاف بما يُزِيلُ الفوارق في العالم ويضمن الرّخاء للجميع؛

- المشاركة الفاعلة على أساس الإنصاف من أجل حلّ المشاكل الاقتصادية العالمية بما فيه المصلحة المشتركة لجميع الدول؛

- حق كل دولة في اعتماد نظامها الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه ملائماً لتنميتها الذاتية؛ ولا يجوز أن يكون ذلك سبباً من أسباب التّمييز بين الدول؛

- السيادة الكاملة لكل دولة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية[695]. ومن أجل حماية هذه الموارد يحق لكل دولة أن تراقب مواردها واستغلالها بالطريقة التي تراها ملائمة ويتضمن ذلك حق التأميم أو نقل الملكية. ولا يجوز تعريض أي دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع آخر من الإكراه.

- حق جميع الدول والأقاليم والشّعوب الواقعة تحت الاستعمار أو الفصل العنصري (الأبارتهايد Apartheid) فـي استرداد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وإلحاق الضّرر بها؛

- تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات العابرة للقومية (TNC's) من طريق اتخاذ الإجراءات التي تخدم مصلحة الاقتصاديات الوطنية للدول، وذلك على أساس السيادة التامة لهذه الدول؛

- إقامة علاقات عادلة ومُنصفة بين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة التي تُصَدّرها الدول النامية من جهة **أولى،** وبين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسّلع والمعدّات الإنتاجية التي تستوردها من جهة **ثانية؛** وذلك بُغية إحداث تحسين مستدام فـي معدّلات تبادلها التّجاري غير المرضية وتوسيع الاقتصاد العالمي؛

- ضمان الشّروط الأساسية من أجل ضمان تحويل الموارد للدول النّامية؛

- مساعدة الدول النامية الولوج إلـى العلم الحديث والتكنولوجية وتطوير تحويل التكنولوجيا، وإحداث تكنولوجيات وطنية في الدول النامية.

- ضرورة تكريس البلدان النامية لجميع مواردها من أجل خدمة قضايا التنمية.

(2) صعوبة تطبيق نظام اقتصادي عالمي جديد وسبل تجاوزه: يمكن أن نذكر بعض الصعوبات التي تعترض الدول في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد (أ) وسبل تجاوز المشاكل المرتبطة بذلك (ب).

(أ) صعوبة تطبيق نظام اقتصادي عالمي جديد: توجد صعوبات متعدّدة فـي مجال تطبيق نظام اقتصادي جديد يتلاءم مع وضعية الدول النامية؛ لكن عموماً يمكن إيجازها في العناصر الأساسية التالية:

- وجود اختلافات بين دول الشمال المصنع والجنوب النامي، فمحور الشمال يدعو إلى تحرير التجارة الدولية ونزع الحواجز الجمركية وغيرها لتنشيط الاقتصاد الدولي وتجاوز الأزمات المالية والاقتصادية؛ أما دول الجنوب فترى أهمية إشراكها في اتخاذ القرار الاقتصادي الدولـي وأن الانفتاح وإزالة الحواجز أدى إلى زيادة الفقر والبطالة والتخلف.

- وجود اختلافات بين الدول النامية ذاتها، فقد انقسمت بدورها إلى تكتلات (دول الآسيان ASEAN، ودول السوق المشتركة لدول الجنوب MERCOSUR ودول البريكس BRICS) وهذا يزيد من متاعب اقتصاديات الدول النامية.

- الدول النامية ذات الاقتصاديات الناشئة ترى أهمية الاندماج فـي الاقتصاد العالمي وهذا يؤدي إلى انتكاسة التعاون جنوب - جنوب.

- توجد طبقات حاكمة في الدول النامية مرتبطة أشد الارتباط بالدول الغربية الصناعية؛ لذلك ليس من مصلحتها الانفكاك من التبعية الاقتصادية إضافة إلـى التبعية السياسية.

- ضغط الدول الكبرى يزداد على الدول النامية في تحديد أسعار البترول وإغراق السّوق من أجل الحصول على المواد الأولية وفق فاتورة لا تضر باقتصادياتها.

- عَجّلت نهاية الثنائية القطبية (بين العملاقين) بنهاية مُعارضة النّظام الرأسمالي وخطورته على الاقتصاديات النامية؛ مما جعل أغلب الدول تدخّل في اتفاقيات استثمارية من أجل «تنشيط الاقتصاد الوطني» لكن يلاحظ أن هذه الاتفاقيات لم تحترم منظومة حقوق الإنسان وحماية البيئة. فقد أضرت بحقوق العمال والموارد الطبيعية معاً.

- لم تستطع الدول النامية الغارقة في الدّيون[696] منذ ما يعرف بتوافق واشنطن أن تبني مواقف رافضة للنظام الاقتصادي الرأسمالي، وهذا جعلها تدور فـي دوامة اقتصادية فارغة نظراً إلى زيادة الضغط عليها من قبل البنك الدولي وصندوق النّقد الدولي.

(ب) آفاق تطبيق نظام اقتصادي عالمي جديد: رغم وجود صعوبات كثيرة في تطبيق نظام اقتصادي جديد في العلاقات الاقتصادية الدولية، يمكن الإقرار بوجود بعض العناصر التي قد

تساعد فـي رَدّ الاعتبار للدول النامية على المشهد الدولي الاقتصادي منها:

- تحصين مكتسبات الدول النامية في مجال الانتقال الديمقراطي، فلا يمكن تصور وجود ضغوط للدول النامية على الدول المتقدمة في غياب شروط الحرية وتعزيز مكانة الفرد فـي المجتمع؛

- تمكين المجتمعات النامية من أدوات تسمح لها بالمشاركة فـي اتخاذ القرار الاقتصادي؛

- تعزيز التّعاون الاقتصادي جنوب - جنوب من أجل خلق توازن مع التّعاون شمال - شمال؛

- الضّغط في المحافل الدولية من أجل تغيير لعبة المصالح والرؤى بدءاً من أروقة منظمة الأمم المتحدة؛

- أهمية الاهتمام بإدماج عناصر كالتغيرات المناخية وحجم تأثيراتها الحالية والمستقبلية على الاقتصاديات النامية في قلب المفاوضات المتعدّدة الأطراف.

- استدامة الموارد الطبيعية للدول الأفريقية هو مطلب أساسي من مطالب تحقيق العدالة الاقتصادية على المستوى الدولـي؛

- على منظمة الأمم المتحدة أن تُعِيد هيبتها من أجل الدّفع نحو إقامة نظام اقتصادي دولي يحترم التعدّدية والتنوع؛ ومحاربة التبعية الاقتصادية وإعادة إنتاج المنظومة الرأسمالية.

د - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)

يمكن التعرف إلى المسار التاريخي لتطور مؤتمر الأونكتاد (1) وأهم اهتمامات مؤتمر الأونكتاد (2).

(1) المَسَار التاريخي للأونكتاد: تميز مسار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بعدّة مراحل حسب تطور العلاقات الدولية السياسية والاقتصادية، ويمكن تلخيصها فـي الآتـي[697]:

- في بداية الستينيات من القرن العشرين، أدت الانشغالات التي برزت حول مكانة الدول النامية في التجارة الدولية بمجموعة من الدول الإعلان عن تنظيم ندوة حقيقية من أجل مناقشة مشاكل الدول النامية وإيجاد وسائل العمل الملائمة على المستوى الدولي؛

- انعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول التجارة والتّنمية في جنيف خلال عام 1964. ونظراً إلى حجم المشاكل وضرورة إيجاد حلول لها؛ أُقر انعقاد المؤتمر كل أربع سنوات، واجتماع الهيئات ما بين الحكومية خلال الفترة ما بين انعقاد المؤتمر، وإحداث سكرتارية دائمة مهمتها تقديم «اللوجستيك» وضمان السير العادي للمؤتمر.

- وموازاة لهذا العمل، أحدثت الدول النامية مجموعة 77 (تضم الآن أكثر من 130عضواً) من أجل إسماع انشغالاتها.

وقد سَاهَمَ الأونكتاد خلال السّتينيات والسّبعينيات من القرن الماضي فـي (تحريك) المُفاوضات بين الشّمال والجنوب مع دفاعه عن حق دول الجنوب فـي نظام دولي أكثر عدالة[698]، وشارك الأونكتاد في اعتماد مجموعة من الاتفاقات كالاتفاق حول المنتوجات الأساسية، واعتماد مجموعة مبادئ وقواعد الإنصاف من أجل الرّقابة على التّطبيقات التجارية أو ما يعرف بسياسة التجارة والمُنافسة[699].

وخلال الثمانينيات من القرن العشرين واجه المؤتمر عدّة صعوبات ناتجة من التّغيير الجذري للفكر الاقتصادي، إذ ركّزت استراتيجية التنمية على حاجات السّوق وتحرير التجارة وخوصصة المقاولات العمومية؛ كما مرّت الدول النامية بأزمات ديون حادّة «وبخاصة فـي أمريكا اللاتينية والقارة الأفريقية؛ وقد أدّت برامج التكيف الهيكلي (أو إعادة الجدولة أو التّصحيح الهيكلي)[700] للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي دوراً كبيراً فـي ربط اقتصاديات الدول النامية باقتصاديات الدول الصناعية ولا سيَّما مع وصول المحافظين فـي الولايات المتحدة الأمريكية (مع الرئيس الأسبق رونالد ريغان 1981 - 1989) وفـي بريطانيا العظمى (فـي عهد مارغريت تاتشر 1979 - 1990)[701]. وقد «انضمت المؤسسات الدولية المالية إلى تبني عقيدة «الليبرالية الجديدة» ووسعت من مجال عملها، وخضعت بذلك دول الجنوب لمخططات إعادة الهيكلة، وتحولت الدول النامية وبعدها الدول الاشتراكية سَابقاً إلى مختبرات لتجريب إصلاحات الحياة الاقتصادية والاجتماعية»[702] لعقيدة الليبرالية الجديدة.

وقد عرفت مرحلة التّسعينيات من القرن الماضي إلى حدود الساعة ما يلي[703]:

- أدت المفاوضات التجارية لما يعرف بجولات الأورغواي[704] إلى إحداث المنظمة العالمية للتجارة (WTO) فـي سنة 1995 والذي «سَاهَمَ» فـي تعزيز الإطار القانوني المنظم للتّجارة الدولية؛

- نمو مذهل للتّدفقات المالية الدولية أدى إلـى عدم الاستقرار المالي؛

- فـي هذا السياق، أدّت «مراجعات» المؤتمر إلـى التنبيه إلـى الأخطار الناجمة عن الأزمات المالية وانعكاساتها السّلبية على التّنمية؛ ومن أجل ذلك أكّد المؤتمر أهمية وضع «هندسة مالية جديدة» (International Financial Architecture) تتمحور حول التنمية؛

- وفـي إطار تأثير العولمة، اعتمد الأونكتاد إعلاناً سياسياً يسمى بروح بانكوك (Spirit of Bangkok) في شباط/فبراير من العام 2000 الذي يوضّح استراتيجيات فهم مشاكل التنمية فـي سياق عولمي.

(2) أهم اهتمامات مؤتمر الأونكتاد: تعدّدت المحاور التي اشتغل عليها مؤتمر الأونكتاد، وتميزت فـي عمومها بالبحث فـي علاقة التجارة بالتنمية، مع محاولته تكثيف الجهود من أجل مساعدة الدول النامية على التأقلم مع مختلف الوضعيات الاقتصادية؛ وقد عمل المؤتمر، منذ بداية اشتغاله، على الاهتمام بمشروع إحداث نظام اقتصادي جديد.

ومؤخراً رَكّزَ مؤتمر الأونكتاد على بعض المحاور ذات الأولوية كالآتي:

- البحث عن الرّوابط الموجودة بين التجارة والاستثمار؛ التكنولوجيا وتطوير المقاولات؛

- مساعدة الدول النامية على فهم أفضل لتشابك المفاوضات التجارية المتعدّدة الأطراف وتعقيداتها، وكيفية اتخاذ المواقف الملائمة من المفاوضات.

2 - ممارسة الهيمنة الاقتصادية من جانب الشركات المتعدّدة الجنسيات

من المعلوم أن الشركات المتعدّدة الجنسيات (TNC's) تؤدي أدوراً مهمة فـي النّسق الدولي ولا سيَّما بعد نهاية القطبية الثنائية فـي العام 1991؛ إذ أصبحت هذه الشركات تتحكم في القرار الاقتصادي وأصبحت تملك أرصدة مالية قد تفوق الأرصدة المالية لمجموعة من الدول.

أ - تعريف الشركات المتعدّدة الجنسيات وموقعها فـي القانون الدولي

بخصوص تحديد تعريف وتسمية هذه الشركات «تضاربت الآراء، ولم يتوصّل الاقتصاديون ولا اللغويون إلى وضع تعريف شامل ومختصر أو اسم واحد يكون محل اتفاق يرضي كل الأطراف»[705]؛ لكن توجد تعريفات متعددة للشركات المتعدّدة الجنسيات، إلا أنها تتمحور حول القضايا التالية:

- هي شركات ووحدات اقتصادية لها فروع متعدّدة؛

- تتجاوز سلطتها السيادة الوطنية؛

- تهتم بالاستثمار في مجالات عديدة (الاقتصاد، التّجارة، المعادن، النّقل، التكنولوجيا... إلخ)؛

- تخدم الطابع التّحرري الاقتصادي والأيديولوجيا الليبرالية السياسية.

- ومن الدول المحتضنة للشّركات المتعدّدة الجنسيات نذكر[706] الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى، وألمانيا، واليابان، وفرنسا، وكندا.

فـي مجال القانون الدولـي التقليدي، لم يبتعد الأمر عن الاعتراف بوضعية الشركات كأشخاص تنتمي إلـى القانون الخاص، لكن مع تزايد النّشاط الاقتصادي العابر للسيادة الوطنية بدأ الاهتمام بهذا المعطى الجديد من أجل صيانة مصالحها ومصالح الدول على حدّ سواء. ومن أهم الخطوات المعيارية والتّنظيمية يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يـلي:

- اتفاقية البنك الدولي من أجل تسوية المنازعات الاستثمارية (The World Bank Convention on the Settlement of Investment Disputes) بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965؛

- اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المتعدد الأطراف (Multilateral Investment Guarantee Agency-MIGA)[707]؛

- إعلان منظمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية حول الاستثمارات الدولية والشركات المتعدّدة الجنسيات (يعود الإعلان إلـى سنة 1976، وقد راجعت هذه المنظمة الإعلان في سنة 2000)[708].

- قيام دول من أمريكا اللاتينية بتأسيس ما يعرف بمجموعة الأندين (Andean Group) وهي: التشيلي وبوليفيا وكولومبيا والإكوادور وإصدار ما يسمى بمدونة الاستثمار الخارجي في العام 1971.

ب - المجال عبر الوطني وتعزيز عولمة الحدود

إن «الشركات المتعدّدة الجنسيات مسؤولة - بالتواطؤ مع حكومات دولها - عن كثير من المعضلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والواقع أن أحد أهم مصادر الاهتمام بالشركات المتعدّدة الجنسيات هو حجمها الأسطوري. فحجم مبيعات بعض الشركات الضخمة وأرصدتها يتعدّى إلـى حدّ كبير الناتج الوطني الإجمالـي لكثير من الدول. ونتيجة لضخامة الموارد التي تسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسيات، فإنها أصبحت تؤدي دوراً مركزياً فـي النسق الدولي»[709]. ولا شك في أن هذه الشركات تعتمد على قوتها الاقتصادية من أجل الضغط على الحكومات في عصر العولمة حيث أن العولمة «مرتبطة بمتغيّر القُوّة، فمن يملك عناصر القوة أو إحْدَاها، يَجِدُ لنفسه مكاناً فيها»[710]. ويرى بعض الفقه أن: «السياسة الخارجية مجهود تقوم به الحكومات لحماية ودعم المصالح الاقتصادية للشّركات المتعدّدة الجنسية سواء فـي الداخل أم فـي الخارج»[711].

عموماً يوجد اتجاهان فقهيان أساسيان، يرى **الأول**[712] أنه بالرغم من أن الشركات المتعددة الجنسية تستثمر جزءاً من رأس المال في الدول النامية فهي تحصل على أرباح من جَرّاء تلك الاستثمارات تفوق رأس المال المستثمر؛ وتخلق هذه الشركات حالة من التّبعية التقنية فـي الدول النامية؛ وتؤدي الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية وغيرها إلى تشويه البنيان الاقتصادي في الدول النامية؛ ويؤدي إنشاء فروع للشّركات المتعددة الجنسية في الدول النامية إلى تهرُّب تلك الشركات من قيود الحماية التجارية التي تفرضها الدول النامية لحماية منتجاتها المحلية؛ وللشركات المتعددة الجنسية مصلحة مؤكدة فـي تعطيل عملية التصنيع في الدول النامية لأن نمو الصناعات في تلك الدول يَحُدّ من مبيعات الشركات في أسواقها.

ويرى الاتجاه **الثاني**[713] من الفقه أنه يمكن أن تُقَدّم الشركات المتعددة الجنسية رأس المال الاستثماري اللازم للدول النامية، والذي بدونه لا تستطيع تلك الدول أن تحسن من وضعها الاقتصادي؛ ويؤدي ذلك إلى تحسين قدرة الدول ومن ثم إلى توفير العديد من فرص العمل المطلوبة؛ ويمكن للشّركات المتعددة الجنسية أن توفّر العديد من الخدمات العامة لموظفيها في الدول النامية، بما فـي ذلك التّدريب، والرعاية الصحية، والنقل والمواصلات؛ ويمكن أن توفّر للدول النامية التّقنية الحديثة من خلال فروعها العاملة فـي تلك الدول.

عملياً في سنة 2006 كانت توجد 77.000 شركة متعدّدة الجنسيات تتحكم فـي 770.000 فرع؛ وفي عام 2010 تم إحصاء 82.000 شركة متعدّدة الجنسيات تتحكّم في 850.000 فرع. أما عن تدفقاتها المالية فقد بلغت فـي سنة 2005، حوالى 916 مليار دولار حيث تَحَقّقَ 56 في المئة من هذه التدفقات في الدول النامية. وقد ارتفعت التدفقات المالية إلـى 1697 مليار دولار فـي سنة 2008 حيث 56 فـي المئة منها تَحَقّقَ في الدول النامية[714]. وفي عام 2015 وصل المستوى العالمي للاستثمارات الخارجية المباشرة 1800 مليار دولار وذلك بزيادة تصل إلى 40 في المئة مقارنة بمرحلة الأزمة المالية العالمية عام 2008[715].

ج - رقابة منظمة الأمم المتحدة على الشركات

المتعدّدة الجنسيات ومحدودية ذلك

يمكن النظر في هذا الإطار فـي جهود المنتظم الدولي من أجل الرقابة على الشركات المتعدّدة الجنسيات (1) وغلبة العولمة الاقتصادية على القانون الرخو (2)، فهذا يُعطي قُوّة دفع قوية للاقتصاد الذي توجّهه الشركات المتعدّدة الجنسيات.

(1) جهود المنتظم الدولي من أجل الرقابة على الشركات المتعدّدة الجنسيات: قامت المنظمة العالمية للشغل فـي تشرين الثاني/نوفمبر من عام 1977 بإصدار المبادئ المتعلقة بالشركات المتعدّدة الجنسيات وسياساتها الاجتماعية[716] كإشارات واضحة إلى أهمية تنظيم عمل هذه الشركات، ووضع مدونة سلوك لأنشطتها انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان. ولا شك في أن العلاقة بين أنشطة الشركات المتعدّدة الجنسيات والسياسة الاجتماعية هي علاقة وطيدة باعتبار أن منظومة حقوق الإنسان تُؤَطّر للعلاقة بين أرباب العمل من جهة والعمال من جهة أخرى.

وحظي الإعلان الثلاثي بإجماع الأطراف المتفاوضة، وقد جاء بأفكار مهمة منها: نظرة موجزة عن السياسات؛ الشغل (تطوير الشغل، المساواة في الفرص والمعاملة، أمن العمال)؛ التدريب؛ ظروف العمل والمعيشة (الصحة والأمن، واحترام السن القانوني للعمل)؛ علاقات العمل (حرية تكوين النّقابات والحق فـي التنظيم؛ والمفاوضات الجماعية، وفحص الشكاوى، والمُشَاورات، وتسوية النّزاعات).

وقد أحدثت الجمعية العامة لجنة سميت بلجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري (UNCITRAL) بتاريخ 22 نيسان/أبريل 1974 من أجل[717]:

- جمع المعلومات من الحكومات والمنظّمات الدولية المهتمة بالمشاكل القانونية التـي تطرحها مختلف أنواع الشركات المتعدّدة الجنسيات والنّظر في انعكاس ذلك على توافق وانسجام القانون الدولي التّجاري.

- فحص المعلومات ونتائج الدّراسات التي قامت بها منظمة العمل الدولية والأونكتاد والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة و«اقتراح» الإجراءات التي يجب اتخاذها فـي هذا المجال.

وفي ما يخص علاقة الشركات المتعدّدة الجنسيات بحقوق الإنسان، وافقت «اللجنة الأممية الفرعية المهتمة بتطوير وحماية حقوق الإنسان المهتمة بتاريخ 13 آب/أغسطس 2003 على إصدار مجموعة من المعايير المُنَظّمة لواجبات الشركات المُتعددة الجنسيات من أجل احترام حقوق الإنسان؛ وقد عرفت هذه المحاولة فشـلاً بسبب معارضة المنظمات الاقتصادية الدولية»[718]. ومن المرجح أن تفشل هذه المحاولات رغم تأكيد منظمة الأمم المتحدة أن هذه المعايير ليس لها الطّابع الزجري والعقابي.

(2) غلبة العولمة الاقتصادية على القانون الرخو: لا شك في أن منظمة الأمم المتحدة أدّت أدواراً مهمة من أجل الحَدّ من سيطرة الشركات المتعدّدة الجنسيات، إلّا أنها فشلت في إيجاد السبل الكفيلة من أجل إخضاع هذه الشركات لجزاءات دولية. فمبادرات منظمة الأمم المتحدة لا تتجاوز

دعوة الشركات من أجل تحمل مسؤولياتها المجتمعية، فقد طرحت مثـلاً في سنة 2000 مشروعاً أطلق عليه الميثاق العالمي[719] إلّا أن نتائجه العملية لم تكن فـي المستوى المطلوب.

إن القانون الرّخو - كما يرى عبد القادر القادري[720] - ينص علـى الالتزامات بصورة غامضة وعامة: وهـي التزامات بالوسيلة أكثر من أنها التزامات بالنّتيجة. ويُعْزَى هذا الطّابع الرّخْو إلى ما تَتّسم به هذه المادة من تقنية عالية وحرص الدول علـى اتخاذ قرارات مَرِنَة وقابلة للتبييء مع الظّروف، مما يمنحها حرية التّصرف والتّقييم.

خاتمة عامة

يُبَيّن هذا المؤلَّف الوجيز مبادئ وأسس القانون الدولـي والمجتمع الدولـي (الفصل الأول) والتّرابطات الموجودة بين القانون الدولي وباقـي فروع العلوم الاجتماعية وتناقضاتها (الفصل الثاني) وتحديد مصادر القانون الدولي من خلال فهم وشرح وتفسير المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفصل الثالث)؛ ودراسة أشخاص القانون الدولي المؤثرة في المسرح الدولي، ودور الفاعلين في اللعبة الدولية (الفصل الرابع).

وبعد ذلك، يشير المؤلف إلى التّسويات السّلمية للمنازعات الدولية والحدود التي ترد على التسويات القانونية (الفصل الخامس)، وشروط قيام المسؤولية الدولية وتطبيقاتها (الفصل السادس) ومقتضيات قانون البحار والصّراع بشأن استغلال أعالي البحار (الفصل السابع) والقواعد المؤطرة لقانون الفضاء الكوني من خلال إبراز تناقض مقاربات منظمة الأمم المتحدة والقوى الفاعلة في هذا المجال (الفصل الثامن) وأهم تطورات ومضامين القانون الدولي البيئي ومحدودية تطبيق الالتزامات بالوسيلة في حين أن العالم يحتاج أكثر إلى الالتزامات بالنّتيجة (الفصل التاسع) والقانون الدولي الإنساني كمعيار عاجز عن إيقاف الحروب والمجازر الدولية (الفصل العاشر) والقانون الدولـي الاقتصادي كأبرز مثال على تناقض مصالح الفاعلين بشأن إما تعزيز التّجارة وفتح الحدود أمام المنتجات والسلع، أو تعزيز فرص التنمية مع ضرورة ضمان استدامة الموارد للأجيال المقبلة (الفصل الحادي عشر).

ولا شك في أن تطبيقات القانون الدولـي تمتدّ إلى مجالات كثيرة كما أشرنا إلى ذلك، وسنعمل فـي السّنوات المقبلة، إن شاء الله، على تطوير هذا المؤلف من أجل الإحاطة بمختلف تطورات القانون الدولـي العام (القانون الدولي للتّنمية، القانون الدولـي للاجئين، القانون الدولي لحقوق الإنسان،... إلخ)، وبعد ذلك التفرغ لمواضيع جديرة بالاهتمام والمناقشة (من أجل تجاوز هفوات المدرسة الشّكلانية فـي القانون الدولـي) كفلسفة القانون الدولـي وسوسيولوجيا القانون الدولـي

وسوسيولوجيا الفاعلين. وسنعمل على الاجابة عن السّؤال الأساسي الذي يُؤَرّق فقهاء القانون الدولـي: لماذا لا يطبق القانون الدولي؟

فقد انتقل التّفاعل الدولي من كيان دولة الأمة ليصبح نتاجاً لثلاثة عوالم مختلفة في منطقها ومصالحها، وهي تستدعي الفرد ليصبح فاعـلاً في السّاحة الدولية من خلال ثلاثة نداءات: نداء المواطنة من طرف الدولة؛ نداء المصلحة من طرف المستثمرين أصحاب المشاريع العابرة للحدود؛ ونداء المستثمرين فـي مجال الهوية والذي يعتمد على الإنتماء الهوياتي الذي يسمو على مستوى المواطنة والمصالح الاقتصادية، ومنطق دولة - الأمة الذي يتعارض مع التّدفقات العابرة للحدود سواء كانت اقتصادية، تجارية، مالية أو إعلامية لأنها تحد من مبدأ السيادة[721].

ولا شك في أن القانون - فـي جوهره - يجسّد توازن القوى وتناقض المصالح بين الأطراف الفاعلة وبين الطبقات المهيمنة (على الصعيدين الدولـي والوطني). ففي حالة التّدخل(لحماية المدنيين مثـلاً) من قبل منظمة الأمم المتحدة يتم الاستناد إلى مفاهيم غير محدّدة كمسؤولية حماية السكان[722] إذ يتجاذب هذه المسؤولية التأصيل القانوني الممزوج بلعبة المصالح الدولية. وقد تجاوز حلف شمال الأطلسي (NATO) منظمة الأمم المتحدة (إذ لم يحصل على إذنٍ من مجلس الأمن الدولي) وتدخل سنة 1999 في الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية (صربيا حالياً) وهذا يشير إلـى تجاوز وإقبار منظمة الأمم المتحدة. وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا فـي سورية دون الحصول على موافقة المنتظم الدولـي بحجة إتلاف المخزون الكيميائي للنظام السوري.

الفكرة الأساسية التي ركّز عليها المؤلِّف هي تحديد الأسس والمقاربات الأولية للقانون الدولي العام والسياقات المرتبطة بتطورها. فسوسيولوجيا القانون الدولي تركز على العلاقة بين القانون والنّسق (أو النظام) الاجتماعي، أو القانون والواقع الاجتماعي. وهذه العلاقة معقّدة جدّاً عما كانت عليه في الماضي[723].

ومن المعلوم أن «رجل القانون» يطرح السّؤال التالي: ما هو القانون الذي استعمله لربح هذه القضية، أما المهتم بالنّظرية فيتسائل: ما هو القانون؟ وما هي العلاقة بين القانون والعدالة؟[724]

وبقي أن نشير إلى ما يسمى بالتّضخم المعياري (Inflation Normative) على المستوى الدولي ومدى فاعلية ونجاعة تطبيق القانون الدولي، فالمادة 38 من النّظام الأساسي حدّدت مصادر القانون الدولي (سبق الاشارة إلى ذلك)، لكن الإشكاليات المحورية التي قد تثار بشأن التّضخم المعياري هي كالتّالي:

- معيارية القانون الدولي تخضع لتأويلات متعدّدة منها صُعوبة التّطبيق لوجود هَفَوَات وتَنَاقُضَات المواقف بشأنها والتّمسك بالسيادة الوطنية كاستراتيجية من جانب الدول التي ترى أن مصالحها مهدّدة؛

- تَعَدّد إنتاج المعايير من قبل المنظمات الدولية وعدم ثباتها؛ وتعدّد مجالات القانون الدولي ذاته (القانون الدولي أو «القوانين الدولية» كما أشرنا سالفاً)؛

- السّجال المستمرّ بين رجال القانون حول تكوّن العُرف، والإسهام الحقيقي للمبادئ العامة للقانون، ودور الفقه في تعزيز العدالة والإنصاف. فهذه المواضيع أثارت - ولا تزال - سجالات قد لا تنتهي بين المدارس الفقهية القانونية ومختلف المدارس الأخرى (حقول معرفية أخرى)؛

- وجود قرارات معيارية متعدّدة وقد تكون متناقضة (الإعلان عن المبادئ الموجهة، مدونات سلوك، التوصيات، الأعمال النهائية للمؤتمرات، الإعلانات، القرارات، الاتفاقيات الإطارية، التّحفظات، التّوافقات... إلخ) وهو ما يضع على المحكّ قضية «الأمن القانوني الدولي» ومستويات تطبيق القانون؛

- تعدّد الفاعلين واختلاف الاستراتيجيات وتناقض المصالح و«ضبابية» المَسْرح الدولي يؤدي بالضرورة إلـى أزمة معايير وأزمة تطبيق القانون الدولي.

ومن أجل تجاوز التّضخم المعياري، هل من الممكن أن يحقق «المجتمع الدولي» مصالح الجميع أو المصالح الجماعية باعتبار أن المصلحة هي المحدّدة للقرار الدولي (الاقتصادي والسياسي والنقدي... إلخ)؟ ومن المطلوب أيضاً محو الحدود والسياجات بين القانون والسياسات (To Erase the Boundaries Between Law and Politics) من أجل فهم القانون الدولي كأداة تَخْدُم القوى المهيمنة على النّسق الدّولـي وأيضاً هدم الهوة بين القانون والاقتصاد، فالقانون يخدم السياسات الاقتصادية للفاعلين.

عملنا في هذا المؤلف، إذاً، على طرح الأفكار الأولية والأساسية في مجالات تسترعي اهتمام الباحث المنشغل بقضايا القانون الدولـي وأملنا كبير في تطوير هذه الأفكار والرّؤى والمقاربات. وكما قال أحد الحكماء: «أفضل طريقة للبداية هـي أن نبدأ»؛ ومع ذلك يجب الإقرار بأن محتوى هذا الكتاب جاء بعيداً من تحقيق الكمال (البشري).

ومـن أجل تطوير محتويات الكتاب ومضامينه، نطرح هذه المحاور للقراءة والنّقد والتّصويب والإضافات اللازمة. فكل عمل بشري يطبعه النّقص والقصور أمام من هو أعلم وأحكم منّا في بحر القانون الدولـي الذي يعجّ بالتناقضات والضّبابية فـي الممارسة؛ ولذلك نرجو أن يَصْفَحَ القارئ عمّا قد يلحظه من قُصور أو عُيوب في هذه المحاولة، ولا سيَّما مع تغييب فلسفة القانون الدولـي وسوسيولوجيا القانون الدولي وتأثير الأنثروبولوجيا (دراسة الإنسان في محيطه الاجتماعي والثّقافي)[725]. مع التأكيد أننا سنعمل - في حدود معرفتنا المتواضعة - على الانفتاح على هذه الحقول المعرفية. وفي انتظار ذلك، نُقَدّم لكم هذه المادة الأولية كجُزء أسَاسي ومحوري من كتاب تناقضات القانون الدولي: مدخل تحليلي. فهل نستطيع أن نتجاوز الهوية الحدودية كما جاء فـي مقدمة هذا الكتاب؟ وأمانة فأمَلِي كبير أن أتجاوز قبل الآخرين، في السّنين المقبلة، هذه الهوية المعيارية والأسيجة التي كرّسها «رجل القانون»؟ فـ «الإنسان هو الذي يخلق القانون حسب خوسيه أورتيغا (Law Created by Man)»[726] فلماذا نقدّسه؟

بيان بالمختصرات المستعملة

ASEAN	Association of Southeast Asian Nations	جمعية أمم جنوب شرق آسيا
BRICS	Brazil, Russia, India and China, South Africa	دول البريكس: البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب أفريقيا
CJEU	Court of Justice of the European Union	محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي
COSPAR	Committe on Space Research of the International Council of Scientific Unions	لجنة بحوث الفضاء التابعة للمجلس الدولي لاتحاد العلماء (ICSU)
DSB	Dispute Settlement Body	جهاز تسوية المنازعات (المنظمة العالمية للتجارة)
ESA	European Space Agency	وكالة الفَضَاء الأوروبية
FTA	Free Trade Agreement	اتفاق التبادل الحر

GAAT	General Agreement on Tariffs and Trade	الغَات: الاتفاق العام للتعرفة الجمركية
IAF	International Astronautical Federation	الفدرالية الدولية للفضاء
IBRD	International Bank For Reconstruction And Development	البنك الدولـي لإعادة البناء والتنمية
ICEL	International Council of Environmental Law	المجلس الدولي للقانون البيئي
ICSU	International Council of Scientific Unions	المجلس الدولي لاتحاد العلماء
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
ICTY	International Criminal Tribunal for the ForYougoslavia	المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا
IDA	International Development Association	الجمعية الدولية للتنمية
IISL	International Institute of Space Law	اللجنة الدولية لقانون الفضاء
ILA	International Law Association	جمعية القانون الدولـي
ILC	International Law	لجنة القانون الدولي

	Commission	
ILO	International Labour Organization	المنظمة الدولية للشغل
IMF	International Monetary Fund	صُندوق النّقد الدولي
IUCN	International Union for Conservation of nature	الاتحاد الدولـي لحماية الطبيعة
MERCOSUR	The Southern Common Market	السّوق المشترك لدول الجنوب
MIGA	Multilateral Investment Guarantee Agency	الوكالة المتعدّدة الأطراف من أجل ضمان الاستثمار
NIE	The New International Economic	الاقتصاد الدولي الجديد
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
PPP	Polluter Pays Principle	الملوث يدفع ثمن التّلوث
SALT	Strategic Arms Limitation Talks	سالت: المفاوضات الاستراتيجية للحد من التّسلح
SORT	Strategic Offensive Reductions Treaty	سورت: معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية

		الاستراتيجية
START	Start Strategic Arms Reduction Talks	ستارت: مفاوضات ستارت حول الحد من التسلح
TNC's	Transnational corporations	الشركات المتعددة الجنسيات
UIA	European Council on Environmental Law	المجلس الأوروبي حول القانون البيئي
UNCITRAL	The United Nations Commission on International Trade Law	لجنة الأمم المتحدة حول القانون الدولي للتّجارة
UNCTAD	United Nations Conference on Trade and Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتّنمية
UNDP	United Nations Development Program	برنامج الأمم المتحدة للتّنمية
UNEP	United Nations Environmental Program	اليونيب: برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Culture organization	اليونيسكو: منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثّقافة
UNISPACE	United Nations Conference on the Exploration and Peaceful Uses of Outer Space	مؤتمر الأمم المتحدة للاستكشاف والاستعمال السلمي للفضاء الخارجي

UNO	United Nations Organisation	منظمة الأمم المتحدة
UNOOSA	United Nations Office for Outer Space Affairs	مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي
WB	World Bank	البنك (المصرف) الدولي (العالمي)
WIPO	World Intellectual Property Organization	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية

المراجـع

1 – العربية

كتب

أتله، محمد وفيق. **تنظيم استخدام الفضاء.** القاهرة: دار الفكر العربي، 1972.

الخير، السيد مصطفى أحمد. **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر.** القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2006.

زيد، محمد عبد الحميد. **الوسيط في القانون الدستوري: دراسة مقارنة.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

عامود، محمد سعد. **العلاقات الدولية المعاصرة.** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.

هيف، علي صادق. **القانون الدولي العام.** الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975.

دريسي، عبد الحق الجناتي. **محاضرات في الحياة الدولية.** وجدة: مطبوعات الهلال، 2005.

نسان والبيئة: مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية. إشراف وتنسيق شكراني الحسين وعبد الرحيم خالص. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.

ي، برتران بادي ودومينيك فيدال (مشرفان). **أوضاع العالم 2015: الحروب الجديدة.** ترجمة نصير مروّة. بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2015.

تشر، دايفد. **النظريات السياسية في العلاقات الدولية: من ثيوسيديدس حتى الوقت الحاضر.** ترجمة رائد القاقون. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013.

ستاني، باسل. **الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.

يوني، محمود شريف. **المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي.** القاهرة: دار الشروق، 2004.

ث، مارك. **التّقشف: تاريخ فكرة خطرة.** ترجمة عبد الرحمن أياس. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2016. (عالم المعرفة؛ 434)

دون، ريمون وفرانسوا بورّيكو. **المعجم النقدي لعلم الاجتماع.** ترجمة سليم حدّاد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.

ليف، محمد نجيب. **العالم العربي بين تحديات العولمة ومتطلبات التنمية البشرية.** الرباط: طوب بريس، 2003.
طار، وليد. **القانون الدولي العام.** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
ار، شيريل. **البنك الدولي: دراسة نقدية.** ترجمة أحمد فؤاد بلبع. القاهرة: سينا للنشر، 1994.
رجمان، زيد قدري. **مدخل لدراسة القانون.** الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1985.
وبير، ميشيل. **فلسفة القانون.** ترجمة جورج سعد. بيروت: دار الأنوار للطباعة والنشر، 2004.
نيز، فرديناند. **تونيز: الجماعة والمجتمع المدني.** تحرير جوزيه هاريس؛ ترجمة نائل حريري. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.
دلي، عبد الناصر. **التحولات الاستراتيجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة.** باتنة: دار قانة للنشر والتجليد، 2010.
سن، لويد. **تفسير السياسة الخارجية.** ترجمة محمد بن أحمد مفتي ومحمد السيد سليم. الرياض: جامعة الملك سعود، 1989.
يلي، سعيد سالم. **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2001 - 2002.
لة الأمة العربية **2016 - 2017، الحلقة المفرغة: صراعات مستدامة واختراقات فادحة.** إشراف وتحرير أحمد يوسف أحمد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.
حديثي، علي خليلي إسماعيل. **القانون الدولي العام: المبادئ والأصول - الجزء الأول.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
يفة، عبد الكريم عوض. **قانون المنظمات الدولية.** القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2009.
قاق، محمد سعيد ومصطفى سلامة حسين. **القانون الدولي المعاصر.** الإسكندرية: دار المطبوعات، 1997.
ج، أسامة. **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات - الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة.** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
بوي، بيار ماري. **القانون الدولي العام.** محمد عرب صاصيلا وسليم حدّاد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
وري، عدنان طه وعبيد الأمير عبد العظيم العكيلي. **القانون الدولي العام: الجزء الثاني: الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب.** طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1996.
ضا، هاني. **الدبلوماسية: تاريخها، قوانينها وأصولها.** بيروت: دار المنهل اللبناني، 1987.
كراكي، سعد. **محاضرات في القانون الدولي العام.** مراكش: دار تنميل للطباعة والنشر، 1993.
. **مقترب في دراسة العلاقات الدولية.** مراكش: المطبعة الوراقة الوطنية، 1991.
س، كارن. **الثورة بلا قيادات: كيف سيبادر الناس العاديون إلى تولّي السلطة وتغيير السياسة في القرن الواحد والعشرين.** ترجمة فاضل جتكر. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2017. (عالم المعرفة؛ 446)
سو، شارل. **القانون الدولي العام.** ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. بيروت: الأهلية للتوزيع والنشر، 1979.
مرة، عطا محمد صالح. **في النظرية الدبلوماسية.** بنغازي: جامعة قان يونس، 1993.
حال، أحمد. **قانون العلاقات الدولية.** بيروت: المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1993.

ـير، جمعة سعيد. **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.** بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2002.

ـد الله، عمر. **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني.** بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.

. **معجم في القانون الدولي المعاصر**. الجزائر: جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

ـيق، علي. **العلاقات الدولية في العصر الحديث: مع الإشارة للدور العربي والأفريقي.** الرباط: مكتبة المعارف، 1985.

ـكراني، الحسين. **حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية.** بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.

. **المصطلحات القانونية: مفاهيم أولية**. ط 2. مراكش: مطبعة آدم للنشر والتوزيع، 2017.

. **نحو مقاربة بيئية للمياه العربية.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

ـكري، محمد عزيز. **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**. دمشق: دار الفكر، 1981.

ـه، عدنان ومهدي الدوري. **العلاقات الدولية المعاصرة**. بنغازي: منشورات الجامعة المفتوحة، 1997.

ـامر، صلاح الدين. **القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.** القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

ـد الحميد، محمد سامي ومصطفى سلامة حسين. **القانون الدولي العام.** بيروت: الدار الجامعية، 1988.

ـد الحي، وليد. **تحوّل المسلمات في نظريات العلاقات الدولية: «دراسة مستقبلية»**. الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 1994.

ـد الغني، عماد. **سوسيولوجيا الهوية: جدليات الوعي والتّفكك وإعادة البناء.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.

ـبداللاوي، إدريس العلوي. **المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون.** الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1987.

ـجون، محمد بهي الدين. **الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية**. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996. (عالم المعرفة؛ 214)

ـوان، عبد الكريم. **الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الأول.** عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997. 4 ج.

ج 2: القانون الدولي المعاصر

ج 3: حقوق الإنسان.

ج 4: المنظمات الدولية.

ـوان، محمد يوسف. **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر.** عمّان: دار وائل للنشر، 2000.

ـد، خالد عبد الله. **مدخل لدراسة العلاقات الدولية**. الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، 1979 - 1980.

ـد، عبد الله. **مدخل لدراسة القانون: أسس ومبادئ نظرية القانون ونظرية الحق.** الرباط: دار الأمان، 1987.

ـزال، إسماعيل. **القانون الدولي العام.** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.

يفيش، مارتن وتيري أوكالاهان. **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية.** دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.

اب جماعي. **حوار الحضارات والعولمة.** إشراف عبد المجيد عمراني. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

ومبتون، روزماري. **الطبقات والتراصف الطبقي.** ترجمة محمود عثمان حداد وغسان رملاوي. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

رنو، جيرار. **معجم المصطلحات القانونية.** ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990.

ن، توماس. **بنية الانقلابات العلمية.** ترجمة سالم يفوت. الدار البيضاء: دار الثقافة مؤسسة للنشر والتوزيع، 2005.

ن غلان، جيرهارد. **القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول.** تعريب عبّاس العُمر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د. ت.].

لف، أرنست. **صندوق النقد الدولي: قوة عظمى في الساحة العالمية.** ترجمة عدنان عباس علي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2016. (عالم المعرفة؛ 435)

ادري، عبد القادر. **قضايا القانون الدولي العام.** الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1987.

ي، الخير. **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع.** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، 2000.

جيلي، سيد أحمد. **الصراع على تفسير الحرب والسلم: دراسات في منطق التحقيق العلمي في العلاقات الدولية.** بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.

جذوب، محمد. **القانون الدولي العام.** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

حمودي، عمر محمد. **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام.** بنغازي: الدار الجماهيرية، 1989.

كز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية. **التّسلح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2003.** فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

، ـــ وـــ . **التسلّح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي لعام 2014.** فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

، ـــ وـــ . **التسلّح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي لعام 2017.** فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018.

ليع، المختار. **الوجيز في القانون الدولي العام.** فاس: مكتبة المعارف الجامعية - الليدو، 1991 - 1992.

نجرة، المهدي. **عولمة العولمة: من أجل التنوع الحضاري.** الرباط: منشورات الزمن، 2015. (سلسلة كتاب الجيب؛ 18)

نوفي، كمال. **أصول النظم السياسية المقارنة.** الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.

هدوي، محمد نوري. **القانون الدولي العام المعاصر: دراسة تحليلية في الأصول والقضايا.** طرابلس: دار الرواد، 2004.

سوعة السياسة. تحت إشراف عبد الوهاب الكيالي. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985.

عة، حسن. **الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945.** الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995. (عالم المعرفة؛ 202)

جار، سعيد. **الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينيات.** القاهرة: دار الشروق، 1991.

تّار، وليم نجيب جورج. **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

رتس، نورينا. **السيطرة الصامتة: الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية.** الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2007. (عالم المعرفة؛ 336)

ت، ألكسندر. **النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية.** ترجمة عبد الله جبر صالح العتيبي. الرياض: جامعة الملك سعود، 2006.

دوريات

ي خليل، رودريك إيليا. «واقع القانون الدولي وآفاق الحاكمية العالمية في ظل العولمة.» **سياسات عربية**: العدد 8، نيسان/أبريل 2014.

سد، وائل ناصر الدين. «الأفكار الرئيسية حول مواقف الدول العربية من نظام منع الانتشار، والمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدّمار الشّامل.» **المستقبل العربي:** السنة 35، العدد 404، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

يموغلو، دارغون وجيمس أ. روبنسن. «لماذا تفشل الأمم: منشأ القوة والازدهار والفقر.» مراجعة إبراهيم غرايبة. **سياسات عربية** (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات): العدد 17، تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

، سعيد، مراد. «تداعيات إنشاء منظمة البيئة العالمية على الدول النامية.» **المجلة العربية للعلوم السياسية**: العدد 37، شتاء 2013.

. «علم الاجتماع، الشبكات والتعقيد: نموذج مقترح لتطبيقات نموذج «العالم الصغير» في العلوم الاجتماعية.» **إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع**: العددان 31 - 32، صيف - خريف 2015.

قنطار، الحسان. «معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشاكلها.» **المستقبل العربي:** السنة 35، العدد 404، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

ريدي، عبد الله. «فخ النيوليبرالية في دول الخليج العربية: إنقاذ اقتصاد أم إغراق مجتمع.» **المستقبل العربي:** السنة 40، العدد 470، نيسان/أبريل 2018.

قداريان، نورا. «نحو حوكمة متنامية للفضاء الخارجي.» **رؤى استراتيجية** (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية): العدد 8، تشرين الأول/أكتوبر 2014.

بباعي، أحمد. «الأيدولوجيا والوعي المطابق (مدخل أولي).» **الوحدة** (المجلس القومي للثقافة العربية): العدد 75، كانون الأول/ديسمبر 1990.

ال، زياد محمد سلامة. «دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين.» **رؤى استراتيجية:** العدد 13، كانون الثاني/يناير 2017.

مش، منير. «من «مجتمع المخاطر» و«الدولة الرخوة» إلى «الغضب» و«الثورة»... ثم إلى أين؟.» **بحوث اقتصادية عربية**: العددان 55 - 56، صيف - خريف 2011.

اودي، نور الدين. «منظمة التجارة العالمية من وجهة نظر الدول النامية.» **سياسات عربية:** العدد 13 آذار/مارس 2015.

ـة، إيلين. «الاختصاص الجامعي ومحنة الثّقافة.» **إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع:** العدد 25، شتاء 2014.

نيا، محمد. «البيئة في العالم الثالث «المعصرة» السكانية - توزع التكنولوجيا الزراعية اللامتكافئ الإمبريالية البيئية.» **الفكر العربي:** العدد 66، كانون الأول/ديسمبر 1991.

اني، مراد. «اتساق الحرية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، أو استقراء معالم النّموذج الليبرالي المُستدام لما بعد الربيع العربي.» **عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية:** السنة 2، العدد 5، صيف 2013.

ثاد، وهدان محمد. «المثقف العربي المسيطر وعلم الاجتماع الأكاديمي.» **الفكر العربي:** العدد 66، تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 1991.

ناتي، جورج. «المدلول الحضاري لفلسفة هوبز السياسية.» **الفكر العربي:** العدد 22، تشرين الأول/أكتوبر 1981.

يث، جيمس وستاف سيبث. «أمريكا، حدود الممكن: من الانحدار إلى الانبعاث.» ترجمة محمد مجد الدين باكير. **الثقافة العالمية:** العدد 166، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر 2012.

كراني، الحسين. «التسويات القضائية وفق منظور القانون الدولي البيئي.» **مجلة التحكيم والقانون الخليجي** (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية): العدد 32، تشرين الأول/أكتوبر 2016.

. «العدالة المائية من منظور القانون الدولي.» **رؤى استراتيجية:** السنة 1، العدد 4، أيلول/سبتمبر 2013.

. «العدالة المناخية... نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية.» **رؤى استراتيجية:** السنة 1، العدد 1، كانون الأول/ديسمبر 2012.

. «المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام.» **بحوث اقتصادية عربية:** السنة 18، العددان 55 - 56، صيف - خريف 2011.

. «نحو مقاربة جيلية للعدالة المناخية.» **المستقبل العربي:** السنة 39، العدد 454، كانون الأول/ديسمبر 2016.

د الحليم، أحمد. «مؤتمر 2012: التحديات الإقليمية والدولية وسيناريوهات المستقبل والبدائل المتاحة.» **المستقبل العربي:** السنة 35، العدد 404، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

وان، محمد يوسف. «القانون الدولي لحقوق الإنسان.» **عالم الفكر** (الكويت): السنة 31، نيسان/أبريل - حزيران/يونيو 2003.

. «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني.» **سياسات عربية:** العدد 23، تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

ي، علي عبد القادر. «ملاحظات استكشافية حول النمو المستدام والتنمية في الدول العربية.» **عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية:** العدد 1، صيف 2012.

ـوم، أحمد. «التّصور الاستعاري وترجمة المصطلحات البيئية.» **عالم الفكر:** السنة 44، العدد 1، تموز/يوليو - أيلول/سبتمبر 2015.

لاستر، بيار. «أبحاث في الأنثروبولوجيا السياسية.» مراجعة مروان أبي سمرا. **الفكر العربي:** العددان 35 - 36، أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 1983.

ـقدادي، كاظم. «المشكلات البيئية والصحية الساخنة المهملة في عراق اليوم.» **المستقبل العربي:** السنة 34، العدد 394، كانون الأول/ديسمبر 2011.

يمنة، جميل م. «نماذج من مشروع الدولة في الفكر العربي المعاصر.» **الفكر العربي:** العددان 35 - 36، أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 1983.

تدين، عبد اللطيف. «الحدود المزدوجة: صراع الهويات من منظور سياسي.» **المستقبل العربي:** السنة 39، العدد 454، كانون الأول/ديسمبر 2016.

اد، علّة. «الأزمة المالية العالمية.. تأمل ومراجعة.» **بحوث اقتصادية عربية**: العددان 48 - 49، خريف 2009 - شتاء 2010.

رهون، عبد الجليل زيد. «القرصنة البحرية في المحيط الهندي وتأثيراتها في الأمن الإقليمي في منطقة الخليج العربي، 2008 - 2012.» **رؤى استراتيجية** (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية): السنة 1، العدد 1، كانون الأول/ديسمبر 2012.

ير، كريستوفر وجوليا كيربي. «الرأسمالية الجامحة.» ترجمة محمد الدين باكير. **الثقافة العالمية:** العدد 166، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر 2012.

سر الدين، محمود. «نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآليات التحقّق والتّفتيش.» **المستقبل العربي**: السنة 35، العدد 404، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

نس، عصام. «قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس: الدّلالات القانونية والسياسية.» **المستقبل العربي:** السنة 40، العدد 469، آذار/مارس 2018.

دراسات وتقارير منشورة على الإنترنت

ول، رجا. «حول مفهوم عبور التخصّصات.» المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 14 آذار/مارس 2018، <https://www.dohainstitute.org/ar/Events/Pages/Bahloul-Seminar-Interdsciplinarity-in-Social-Sciencies.aspx>.

ي، جوزيف س. (الابن). «قوّة الصين النّاعمة والحادّة.» الجزيرة نت، 14 كانون الثاني/يناير 2018، <https://bit.ly/2G1G9wL>.

2 – الأجنبية

Books

Adinolfi, Giovanna [et al.] (eds.). International Economic Law: Contemporary Issues. Switzerland: Springer International Publishing, 2017.

Agniel, Guy. Droit des relations internationales. Paris: Ed. Hachette, 1997.

Annuaire Français de Droit International. Paris: Editions du CNRS, 1994.

Arbour, Jean-Maurice [et al.]. Droit international de l'environnement. Canada: Ed. Yvon Blais, 2006.

_ et _ . Droit international de l'environnement. Canada: Ed. Yvon Blais, 2006.

Aust, Anthony. Handbook of International Law. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010.

Badie, Bertrand (ed.). International Encyclopedia of Political Science. London: Sage Edition, 2011.

_ et Pierre Birnbaum. Sociologie de l'Etat. Paris: Editions Grasset et Fasquellen, 1982.

Balzacq, Thierry et Frédéric Ramel (dirs.). Traité de relations internationales. Paris: Les Presses Sciences Po, 2013.

Barilari, André et Marie-Jos Guédon. Institutions politiques: 100 plans politiques détaillés. Paris: Ed. Dalloz, 1998.

Beck, Ulrich. Risk Society: Towards a New Modernity. Translated by Mark Ritter. London: Sage Publications, 1992.

Bederman, David J. The Spirit of International Law. Athens, Georgia: University of Georgia Press, 2002.

Bennouna, Mohamed. Cours général de droit international public. Leiden: Brill/Nijhoff, 2016. (Receuil des cours; tome 383)

Bentham, Jeremy. An Introduction to the Principles of Moral and Legislation. Kitchener, Ont.: Batoche Books, 2000.

Berman, Harold J. (ed.). Talks on American Law. Washington DC: Voice of America, 1972.

Bertrand, Agnès et Laurence Kalafatides. OMC, Le Pouvoir invisible. Paris: Ed. Fayard, 2003.

Bettati, Mario. Le Droit international de l'environnement. Paris: Ed. Odile Jacob, 2012.

Beurier, Jean Pierre et Alexandre Kiss. Droit International de l'environnement. Paris: Ed. Pedone, 2010.

Blachér, Philippe. Droit des relations internationales. Paris: Ed. Lexis Nexis, 2015.

Böcksteigel, Karl-Heinz (ed.). «Project 2001»: Legal Framework for the Commercial Use of Space. Cologne: Carl Heymanns Verlag, 2002.

Bower, Adam. Norms without the Great Powers: International Law and Changing Social Standards in World Politics. Oxford University Press, 2017.

Brennemann, Rudolf et Pierre Vinard. Dico de l'économie. Paris: Ed. E. J. L., 2009.

Cabanis, André [et al.]. Méthodologie de la recherche en droit international, géopolitique et relations internationales. Calea Turzii: Idea Design and Print Editura, Cluj, 2010.

Cabot, Charlène. Climate Change, Security Risks and Conflict Reduction in Africa: A Case Study of Farmer-Herder Conflicts over Natural Resources in Côte d'Ivoire, Ghana and Burkina Faso 1960–2000. Berlin Heidelberg: Verlag Springer, 2017.

Çalı, Başak (ed.). International Law for International Relations. Oxford: Oxford University Press, 2010.

Carbonnier, Jean. Sociologie juridique. Paris: Ed. Quadrige, 1994.

Carreau, Dominique et Patrick Juillard. Droit International économique. Paris: Ed. Dalloz, 2013.

Cassese, Antonio (ed.). Realizing Utopia: The Future of International Law. Oxford; New York: Oxford University Press, 2012.

Chantebout, Bernard. Droit constitutionnel. Paris: Ed. Armand Collin, 2002. (Collection U)

Chen, Lung-Chu. An Introduction to Contemporary International Law: A Policy- Oriented Perspective. Oxford: Oxford University Press, 2015.

Clapham, Andrew. Brierly's Law of Nations: An Introduction to the Role of International Law in International Relations. Oxford: Oxford University Press, 2014.

Collected Courses of the Hague Academy of International Law. The Hague: Ed. Brill Nijholf, 2015.

Cooper, Margaret E. An Introduction to Animal Law. London: Academic Press, 1998.

Cordonier, Marie Claire and Ashfaq Khalfan (eds.). Sustainable Development: Principles, Practices, and Prospects. Oxford: Oxford University Press, 2004.

Couloumbis, Theodore A. and James H. Wolfe. Introduction to International Relations: Power and Justice. New Delhi: Prentice Hall, 1986.

Couston, Mireille. Droit spatial. Paris: Ed. Ellipses, 2014.

Defarges, Philippe Moreau. L'Ordre mondial. Paris: Arman Colin, 2003.

Devin, Guillaume. Sociologie des relations internationals. Paris: Ed. La Découverte, 2013.

_ (dir.). 10 concepts sociologiques en relations internationales. Paris: CNRS Editions, 2015. (Biblis; 103)

Dinh, Nguyen Quoc, Patrick Daillier and Alain Pellet. Droit international public. Paris: L.G.D.J, 2009.

Dictionnaire de l'autre économie. Sous la direction de Jean-Louis Laville et Antonio David Cattani. Paris: Ed. Desclée de Brouwer, 2005.

Dictionnaire encyclopédie de théorie et de sociologie du droit. Paris: Ed. LGDJ, 1993.

Doumbé-Billé, Stéphane [et al.], Droit international de l'environnement. Bruxelles: Editions Larciern, 2013.

Dreyfus, Simone. Le Droit des relations internationales. Paris: Cujas, 1987.

Eckersley, Robyn. The Green State: Rethinking Democracy and Sovereignty. London; Cambridge, MA: The MIT Press Massachusetts, 2004.

Fitzmaurice, Malgosia. Contemporary Issues in International Environmental Law. Cheltenham, UK; Northampton, MA: Edward Elgar, 2009.

_ . International Protection of the Environment. The Hague; London: Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2002.

Foelix, Jean Jacques Gaspard. Traité du droit international privé, ou, du conflit des lois de différentes nations en matière de droit privé. Paris: Joubert, 1843.

Fuller, Lon L. Anatomy of the Law. London: Penguin Books, 1971.

Gasset, José Ortega Y. The Origin of philosophy, Authorized Translation from the Spanish by Toby Talbot. New York: W. W. Norton and Company, 1967.

Gauchon, Pascal, Sylvia Delannoy et Jean-Marc Huissoud. Dictionnaire de géopolitique et de géoéconomie. Paris: Ed. PUF, 2011.

Gemenne, François. Géopolitique du climat: Négociations, stratégies, impacts. Paris: Armand Colin, 2015.

Giddens, Anthony and Philip W. Suttan. Essential Concepts in Sociology. Cambridge, UK: Polity Press, 2014.

Gounelle, Max et Marie-Pierre Lanfranchi. Relations internationales. Paris: Ed. Dalloz, 2015.

Guchet, Yves. Histoire des idées politiques, Tome I, De l'antiquité à la révolution française. Paris: Ed Armand Colin, 1995. (Collection U)

Guillot, Philippe. Introduction à la sociologie politique. Paris: Ed. Armand Colin, 1998.

Harrigan, Jane. The Political Economy of Arab Food Sovereignty. Basingstoke, UK: Palgrave Macmillan, 2014.

Henckaerts, Jean-Marie and Louise Doswald-Beck. Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules. With contributions by Carolin Alvermann, Knut Dormann and Baptiste Rolle. Cambridge, MA: ICRC; Cambridge University Press, 2005.

Hermet, Guy [et al.]. Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques. Paris: Ed. Armand Colin, 2000.

Hildering, Antoinette. International Law: Sustainable Development and Water Management. The Netherland: Delft Eburon Academic Publishers, 2006.

Les Hommes et environnement: Pour le vingt- et- unième siècle? Etudes en Hommages à Alexandre Kiss. Paris: Ed. Frison-Roche, 1998.

Idrissi, Abdelhak Janati. Relations internationales: Elaboration pratique et systématisation doctrinale. Oujda: Institut Marocain du Livre, 1997.

Idrissi, Janati et Mohamed Zerouali. Le Droit international à l'aube du troisième millénaire Oujda: Hilal Impression, 2004.

Kamto, Maurice. Droit de l'environnement en Afrique. Paris: Ed. EDICEF, 1996.

Kdhir, Moncef. Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice. Bruxelles: Ed. Bruylant, 1997.

Kelsen, Hans. Peace through Law. Chapel Hill, NC: The University of North Carolina Press, 1944.

_ . Théorie générale des normes. Traduit de l'Allemand par Olivier Beaud et Fabrice Malkani. Paris: Ed. PUF, 1979.

Keohane, Robert O. and Elinor Ostrom (eds.). Local Commons and Global Interdependence. London: Center for international Affairs, Harvard University, 1995.

Kiss, Alexandre and Dinah Shelton. Guide to International Environmental Law. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2007.

Kittichaisaree, Kriangsak. Public International Law of Cyberspace. Switzerland: Springer International Publishing Switzerland, 2017.

Kolb, Robert and Richard Hyde. An Introduction to the International Law of Armed Conflicts. Oxford: Portland Oregon, 2008.

Korany, Bahgat [et al.]. Analyse des relations internationales: Approches, concepts et données. Montréal: Gaëtan Morin Éditeur; Centre Québécois de relations internationals, 1987.

Kuhn, Thomas S. The Structure of Scientific Revolutions. With an introductory essay by Ian Hacking. Chicago, IL: The University of Chicago Press, 2012.

Lagrange, Evelyne et Jean-marc Sorel (dirs.). Droit des organizations internationals. Paris: Ed. L.G.D.J., 2013.

Landheer, Bart. On the Sociology of International Law and International Society. The Hague: Nijhoff, 1966.

Latouche, Serge. Le Pari de la décroissance. Paris: Ed. Fayard, 2010.

Lesca, Nicolas (dir.). Veille et développement durable. Paris: Ed. Lavoisier, 2010.

Lourau, René. L’analyse institutionnelle. Paris: Les Editions de Munuit, 1970.

Lyall, Francis and Paul B. Larsen. Space Law: A Treatise. Farnham, UK: Ashgate Publishing Limited, 2009.

Maalouf, Amin. Les Identités meurtriéres. Paris: Editions Grasset et Fasquelle, 1988.

Marshall, Peter. Positive Diplomacy. London: Palgrave Macmillan, 1997.

Matsushita, Mitsuo [et al.]. The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy. Oxford: Oxford University Press, 2017.

Mayoussier, Amélie. Les Déplacements de population dus au changement climatique. Paris: Ed. L'Harmattan, 2013.

Meadows, Donella H. [et al.]. The Limits to Growth: A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind. New York: Universe Books, 1972.

Meessen, Karl M. (ed.). Economic Law as an Economic Good: Its Rule Function and its Tool Funktion in the Competition of Systems. Munich: Sellier European Law Publishers, 2009.

Mendras, Henri et Michel Forsé. Le Changement social: Tendances et paradigmes. Paris: Ed. Arman Colin,1983. (Collection U)

Merle, Marcel. Les Acteurs dans les Relations Internationales. Paris: Ed. Economica, 1986.

Morgenthau, Hans J. Politics among Nations: The Struggle Power and Peace. New York: Alfred A. Knopf, 1948.

Nye, Joseph S. (Jr.). Soft Power: The Means to Success in World Politics. New York: Public Affairs, 2004.

Offredi, Claudine (dir.). La Dynamique de l'évaluation face au développement durable. Paris: Ed. L'Harmattan, 2004.

L’Ordre juridique international entre tradition et innovation. Paris: Ed. PUF, 1997.

Otto, Roland. Targeted Killings and International Law: With Special Regard to Human Rights and International Humanitarian Law. New York: Springer; Max-Planck-Institut, 2010.

The Oxford Handbook of International Environmental Law. Edited Daniel Bodansky, Jutta Brunnée, and Ellen Hey. New York: Oxford University Press, 2010.

Pancracio, Jean Paul. Droit international des espaces: Air, mer, fleuves, terre, cosmos. Paris: Ed. Armand Colin, 1997. (U droit)

Perthus, Christian de et Raphael Trotignon. Le Climat, à quel prix?. Paris: Odile Jacob, 2015.

Petras, James et Henry Veltmeyer. La Face cachée de la mondialisation: L’Impérialisme au XXIe siècle. Paris: Ed. L’Aventure, 2001.

Picker, Colin B., Isabella D. Bunn and Douglas W. Arner (eds.). International Economic Law: The State and Future of the Discipline. Oxford; Portland: Oregon, 2008.

Pinto, Roger. Le Droit des relations internationales. Paris: Payot, 1972.

Prieur, Michel. Droit de l’environnement. Paris: Ed. Dalloz, 2016.

Rapport sur l'investissement dans le monde: Nationalité des investisseurs: Enjeux et politiques, Repères et vue d'ensemble. New York: Conférence des nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED) 2016.

Renau, Marie-Hélène. Histoire du droit international public. Paris: Ed. Ellipses, 2007.

Reus-Smit, Christian (ed.). The Politics of International Law. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2004.

Rioux, Jean-François (dir.). La Sécurité humaine: Une nouvelle conception des relations internationales. Paris: Ed. L'Harmattan, 2001.

Rivier, Raphaël. Droit international public. Paris: Ed. PUF, 2012.

Riviére, Claude. Antgropologie politique. Paris: Ed. Armand Colin, 2000.

Roche, Jean-Jacques. Relations Internationales. Paris: L.G.D.J., 2014.

Rouland, Norbert. Anthropologie juridique. Paris: Ed. PUF, 1988.

Ruzié, David et Gérard Teboul. Droit International public. Paris: Ed. Dalloz, 2015.

Sahlins, Marshall. Âge de pierre, âge d'abondance: L'économie des sociétés primitives. Trad. de l'anglais par Tina Jolas; Préface de Pierre Clastres. Paris: Gallimard, 1972. (collection Bibliothèque des Sciences humaines)

Salmon, Jean. Droit international et argumentation. Bruxelles: Ed. Bruylant, 2014.

Sartre, Patrice. La Communauté internationale face à la piraterie en mer, Annuaire Français de Relations Internationales. Paris: La Documentation français; Bruylant, 2011.

Sassoli, Marco et Antoine A. Bouvier. Un droit dans la guerre. Genève: Comité International de la Croix-Rouge (CICR), 2003.

Scientific Council for Government Policy (WRR). From War to the Rule of Law: Peacebuilding after Violent Conflicts. Amsterdam: Amsterdam University Press, 2007.

Senarclens, Pierre de. Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales. Paris: Ed. Armand Colin, 1998. (Collection U)

Séroussi, Roland et Jade Plantin. Le Droit international public à l'épreuve de la mondialisation. Paris: Gualino éditeur, 1997.

Shaw, Malcolm N. International Law. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2008.

Sinkondo, Marcel. Droit international public. Paris: Ed. Ellipes, 1999.

Solis, Gary D. The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010.

Soltau, Friedrich. Fairness in International Climate Change: Law and Policy. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2009.

Tim, Stephens. International Courts and Environmental Protection. Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2009.

«Torrey Canyon» Pollution and Marine Life. A Report by the Plymouth Laboratory of the Marine Biological Association of the United Kingdom J. E. Smith, edited by Published for the Association by Cambridge University Press, New York, 1968.

Touret, Denis. Introduction à la sociologie et à la philosophie du droit. Paris: La Bio-logique du droit, 1998.

Tourme-Jouannet, Emmanuelle. Le Droit international. Paris: PUF, 2016. (Que-Sais-je?)

Trachtman, Joel P. The Future of International Law: Global Government. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2013.

Treaties and other International Agreements: The Role of the United States Senate: A Study. Washington, DC: U.S. Government Printing Office, 2001.

Triffterer, Otto and Kai Ambos Otto. The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary. Oxford: Beck/Hart, 2016.

Trindade, Antônio Augusto Cançado. International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium. Leiden: The Hague Academy of International Law; Published by Martinus Nijhoff Publishers, 2010.

Truyol Y Serra, Antonio. Doctrines sur le fondement du droit des gens. Edition revue, augmenté et mise à jour par Robert Kolb. Paris: Ed. Pedone, 2007.

United Nations Environment Programme [UNEP]. Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication. Paris: UNEP, 2011.

Viikari, Lotta. The Environmental Element in Space Law: Assessing the Present and Charting the Future. Leuden: Martinus Nijhoff Publishers, 2008.

Weiss, Edith Brown. Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity. Tokyo: United Nations University; Dobbs Ferry, NY: Transnational Publishers, 1989.

Welzer, Harald. Les Guerres du climat. Pour la traduction française. Paris: Ed. Gallimard, 2009.

Widlak, Tomasz. From International Society to International Community: The Constitutional Evolution of International Law. Gdańsk: Wydawnictwo Uniwersytetu Gdańskiego, 2015.

Zarka, Jean-Claude. Droit international public. Paris: Ed. Ellipses, 2011.

Zoller, Elisabeth. Droit des relations extérieures. Paris: Ed. PUF, 1992.

Periodicals

Alland, Denis. «De l’ordre juridique international.» Revue Francaise de théorie, de philosohie et de culture juridique: no. 35, 2002.

Ambomo, Marcel. «Le Cycle de Doha 15 ans après: L'OMC ou l'illusion de développement.» Revue Belge de droit international: vol. 59, no. 2, 2016.

Axworthy, Lloyd. «La Sécurité humaine: La Sécurité des individus dans un monde en mutation.» Politique étrangère: vol. 64, no. 2, 1999.

Bloomfield, Peter. «The Challenge of Agenda 21 at Key Stages 1, 2 and 3: Practical Ideas on Environment, Values and Citizenship.» Geography: vol. 83, no. 2, April 1998.

Chevallier, J. Jacques. «Doctrine juridique et science juridique.» Droit et société: vol. 1, no. 50, 2002.

Claude, Chayet. «Les Accords en forme simplifiée.» Annuaire français de droit international: vol. 3, 1957.

Daniel-Henri, Vignes. «L'Aarrêt de la Cour internationale de justice dans l'affaire de l'Interhandel (Suisse c. Etats-Unis).» Annuaire français de droit international: vol. 5, 1959.

Drevet, Jean- François. «Vers la fin du libre-échange?.» Futuribles: no. 418, mai- juin 2017.

Esty, Daniel C. «Trumping – Trump: Pourqoui l'accord de paris survivra.» Revue juridique de l'environnement, Société Francaise pour le droit de l'environnement (SFDE): no. spécial (Après l'accord de Paris, quels droits face au changement climatique?), 2017.

Hajjami, Nabil. «La Sentence arbitrale du 18 mars 2015 (Maurice c. Royaume uni de Grande- Bretagne et d'Irlande du Nord.» Revue générale

de droit international public: tome 120, no. 2, 2016.

Kiss, Alexandre. «Les Traités-cadre: une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement.» Annuaire français de droit international: vol. 39, no. 1, 1993.

Marcel, Merle. «Visscher (Charles de): Théories et réalités en droit international public.» Revue française de science politique: vol. 5, no. 3, 1955.

Merry, Sally Engle. «Anthropology and International Law.» Annual Review of Anthropology: vol. 35, 2006.

Nanda, Ved P. «Ten Years after Stockholm-international Environmental Law.» American Society of International Law: vol. 77, April 1983.

Nardin, Terry. «Theorising the International Rule of Law.» Review of International Studies: vol. 34, no. 3, July 2008.

Oberleitner, Gerd. «Human Security: A Challenge to International Law?.» Global Governance: vol. 11, no. 2, April-June 2005.

«L'OMC est morte, vive l'OMC.» Editorial du Le Monde: 13/12/2017.

Paran, Marc. «La Sécurité humaine: Une nouvelle conception des relations internationales.» Etudes Internationales: vol. 34, 2003.

Ramonet, Ignacio. «Un autre monde est possible.» Le Monde: mai 1998.

Sauvy, Alfred. «Trois mondes, une planéte.» L'Observateur: 14 mai 1952.

Zecchini, Laurent. «La Russie et la Chine proposent un traité de désarmement de l'espace.» Le Monde: 13/2/2008.

Conferences

Colloque d'Aix-en Provenece: Le Droit international face aux enjeux environnementaux. Paris: Ed. Pedone, 2010.

Colloque annuel de la société Francaise pour le droit de l'environnement, Revue Juridique de l'environnement, numéro Spécial 2016: La Doctrine en droit de l'environnement. Paris: Ed. Dalloz, 2017.

Reports

Chougrani, Elhoucine. «Climate Change and the Cost of Border Walls.» <https://www.academia.edu/24950134/Chougrani_Climate_Change_and_the_Cost_of_Border_Walls_>.

«La Révolution industrielle.» Histoire 11ème, <http://ekladata.com/jw89RrRaRU4Xny_01p9VeYnF-SM/La-Re-volution-industrielle.pdf>.

Stern Review: The Economics of Climate Change, <http://mudancasclimaticas.cptec.inpe.br/~rmclima/pdfs/destaques/sternreview_report_complete.pdf>.

Tilly, Charles. «Comment la guerre fait l'état et inversement.» <https://www.etudier.com/dissertations/Tilly-Charles-Comment-La-Guerre/193769.html>.

«What is IDA?.» <http://ida.worldbank.org/about/what-ida>.

Conventions and Treaties

Convention for the Protection of Birds Useful to Agriculture, <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19020002/index.html>, (accessed 8 December 2016).

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 27 July 1929, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/305?OpenDocument>.

Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention 1954.

Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on their Destruction <http://www.opbw.org/convention/documents/btwctext.pdf> (accessed 14 April 2017).

Convention on the prohibition of the development, production, stockpiling and use of chemical weapons and on their destruction, Paris 13 January 1993, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/553?OpenDocument> (accessed 14 April 2017).

Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions

<http://en.unesco.org/creativity/sites/creativity/files/passeport-convention2005-web2.pdf>, (accessed 23 April 2017).

Convention internationale sur l'intervention en haute mer en cas d'accident entraînant ou pouvant entraîner une pollution par les hydrocarbures, (accessed 8 December 2016).

The Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal, <http://www.basel.int/theconvention/overview/tabid/1271/default.aspx>, accessed (9 December 2016).

The Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space Including the Moon and Other Celestial Bodies, 27 January 1967.

Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space, and Under Water, Moscow, 5 August 1963, in force 10 October 1963.

The Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space, 22 April 1968.

The Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects, 29 March 1972.

The Convention on the Registration of Objects Launched into Outer Space, 14 January 1975.

The Agreement Governing the Activities of States on the Moon and other Celestial Bodies of 18 December 1979.

Treaty on the Limitation of Underground Nuclear Weapon Tests, <http://www.nti.org/learn/glossary/#C>, (accessed 18 August 2016.)

Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1999.

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, 2000.

1925 Geneva Protocol. Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare.

Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol I) Adopted at Geneva on 8 June 1977.

Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons (Protocol III). Geneva, 10 October 1980. (https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/515> (accessed 23 April 2017).

Protocol on Blinding Laser Weapons (Protocol IV to the 1980 Convention), 13 October 1995 <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/570> (accessed 23 April 2017).

W.T.O

Accord Général Sur Les Tarifs Douaniers et Le Commerce (GAAT De 1947). <https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47.pdf>, accessed July 18, 2017.

<https://www.wto.org/french/res_f/doload_f/inbr_f.pdf>, accessed July 20, 2017.

U.N. G.A Resolutions

Declaration of Legal Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, UNGA Res. 1961 (XVII).

Resolution adopted by the General Assembly, 3201/1974 (S-VI). Declaration on the Establishment of a New International Economic Order, 2 September 2016.

UN G.A RES 31/72: Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques.

UN G.A RES 3264: Prohibition of action to influence the environment and climate for military and other purposes incompatible with the maintenance of international security, human well-being and health.

UN G.A RES 3475: Prohibition of action to influence the environment and climate for military and other hostile purposes, which are incompatible with the maintenance of international security, human well-being and health.

UN G.A Res 70/53. Transparency and confidence-building measures in outer space activities. 17 December 2015.

UN G.A Res 70/27. No first placement of weapons in outer space. 7 December 2015.

UN G.A Res. 41/65 of 1986 (1986) 25 ILM 1331), the Principles Relevant to the Use of Nuclear Power Sources in Outer Space.

UN G.A Res. 47/68 of 1992, and the 'Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interest of All States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries.

UN G.A Res.2222, December 1966. Treaty on principles governing the activities of States in the exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies.

International Court of Justice (ICJ)

ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (1996), <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf>.

Statute of the International Court of Justice, <http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/icj_statute_e.pdf>.

فـهـرس

- أ -

- ب -

- ت -

- ث -

- ج -

- ح -

- د -

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

Notes

[1←]

نقصد بمفهوم التّناقض (Contradiction) في هذه الدّراسة عدم إمكان الجمع بين الأضداد، إذ يوجد التّعارض والاختلاف والتّمايز والتّباين بين المواقف والرّؤى والمصالح الدولية والإقليمية والوطنية بشأن القضايا المثارة للنّقاش والمفاوضات والتّطبيقات والرّقابة من أجل اتخاذ أفعال أو قرارات معيّنة (أو الامتناع عن ذلك) من قبل الفاعلين (Actors) على جميع المستويات (دولية وإقليمية ووطنية). فيكفي أن نذكر أن مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الداخلية للدول كمبدأ أساسي في القانون الدولي والنّواة الصّلبة لنظرية السيادة ككل [الأطروحة الأولى قانونية في الأساس] لكن يتمّ استعمال آليات أخرى (وهي سياسية في الأساس) من قبيل الدّفاع الشّرعي (رغم التنصيص عليها في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة) و«الحقّ» في التدخل لأسباب إنسانية (كحماية الأقليات من الاضطهاد) [نقيض الأطروحة الأولى] ومسؤولية الحماية (Responsibility to Protect) من أجل تجاوز مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول. ونعتقد أن هذا المدخل ضروري وأساسي، سيسهم بلا شك في فهم تناقضات القانون الدولي وتنافسية الفاعلين، وتشريح القانون الدولي في تجلياته المتناقضة والمتضادة في جميع المجالات (سواء الاقتصادية أو السياسية... إلخ).

[2←]

سنحاول أن نتدرّج شيئاً فشيئاً من أجل الانسلاخ عن الدّراسات القانونية الشّكلانية واجترار حفظ القواعد وتجنّب اعتماد التّقليد، فهذه المهمة صعبة جدّاً في الوطن العربي، فمفهوم عبور التّخصصات غير مألوف في جامعاتنا ومعاهدنا العليا، ويحتاج إلى جهود مُضنية من أجل صياغة محاور متداخلة ومتعدّدة المناهج والأبعاد؛ كما أن الباحث الواحد يحتاج إلى المزيد من الوقت والجهد والكدّ والتّضحية والصّبر وإعادة النّظر في كل ما يعرفه عن حقل معرفي معيّن (القانون الدولي في هذا المجال). ورغم وجود هذه الصّعوبات، فسنبدأ في نقد الذّات وفحصها المستمر والسّعي ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً نحو: أولاً، تجاوز الدّراسات المعيارية عن طريق الاستناد إلى حقول معرفية أخرى كالفلسفة وعلم الاجتماع والاقتصاد والأنتروبولوجيا القانونية والسياسية؛ وثانياً، مراعاة التّرابطات والتّفاعلات الموجودة بين الفاعلين والتطورات الاقتصادية والسياسية وثالثاً؛ الاهتمام بالفكر التّعقيدي (أو الفكر المركّب Complex Thought) ولا سيّما مع إيدغار موران، وارتباطاً بموضوع القانون الدولي يجب تجاوز قصور النّظرية المعيارية والشّكلانية القانونية (Legal Formalism) والدوغمائية، والبدء بالاهتمام بتنوع وتعدّد الأنظمة والأنساق القانونية (Several Legal Systems) وتناقضاتها؛ فالنّقطة الجوهرية أن هذه الأنظمة هي نتاج المجتمعات المختلفة والمتنوعة، وبالتالي فالقانون الدولي الحالي هو نسق يعبّر عن وجهة نظر الأنظمة الغربية فقط «أي الأنظمة المتحضّرة».

[3←]

Hans Kelsen, Théorie générale des normes, traduit de l'Allemand par Olivier Beaud et Fabrice Malkani (Paris: Ed. PUF, 1979), 604 p.

[4←]

إيلين دمعة، «الاختصاص الجامعي ومحنة الثّقافة،» إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 25 (شتاء 2014)، ص 98 - 99.

[5←]

Amin Maalouf, Les Identités meurtriéres (Paris: Editions Grasset et Fasquelle, 1988), p.40.

[6←]

رجا بهلول، «حول مفهوم عبور التخصّصات،» المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 14 آذار/مارس 2018،

<https://www.dohainstitute.org/ar/Events/Pages/Bahloul-Seminar-Interdsciplinarity-in-Social-Sciencies.aspx> (accessed 16 March 2018).

[7←]

المهدي المنجرة، عولمة العولمة: من أجل التنوع الحضاري، سلسلة كتاب الجيب؛ 18 (الرباط: منشورات الزمن، 2015)، ص 44 - 45.

[8←]

مراد بن سعيد، «علم الاجتماع، الشبكات والتعقيد: نموذج مقترح لتطبيقات نموذج «العالم الصغير» في العلوم الاجتماعية،» إضافات: المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 31 - 32 (صيف - خريف 2015)، ص 180.

[9←]

في المجال السياسي، يرى جوزيف ناي أن إدارة جورج بوش الابن اختارت التّركيز بشدّة على القوة الصّلبة (Hard Power) ولم يتمّ الأخذ في عين الاعتبار القوة النّاعمة (Soft Power) للولايات المتحدة الأمريكية. وهذا يمثّل خطأً حسب ناي إذ بفعل القوة الناعمة انتصر الإرهابيون لأنهم كسبوا التأييد العام عن طريق توظيفهم أعداداً جديدة من الإرهابيين. وتحدّث ناي أيضاً عن مفهوم سماه (Smart Power) ومفاده أن نتعلم أكثر كيف نمزج (أو نجمع) بين قوتنا الصّلبة وقوتنا الناعمة. انظر:

Joseph S. Nye, Jr., Soft Power: The Means to Success in World Politics (New York: Public Affairs, 2004), pp. 25 and 32.

وتناولت مقالة غلاف نُشرت في مجلة الإيكونوميست مفهوم «القوة الحادة (Sharp Power)»؛ فعرفتها بأنها الاعتماد على «الوقيعة والتّرهيب والضّغط، التي تؤدي في مجموعها لتعزيز الرقابة الذاتية». وبينما تستغل القوة النّاعمة بريق الثّقافة والقيم لتعظيم قوة دولة ما، فإن القوة الحادّة تساعد الأنظمة الاستبدادية على إملاء السّلوك وفرضه بالقوة داخلياً والتأثير في الرأي خارجياً. انظر: جوزيف س. ناي (الابن)، «قوّة الصين النّاعمة والحادّة،» الجزيرة نت، 14 كانون الثاني/يناير 2018،

<https://bit.ly/2G1G9wL>.

[10←]

يعتبر مؤتمر وستفاليا حسب ماري إيلان رونو رمزاً لظهور مجتمع دولي للدول اللائكية (اللادينية أو العلمانية)، وهو أول محاولة لتنظيم المجتمع الدولي. وتعتبر اتفاقيات وستفاليا أساساً للقانون العام الأوروبي (ويسمى أيضاً قانون الشّعوب الأوروبية)؛ وبداية تكوّن مجموعة من الاتفاقيات التي ستمثل قاعدة أساسية لقانون الأمم الأوروبية. انظر:

Marie-Hélène Renau, Histoire du droit international public (Paris: Ed. Ellipses, 2007), p. 89.

[11←]

التناقضات، المفارقات، التّعارض، النّفي ونفي النّفي، اختلاف المصالح، الصّراع، النّزاع والتّصادم والمنافسة من أجل البقاء، وعقد التحالفات والدخول في محاور مصلحية، وتوازن القوى والمصالح المتغيّرة باستمرار... الخ؛ كلها مفاهيم تدل على وجود إشكاليات كبرى ترتبط بمدى وجود القانون (الذي يعني الثّبات والنّظام والاستقرار) وتطبيقاته في سياق: أولاً، اختلاف وتنوّع مصالح «المجتمع الدولي»؛ وثانياً، اختلاف استراتيجيات ومناورات الفاعلين؛ وثالثاً، تناقض مصالح اللوبيات وجماعات الضغط وتشبيكها. ويترتب عن خاصية التناقض القول بفوضوية المجتمع الدولي (النظرية الواقعية الأرثودوكسية؛ هانس مورغانتو (Hans Morgenthau) وتعقيدات المشهد الدولي، وعدم وجود نظام أو نسق دولي ثابت ومستقر، فالحياة الدولية بطبيعتها تخضع للدينامية والتّناقض والتطور والديالكتيك وهذا يشكل «عائقاً» للمُدافعين عن المعيارية ونظام المؤسسات وتحقيق السّلم اعتماداً على القانون. كما هو حال كتاب هانس كلسن، انظر:

Hans Kelsen, Peace through Law (Chapel Hill, NC: The University of North Carolina Press, 1944), 167 p.

[12←]

توجد مدارس متعددة لا يمكن تحليل أهم أفكارها وخلفياتها، ويمكن أن نذكر مثـلاً مدرسة نيو هافان أو مدرسة يال التي ظهرت منذ الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين التي تعتبر أن القانون هو مسلسل (أو مسار) من القرارات. ومدارس العالم الثالث (التي تركز على القانون الدولي للتّنمية)، والمدرسة النّسوية في القانون الدولي (منذ التّسعينيات من القرن العشرين) التي تركز تحليلها على الفوارق الموجودة بين الرّجال والنّساء؛ وأن العنف الذي تخضع له النّساء داخل الأسرة مغيب في حقل القانون الدولي، كما تدرس هذه المدرسة تمثيلية النّساء في مختلف المؤسّسات الوطنية والدولية. انظر:

Mohamed Bennouna, Cours général de droit international public, Receuil des cours; tome 383 (Leiden: Brill/Nijhoff, 2016), pp. 27-40.

[13←]

توجد مفاهيم محورية في علم الاجتماع، يتمّ الاستناد إليها من أجل تحديد العلاقة بين الفعل الاجتماعي («الوطني») من جهة والفعل (الاجتماعي) على المستوى الدولي من جهة ثانية [إذ تخضع الظواهر الاجتماعية الوطنية كما الظواهر الدولية لنفس التّحليل] منها: المسرح الدولي عند غوفمان ونظرية البَينَنة أي إعادة التكوّن (La Structuration) (البِنَائية تميزاً لها عن النّظرية البنيوية) عند غيدنز والاعتماد المتبادل عند نوربيرت إلياس إيليس والعقلانية عند بودون والحقل عند بورديو والهيمنة عند ماكس فيبر والصراع عند زيمال (Simmel) والاندماج عند دوركايم... إلخ انظر:

Guillaume Devin, dir., 10 concepts sociologiques en relations internationales, Biblis; 103 (Paris: CNRS Editions, 2015), 220 p.

[14←]

تتعدّد المفاهيم باللغة الإنكليزية في هذا المجال منها:

Domestic Law, Municipal Law, National Law, Law of State.

[15←]

Jean-Claude Zarka, Droit international public (Paris: Ed. Ellipses, 2011), p. 6.

[16←]

Theodore A. Couloumbis and James H. Wolfe, Introduction to International Relations: Power and Justice (New Delhi: Prentice Hall, 1986), p. 258.

[17←]

في هذا السياق يتبادر إلى الذّهن معارضة 14 دولة مقابل دولة واحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، في مجلس الأمن الدولي، لقرار أمريكي يقضي بنقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس المحتلة. لكن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت «حق» النقض فأبطلت مشروع القرار الذي يقضي بإلغاء القرار الأمريكي باعتباره يتنافى مع الشرعية الدولية. وعندما أحيل مشروع القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، هدّدت الولايات المتحدة الأمريكية الدول التي ستوافق على المشروع في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووجهت رسالة واضحة للدول التي تتلقى المساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية مما يدل على عدم خضوع الدول الكبرى للقانون الدولي؛ إذ يمكن الحديث عن قانون القوة بدل الحديث عن قوة القانون.

وقد وافقت بتاريخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، 128 دولة على القرار الرافض لتغيير وضع القدس مع التّشديد على احترام قرارات مجلس الأمن الدولي، واعترضت 9 دول، وامتنعت 35 دولة عن التصويت. ومن الممكن أن تكون فرصة للقيادات والفصائل الفلسطينية بمختلف مشاربها الأيديولوجية للدفاع عن القانون الدولي من خلال دخول فلسطين في جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

يرى عصام يونس أنه من المفيد التّقدم بطلب جديد من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري جديد منها حول قرار الإدارة الأمريكية، مما سيشكل قوة قانونية وأخلاقية أخرى ومهمة حتى لو لم يأخذ طابع الإلزام القانوني. انظر: عصام يونس، «قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس: الدّلالات القانونية والسياسية،» المستقبل العربي، السنة 40، العدد 469 (آذار/مارس 2018)، ص 140.

[18←]

Jean Salmon, Droit international et argumentation (Bruxelles: Ed. Bruylant, 2014), p. 21.

[19←]

Lung-Chu Chen, An Introduction to Contemporary International Law: A Policy-Oriented Perspective (Oxford: Oxford University Press 2015), p. 4.

[20←]

Ibid., p. 4.

[21←]

يمكن الاعتماد على مفاهيم المسرح، الخشبة، الديكور، الفاعلين، صراع الفِرق، العموم، اللغة الدبلوماسية، الكواليس، التّفاعل، الصّراع، المعلومات من أجل فهم وشرح التّفاعلات الدولية. للمزيد، انظر:

Guillaume Devin, «Observer la scène internationale: Une perpective goffmanienne,» dans: Devin, dir., 10 concepts sociologiques en relations Internationales.

[22←]

فالهيمنة الأمريكية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقطبية على المستوى الدولي أدّيا إلى تهميش القانون الدولي وهو ما أضرّ بفاعليته وجَعَلَ الشّكوك تتزايد بشأن تطبيقاته. انظر:

Terry Nardin, «Theorising the International Rule of Law,» Review of International Studies, vol. 34, no. 3 (July 2008), p. 385.

[23←]

Norbert Rouland, Anthropologie juridique (Paris: Ed. PUF, 1988), p. 13.

[24←]

كل تحليل يسعى إلى الفصل بين تعدد الفاعلين والبيئة (كإرادة الأشخاص، والمبادرات الفردية أو الجماعية للفاعلين، والسيطرة على التطور التقني) التي يشتغل فيها هؤلاء، أو تفضيل هذا العنصر عن ذاك، يكون تحليلاً فاشلاً منذ البداية. كما يجب النّظر، أيضاً، في الضّغوط الخارجية (كالمنظمات غير الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات)، والداخلية (المطالب الناتجة من اللعبة الديمقراطية) التي تمارس على القيادات. فدراسة العوامل والبيئة ستمكن من إعادة وضع اللعبة التي يقوم بها الفاعلون الحقيقيون في العلاقات الدولية في مكانها الحقيقي. انظر:

Marcel Merle, Les Acteurs dans les Relations Internationales (Paris: Ed. Economica, 1986), pp. 5 et 12-13.

[25←]

Anthony Aust, Handbook of International Law (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010), p. 4.

[26←]

Merle Marcel, «Visscher (Charles de): Théories et réalités en droit international public,» Revue française de science politique, vol. 5, no. 3 (1955), pp. 661-662.

[27←]

Antonio Truyol Y Serra, Doctrines sur le fondement du droit des gens, edition revue, augmenté et mise à jour par Robert Kolb (Paris: Ed. Pedone, 2007), p.41.

[28←]

Zarka, Droit international public, p. 7.

[29←]

Truyol Y Serra, Doctrines sur le fondement du droit des gens, pp. 40-41.

[30←]

ينص الدستور المغربي لعام 2011 في تصدير ديباجته على أن المملكة المغربية تؤكد وتلتزم (من بين عدّة أمور):

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطّابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء؛

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التّشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

[31←]

يقصد بالقرار في السياسة الاقتصادية الاختيار، أو الاستراتيجية بالنسبة إلى المنظّمة. وقد صيغ مسار اتخاذ القرار من جانب الباحثين في جامعة هارفارد بالصّيغة التالية: تشخيص المشكل، والبحث عن الحلول الممكنة، وانتقاء الحل الأفضل، وتنفيذ الحل، وتقييم النتائج. انظر:

Rudolf Brennemann et Pierre Vinard, Dico de l'économie (Paris: Ed. E. J. L., 2009), p. 30.

[32←]

الحسان بوقنطار، «معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشاكلها،» المستقبل العربي، السنة 35، العدد 404 (تشرين الأول/أكتوبر 2012)، ص 115 - 124؛ وائل ناصر الدين الأسد، «الأفكار الرئيسية حول مواقف الدول العربية من نظام منع الانتشار، والمعاهدات الدولية المتعلقة بأسلحة الدّمار الشّامل،» المستقبل العربي، السنة 35، العدد 404 (تشرين الأول/أكتوبر 2012)، ص 125 - 131؛ محمود نصر الدين، «نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآليات التحقّق والتّفتيش،» المستقبل العربي، السنة 35، العدد 404 (تشرين الأول/أكتوبر 2012)، ص 132 - 144، وأحمد عبد الحليم، «مؤتمر 2012: التحديات الإقليمية والدولية وسيناريوهات المستقبل والبدائل المتاحة،» المستقبل العربي، السنة 35، العدد 404 (تشرين الأول/أكتوبر 2012)، ص 145 - 152.

ويمكن الاطلاع في هذا الملف المنشور في مجلة المستقبل العربي على النص الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الملحق رقم (2)، ص 158 - 163).

[33←]

Zarka, Droit international public, p. 7.

تمّ اعتماد بروتوكول كيوتو في 11 كانون الأول/ديسمبر 1997 بمدينة كيوتو اليابانية (مؤتمر الأطراف الثالث COP III)، ودخل حيّز التنفيذ في شباط/فبراير 2005 بمجرّد تصديق روسيا الفدرالية بعد أن كان مطلوباً توقيع ما لا يقلّ عن 55 دولة موقعة على الاتفاقية - الإطارية للتغيرات المناخية (UNFCCC) ويضم ذلك الدول الصناعية التي تنفث على الأقل 55 في المئة من ثاني أوكسيد الكربون في العام 1990 (كسنة مرجعية لإنقاص الغازات الدفيئة المضرّة بطبقة الأوزون).

[34←]

أصدر الباحث كريانجصاك كيتيشيصاري (Kriangsak Kittichaisare) خلال 2017 كتاباً موسوماً بالقانون الدولي للفضاء السيبراني. وتناول فيه مواضيع جوهرية منها تنظيم الفضاء السيبراني، والفضاء السيبراني وقضايا حقوق الإنسان، والحروب السيبرانية، وتطبيق قانون المنازعات على الفضاء السيبراني، والتّجسس السيبراني، والجرائم السيبرانية، والإرهاب السيبراني، وآفاق القانون الدولي السيبراني. انظر:

Kriangsak Kittichaisaree, Public International Law of Cyberspace (Switzerland: Springer International Publishing, 2017), 401 p.

[35←]

رودريك إيليا أبي خليل، «واقع القانون الدولي وآفاق الحاكمية العالمية في ظل العولمة،» سياسات عربية، العدد 8 (نيسان/أبريل 2014)، ص 41.

[36←]

Renau, Histoire du droit international public, pp. 3-4.

[37←]

يعتبر مؤتمر وستفاليا (1648) الذي أنهى الحروب الدينية في أوروبا والتي دامت ثلاثين سنة (1618 - 1648)، نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية. وأهم ما جاءت به معاهدة وستفاليا من مقرّرات تتعلق بتنظيم العلاقات الدولية، هي: بداية لما يسمى بعد «دبلوماسية المؤتمرات»؛ وإقرار مبدأ المساواة بين الدول بغضّ النّظر عن الأنظمة الحاكمة؛ وإحلال البعثات الدبلوماسية الدّائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقّتة؛ الإقرار بفكرة توازن القوى بين الدول الأوروبية كوسيلة لصيانة السّلم. انظر: عدنان طه ومهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة (بنغازي: منشورات الجامعة المفتوحة، 1997)، ص 16.

[38←]

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص 11.

[39←]

Marcel Sinkondo, Droit international public (Paris: Ed. Ellipes, 1999), introduction, p. 5.

[40←]

بانقضاء العصور الوسطى، انتهى عهد الإقطاع وبدأ عهد الدول الحديثة. ومن ثمّ، ظهر مبدأ «سيادة الدولة» كمبدأ يتناقض مع مبدأ «سيادة الكنيسة» رغبة منهم في تدعيم فكرة «الوطنية والاستقلال». وقد كان لهذه الدّعوة التي ظهرت في القرن الخامس عشر، انعكاسها الكبير في القرن السادس عشر حيث ظهر صداها في كتابات ميكيافيلي (1469 - 1527) وبودان (1530 - 1596). انظر: عبد الله عيد، مدخل لدراسة القانون: أسس ومبادئ نظرية القانون ونظرية الحق (الرباط: دار الأمان، 1987)، ص 81 - 82.

[41←]

أول من وضع أسس القانون الدولي هو الفقيه الهولندي هوغو غروسيوس (Hugo Grotius) (1583 - 1645)، ويعتبر أول من طرح مفهوم حرية البحار. و«القانون الطبيعي لدى غروسيوس فهي «قواعد العدل» مُستخرجة من «طبائع الأشياء» بطريق «النّظر العقلي المحض». فهو إذاً قانون يستخلصه العقل القويم من طبيعة الإنسان ليبيّن العدل ويظهر الظلم وهو باعتباره كذلك، فإنه يعتبر قاعدة الأساس في تحديد «مضمون القاعدة القانونية»؛ أما السّلطة العامة في الجماعة فتقتصر وظيفتها على «إعلان هذه القاعدة» - التي حدّد مضمونها القانون الطبيعي - كقاعدة قانونية ملزمة. وقد تمكن من تنقية فكرة «القانون الطبيعي» من كل الأفكار التي دخلت عليها من الكنيسة، والتي كانت قد صبغتها بالصبغة الدينية». انظر: عيد، مدخل لدراسة القانون: أسس ومبادئ نظرية القانون ونظرية الحق، ص 82 - 83. وحسب غروسيوس، تستند القواعد التي يجب أن تحترمها الدول على مبادئ الطبيعة (Les Principes de la Nature) والرضا العالمي (Le Consentement universel) وعلى هذا الأساس يتبلور نظام معقّد من الالتزامات والحقوق الموجهة إلى «أنسنة» الحياة الدولية. انظر:

Yves Guchet, Histoire des idées politiques, Tome I, De l'antiquité à la révolution française, collection U (Paris: Ed Armand Colin, 1995), p. 283.

[42←]

Sinkondo, Droit international public, p. 5 (بتصرف).

[43←]

Ibid., p. 5.

[44←]

Zarka, Droit international public, p. 8.

[45←]

محمد المجذوب، القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص 91 - 92. وحول نظرية الإرادة (الانفرادية للدول الكبرى)، يمكن القول أن التطبيقات الدولية تنحو نحو هذا المنحى، فإدارة دونالد ترامب مثلاً قرّرت في أول حزيران/يونيو 2017 بدء الإجراءات من أجل الانسحاب من اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، إذ وصف ترامب هذا الاتفاق بالخُدعة والإضرار بالمصالح الأمريكية.

ومن أجل مواجهة دونالد ترامب، يشير الفقه إلى أهمية التحرك على ثلاث جبهات أساسية وهي: 1 - الفصل بين السلطات. 2 - النظام الفدرالي الأمريكي. 3 - التزام القطاع الخاص، وأيضاً المجتمع المدني. للمزيد انظر:

Daniel C. Esty, «Trumping – Trump: Pourqoui l'accord de paris survivra,» Revue juridique de l'environnement, Société Francaise pour le droit de l'environnement (SFDE), no. spécial (Après l'accord de Paris, quels droits face au changement climatique?) (2017), pp. 49-57.

[46←]
ينزع أصحاب القانون الطبيعي إلى قيام قانونين، القانون الوضعي والقانون الطبيعي. تنفي المدرسة الوضعية وجود القانون الطبيعي، بينما تقرّ مدرسة القانون الطبيعي بوجود القانون الوضعي ولكن تعتبر أنه يوجد «فوقه» قانون طبيعي ينبغي أن يمتثل له القانون الوضعي. ثمّة تراتبية إذن بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي. [انظر: ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد (بيروت: دار الأنوار للطباعة والنشر، 2004)، ص 18]؛ وحسب مدرسة القانون الطبيعي، فالقانون يستخلص من مبادئ العقل، أي مما هو عالمي، ومن المبادئ غير القابلة للتّغيير، ومن المبادئ المطلقة، وعلى العكس من ذلك يرى علماء الاجتماع (السوسيولوجيا) أن القانون «يتميز» بالتّنوع والحركية (في مقابل الثّبات) والنّسبية (في مُقابل المطلق). [انظر:

Jean Carbonnier, Sociologie juridique (Paris: Ed. Quadrige, 1994), p. 74].

[47←]
بدأت الثّورة الصناعية الأولى في إنكلترا مع اختراع الآلة البخارية واستغلال الفحم (نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر)؛ في حين بدأت الثّورة الصناعية الثانية مع استغلال البترول والكهرباء (نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين). انظر: «

La Révolution industrielle,» Histoire 11ème, <http://ekladata.com/jw89RrRaRU4Xny_01p9VeYnF-SM/La-Re-volution-industrielle.pdf> (accessed 13 April 2018).

[48←]
وما دمنا بصدد الحديث عن التّناقضات في القانون الدولي؛ يمكن التأكيد أن «فعالية القانون الدولي ترتبط بالشّعور بالمسؤولية من أجل بناء نظام عالمي (تستفيد منه) أغلبية الدول». انظر:

Bart Landheer, On the Sociology of International Law and International Society (The Hague: Nijhoff, 1966), p. 28.

[49←]
Truyol Y Serra, Doctrines sur le fondement du droit des gens, pp. 64-65, et Renau, Histoire du droit international public, p. 166.

[50←]
Sinkondo, Droit international public, p. 65.

[51←]
علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص 85.

[52←]
محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 42 - 43.

[53←]
تعتبر قاعدة العقد شريعة المتعاقدين الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات القانونية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، فإذا أقدم شخص دولي على انتهاكها، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً غير مشروع مما يرتّب عليه المسؤولية الدولية. والاتفاقيات الدولية المكتوبة تكون بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنها أن تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي. انظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (الجزائر: جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 328.

[54←]

Truyol Y Serra, Doctrines sur le fondement du droit des gens, p. 68.

[55←]
يوجد خلط بين المعيار (Norm) والقاعدة القانونية (Rule)؛ ويتم التّمييز بين القواعد القانونية إذ هي بمثابة معايير عامة (كالعقود وقرارات المحاكم) [معايير قضائية ومعايير إدارية] وبين المعايير (القانونية) الفردية. ويتم التّمييز بينها حسب السّلوك الواجب اتباعه أو السلوك الواجب الامتناع عنه؛ وحسب الموضوع: المعايير الأولية (أو الأصيلة) والمعايير الثانوية؛ وحسب درجة العمومية: القواعد والمعايير الفردية؛ وحسب الطّبيعة الإلزامية: التّعليمات (أو الأوامر) والتوصيات؛ وحسب النظام المعياري الذي تنتمي إليه: المعايير الأخلاقية والمعايير التأديبية والمعايير الدينية والمعايير الاجتماعية والمعايير القانونية... إلخ؛ والمعايير حسب وظيفتها الموجّهة (المعايير الأخلاقية والمعايير التقنية من جهة والمعايير ذات الوظيفة الموجهة الاستبدادية (الأوامر) والمعايير ذات الوظيفة الموجهة السّلسة (التوصيات) من جهة ثانية) والمعايير حسب وظيفتها العلمية. انظر:

Dictionnaire encyclopédie de théorie et de sociologie du droit (Paris: Ed. LGDJ, 1993), pp. 406-407.

[56←]

Sinkondo, Droit international public, p. 69.

[57←]
يُعْرف كلسن بدفاعه عن تيار النزعة المعيارية (Normativism)، فقد تمسك هذا التيار بتأمين معرفة القانون، وحده، واستبعد منها كل ما لا يرتبط بالمفهوم الدّقيق لهذا الموضوع. وانطلاقاً من مثل هذه المقدّمات تشارك النزعة القواعدية بالتأكيد أنصار النّزعة الإرادية اهتمامهم في عدم إدراجهم في ميدان العلم القانوني أخْذ غاياته، المثالية أو الاجتماعية، بعين الاعتبار بعكس نزعة جورج سال الاجتماعية. ومع ذلك فإن كلسن يتوصّل، مثل هذا الأخير، ولكن بطرق مختلفة جدّاً، إلى القول بأفول السيادة، أو على الأقل وضعها تحت الوصاية، وبكونها مجرّد وظيفة، وذلك لأن القانون ليس إلا مركّب متسلسل من قواعد قانونية، تنبثق منه اختصاصات الدولة، لكنها تبقى أيضاً خاضعة له. انظر: بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، محمد عرب صاصيلا وسليم حدّاد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 17 - 18.

[58←]

Truyol Y Serra, Doctrines sur le fondement du droit des gens, p. 79.

[59←]

Renau, Histoire du droit international public, p. 170.

[60←]

Truyol Y Serra, Ibid., pp. 81-85.

[61←]

Ibid., pp. 81-85.

[62←]

أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 87.

[63←]

Truyol Y Serra, Ibid., p. 6.

[64←]

إن الشّخصية القانونية للدولة، حسب بعض الباحثين السياسيين، هي مُجَرّد وهم خالص (Pure Fiction)، فالدولة هي مفهوم مجرّد، وليست هدفاً في حدّ ذاتها، فهي نظام علائقي بين النّاس المُشَكّلين لها. وبهذا المعنى تؤكد السوسيولوجيا (المُعطى) العملي للعلاقات الإنسانية كأساس لقيام النّظام القانوني الدولي: فالقانون الدولي لا يعني أي شيء، لكن القواعد التي تحكم العلاقات بين النّاس تعكس تعدّدية الفئات (المجموعات) الوطنية (Various National Groups). من جهتها أدّت التطوّرات التّفاعلية العميقة والمتشابكة العابرة للحدود بين الأفراد إلى تشكّل مفهوم جديد للشّخصية القانونية كانعكاس مباشر لدور الفرد في المجموعة الدولية. فالاعتماد المتبادل (Interdependence) بين المجموعات الدولية الخاصة (Private International Communities) سيكون هو القاعدة في يوم من الأيام؛ وهذا ينذر بالحاجة إلى تعزيز دمقرطة القانون الدولي عن طريق وضع الأفراد في مقدمة أشخاص القانون الدولي. انظر:

Nehal Bhuta, «The Role International Actors Other Than States Can Play in the New World Order,» in: Antonio Cassese, ed., Realizing Utopia: The Future of International Law (Oxford; New York: Oxford University Press, 2012), p. 65.

[65←]

Truyol Y Serra, Ibid., pp. 94-98.

[66←]

محمد علوان، «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني،» سياسات عربية، العدد 23 (تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، ص 23.

[67←]

يمثّل ميريس سميث ماك دوغال المدرسة الأمريكية لنيو هافن، وقد اعتقد أن القانون يوضع لخدمة الأيديولوجيا السياسية، أي تحقيق الكرامة والحرية الإنسانية حسب النّموذج الليبرالي الغربي، وبالأخص الدّفاع عن العالم الحر ضد الأنظمة التوتاليتارية (الاستبدادية). عموماً، تؤمن هذه المدرسة بأن القانون ليس هو مجموعة من القواعد الشّكلية أو نسيجاً من القواعد، فهو يمثل مساراً (أو مسلسلاً) من القرارات المعتمدة من الهيئات التي تمتلك السّلطة (Process of Authoritative) من أجل فض النّزاعات وبلورة التوجيهات. فالقانون هو نظام يتمحور حول الفعالية السوسيو سياسية. كما أن القانون لا يوضع سلفاً، فهو يخضع للسياقات، أي لمسار التّفاعلات الدّائمة بين من يرفع المطالب ومن يعارض هذه المطالب (Counter Claims) من أجل تحقيق التّوازنات اللحظية. وهو ما يفيد أن القانون ذو طبيعة تَمَوّجِيّة مما ينزع عنه صفة المعيارية. انظر:

Truyol Y Serra, Ibid., pp. 100-102, et David J. Bederman, The Spirit of International Law (Athens, Georgia: University of Georgia Press, 2002), p. 16.

[68←]

Sinkondo, Droit international public, p. 6.

[69←]

يرتبط تاريخ مفهوم الجدل باسمَي هيغل وماركس. فلدى هيغل كما لدى ماركس، يعتبر مفهوم الجدلية ومفهوم التّناقض الذي يرافقه متعدّد المعنى، ولكنهما في كلا الحالتين، يشيران إلى حدس بالمستقبل ذات أهمية أساسية في تحليل الظواهر الاجتماعية، وهو أن أفراد المجتمع يمكنهم، لمجرد أنهم يسعون وراء هدف معيّن، أن يساهموا في خلق حالة معيّنة متميّزة - وربما متناقضة مع - عن الغرض المقصود. انظر: ريمون بودون وفرانسوا بورّيكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حدّاد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986)، ص 238 - 240.

[70←]

. The Hague Academy of International Law, <https://www.hagueacademy.nl/>

[71←]

. Sinkondo, Droit international public, p. 6

[72←]

Rouland, Anthropologie juridique, p. 53. أعاد برتراند بادي وبيار بيرنبوم في كتابهما المشترك سوسيولوجية الدولة التّدقيق في مفاهيم كثيرة ترتبط بالمنظور الماركسي، إذ لاحظا مثلاً أن المهتمين الفرنسيين لم يميّزو (أثناء دراستهم للماركسية) بين مسار الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تخضع لبنى الفيودالية [«خضوع» الدولة للمجتمع المدني وبالتالي للبرجوازية] وبين الدولة البروسية [مع تأثير البنى الفيودالية، إذ لم تخضع الدولة للبرجوازية بل تمت المطالبة بالاستقلال عنها] التي تحدّث عنها هيغل. لذلك يرى ماركس أن هيغل يميّز بين المجتمع المدني والدولة السياسية فهما «متناقضان» ينتميان إلى مجالين مختلفين تماماً. لكن يرى بعض المهتمين أن الدولة ترتبط بالملكية الفردية سواء خضع المجتمع أم لم يخضع للماضي الفيودالي. انظر:

Bertrand Badie et Pierre Birnbaum, Sociologie de l’Etat (Paris: Editions Grasset et Fasquellen, 1982), pp. 16-19 et 21 .

[73←]

Bennouna, Cours général de droit international public, p. 33 .

[74←]

André Barilari et Marie-Jos Guédon, Institutions politiques: 100 plans politiques détaillés (Paris: Ed. Dalloz, 1998), pp. 17-18 .

[75←]

Sinkondo, Droit international public, p. 7 .

[76←]

يقصد بمفهوم مصادر القانون الاستناد إلى القانون المنظم للعلاقات بين أطراف العقد (أو الاتفاق) التي تملك سلطة (كبيرة) في تحديد القانون المطبق في علاقاتهم (المتبادلة). وباستثناء القواعد الآمرة التي لا يجوز الحياد عن تطبيقها، للدول كامل الحرية في التّعاقد من أجل تحديد القانون المنظم لعلاقاتهم. انظر:

Mitsuo Matsushita [et al.], The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy (Oxford: Oxford University Press, 2017), p. 47 .

[77←]

Sinkondo, Droit international public, p. 7 .

[78←]

Landheer, On the Sociology of International Law And International Society, p. 17 .

[79←]

التراتبية (Hierarchy) في القانون الدولي تبدأ أساساً من المسؤولية الدولية، وضرورة التزام الدول بتعهداتها، ونرى هذا بوضوح في القواعد الآمرة، وفي سموّ بعض القوانين الدولية حتى على التّشريعات الوطنية، وخصوصاً التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة باعتباره يعلو فوق أية اتفاقيات دولية أخرى، ونرى أنه «فيما عدا الأحكام الطارئة للقواعد الآمرة [...] فإنه فقط في المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة (التي تقضي بأنه في حالة نزاع بين التزامات الدول الأطراف في الميثاق والتزاماتها في اتفاقية دولية أخرى، فإن التزاماتها في الميثاق سوف تسود) هناك مبدأ تراتبي في القانون الدولي العام. انظر: وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 55 .

[80←]

منذ سنة 1994، انتقل عدد المنظمات غير الحكومية التي تمتعت بنظام استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (التابع لمنظمة الأمم المتحدة) من 1000 إلى ما يقرب من 3000، في حين ارتفع عدد المنظمات

الدولية غير الحكومة حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات من 1500 سنة 1996 إلى 23300 سنتي 2007 - 2008. انظر:

Bhuta, «The Role International Actors Other Than States Can Play in the New World Order,» p. 67.

[81←]

القواعد الآمرة أو القواعد الناهية أو قواعد النّظام العام هي قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها ومقتضياتها، لأنها قواعد تمس كينونة وصُلب المجتمع الدولي ومقوماته الأساسية. وكل اتفاق على مخالفتها يعتبر عديم الأثر والجدوى. وقد «ذكرت محكمة العدل الدولية في حكم صادر عنها في سنة 2012 بعدم وُجُود تناقض بين الحصانة والقواعد الآمرة؛ لأن الحصانة مسألة إجرائية في حين أن القواعد الآمرة هي موضوعية بطبيعتها. وبالتالي فإن مُجَرّدَ وضع حاجز دُون ممارسة الولاية القضائية لا يعفي الدولة من تحمّل المسؤولية من خلال قناة أخرى، وبالتالي فهو لا يسفر عن التّحلل من القاعدة الآمرة؛ وبذلك تُصَانُ إحدى السّمات الأساسية للقواعد الآمرة، ألا وهي استحالة التّحَلّل من هذه القواعد بموجب أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، باستثناء قاعدة آمرة أخرى». انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة 68، التقرير الخامس عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، 2016، ص 90 .

[82←]

Vienna Convention on the Law of Treaties, Concluded at Vienna on May 1969, <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf>.

[83←]

Sinkondo, Droit international public, p. 7.

[84←]

يؤمن أنصار القانون الدولي بأرجحية القاعدة الدولية على القانون الداخلي، فلا يمكن للدولة أن تحتجّ بتضادّ قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية (فالدول تضطر إلى تغيير دساتيرها من أجل أن ينسجم قانونها الداخلي مع القانون الدولي كما فعلت فرنسا قبل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) .

[85←]

Aust, Handbook of International Law, p. 76.

[86←]

شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: الأهلية للتوزيع والنشر، 1979)، ص 21 - 22 [بتصرف] .

[87←]

المصدر نفسه، ص 23 .

[88←]

Denis Touret, Introduction à la sociologie et à la philosophie du droit (Paris: La bio-logique du droit, 1998), pp. 149-151

[89←]

روسو، المصدر نفسه، ص 18 .

[90←]

Bahgat Korany, «Introduction,» in: Bahgat Korany [et al.], Analyse des relations internationales: Approches, concepts et données (Montréal: Gaëtan Morin Éditeur; Centre Québécois de relations internationals, 1987), p. v .

[91←]

محمد عبد الحميد أبو زيد، الوسيط في القانون الدستوري: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007)، ص 107 .

[92←]

أبو هيف، القانون الدولي العام، ص 94.

[93←]

من المهم أنه عبر التّاريخ البشري، ولا سيَّما قبل القرن الثامن عشر كانت «كل حضارة» تصف الحضارات الأخرى بمفاهيم متعدّدة منها البربرية والوحشية. فالبربرية تتميّز بالسلوك اللاعقلاني. وكان يتمّ التّمييز بين الحضارة والبربرية. وكان مفهوم الإنسانية يقف فقط عند حدود القبيلة، والجماعات العرقية، وأحياناً عند القرية. انظر:

Norbert Rouland, Anthropologie juridique (Paris: Ed. PUF, 1988), pp. 30-40.

ولذلك نرفض الإبقاء على هذا المفهوم في المادة 38، لأنه مفهوم عنصري» وهو الآن جزء من الماضي لأنه لم يعد من المقبول الحديث عن نظمٍ قانونية بدائية أو غير متطورة وأخرى متحضرة أو «متمدينة». ومن المتفق عليه حالياً أنّ المبادئ العامة للقانون تشمل المبادئ القانونية المعترف بها من جانب جميع النظم القانونية دون تمييز، وبصرف النظر عن نظامها السياسي أو درجة التنمية التي وصلت إليها. انظر: محمد علوان، «مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني،» سياسات عربية، العدد 23 (تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، ص 24. كما أن مركزية الغرب (The Western Ethnocentrism) مرفوضة في هذا الصّدد.

[94←]

لذلك ظهرت بعض الدّراسات في الاهتمام بالقانون الدولي الأفريقي والقانون الدولي الآسيوي من أجل إبراز التّمَايز والاختلاف في المُقاربات والرّؤى بين مختلف الحضارات والأمم. ورفض هيمنة العالم الرأسمالي على القانون الدولي كجزء من هيمنة شاملة. فالقاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة واجتماعية؛ فلو افترضنا تَوَفّر القانون الدولي الحالي على خاصيتي العمومية والتّجريد؛ فالقول بأن قواعد القانون الدولي قواعد للمجتمع الدولي يُشير إلى مُغَالطات كبيرة؛ فالدول الأفريقية مثـلاً لم تُشَارك في بلورة قواعد القانون الدولي كما أن تأثيراتها ضعيفة

في العلاقات الدولية. إضافة إلى أن القاعدة القانونية تعكس تناقضات وحركية المجتمع، بينما القانون الدولي الحالي لا يعكس تناقض مقاربات مختلف الحضارات والثقافات وتنوعها، بل يعكس في المقام الأول والأخير مصالح ومنافع المنظور الليبرالي والنيوليبرالي (أو الليبرالية الجديدة).

[95←]

لويد جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة محمد بن أحمد مفتي ومحمد السيد سليم (الرياض: جامعة الملك سعود، 1989)، ص 301.

[96←]

Raphaël Rivier, Droit international public (Paris: Ed. PUF, 2012), p. 1 (l'introduction générale).

[97←]

Bart Landheer, On the Sociology of International Law and International Society (The Hague: Nijhoff, 1966), p. 19.

[98←]

Rivier, Ibid., p. 3.

[99←]

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet, Droit international public (Paris: L.G.D.J, 2009), p. 35. (بتصرف).

[100←]

Krzysztof Skubiszewski, «En guise d'introduction: Christian Dominicé et la théorie du droit international,» dans: L'Ordre juridique international entre tradition et innovation (Paris: Ed. PUF, 1997), p. xxiii (Introdution).

[101←]

Milton Katz, «International Law,» in: Harold J. Berman, ed., Talks on American Law (Washington, DC: Voice of America, 1972), p. 305.

[102←]

Emmanuelle Tourme-Jouannet, Le Droit international, Que-Sais-je? (Paris: PUF, 2016), p. 4.

[103←]

يطرح سؤال العلاقة بين الحرب والدولة، بمعنى هل الحروب (أصولها وتطوراتها وقضاياها) ترتبط بالدولة، وبالتالي هل ترتبط الدول بالحروب (لا سيما بالقوة العسكرية) بهدف ضمان تفوقها ورفاهيتها. وحسب تشارلز

تيلي تقوم الدول بخوض الحروب، وتقوم الحروب بـ «خلق» الدول [Les Etats font la guerre et la guerre fait des Etats] فأصل السلطة حسب تيلي هو القدرة على تجميع القوى الإكراهية بصورة عقلانية أفضل من المنافسين بغية فرض الدولة لنفسها عن طريق القوة. انظر:

Charles Tilly, «Comment la guerre fait l’état et inversement,» <https://www.etudier.com/dissertations/Tilly-Charles-Comment-La-Guerre/193769.html> (accessed 18 November 2018).

[104←]

All law which regulates actions or events that transcend national frontiers».

انظر:

Moncef Kdhir, Dictionnaire juridique de la cour internationale de justice (Bruxelles: Ed. Bruylant, 1997), p. 72.

[105←]

Joel P. Trachtman, The Future of International Law: Global Government (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2013), pp. 66 and 69.

[106←]

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, p. 38.

[107←]

بخصوص الميثاق الأممي، انظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: <

https://treaties.un.org/doc/publication/ctc/uncharter.pdf>, (accessed 28 February 2015).

[108←]

وحسب منظورنا الشخصي، لا يمكن اعتبار الكيان الصهيوني دولة في إطار منظمة الأمم المتحدة. ولمعرفة الدول وتاريخ انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، انظر الموقع الرسمي للمنتظم الدولي: <

http://www.un.org/en/members/growth.shtml> (accessed 28 February 2015).

[109←]

تترجم أيضاً في اللغة العربية بالشركات العابرة للقومية؛ والشركات العابرة للحدود الوطنية؛ والشركات العابرة للسيادة الوطنية.

[110←]

Philippe Blachér, Droit des relations internationales (Paris: Ed. Lexis Nexis, 2015), p. 87.

[111←]

Bernard Chantebout, Droit constitutionnel, collection U (Paris: Ed. Armand Collin, 2002), p. 8.

[112←]

Andrew Clapham, Brierly's Law of Nations: An Introduction to the Role of International Law in International Relations (Oxford: Oxford University Press, 2014).

[113←]

محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ص 8.

[114←]

Blachér, Droit des relations internationales, p. 87.

[115←]

Ibid., p. 87.

[116←]

دايفد باوتشر، النظريات السياسية في العلاقات الدولية: من ثيوسيديدس حتى الوقت الحاضر، ترجمة رائد القاقون (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013)، ص 13 (بتصرف).

[117←]

سيد أحمد قوجيلي، الصراع على تفسير الحرب والسلم: دراسات في منطق التحقيق العلمي في العلاقات الدولية (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018)، ص 137.

[118←]

اللويثان عند هوبز هو رمز الدولة الحديثة التي يقيمها الأفراد لتكون أقوى من كل واحد منهم، الدولة أو الكومنولث أو المدينة/الدولة (Civitas) هي المؤسسة الضخمة التي تتعاقد مجموعة من الأفراد على إقامتها لتصبح ذلك الوحش المخيف الذي يؤمن للأفراد الأمن في الدّاخل والسّلام في الخارج. ويمكن اختصار فلسفة هوبز بأنها فلسفة الدّفاع عن السّلطة المطلقة للحاكم في وجه البرلمان. ومهمة اللويثان أن يكون القوة القاهرة الرّادعة التي تخرج الفرد من حالته الطّبيعية المتميزة «بالكبرياء والبُخل والطموح والخوف من الموت» إلى حالة قوانين الطبيعة المتميزة «بالعدل والإنصاف والتواضع والرحمة»؛ واللويثان هو إذاً السّيف المسلّط فوق الجميع ليمنعهم من الاستسلام لطبيعتهم الشّريرة وليجنبهم بالتالي التّقاتل والخراب، ليؤمن لهم بدل ذلك أهم ما يصبو إليه الفرد وهو حبّ البقاء. انظر: جورج زيناتي، «المدلول الحضاري لفلسفة هوبز السياسية،» الفكر العربي، العدد 22 (تشرين الأول/أكتوبر 1981)، ص 392 - 394.

[119←]

ينصرف تعبير الحكومة العالمية إلى مركزية السلطة المسندة إلى هيئة موحدة تتخطى الحدود القومية (Supranational) وتتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية فضـلاً عن احتكار واستخدام القوة. وفي هذه الحكومة تتنازل الدول عن سيادتها وتتم تسوية المنازعات بالقرارات القضائية التي تصدر في ظل نظام واحد للقانون العالمي. ومن شأن تركيز الصلاحيات وإيجاد سلطة عالمية واحدة أن تنطوي بصورة طبيعية على نزع سلاح الدول وأن يكون مقصدها الأساسي وسبب وجودها المنطقي المحافظة على السلام والنظام الدوليين.

ويطرح البعض الحكومة العالمية بوصفها حلاً لمشاكل إدارة الفوضى والسلطة في العلاقات الدولية. بل يعتبرها البعض هي الحلّ الصّحيح النّظري الوحيد لهذه المشاكل؛ إذ إن البديلين التّقليديين المتمثلين بميزان القوى والأمن الجماعي (Collective Security)، هما في أحسن الأحوال حلولاً جزئية وفي أسوئها مجرّد أقنعة مؤسسية لممارسة المصلحة الذاتية القومية بشكل لا تقيّده حدود». انظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (الجزائر: جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 214.

[120←]

حسب المدافعين عن هيغل؛ فإنهم يرفضون وجود علاقة بين فلسفة هيغل ومذهبَي المادية والنزعة العسكرية اللذين استحوذا على الفكر الألماني المعاصر. ورفض هؤلاء المدافعون أن يكون هيغل قد ساوى بين مشروعية الدولة والقوة، وأكّدوا أنه بالنسبة إليه كانت إرادة الشّعب وميلهم نحو النّظام هما اللذان شكّلا عناصر التّرابط الوثيق للدولة. ورأوا أن تشديد هيغل كان على الجبروت «الرّوحي» أو المعنوي لا المادي للدولة». انظر: باوتشر، النظريات السياسية في العلاقات الدولية: من ثيوسيديدس حتى الوقت الحاضر، ص 632.

[121←]

الإثنية جماعة كبيرة من الأفراد تجمع بينهم خصائص بيولوجية وتاريخ وعادات وتقاليد مشتركة تُشكّل هويتهم اللغوية والثقافية والدينية، يوجد بينهم تواصل واتصال. ويعرّف فريدريك بارث (Fredrik Barth) المجموعة الإثنية بأنها مجموعة من النّاس تتكاثر بيولوجياً في إطار سلالة واحدة، تسود بينهم قيم ثقافية أساسية تظهر في سلوكهم، يوجد بينهم تواصل وتفاعل في فضاء معيّن، ويعرّفون أنفسهم بالانتماء لهذه المجموعة، ويَعرِفُهم النّاس بذلك الانتماء. انظر: عبد اللطيف المتدين، «الحدود المزدوجة: صراع الهويات من منظور سياسي،» المستقبل العربي، السنة 39، العدد 454 (كانون الأول/ديسمبر 2016)، ص 61 - 62، الهامش رقم (4).

[122←]

لا يوجد تعاون حقيقي بين القويّ والضّعيف، وبين الغني والفقير، بل تطغى على هذه العلاقات الهيمنة والتّبعية، لأن التّعاون يستلزم نوعاً معيناً من المساواة مما يحقق فوائد مقبولة في النتائج (أو العائدات). انظر:

Landheer, On the Sociology of International Law and International Society, p. 50.

ونودّ الإشارة إلى أن الاقتصادي المصري سمير أمين تحدّث عن التنمية اللامتوازنة بين الدول، فوجود تمايزات اقتصادية وفجوات كبيرة بين الدول يؤثر في العلاقات والتدفقات بين الدول. ورغم الادعاء بوجود الاعتماد المتبادل بين الدول في عصر العولمة إلّا أن علاقات الهيمنة والتّنافس والندية والسيطرة هي السّائدة على المسرح الدولي، أما التّعاون فهو سلاح ذو حدّين، إذ يستعمل كوسيلة أساسية فيما بين الدول الصناعية لتطوير الاقتصاديات وتعزيز تنافسيتها. ويستعمل ضد الدول النّامية من أجل ابتزازها والمساومة على حقوقها المشروعة ونهب ثرواتها أو إدماجها في مسلسل المديونية/يونيو بحجة تحويل التكنولوجيا وما يترتّب على ذلك من تأزيم الأوضاع الاجتماعية في هذه الدول.

[123←]
تعرف المنازعات مُستويات متعدّدة من الانتشار والاتساع؛ ويرتكز التّصنيف الأول على التّمييز بين النّزاعات التي تدور رَحَاهَا بين المجتمعات المختلفة، ويُقصد بها الحروب من جهة أولى؛ والنّزاعات التي تكون بين الجماعات والأفراد التي تنتمي إلى نفس المجتمع ويطلق عليها النّزاعات الدّاخلية من جهة ثانية. مع العلم بإمكان أن تتحوّل الحروب بين المجتمعات إلى نزاعات داخلية، ويمكن أيضاً للنزاعات الدّاخلية أن تؤدي إلى الحروب بين المجتمعات المختلفة. انظر:

Rouland, Anthropologie juridique, p. 291.

[124←]
انقسم الفقه الدولي المهتم بالقانون الدولي إلى فريقين أساسيين بشأن مؤلّفاتهم بشأن النظام (أو النسق) الدولي؛ إذ لم «تغَيّب» الفريق الأول في مؤلفاته مفاهيم ومُفردات النّظام القانوني الدولي أو النّظام (النّسق) القانوني، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر: ويليام لا ورناس (1868) وباسكوال فيور (1865) وبول براديي فوديري (Paul Pradier Fodéré) (1909) وبلانتسشيلي (Bluntschli) (1874) ومارتينز (1883) وهنري بونفيل (1894) وآخرين.

أما الفريق الثاني، فقد اهتم (مع اختلاف مستويات الإشارة) بمفاهيم ومُفردات النّظام القانوني الدولي أو النّظام (النّسق) القانوني منذ 1917 بدءاً من سانتي رومانو (1917) وديونيزو أنزيلوتي (Dioniso Anzilotti) (1929) وهانس كلسن (1926 و1932) وروبيرتو آغو (Roberto Ago) (1936 و1939). وخارج هذا الإطار تغيّر المفهوم عند جورج سال (Georges Scelle): قانون الشعوب: المبادئ والأنساق (1934)؛ وقد غاب مفهوم (Legal System) و(Order) عند براونلي وأكيهيرست وآخرين. حول هذا التطور في تناول أو «تغييب» مفهوم أو تغيير «البراديغم». انظر:

Denis Alland, «De l’ordre juridique international,» Revue Francaise de théorie, de philosohie et de culture juridique, no. 35 (Paris: Ed. PUF, 2002), pp. 79-84.

[125←]
يستخدم الاعتماد المتبادل في الغالب لشرح التّعاون، لكنه ليس محصوراً في العلاقات التعاونية؛ وقد لقي الاعتماد المتبادل اهتماماً مكثفاً في حقل العلاقات الدولية، وبالذات من قبل الليبراليين. انظر: ألكسندر ونت، النظرية الاجتماعية للسياسة الدولية، ترجمة عبد الله جبر صالح العتيبي (الرياض: جامعة الملك سعود، 2006) ص 467 - 468. وقد ذهبت نظريات الاعتماد المتبادل إلى أن خدمة الأهداف المشتركة بين المجموعات الإثنية تؤدي إلى استقرار المعاملات بينها. فكلما زاد تَشَابك العلاقات البينية زادت الحاجة إلى العقلانية وضبط المشاعر المندفِعة حماية للمصالح الاقتصادية من الضّرر الذي قد يلحق بها أثناء نشوب الصّراع. كما أن زيادة وتيرة المبادلات بين الدول ارتبطت حديثاً بما يسمى العولمة التي قامت على فتح المجال الجغرافي أمام التبادل الحرّ للسّلع والبضائع والخدمات وانتقال رؤوس الأموال وإلغاء القيود الجمركية. هذا الانفتاح أدى إلى زيادة المعاملات والتّفاعلات بين الشّعوب في عدّة مجالات، وهو ما طرح إشكالية التأثير الثّقافي والحاجة إلى الحفاظ على الهوية المحلية. انظر: المتدين، «الحدود المزدوجة: صراع الهويات من منظور سياسي،» ص 74.

[126←]
من هذا المُنطلق ينشر الباحثون دراساتهم تحت عنوان «قانون العلاقات الدولية»، انظر مثـلاً:

Roger Pinto, Le Droit des relations internationales (Paris: Payot, 1972); Simone Dreyfus, Le Droit des relations internationales (Paris: Cujas, 1987); Guy Agniel, Droit des relations internationales (Paris: Ed. Hachette, 1997); Başak Çalı, ed., International Law for International Relations (Oxford: Oxford University Press, 2010), et Philippe Blachér, Droit des relations internatoonales (Paris: Ed. Lexis Nexis, 2015).

[127←]

Elisabeth Zoller, Droit des relations extérieures (Paris: Ed. PUF, 1992).

[128←]

إن الأيديولوجية هي الوعي غير المطابق للواقع، فالوعي الأيديولوجي هو نقيض العلم، والمعرفة الأيديولوجية هي نقيض المعرفة العلمية. انظر: [أحمد الجباعي، «الأيديولوجيا والوعي المطابق (مدخل أولي)،» الوحدة (المجلس القومي للثقافة العربية)، العدد 75 (كانون الأول/ديسمبر 1990)، ص 38]. والأيديولوجيا هي مجموعة من الأفكار الوهمية أو الزّائفة، النّابعة من تناقضات وإشكاليات الواقع الاجتماعي، وهي أفكار تعكس، مصالح الفرد أو الجماعة في جوهرها، وإن تلوّنت في صور فكرية مختلفة. انظر: [وهدان محمد رشاد، «المثقف العربي المسيطر وعلم الاجتماع الأكاديمي،» الفكر العربي، العدد 66 (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 1991)، ص 128].

[129←]

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, p. 38.

[130←]

Philippe Moreau Defarges, L’Ordre mondial (Paris: Arman Colin, 2003), p. 30.

[131←]

Dinh, Daillier and Pellet, Ibid., pp. 38-39.

[132←]

عالم اجتماع ألماني (1855 - 1936)، مساهم رئيسي في إرساء النظرية الاجتماعية والدّراسات الميدانية. عُرف بتمييزه بين المجتمعات العامة والجماعات المحلية. شارك في تأسيس الجمعية الألمانية لعلم الاجتماع، وتولى رئاستها بين عامي 1909 و1933. يُعد المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع في ألمانيا المعاصرة. مأخوذ من: فرديناند تونيز، تونيز: الجماعة والمجتمع المدني، تحرير جوزيه هاريس؛ ترجمة نائل حريري (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017).

[133←]

النفعية هي تيار تطوّر في القرن الثامن عشر من قبل جيريمي بنتهام (Jeremy Bentham) وجون ستيوارت ميل (John Stuart Mill). يتأسس هذا التيار على مبدأين أساسيين: (1) كل فعل يجب أن يقاس على أساس النتائج المتحققة. (2) يجب الأخذ بكل فعل يؤدي إلى تحقيق سعادة المجتمع ككل. انظر:

Rudolf Brennemann et Pierre Vinard, Dico de l'économie (Paris: Ed. E. J. L., 2009), p. 93.

[134←]

Guy Hermet [et al.], Dictionnaire de la science politique et des institutions politiques (Paris: Ed. Armand Colin, 2000), p. 54, et Philippe Guillot, Introduction à la sociologie politique (Paris: Ed. Armand Colin, 1998), p. 39.

انظر: تونيز: الجماعة والمجتمع المدني، موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، <

https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/Tonnies_Community_and_Civil_Society_Book.aspx>, (accessed 17 March 2018).

[135←]

Hermet [et al.], Ibid., p. 54.

[136←]

Jeremy Bentham, An Introduction to the Principles of Moral and Legislation (Kitchener, Ont.: Batoche Books, 2000).

[137←]

مثلاً قام محمد عرب صاصيلا وسليم حداد بترجمة Droit des gens بمفهوم قانون البشر، انظر: بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، محمد عرب صاصيلا وسليم حدّاد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 18.

[138←]

John Rawls, «The Law of Peoples,» <http://nw18.american.edu/~dfagel/Philosophers/Rawls/TheLawOfPeoples.pdf>.

[139←]

Droit international public (Paris: ,Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet (بتصرف) L.G.D.J, 2009), p. 36.

[140←]

(بتصرف) Droit international public (Paris: Ed. Ellipes, 1999), p. 5 ,Marcel Sinkondo

[141←]

محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 10.

[142←]

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, p. 39.

[143←]

Sinkondo, Ibid., p. 5.

[144←]

Bentham, An Introduction to the Principles of Moral and Legislation.

[145←]

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, p. 35.

[146←]

Ibid., p. 36.

[147←]

وللإشارة فـ «لوتس مركب فرنسي صَدَمَ سفينة فحم تركية (Turc Boz-court) في حوض البحر الأبيض المتوسط فأغرقها ومعها ثمانية أشخاص من رعايا تركيا، ولما وصل لوتس ميناء إستانبول قبضت الحكومة التركية على ضابطه الفرنسي وقدّمته للمحاكمة أمام قضائها الجنائي فحكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً باعتبار أن من حق تركيا أن تتابع المسؤول عن الأضرار نتيجة وجود قاعدة عرفية في هذا المجال. وقد احتجت الحكومة الفرنسية على تركيا بدعوى أنها لا تملك الحق في ذلك لأن مكان الاصطدام هو البحر العالي (The High Seas) الذي لا يخضع لسلطة أية دولة، فنازعتها الحكومة التركية في هذه الدّعوى واتفقت الحكومتان على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدائمة التي قضت لصالح تركيا على أساس أنه ليس هناك من قواعد القانون العام ما يحرم على تركيا أن تتصرّف مثلما فعلت». انظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص 767 (بتصرف)، و

David Ruzié et Gérard Teboul, Droit International public (Paris: Ed. Dalloz, 2015), pp. 317-318.

[148←]

Now the Court considers that the words «Principles of International law», as ordinarily used, can only mean International Law as it is applied between all Nations belonging to the community of States». The Case of The «LOTUS», <http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_10/30_Lotus_Arret.pdf>, (accessed 26 February 2015).

[149←]

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, p. 39.

[150←]

حول الفروق الموجودة بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، انظر:

Başak Çalı, ed., International Law for International Relations (Oxford: Oxford University Press, 2010), pp. 9-12.

[151←]

Jean Jacques Gaspard Foelix, Traité du droit international privé, ou, du conflit des lois de différentes nations en matière de droit privé (Paris: Joubert, 1843).

[152←]

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, p. 37.

[153←]

Ibid., p. 37.

[154←]

فالنقلة البراديمية تعني أن التراكمات التي تحصل خلال حقبات تاريخية معينة وفي إطار توفر ظروف تاريخية معينة تؤدي إلى بروز إشكاليات وما تلبث أن تتحول تلك الإشكاليات إلى تحديات كبرى سرعان ما تتحوّل بدورها إلى نقيض (الأطروحة، النقيض، التفكيك والتركيب) للبراديغم القائم. وتبعاً لذلك تسود الأزمة [تاريخ العلم هو تاريخ أزماته حسب غاستون باشلار] التي تفتح لنا المجال للبحث عن إطار مفهومي جديد ويتمّ التحول إلى براديغم جديد. انظر:

Thomas S. Kuhn, The Structure of Scientific Revolutions, with an introductory essay by Ian Hacking (Chicago, IL: The University of Chicago Press, 2012), 217 p.

يمكن الاطلاع على ترجمة الكتاب، في: توماس كون، بنية الانقلابات العلمية، ترجمة سالم يفوت (الدار البيضاء: دار الثقافة مؤسسة للنشر والتوزيع، 2005)، 254 ص.

[155←]

تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في اتخاذ قرار وفقاً للقانون الدولي، في المنازعات التي يتم تقديمها إليها: (أ) الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول المتنافسة؛ (ب) العرف الدولي، كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون؛ (ج) المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة؛ (د) مع مراعاة أحكام المادة 59، فإن القرارات القضائية وتعاليم الدعاية الأكثر تأهيلاً في مختلف الدول، كوسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون.

[156←]

القواعد الآمرة (أو قاعدة مطلقة للقانون الدولي العام). انظر:

Anthony Aust, Handbook of International Law (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010), p. 10.

[157←]

Vienna Convention on the Law of Treaties (with annex), Concluded at Vienna on 23 May 1969, <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201155/volume-1155-I-18232-English.pdf>, (accessed 22 March 2015).

[158←]

The Paris Agreement, <https://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/l09r01.pdf>, (accessed 17 December 2016).

[159←]

http://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf>, (accessed 23 March 2015).

فالاتفاقية - الإطارية هي بمثابة نصّ عام يقدم المبادئ الكبرى والتوجهات العامة، ويحدّد التزامات الأطراف المعنية من حقوق وواجبات مع ترك التفاصيل وتدقيق الأدوار للمفاوضات المقبلة. وينسجم هذا الاختيار مع اللجوء المتكرر إلى تقنية «الاتفاقيات - الإطار» في القانون الدولي البيئي، والهادفة إلى خلق مبادئ دولية في هذا المجال. للمزيد انظر:

Alexandre Kiss, «Les Traités-cadre: une technique juridique caractéristique du droit international de l’environnement,» Annuaire français de droit international, vol. 39, no. 1 (1993), pp. 792-797.

ومن خصوصيات هذه الاتفاقيات الإطار التوصل بعد مدة معينة (من 1992 إلى 1997 في ما يتعلق ببروتوكول كيوتو) إلى تنظيم المبادئ العامة الواردة فيها إلى ملاحق أو بروتوكولات، كما هو الشأن بالنسبة إلى بروتوكول كيوتو الذي وضع التزامات على الدول الصناعية.

[160←]

محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 373.

[161←]

http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1933.04.05_greenland.htm>, (accessed 21 March 2015).

[162←]

http://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_AB/AB_53/01_Groenland_Oriental_Arret.pdf> (accessed 15 September 2017).

[163←]

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet, Droit international public (Paris: L.G.D.J, 2009), p. 119.

[164←]

موسوعة السياسة، تحت إشراف عبد الوهاب الكيالي (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985)، ج 1، ص 59 (بتصرف).

[165←]

André Barilari et Marie-Jos Guédon, Institutions politiques: 100 plans politiques détaillés (Paris: Ed. Dalloz, 1998), p. 269.

[166←]

Adam Bower, Norms without the Great Powers: International Law and Changing Social Standards in World Politics (Oxford University Press, 2017), p. 28. (بتصرف)

[167←]

Malcolm N. Shaw, International Law (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2008), pp. 88-89.

[168←]

Chayet Claude, «Les Accords en forme simplifiée,» Annuaire français de droit international, vol. 3 (1957), pp. 4-5.

[169←]

Ibid., p. 8.

[170←]

يقصد بالسيادة المقيدة أو السيادة النسبية، السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية. والقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأيّ حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في سيادتها، وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحدث أضراراً بحقوق سائر أفراد الجماعية الدولية. للتوسع، انظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 171 - 172.

[171←]

السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر (القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2006)، ص 12.

[172←]

تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

(1) تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي: (أ) تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها. (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في حدود ما يقرّه القانون الدولي. (ج)

التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها. (د) التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وإنجاز التّقارير بهذا الشأن لفائدة حكومة الدول المعتمدة. (هـ) تعزيز علاقات الصداقة وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

(2) لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

[173←]
حُرِّر ميثاق منظمة الأمم المتحدة بست لغات رسمية هي: الإنكليزية والفرنسية والعربية والصينية والروسية والإسبانية.

[174←]
شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: الأهلية للتوزيع والنشر، 1979)، ص 54.

[175←]
وقد أصبحت تركيا واليونان أعضاء في الحلف الأطلسي بتاريخ 18 شباط/فبراير 1952. انظر: <

http://www.cvce.eu/en/obj/greece_and_turkey_join_nato_london_22_october_1951-en-c193a825-2f1c-4e12-b26d-d35fabc6559f.html>, (accessed 19 March 2017).

[176←]

Aust, Handbook of International Law, p. 64.

[177←]
وعلى العكس من ذلك لا تسمح بعض المعاهدات الدولية الجماعية بالتحفظ، إذ تنص المادة 27 من اتفاق باريس للتغير المناخي (2015)، مثلاً، على عدم جواز التّحفظ على الاتفاق المذكور.

[178←]
محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 395.

[179←]
أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ص 24 - 25.

[180←]
محمد يوسف علوان، «القانون الدولي لحقوق الإنسان،» عالم الفكر (الكويت)، السنة 31 (نيسان/أبريل - حزيران/يونيو 2003)، ص 187.

[181←]
يُوقّع الرئيس الأمريكي الاتفاقات التنفيذية مع الدول الأجنبية عن طريق حصوله على موافقة صريحة من الكونغرس، ويُمَرّر الكونغرس (مجلس الشيوخ المختص في التصديق على الاتفاقيات) هذه الاتفاقات بأغلبية

بسيطة مما يُجنب هذه الاتفاقات الإجراءات العادية، أي موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ. انظر:

Barilari et Guédon, Institutions politiques: 100 plans politiques détaillés, pp. 266 et 268.

[182←]

Aust, Handbook of International Law, pp. 78-79.

[183←]

محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر (عمّان: دار وائل للنشر، 2000)، ص 99، و Carlos

Manuel Vázquez, «The Four Doctrines of Self-Executing Treaties Georgetown,» University Law Center, <http://scholarship.law.georgetown.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2008&context=facpub>, (accessed 10 July 2017).

[184←]

شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص 387.

[185←]

حسب المادة 25 من بروتوكول كيوتو للتغير المناخي يبدأ تطبيق هذا البروتوكول في اليوم التّسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في الملحق الأول تستأثر في المجموع ما لا يقل عن 55 في المئة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام 1990 للأطراف المدرجة في الملحق الأول بإيداع التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. انظر:

Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention On Climate Change, <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.pdf>, (accessed 19 March 2017).

[186←]

اشترطت المادة 21 من اتفاق باريس حول التغير المناخي دخول اتفاق باريس حيّز التطبيق بعد 30 يوماً من مصادقة على الأقل 55 دولة طرفاً في الاتفاق يكون مسؤولاً عن 55 بالمئة من انبعاث غازات الاحتباس الحراري في العالم. انظر:

The Paris Agreement <https://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/l09r01.pdf>, (accessed 19 March 2017).

[187←]

نقلاً عن: أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ص 35 - 36.

[188←]

شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص 388.

[189←]

القواعد الآمرة (Jus Cogens) هي القواعد المقبولة والمعترف بها من لدن الأسرة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة ومن نفس الطبيعة. المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969.

[190←]

لنفترض أن العنف مجسّد في الطبيعة البشرية (الإنسانية)، يمكن التّفكير في أن المكتسبات الأكثر نفعية للثّقافة هي تجاوز العنف. فما بين 1946 و1950، اقترح بعض الباحثين الأمريكيين (وهم تافت وألينسكي وغالتينغ) نماذج لبعض المجتمعات التي يمكن أن تتجاوز الجريمة والعنف. وبصفة عامة، قدّم هؤلاء بعض الحلول المقترحة كتجانس القيم الثقافية والتّقليص الحادّ من التّفاوتات السياسية والسوسيواقتصادية. أما نظرية سزابو (D. Szabo) فهي نظرية وصفية، إذ أرجع العنف إلى العوامل النّفسية (جينات الدّماغ وتطور الدّماغ) والعوامل السوسيولوجية. إذ تتجلى هذه العوامل في درجة تماسك الجماعات المختلفة الموجودة في مجتمع معيّن. ويرى العميد بولون (F. Boulan) عدم إمكانية تصور وجود مجتمع معيّن بدون عنف، لكن من الممكن إنقاص مظاهر هذا العنف. فممارسة العدوانية لا مفرّ منها، إذ لم يستطع الإنسان أن يُثبت جدارته في الحكم باستعمال العقل فقط، وعلى العكس من ذلك فإن درجة وجود العدوانية والعنف تختلف حسب اختلاف المجتمعات. انظر:

Norbert Rouland, Anthropologie juridique (Paris: Ed. PUF, 1988), pp. 300-301.

[191←]

ركزت منظمة الأمم المتحدة في المحافل الدولية على مبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول، والاطلاع على قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يدل بوضوح على أهمية الترسانة القانونية والمعيارية للمنتظم الدولي، ويمكن أن نذكر مثلاً على التّوالي بعض القرارات التي صدرت في الخمسينيات والسّتينيات والسّبعينيات من القرن العشرين: القرار 380 (17 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)؛ والقرار 2131 (21 كانون الأول/ديسمبر 1956)؛ والقرار 2652 (24 تشرين الأول/أكتوبر 1970)؛ والقرار 31 - 9 (8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976)؛ والقرار 32 - 150 (19 كانون الأول/ديسمبر 1977)؛ والقرار 33 - 96 (كانون الأول/ ديسمبر 1978) والقرار 34 - 13 (9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979)؛ والقرار 34 - 100 (14 كانون الأول/ ديسمبر 1979).

[192←]

يلاحظ أن «المحاكم الأمريكية تميّز بين نوعين من المعاهدات: معاهدات ذات طابع سياسي (Political Treaties) وهي تنتهي باندلاع الحرب ومعاهدات تتصل بحقوق الأفراد الخاصة (Individual Treaties) فتظل نافذة». أورد هذه الملاحظة: شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، هامش، ص 422.

انظر أيضاً دراسة أعدتها لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي من قبل مكتبة خدمات أبحاث الكونغرس:

Treaties and other International Agreements: The Role of the United States Senate: A Study (Washington, DC: U.S. Government Printing Office, 2001), pp. 159 and 307.

[193←]

شكري، المصدر نفسه، ص 421.

[194←]
من أجل دراسة العناصر المهيكلة لهذا الفصل، تمّ الاعتماد على المراجع التالية:

Dinh, Daillier and Pellet, Droit international public, pp. 322-333.

انظر أيضاً: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص 103 - 112، ومختار مطيع، الوجيز في القانون الدولي العام (فاس: مكتبة المعارف الجامعية - الليدو، 1991 - 1992)، ص 117 - 133.

[195←]
عبد القادر القادري، قضايا القانون الدولي العام (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1987)، ص 81.

[196←]
المصدر نفسه، ص 81. من أجل التفصيل، انظر:

Vignes Daniel-Henri, «L'Aarrêt de la Cour internationale de justice dans l'affaire de l'Interhandel (Suisse c. Etats-Unis),» in: Annuaire français de droit international, vol. 5 (1959). pp. 276-284, et David Ruzié et Gérard Teboul, Droit International public (Paris: Ed. Dalloz, 2015), p. 313.

[197←]
المجاملات الدولية (International Comity) هي تصرّفات مسلكية اعتادت الدول أن تأخذ بها وتعمل بموجبها في علاقاتها الخارجية بغية تحسين هذه العلاقات والحفاظ عليها دون أن تترتّب على الإخلال بها أو إهمالها أي التزام قانوني أو أخلاقي أو أية مسؤولية خارجية. انظر: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ص 18. ومن الملاحظ، أن قواعد المجاملات الدولية قد تتحوّل الى قواعد دولية عندما تكتسب صفة الإلزام القانوني من أحد مصادره كالعرف أو الاتفاق أو القرار الصادر عن منظمة دولية في حدود اختصاصها وتعتبر القاعدة القانونية للامتيازات والحصانات الدبلوماسية خير دليل على ذلك. كما قد تتحوّل القاعدة القانونية الدولية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا ما فقدت صفة الإلزام القانوني لها، وتعتبر القواعد المحددة لمراسم استقبال السّفن البحرية في الموانئ الأجنبية من أهم الأمثلة لقواعد القانون الدولي التي لحقها النّسخ لتتحوّل إلى مُجرّد قاعدة من قواعد المجاملات. انظر: علي خليلي إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول - الجزء الأول (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 10 - 11.

[198←]
محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر (الإسكندرية: دار المطبوعات، 1997)، ص 227.

[199←]
Raphaël Rivier, Droit international public (Paris: Ed. PUF, 2012), p.140.

[200←]

المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام ص 90.

[201←]

Antonio Truyol Y Serra, Doctrines sur le fondement du droit des gens, edition revue, augmenté et mise à jour par Robert Kolb (Paris: Ed. Pedone, 2007), p. 57.

[202←]

خالد عبد الله عيد، مدخل لدراسة العلاقات الدولية (الرباط: دار الأمان للنشر والتوزيع، 1979 - 1980)، ص 139.

[203←]

المصدر نفسه، ص 137.

[204←]

للإشارة استولت الهند بإرادتها المنفردة على تلك المناطق بعد نحو سنة من صدور الحكم، رغم احتجاج البرتغال بمخالفة ذلك التصرّف للحكم. انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، 2000)، ص 161.

[205←]

القادري، قضايا القانون الدولي العام، ص 81.

[206←]

G.A RES/1514 (1960) Declaration on the garanting of independence to colonial countries and peoples, <http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1514(XV))>, (accessed 1 May 2015).

[207←]

من اهتمامات الأنتروبولوجية القانونية النّظر في تنوّع التّجارب القانونية والمقارنة بين الحقوق التّقليدية والحقوق المعاصرة، وتوضيح خصائص كل منها والتّقريب بينها. وبالتأكيد لا توجد نظرية عامة للمقارنة بين الحُقُوق التّقليدية والحقوق المعاصرة المقبولة من قبل المجموعة العلمية مع الاشارة أن هذا القول لا ينطبق على المعلومات الموجودة بشأن محاولات تعريف القانون بشكل شُمولي (عالمي)، والمشاكل الناجمة عن التّحليل المقارن. للمزيد انظر:

Rouland, Anthropologie juridique, pp. 393-395.

[208←]

Guillaume Devin, Sociologie des relations internationals (Paris: Ed. La Découverte, 2013), pp. 101-102.

[209←]

يطرح لون فيلر في كتابه تشريح القانون، التّعارض بين القاضي الذي «يطبق القانون بحذافيره» والقاضي الذي «لا يطبق القانون»، كما يطرح أسئلة جديرة بالاهتمام والمناقشة من قبيل من يصنع القانون؛ والقانون كما هو موجود في الكتب والقانون كما يطبّق على أرض الواقع. انظر:

Lon L. Fuller, Anatomy of the Law (London: Penguin Books, 1971), 174 p.

[210←]

G.A/RES/2625 (October 24, 1970): Declaration on principles of International Law concerning friendly relations and cooperation among States in accordance with the charter of the United Nations, <http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625(XXV))> , (accessed 1 May 2015).

[211←]

فالمساواة في القانون تعني «أن لكل دولة صوتاً واحداً حين تسوى مسألة ما عن طريق موافقة الدول، وتعني من ناحية قانونية أن لصوت أصغر الدول وزن صوت أكبر الدول الأعضاء في أسرة الدول وأقواها، وتعني كذلك أنه لا يجوز لأية دولة ادعاء السلطة على غيرها، ومن هنا لا يجوز مقاضاة أية دولة في محاكم دولة أخرى أو إخضاعها لسلطة فرض الضرائب في هذه الدولة الأخرى دون موافقتها». انظر جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عبّاس العُمر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، [د. ت.])، ص 144.

[212←]

إن مبدأ التفاوض بحسن نية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، فالمادة 2 الفقرة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تطلب من جميع أعضائها الالتزام وفق (مبدأ) حسن النية بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم ضمن ميثاق الهيئة. وقد أيّدت محكمة العدل الدولية في 1948 مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية؛ وأوردت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625 الصادر في سنة 1970 أن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ العامة. و«قد لا نبالغ إذا قلنا إن مبدأ حسن النية يُعَدّ الرّكيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، نظراً إلى عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تفرض القواعد القانونية على المُخَاطبين بأحكامها وإلزامهم بها بالطريقة نفسها المتّبعة في النّظام الدّاخلي». انظر: قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ص 18.

[213←]

بعد سقوط المعسكر الاشتراكي سابقاً وتآكل المنظومة الاشتراكية (العالم الثاني)، يصعب القول بوجود دول تنتمي إلى العالم الثالث؛ وللتذكير فقط تطلق أسماء كثيرة على العالم «الثالث» كالدول المتخلفة والدول النامية، والدول السّائرة في طريق النمو، وضمن «العالم الثالث» توجد الدول الناشئة (كالهند والبرازيل والصين) والدول النامية والدول المتخلفة والدول الأقل نموّاً... إلخ.

وللإشارة فمفهوم العالم الثالث من إنتاج الاقتصادي الفرنسي ألفرد صوفي في مقالة له بمجلة الأوبزرفاتور. انظر:

Alfred Sauvy, «Trois mondes, une planéte,» L’Observateur (14 mai 1952).

انظر أيضاً:

,Rudolf Brennemann et Pierre Vinard, Dico de l’économie (Paris: Ed. E. J. L., 2009)

[214←]
أو المجتمع ما بعد الصناعي، أو المجتمع التكنولوجي، أو المجتمع البيروقراطي، أو مجتمع الاستهلاك، أو المجتمع الذي حقق القفزة أو الطّفرة، أو المجتمع الذي يتميز بالصّراع.

[215←]
توجد مراجع كثيرة في هذا الشأن، ويمكن الاطلاع مثلاً على ما يلي: سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص 119 - 120، والمختار، الوجيز في القانون الدولي العام، ص 152 - 154. انظر أيضاً:

Marcel Sinkondo, Droit international public (Paris: Ed. Ellipes, 1999), pp. 89-90, et Dinh, Daillier et Pellet, Droit international public, pp. 396-398.

[216←]
سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص

Sinkondo, Droit international public, pp. 90-92, et Dinh, Daillier et Pellet, ؛121 - 120 Droit international public, pp. 393-396.

[217←]
زيد قدري الترجمان، مدخل لدراسة القانون، الجزء الأول (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1985)، ص 193.

[218←]
المصدر نفسه، ص 193.

[219←]
يقصد بالفقه الدولي حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية آراء ومواقف الباحثين المرموقين [المنتمين إلى مختلف الأمم] من أجل بلورة الآراء القانونية ومن دون إلزام أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) المنتمين لها.

[220←]
حسب بعض الدراسات فقد تحدّث أوندرياس بيل (Andreas Bell) عن المحيطات كميراث مشترك منذ عام 1832. وفي عام 1930 طبّق دي لابراديل (De La Pradelle) مفهوم الميراث المشترك على البحار وموارد البحار وأعاد الأمير التايلاندي فون ويتايكون (Wan Waithayakon) في عام 1958 التأكيد أن البحر هو ميراث مشترك للإنسانية ولذا يجب الحفاظ عليه لمصلحة الجميع. انظر:

Malgosia Fitzmaurice, International Protection of the Environment (The Hague; London: Hague Academy of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2002), pp. 150-151.

[221←]

http://justitiaetpace.org/historique.php>, (accessed 12 May 2015).

[222←]

https://www.hagueacademy.nl/>, (accessed 12 May 2015).

[223←]

http://www.ila-hq.org/>, (accessed 12 May 2015).

[224←]

https://www.asil.org/>, (accessed 12 May 2015).

[225←]

http://www.uncitral.org/uncitral/en/index.html>, (accessed 12 May 2015).

[226←]

Malcolm N. Shaw, International Law (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003), pp. 99-100.

[227←]

تمّ الاعتماد في هذا المحور على: سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص 121 - 122، ووليد بيطار، القانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 135. انظر أيضاً:

Dinh, Daillier et Pellet, Droit International Public, pp. 354-355.

[228←]

للمزيد انظر: سرحال، المصدر نفسه، ص 122 - 123، و

Dinh, Daillier et Pellet, Ibid., pp. 355-356.

[229←]

يتم تحديد التعويض وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف، انظر:

GA RES 2777 XXVI : Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects, <http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2777(XXVI))>, (accessed 10 May 2015).

[230←]

United Nations Convention on the Law of the Sea, <http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf>, (accessed 10 May 2015).

[231←]

Convention on the Law of the Non-navigational Uses of International Watercourses,» (accessed 10 May 2015).

[232←]

للمزيد يمكن الاطلاع مثلاً على: سرحال، المصدر نفسه، ص 123 - 127؛ بيطار، القانون الدولي العام، ص 134 - 136؛ Sinkondo, Droit international public, et Dinh, Daillier et Pellet, Droit International Public, pp. 356-357.

[233←]

إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986)، ص 51 - 52.

[234←]

روسو، القانون الدولي العام، ص 92.

[235←]

Rouland, Anthropologie juridique, pp. 69-70.

[236←]

Moncef Kdhir, Dictionnaire juridique de la cour Internationale de justice (Bruxelles: Ed. Bruylant, 1997), pp. 18-19.

[237←]

يترجم مفهوم Estoppel بمعانٍ عديدة في اللغة العربية، فهو يفيد الإغلاق أو إغلاق الحجة ويأخذ ذلك عدّة معانٍ منها عدم جواز وجود تناقض في مواقف أشخاص القانون الدولي، كما يعني بأن من سعى لنقض ما تَمّ على يديه فسعيه مردود عليه، كما يُعَرّفه البعض بأنه المبدأ الذي يُقرّ أن من يَتَعمّد بالقول أو بالفعل إيهام شخص بتوافر وضع مُعَيّن ويدفعه إلى التصرف بمقتضى هذه العقيدة يمتنع عليه أن يَدّعي ضد ذلك الشّخص بتوافر وضع آخر في ذات الوقت، وهو يعني عدم النّكْران، لأنه ينطوي على التزام أطراف النّزاع بعد التّناقض في المواقف المعتمد عليها بخصوص النّزاع، وعدم إقدام أحد على مسلك بعينه، اعتماداً على سبق اتخاذ طرف النّزاع الآخر للموقف المعتمد عليه. انظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (الجزائر: جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 64. وقد استندت بعض القضايا الخلافية التّجارية على المستوى الدولي إلى مبدأ Estoppel، ومثال ذلك US-Softwood Lumber II بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا إذ وقّع الطّرفان مذكرة تفاهم بينهما (Memorandum of Understanding (MOU))؛ وفي قضية Guatemala-Cement II بين غواتيمالا والمكسيك؛ وبين الأرجنتين والبرازيل بشأن قضية ما يعرف بـ Argentina-Poultry Anti-dumping Duties. انظر:

Mitsuo Matsushita [et al.], The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy (Oxford: Oxford University Press, 2017), pp. 60-61.

ومفهوم Estoppel هو مفهوم مُحَرّف عن مبدأ حسن النية ذو الأصول الأنغلوسكسونية الذي يعني عدم قبول تصرف أو تمثّل (Representation) دولة معينة بخلق وضعية نوعية (أو خاصة) مناقضة تماماً لما التزمت به في السّابق من أجل إيهام طرف آخر لاتخاذ سلوكات معينة وحرمانه من مزايا معينة لأنه تصرّف وفق هذه الوضعية النوعية التي خلقها الطرف الموهم بذلك. فمفهوم Estoppel لا يعني سلوك الدولة لكن يعني الثقة التي وضعتها الدولة (أ) في سلوك الدولة (ب)؛ ومن المؤكد أن مفهوم Estoppel يمكن أن يكون نتيجة محتملة للعمل الانفرادي (Unilateral Act). وقد أشار حكم 18 آذار/مارس 2015 إلى مفهوم Estoppel في قضية بين بريطانيا وموريس (Maurive V. United Kingdom) بشأن خليج The Chagos Archipelago. انظر:

Nabil Hajjami, «La Sentence arbitrale du 18 mars 2015 (Maurice c. Royaume uni de Grande-Bretagne et d’Irlande du Nord,» Revue générale de drtoit international public, tome 120, no. 2 (2016), pp. 354-357, <http://www.pcacases.com/pcadocs/MU-UK%2020150318%20Award.pdf>, (accessed 23 July 2017).

[238←]

Permanent Court of International Justice, Legal Status of Eastern Greenland <http://www.icj-cij.org/pcij/serie_AB/AB_53/01_Groenland_Oriental_Arret.pdf>, (accessed 23 February 2016).

[239←]

International Court of Justice-ICJ-:Nuclear Tests Case, (New Zealand v. France), Judgment of 20 December 1974, <http://www.icj-cij.org/docket/files/59/6159.pdf>, (accessed 23 February 2016).

[240←]

علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، ص 408 - 411.

[241←]

Jean-Claude Zarka, Droit international public (Paris: Ed. Ellipses, 2011), p. 30.

[242←]

Janati Idrissi et Zerouali Mohamed, Le Droit international à l’aube du troisième millénaire (Oujda: Hilal Impression, 2004), p. 293.

[243←]

الحسين شكراني، «المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام،» بحوث اقتصادية عربية، السنة 18، العددان 55 - 56 (صيف - خريف 2011)، ص 210 - 224.

[244←]

Le Pacte Mondial des Nations unies (Global Compact), initiation au reporting extra-financier,» <https://bit.ly/2GesZex>, (accessed 18 July 2017).

[245←]

Xenia Karametaxas, «Sovereign Wealth Funds as Socially Responsible Investors,» in: Giovanna Adinolfi [et al.], eds., International Economic Law: Contemporary Issues (Switzerland: Springer International Publishing, 2017), p. 281.

[246←]

يشير مفهوم التّنافس أو التّنافسية (Competition) إلى التّنافس بين الشركات (أو المقاولات) في إطار التّنافس بين القانون الوطني والقانون العابر للحدود؛ أو بين القوانين المطبقة في حالات معيّنة (أو نوعية). ويعتبر التّنافس بين الشركات من المواضيع التي حظيت بالدراسة والتّحليل من قبل النّظرية العلمية. لكن التنافس بين الشركات هو نوع واحد بجانب التّنافس في مجالات أخرى كالرياضة والسياسة (التّنافس بين الأمم). ففي الواقع، يعتبر مسلسل التّنافس ظاهرة تميّز التّفاعل بين الكائنات البشرية أو بالأحرى بين الكائنات من أي نوع كانت، فالحيوانات مثلاً تتنافس من أجل الغذاء وإيجاد شريك لها وتتنافس أيضاً من أجل الحصول على مكان آمن. والتنافس هو مبدأ للحياة، وعموماً فالتّنافس هو مسلسل مفتوح بين فاعلين أو أكثر في بنية تسمح بالمُساواة أو تتميز بالاختلاف أيضاً. فالكل يبحث عن تحقيق بعض المنافع، حتى لو تمّ ذلك على حساب فاعلين آخرين. انظر:

Karl M. Meessen, «Economic Law as an Economic Good: Its Rule Function and its Tool Function in the Competition of Systems,» in: Karl M. Meessen, ed., Economic Law as an Economic Good: Its Rule Function and its Tool Funktion in the Competition of Systems (Munich: Sellier European Law Publishers, 2009), pp. 4-5.

[247←]

جميل م. منيمنة، «نماذج من مشروع الدولة في الفكر العربي المعاصر،» الفكر العربي، العددان 35 - 36 (أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 1983)، ص 5.

[248←]

علي شفيق، العلاقات الدولية في العصر الحديث: مع الإشارة للدور العربي والأفريقي (الرباط: مكتبة المعارف، 1985)، ص 47.

[249←]

الحدود في الإصطلاح السياسي هي خطوط مرسومة بين دولتين أو أكثر تُبيّن الأراضي التي تمارس عليها كل دولة سيادتها وتطبّق فيه قوانينها وتتمتّع فيها وحدها بحق الاستعمال والاستغلال، حيث المجال الجغرافي هو أحد عناصر التعريف القانوني للدولة إضافة إلى الشعب والسلطة السياسية والسيادة. والواقع أن الحدود ليست مجرد خطوط بين عدّة نقط وُضِعت للقياس الكمي، بل هي نتيجة لعلاقات سياسية بين مجموعات بشرية، قامت على الصّراع تارة وعلى التّعاون تارة أخرى، رُسمت بناءً على معاهدات رضائية تارة وباستخدام القوة تارة أخرى،

تبعاً للظّروف التّاريخية التي أحاطت بعملية التّرسيم وتبعاً أيضاً لميزان القوة بين الأطراف المعنية بهذه الحدود. انظر: عبد اللطيف المتدين، «الحدود المزدوجة: صراع الهويات من منظور سياسي،» المستقبل العربي، السنة 39، العدد 454 (كانون الأول/ديسمبر 2016)، ص 60.

[250←]
عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (الجزائر: جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 68.

[251←]
سعد الركراكي، مقترب في دراسة العلاقات الدولية (مراكش: المطبعة الوراقة الوطنية، 1991)، ص 10.

[252←]
دارغون أسيموغلو وجيمس أ. روبنسن، «لماذا تفشل الأمم: منشأ القوة والازدهار والفقر،» مراجعة إبراهيم غرايبة، سياسات عربية (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات)، العدد 17 (تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، ص 156.

[253←]
الركراكي، المصدر نفسه، ص 11.

[254←]
وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم (Nottebohm) للعام 1955، انظر:

CIJ, Affaire Nottebohm (Liechtenstein C. Guatemala), Arrêt du 6 avril 1955, <http://www.icj-cij.org/docket/files/18/2674.pdf>, (accessed 18 December 2016).

[255←]
CIJ, Affaire Nottebohm (Liechtenstein C. Guatemala). La Nationalité est un lien juridique ayant à sa base un fait social de rattachement, une solidarité effective d'existence, d'intérêts, de sentiments jointe à une réciprocité de droits et de devoirs.

[256←]
Hans J. Morgenthau, Politics among Nations: The Struggle Power and Peace (New York: Alfred A. Knopf, 1948), pp. 80-108.

[257←]
يرى فيلر أن وجود القانون، نفسه، يتحدّد من طريق إمكانية الفعل المادي. انظر:

Lon L. Fuller, Anatomy of the Law (London: Penguin Books, 1971), p. 19.

[258←]

Abdelhak Janati Idrissi, Relations internationales: Elaboration pratique et systématisation doctrinale (Oujda: Institut Marocain du Livre, 1997), p. 70.

[259←]

في عالم الاقتصاد، يتم التّمييز بين الفعالية (Efficacité) والنجاعة (Efficience). فالفعالية تعني تحقيق الأهداف المسطرة سلفاً، أما النجاعة فتعني تحقيق الأهداف عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المستعملة. انظر:

Rudolf Brennemann et Pierre Vinard, Dico de l'économie (Paris: Ed. E. J. L., 2009), p. 38.

[260←]

سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام (مراكش: دار تنميل للطباعة والنشر، 1993)، ص 30 - 31.

[261←]

الركراكي، مقترب في دراسة العلاقات الدولية، ص 13.

[262←]

المختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام (الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 2000)، ص 75.

[263←]

الركراكي، مقترب في دراسة العلاقات الدولية، ص 14 (بتصرف).

[264←]

من المهم أن نذكر في هذا الإطار الانقلاب على سلطة نظام ألليندي (Allendi) في التشيلي عام 1973.

[265←]

موسوعة السياسة، تحت إشراف عبد الوهاب الكيالي (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985)، ج 1، ص 356.

[266←]

Peter Marshall, Positive Diplomacy (London: Palgrave Macmillan, 1997), p. 41, and Claude Riviére, Antgropologie politique (Paris: Ed. Armand Colin, 2000) p. 17.

[267←]

Pierre de Senarclens, Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, Collection U (Paris: Ed. Armand Colin, 1998), p. 66.

[268←]

Ibid., p. 66.

[269←]

سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 86.

[270←]

حول هذا الصراع يمكن الاطلاع مثلاً على: الحسين شكراني، نحو مقاربة بيئية للمياه العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012).

[271←]

تختلف التسميات أثناء تناول موضوع المنظمات، إذ نَجِدُ المهتمّين بالتّحليل المؤسّساتي يُفَرّقون بين المنظمة (une organisation) أو الهيئة (un organisme) أو الإدارة (une administration) أو المقاولة (une société) أو الشّركة (une firme) أو الجمعية (une association). انظر:

René Lourau, L’analyse institutionnelle (Paris: Les Editions de Munuit, 1970), p. 10.

[272←]

عبد الحق الجناتي الإدريسي، محاضرات في الحياة الدولية (وجدة: مطبوعات الهلال، 2005)، ص 43.

[273←]

الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، ص 276 - 277.

[274←]

عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 14.

[275←]

الإدريسي، محاضرات في الحياة الدولية، ص 52.

[276←]

يجب الأخذ في عين الاعتبار مواقف بعض الدول والفقه المختص للقول بأن «حقّ» الفيتو الذي تتمتّع به فقط 5 دول يُضفي حالة من التّشكيك على شرعية ومشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي؛ لذلك طالبت أصوات كثيرة بأهمية إصلاح جذري لنظام الأمم المتحدة ككلّ.

[277←]

ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في المادة 104 على أن تتمتّع هيئة منظمة الأمم المتحدة في كل الدول الأعضاء بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

[278←]

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 4: المنظمات الدولية (عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 35.

[279←]

Jean-Jacques Roche, Relations Internationales (Paris: L.G.D.J., 2014), pp. 172-178.

[280←]

Bart Landheer, On the Sociology of International Law and International Society (The Hague: Nijhoff, 1966), p. 21.

[281←]

(بتصرّف) Lourau, L'analyse institutionnelle, p. 15.

[282←]

Evelyne Lagrange et Jean-marc Sorel, dirs., Droit des organizations internationals (بتصرف) (Paris: Ed. L.G.D.J., 2013), p. 32.

[283←]

Ibid., p. 33.

[284←]

إن علاقات التّبعية المتبادلة بين الأفراد والمجتمع توجد على المستوى الدولي حيث إن الاعتماد المتبادل للأطراف يتطلب إحساس الانتماء إلى الإنسانية كاملة. فإحساس الانتماء إلى الإنسانية يتجاوز الإطار المفروض من قبل السوسيولوجية (التّقليدية). فبعد نهاية الحرب الباردة وُجِدَ تناقض بين الوعي بوجود مستقبل مشترك على المستوى العالمي وما صاحب ذلك، في نفس الوقت، من إعادة تَجَدّد التّعبير عن القومية العُدوانية. انظر:

Roche, Relations Internationales, pp. 193-194.

[285←]

محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 173 - 174.

[286←]

Marcel Sinkondo, Droit international public (Paris: Ed. Ellipes, 1999), p. 459.

[287←]

عبد القادر القادري، قضايا القانون الدولي العام (الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984)، ص 14.

[288←]

Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier and Alain Pellet, Droit international public (Paris: L.G.D.J, 2009), p.716.

[289←]

لا شك في أن الدول المتقدمة تؤدي فاتورة مسؤوليتها بشأن الفجوة الاقتصادية إذ إنها تطلب من الدول الصغيرة ككينيا والصومال محاربة القرصنة، بينما تعجز هذه الدول عن السيطرة على إقليمها؛ فالدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية تدافع عن مقاربة أن حرية البحار تضمنها القوة ولا شيء غير القوة (الحروب اللامتكافئة Asymmetric Warfare مع الأفراد القراصنة)، بينما تدافع الدول الأخرى عن مقاربة أن حرية البحار يضمنها القانون. للمزيد انظر:

Patrice Sartre, La Communauté internationale face à la piraterie en mer, Annuaire Français de Relations Internationales (Paris: La Documentation français; Bruylant, 2011), pp. 815-817.

[290←]
شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص 202.

[291←]
إن تطور منظومة حقوق الإنسان يفيد بعدم إلقاء المسؤولية فقط على الدول؛ فالفرد - أيضاً - يتمتع بالحقوق وتقع عليه المسؤولية في القانون الدولي. وفي هذا الصّدد توجد مجموعة من الاتفاقيات التي تركّز على مجالات نوعية من الحقوق، ومثالها الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات، وحقوق الحماية من الإعدام أو الإبادة الجماعية؛ إذ تمثّل هذه الاتفاقيات الأساس القانوني لمنظومة حقوق الإنسان. ولا بد من الإشارة إلى دعم الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق الجماعات وحق الشّعوب في تقرير مصيرها. وهو ما يعني الإرادة في بلورة مستويات معيّنة من الاستقلالية والحكم الذاتي (Self-gouvernace) لهذه الفئات. انظر:

Sally Engle Merry, «Anthropology and International Law,» Annual Review of Anthropology, vol. 35 (2006), pp. 104-105.

[292←]
سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001 - 2002)، ص 227.

[293←]
Tomasz Widlak, From International Society to International Community: The Constitutional Evolution of International Law (Gdańsk: Wydawnictwo Uniwersytetu Gdańskiego, 2015), p. 116.

[294←]
Raphaël Rivier, Droit international public (Paris: Ed. PUF, 2012), p. 29.

[295←]
Widlak, Ibid., p. 116.

[296←]

جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ص 226.

[297←]

إيان أنتوني، «تحديد الأسلحة التقليدية،» في: مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التسلّح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي لعام 2017، فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي؛ إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2018)، الفصل 14، ص 669.

[298←]

المصدر نفسه، ص 669.

[299←]

سمح القانون الدولي للفرد بالمُثول أحياناً أمام المحاكم الدولية ضد الدولة، فالمادة الرابعة من الاتفاقية الثانية عشرة لمعاهدة لاهاي للعام 1907 التي أسست محكمة الغنائم الدولية خَوّلت الفرد من رعايا الدول المحايدة أو المتحاربة حَقّ مراجعتها بجانب اعترافها للدولة المحايدة بمثل هذا الحق، ومعاهدة واشنطن عام 1907 قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول خَوّلت رعاياها حق مراجعة هذه المحكمة بعد استنفادهم طُرُق المُراجعة الداخلية، ومعاهدة فرساي نصت في المادة 304 على إنشاء محاكم تحكيمية مختلفة ذات اختصاص في النّظر بالدّعاوى التي يقيمها الأفراد على دولة كانت مُعَادية في تلك الحرب. انظر: شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، ص 175.

[300←]

International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cerd.pdf>, (accessed 10 May 2016).

[301←]

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 10 December 1984, <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>, (accessed 10 May 2016).

[302←]

Convention pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements entre Etats et Ressortissants d’autres Etats, <https://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/175/2016/01/ICSID-Convention-1965-FR.pdf>, (accessed 10 May 2016).

[303←]

Declaration of the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria Concerning the Settlement of Claims by the Government of the United States of America and the Government of the Islamic Republic of Iran, <http://www.parstimes.com/history/algiers_accords.pdf>, (accessed 10 May 2016).

[304←]

African Charter on Human and Peoples’ Rights, <http://www.achpr.org/files/instruments/achpr/banjul_charter.pdf>, (accessed 10 May 2016).

[305←]

يوجد اختلاف فقهي حول ظهور مفهوم الأمن الإنساني؛ فعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة، فقد وردت الإشارات «الأولى» لمفهوم الأمن الإنساني في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لسنة 1994 الذي حدّدَ المؤشرات الرئيسية لقياسه، ويُرجع بعض الفقه المهتمّ إلى بروز المعايير الإنسانية للمفهوم سنة 1860، وتمّ التعبير عن عناصره الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتذكر بعض الدراسات أن المقاربات الأولى للمفهوم بدأت في التّداول مع جهود جوهان غالتنغ (Johan Galtung) حول السّلم خلال القرن العشرين، ويجزم بعض الفقه الآخر بأن محبوب الحق هو الذي «اكتشف» وبلور مفهوم الأمن الإنساني. للمزيد انظر:

Lloyd Axworthy, «La Sécurité humaine: La Sécurité des individus dans un monde en mutation,» Politique étrangère, vol. 64, no. 2 (1999), p. 335; Marc Paran, «La Sécurité humaine: Une nouvelle conception des relations internationales,» Etudes Internationales, vol. 34 (2003), pp. 315-318; Gerd Oberleitner, «Human Security: A Challenge to International Law?,» Global Governance, vol. 11, no. 2 (April-June 2005), p. 185, and Daniel Colard, «La Doctrine de la sécurité humaine: Le Point de vue d’un juriste,» dans: Jean-François Rioux, dir., La Sécurité humaine: Une nouvelle conception des relations internationales (Paris: Ed. L’Harmattan, 2001), pp. 35-41.

[306←]

عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997)، ص 166.

[307←]

الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة 68 - التقرير الخامس بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية، ص 80.

[308←]

المصدر نفسه، ص 80.

[309←]

تنص المادة 99 من الاتفاقية على ما يلي: «تتّخذ كل دولة تدابير فعّالة لمنع ومعاقبة نقل الرّقيق في السّفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لِعَلَمِها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أياً كان عَلَمَها، يصبح حُرّاً بحكم الواقع».

[310←]

للتوسع في موضوع القرصنة البحرية، انظر: عبد الجليل زيد المرهون، «القرصنة البحرية في المحيط الهندي وتأثيراتها في الأمن الإقليمي في منطقة الخليج العربي، 2008 - 2012،» رؤى استراتيجية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، السنة 1، العدد 1 (كانون الأول/ديسمبر 2012)، ص 76 - 97.

[311←]

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي:

يُعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا قَامَ:

- بعمل عُدواني ضد شخص ما يُوجد على متن طائرة في حالة طيران، وأن هذا العمل يتضمن احتمال تعريض سلامة الطّائرة للخطر؛

- بإتلاف طائرة في حالة الخدمة أو سَبّبَ لها أضراراً أدّت إلى تعطيلها عن الطيران، أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها. أو:

- بوضع أو تسبب في وضع (أية طريقة كانت) أية أداة أو مادّة من شأنها أن تُؤَدّي إلى تدمير الطائرة أو تُسَبّب لها تعطيلاً عن الطّيران، أو إحداث ضرر بها يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر، وهي في حالة طيران. أو:

- دَمّرَ أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية أو عطّل وظيفتها، من أجل تعريض سلامة الطّائرة للخطر وهي في حالة طيران. أو:

- قام بالإدلاء بمعلومات يُدْرِك أنها مُزَيّفة بهدف تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران.

انظر: <

https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19710228/201006240000/0.748.710.3.pdf>.

[312←]

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي (القاهرة: دار الشروق، 2004)، ص 18 - 19 و71 (بتصرف).

[313←]

تمّ تبنيه في 17 تموز/يوليو 1998، وأصبح حَيّز التطبيق (Entry into Force) في تموز/يوليو 2002 بعد أن صادقت عليه 60 دولة. <

https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx>, (accessed 21 February 2016).

وعلى الرغم من أن المحكمة تعرف بنظام روما، فمقر المحكمة هو مدينة لاهاي الهولندية.

[314←]

في بحثه حول الـ «أتنوسيد» Ethnocide (هدم ثقافة شعب أو تجمع لإجباره على التّماهي مع ثقافة أخرى معتبرة «أرقى») يقوم بيار كلاستر (Pierre Clastres) بتحديد وتحليل هذا المفهوم وبكشف الأواليات الثقافية والسياسية التي تؤدي إلى ممارسته.

ما الذي يجعل الحضارة الأوروبية تتجه إلى الإبادة و«الأنتوسيد» في علاقتها بالحضارات والشّعوب الأخرى. وهل هذا هو خصائص الحضارة الأوروبية وحدها؟

ينطلق كلاستر من التّمييز بين الإبادة (Génocide) والأتنوسيد، فالأول يشير إلى إبادة الشّعوب والأقليات جسدياً، أما الثاني فيشير إلى إبادة ثقافتها. وبينما يريد فكر الإبادة إعدام الآخر للتخلص من «الاختلاف السيئ» الذي يمثّله، فإن فكر الأنتوسيد يعتبر أن الآخر سيئ لكن يمكن تغييره وتحويله. انظر: بيار كلاستر، «أبحاث في الأنثروبولوجيا السياسية،» مراجعة مروان أبي سمرا، مجلة الفكر العربي، العددان 35 - 36 (أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 1983)، ص 164 - 165.

[315←]

حول خلفيات إنشاء محكمة الجنايات الدولية، ومختلف مواقف الدول (كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وألمانيا وفرنسا وبعض الدول الأفريقية)، انظر مثـلاً:

David Wippman, «The International Criminal Court,» in: Christian Reus-Smit, ed., The Politics of International Law (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2004), pp. 151-188.

[316←]

American Servicemembers Protection Act (ASPA).

[317←]

انظر: مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التسلّح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي لعام 2014، فريق الترجمة حسن حسن [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 321 - 322.

[318←]

زياد محمد سلامة جفال، «دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين،» رؤى استراتيجية، العدد 13 (كانون الثاني/يناير 2017)، ص 15.

[319←]

بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ص 143.

[320←]

دولة صوتت لصالح محكمة الجنايات الدولية؛ 7 دول ضد «إحداث» محكمة الجنايات الدولية (وهي الصين والعراق و«اسرائيل» وليبيا وقطر والولايات المتحدة الأمريكية واليمن)؛ 21 دولة امتنعت عن التّصويت. انظر:

Adam Bower, Norms without the Great Powers: International Law and Changing Social Standards in World Politics (Oxford University Press, 2017), p. 2.

وتوجد الآن 123 دولة عضو في نظام محكمة الجنايات الدولية: 33 دولة عضو من أفريقيا؛ و19 دولة عضو من آسيا والباسفيك؛ و18 دولة من أوروبا الشرقية؛ و28 دولة عضو من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و25 دولة من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى. انظر: <

https://asp.icccpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/pages/the%20states%20parties %20to %20the %20rome %20statute.aspx>, (Accessed 14 April 2018).

[321←]

Leslie Vinjamuri, «The International Criminal Court and the Paradox of Authority,» Law and Contemporary Problems Review, p. 276, <https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=4774&context=lcp>, (accessed 5 May 2018).

[322←]

بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة دولية خاصة بيوغسلافيا السّابقة من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في إقليم يوغسلافيا السّابقة منذ 1991 وذلك من أجل استعادة السّلم وصونه. للمزيد انظر:

Security Council, S/RES/827 (1993) 25 May 1993.

[323←]

بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، محمد عرب صاصيلا وسليم حدّاد (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 568.

[324←]

بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة دولية خاصة بروواندا من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا في الفترة ما بين فاتح كانون الثاني/يناير 1994 و31 كانون الأول/ديسمبر 1994. للمزيد انظر:

Security Council S/RES/955 (1994), 8 November 1994.

[325←]

دوبوي، المصدر نفسه، ص 568 - 569.

[326←]

المصدر نفسه، ص 569 - 570.

[327←]

امتدت هذه المجزرة من نيسان/أبريل إلى حدود تموز/يوليو 1994، وقد أدت إلى قتل مابين 500000 إلى 800000 شخص، وينتمي أغلب الضحايا إلى قبيلة التوتسي. انظر:

Harald Welzer, Les Guerres du climat, pour la traduction française (Paris: Ed. Gallimard, 2009), p. 66.

[328←]

La Radio Télévision Libre des Mille Collines (RTLM).

[329←]

دوبوي، القانون الدولي العام، ص 570 - 571.

[330←]

تطرقت المادة 2 [من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا] لإبادة الأجناس، والمادة 3 للجرائم المرتكبة في حقّ الإنسانية كالقتل والإبادة.

[331←]

سبقت الإشارة إلى قرار مجلس الأمن الدولي، العدد 955، الصادر 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. انظر:

Security Council, S/RES/955 (1994), 8 November 1994 <http://www.unmict.org/specials/ictr-remembers/docs/res955-1994_en.pdf?q=ictr-remembers/docs/res955-1994_en.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[332←]

United Nations, Security Council. RES 2256 (22 December 2015).

[333←]

UNGA. A/RES/37/10 Manila Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (15 November 1982).

[334←]

عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية (بنغازي: جامعة قان يونس، 1993)، ص 143.

[335←]

المصدر نفسه، ص. 160.

[336←]

هاني الرضا، الدبلوماسية: تاريخها، قوانينها وأصولها (بيروت: دار المنهل اللبناني، 1987)، ص 89.

[337←]
علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975)، ص 740.

[338←]
شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: الأهلية للتوزيع والنشر، 1979)، ص 293.

[339←]
Dictionnaire encyclopédie de théorie et de sociologie du droit (Paris: Ed. L.G.D.J, 1993), p. 89.

[340←]
محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 433 - 434 (بتصرف).

[341←]
شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: الأهلية للتوزيع والنشر، 1979)، ص 106.

[342←]
محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، [د. ت.])، ص 128 - 129.

[343←]
يقصد بالركن الدّعامة والأساس، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الدولية إلا إذا توافرت أركانها وركائزها الرئيسية؛ أما الشرط أو الضّابط فهو جزء من الفعل ولكنه أساسي لقيام المسؤولية الدولية. على المستوى الدولي يوجد اختلاف بين فقهاء القانون الدولي بين من يتحدّث عن أركان المسؤولية الدولية ومن يتحدّث عن شروط المسؤولية الدولية، وقد اعتمدنا على المفهومين معاً مع إضافة مصطلح الضّابط كما سبق القول.

[344←]
عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 2: القانون الدولي المعاصر (عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 159.

[345←]
http://www.icj-cij.org/pcij/serie_AB/AB_74/01_Phosphates_du_Maroc_Arret.pdf>.

[346←]

علوان، المصدر نفسه، ص 159.

[347←]

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسّسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص 371 - 372.

[348←]

الضّرر اسم مشتق من الفعل grever، حمّل أثقل عن اللاتينية

.gravare

ضرر (Préjudice) يتعلق بالذمة المالية أو خارجها يعطي من يشكو منه مصلحة في المقاضاة. مثلاً ملاحقة فاعل الضّرر، أو على وجه أخص ممارسة المراجعة ضد قرار قضائي يضرّ به أو التذرع ببطلان عمل لعيب في الشكل يسبب الضّرر له، وعدم وجود الضّرر يجعل، على العكس، ادعاءه غير مقبول. انظر: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990)، ج ص - ي، ص 1021.

[349←]
علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج 2: القانون الدولي المعاصر، ص 158.

[350←]
روسو، القانون الدولي العام، ص 107.

[351←]
علوان، المصدر نفسه، ص 160 - 164.

[352←]
قرّرت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مثلاً في 1 حزيران/يونيو 2017 الانسحاب من اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، إذ وصف ترامب هذا الاتفاق بالخدعة والإضرار بالمصالح الأمريكية. وانطلاقاً من هذا المعطى لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن الاحتباس الحراري رغم أنها تنتج أكثر من 36 في المئة من الانبعاثات العالمية الإجمالية المضرة بطبقة الأوزون.

[353←]
Ulrich Beck, Risk Society: Towards A New Modernity, translated by Mark Ritter (London: Sage Publications, 1992).

[354←]
سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام (مراكش: دار تنميل للطباعة والنشر، 1993)، ص 56 - 57، وروسو، القانون الدولي العام، ص 131.

[355←]
Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume Uni), <http://legal.un.org/riaa/cases/vol_II/615-742.pdf>, (accessed 18 December 2016).

[356←]
روسو، المصدر نفسه، ص 130. انظر:

La Cour Permanente de Justice Internationale, Affaire relative a l’Usine de Chorzow (demande en indemnité), <http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_17/54_Usine_de_Chorzow_Fond_Arret.pdf>, (accessed 18 december 2016).

[357←]

نـقـلاً عن: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، 2000)، ص 105.

[358←]

دخلت اتفاقية قانون البحار (اتفاقية مونتيغو باي، جامايكا) حيّز التطبيق سنة 1994.

[359←]

صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 117 - 118.

[360←]

المصدر نفسه، ص 108 - 109.

[361←]

The Grisbadarna Case, Norway v. Sweden, <http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XI/147-166.pdf>, (accessed 2 December 2016)

[362←]

نقلاً عن: عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام (بنغازي: الدار الجماهيرية، 1989)، ص 19 - 20.

[363←]

Mireille Couston, Droit spatial (Paris: Ed. Ellipses, 2014), pp. 7-8 et 197.

[364←]

لدى الحديث عن مصادر القانون الدولي الفضائي، يمكن ذكر: (1) الاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الإقليمية (اتفاقات التّعاون الإقليمي، والقرارات المحدثة للمنظمات المهتمة بالفضاء) ومختلف القوانين والتّشريعات الوطنية و(2) Lex mercatoria وهي مجموعة من القواعد العقدية والاتفاقية ساهم في ظهورها الفاعلون الخواص والعموميون مثالها شروط تعزيز الجهود الرائدة (Best efforts) للقيام بكل ما يلزم من أجل إنجاح مهمة انطلاق المكوك الفضائي؛ ومفاهيم الضمانات الفضائية و(3) القانون المرن الخاص بالفضاء، ومثاله التوصيات والقرارات ومدونات سلوك. وفي ما يخص العرف الفضائي، فهو لا يؤدي دوراً كبيراً في قانون

الفضاء، إلّا أنه ساهم في تعزيز مبدأ حرية الفضاء؛ وفي ما يتعلق بالاجتهاد القضائي، نلاحظ أن العقود المتعلقة بالأنشطة الفضائية تحدّد طرق فضّ المنازعات وتشير في أغلب الأحيان إلى التّحكيم. وقد عرضت بعض القضايا في فرنسا على محكمة الاستئناف في باريس تتعلق بالفضاء وهي قضية Red Sea Insurance (15 حزيران/يونيو 1988) وقضايا أخرى ضد شركة Aérospatiale وCamat وArabsat.
انظر:

Ibid., pp. 30, 38-39 et 190.

[365←]
The Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space Including the Moon and Other Celestial Bodies, 27 January 1967.

[366←]
من أجل فهم المبادئ التي تحدد وضع الفضاء الخارجي، انظر:

Jean Paul Pancracio, Droit international des espaces: Air, mer, fleuves, terre, cosmos, U droit (Paris: Ed. Armand Colin, 1997), pp. 242-248.

[367←]
Treaty Banning Nuclear Weapon Tests in the Atmosphere, in Outer Space, and under Water, Moscow, 5 August 1963, in force 10 October 1963.

[368←]
The Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space, 22 April 1968.

[369←]
The Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects, 29 March 1972.

[370←]
The Convention on the Registration of Objects Launched into Outer Space, 14 January 1975.

[371←]
The Agreement Governing the Activities of States on the Moon and other Celestial Bodies of 18 December 1979.

[372←]

وقد استهدف المؤتمر: (1) دراسة الفوائد العملية التي يمكن جني ثمارها من أبحاث الفضاء ومن استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء، ومدى إمكان انتفاع الدول غير الفضائية بتلك الفوائد (2) استقصاء الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون الدولي في مجال أنشطة الفضاء، مع مراعاة الدّور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه في هذا الصّدد. انظر: محمد وفيق أبو أتله، تنظيم استخدام الفضاء (القاهرة: دار الفكر العربي، 1972)، ص 611.

[373←]

Third United Nations Conference on the Exploration and Peaceful Uses of Outer Space, 19-30 July 1999 Vienna - Austria.

[374←]

M. Williams, «The Role of the International Law Association in the Development of the Law of Space,» in: Karl-Heinz Böckstegel ed., «Project 2001»: Legal Framework for the Commercial Use of Space (Cologne: Carl Heymanns Verlag, 2002), p.16.

[375←]

http://www.unoosa.org/>, (accessed 15 April 2017).

[376←]

Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise (Farnham, UK: Ashgate Publishing Limited, 2009), p.3.

[377←]

Space Law: Resolutions,»
<http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/resolutions.html>, (accessed 13 July 2016).

[378←]

للتوسّع، انظر:

Lyall and Larsen, Ibid., pp. 18-22, and Committee on the Peaceful Uses of Outer Space, <http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/copuos/index.html> (accessed 2 September 2016).

[379←]

Declaration of Legal Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, UNGA Res. 1961 (XVII).

[380←]

UNGA Res. 2222, December 1966, Treaty on principles governing the activities of States in the exploration and use of outer space, including the moon and other celestial bodies.

[381←]
UNGA Res. 41/65 of 1986 (1986) 25 ILM 1331), the Principles Relevant to the Use of Nuclear Power Sources in Outer Space.

[382←]
UNGA Res. 47/68 of 1992, and the «Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interest of All States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries».

[383←]
انظر القرار 70/230 بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015: المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام 2016.

[384←]
http://www.itu.int/en/Pages/default.aspx>, accessed 2 September 2016.

[385←]
International Telecommunication Convention, <http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/oth/02/09/S020900000A5201PDFE.PDF>, (accessed 6 December 2016).

[386←]
محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة؛ 214 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996)، ص 291.

[387←]
المصدر نفسه، ص 292.

[388←]
مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التّسلح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2003، فريق الترجمة فادي حمود [وآخرون]؛ بإشراف سمير كرم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص 47.

[389←]
https://www.iaea.org/>, (accessed 2 September 2016).

[390←]

تحاول بعض الدّراسات الفقهية النّظر في ارتباط حماية البيئة بقانون الفضاء الخارجي، لذلك يشار إلى مصادر القانون الدولي البيئي (اعتماداً على المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (ICJ، ولا سيَّما الاتفاقيات (المُعاهدات) الدولية، والمبادئ العامة للقانون وهي تحديداً: مبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، ومبدأ المُلَوّث يدفع ثمن التّلوث (PPP). انظر:

Lotta Viikari, The Environmental Element in Space Law: Assessing the Present and Charting the Future (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2008), pp. 119-206.

[391←]

http://www.icao.int/Pages/default.aspx>, (accessed 18 August 2016).

[392←]

حول التلوث في مجال الفضاء الخارجي، انظر:

Simone Courteix, «La Pollution de l’espace extra-atmosphérique par les débris spatiaux,» dans: Les Hommes et environnement: Pour le vingt-et-unième siècle? Etudes en Hommages à Alexandre Kiss (Paris: Ed. Frison-Roche, 1998), pp. 225-244.

[393←]

للمزيد، انظر:

Lyall and Larsen, Space Law: A Treatise, pp. 51-52.

[394←]

عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، ص 376.

[395←]

المصدر نفسه، ص 218، ومركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التّسلح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2003، ص 845 - 868.

[396←]

عرجون، المصدر نفسه، ص 219.

[397←]

L’Agence Spatiale européenne, janvier 2016, Faits et chiffres, <http://esamultimedia.esa.int/docs/corporate/ESA_Corporate_Presentation_FR.pdf>, (accessed 2 September 2016).

[398←]

Ibid., pp. 22-24.

[399←]

نورا بيرقداريان، «نحو حوكمة متنامية للفضاء الخارجي،» رؤى استراتيجية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، العدد 8 (تشرين الأول/أكتوبر 2014)، ص 108 و126.

[400←]

مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التّسلح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2003، ص 845 - 846.

[401←]

http://www.nti.org/learn/glossary/#limited-test-ban-treaty> (accessed 18 August 2016).

[402←]

Treaty on the Limitation of Underground Nuclear Weapon Tests, <http://www.nti.org/learn/glossary/#C>, (accessed 18 August 2016).

[403←]

Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (the ENMOD Convention) of 1976.

[404←]

مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التّسلح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2003، ص 1175 - 1176.

[405←]

SALT: Salt Strategic Arms Limitation Talks.

[406←]

START: Start Strategic Arms Reduction Talks

[407←]

مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (SIPRI) والمعهد السويدي بالإسكندرية، التّسلح ونزع السّلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي 2003، ص 826 و873 - 925.

[408←]

المصدر نفسه، ص 920.

[409←]

Laurent Zecchini, «La Russie et la Chine proposent un traité de désarmement de l’espace,» Le Monde, 13/2/2008, <http://www.lemonde.fr/asie-pacifique/article/2008/02/13/la-russie-et-la-chine-proposent-un-traite-de-desarmement-de-l-espace_1010750_3216.html>, (accessed 2 September 2016).

[410←]

UN GA Res 70/53, Transparency and confidence-building measures in outer space activities, 17 December 2015, and UNGA Res 70/27, No first placement of weapons in outer space, 7 December 2015.

[411←]

http://www.icsu.org/>, (accessed 2 September 2016).

[412←]

https://cosparhq.cnes.fr/>, (accessed 2 September 2016).

[413←]

http://www.iafastro.com/?pagerd_1pcchdgwbbgj3eo03sor>, (accessed 2 September 2016).

[414←]

http://www.ila-hq.org/>, (accessed 2 September 2016).

[415←]

http://www.ila-hq.org/en/committees/index.cfm/cid/29>, (accessed 2 September 2016).

[416←]

زياني أبو القاسم، «سوسيولوجيا البيئة: التشكل والتطور،» في: الإنسان والبيئة: مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية، إشراف وتنسيق شكراني الحسين وعبد الرحيم خالص (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 146.

[417←]

Stéphane Doumbé-Billé [et al.], Droit international de l’environnement (Bruxelles: Editions Larciern, 2013), p. 41.

[418←]

توجد تعريفات متعدّدة لمفهوم البيئة، كما يتداخل مفهومان باللغة الفرنسية أو الإنكليزية وهما Environment وEcology؛ فمفهوم البيئة يعني «مجموعة الظّروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات

بما فيها الإنسان، أما مصطلح الإيكولوجيا، فهو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثّر بها ويؤثّر فيها». انظر: أحمد كروم، «التّصور الاستعاري وترجمة المصطلحات البيئية،» عالم الفكر، السنة 44، العدد 1 (تموز/يوليو - أيلول/سبتمبر 2015)، ص 243.

[419←]

يعني المحيط الحيوي: «المنطقة التي تحيط بالكرة الأرضية وتتميّز بوجود الحياة في محيطها، وتضمّ الهواء، والماء والتربة». (المصدر نفسه، ص 243). وما دمنا نتحدث عن المحيط الحيوي، نشير أن منظمة اليونسكو (UNESCO) أعلنت منذ العام 1971 عن برنامجها الإنسان والمحيط الحيوي (Man and the Biosphere Programme (MAB)) وهو برنامج علمي ما بين حكومي، هدفه الأساسي هو بلورة أساس علمي من أجل تطوير العلاقة بين الإنسان والبيئة. للمزيد انظر: <

http://www.unesco.org/new/en/natural-sciences/environment/ecological-sciences/>, (accessed 13 April 2018).

[420←]

Jean-Jacques Roche, Relations Internationales (Paris: L.G.D.J., 2014), p. 232.

[421←]

محمد نوري المهدوي، القانون الدولي العام المعاصر: دراسة تحليلية في الأصول والقضايا (طرابلس: دار الرواد، 2004)، ص 254.

[422←]

تركّز الليبرالية الجديدة تصورها على منطق زيادة الرّبح والمنفعة وتعظيم مصلحة الفرد (دعه يعمل دعه يسير)، وتقليص دور الدولة (الدولة الحارسة أو الراعية للأمن العام)؛ لذلك جاء «مبدأ» الملوث يدفع الثّمن كاعتراف رسمي بالتّلوث واندثار الطّبيعة، وبعد وقوع التّلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، يمكن التّفكير في آليات التّعويض والإصلاح. ولا شك في أن المنطق الاقتصادي المحض يركز على حماية الفرد عوض الاهتمام بصيانة الطبيعة ومواردها المحدودة.

[423←]

يعني مفهوم اليقظة (La Veille) اكتساب واستعمال المعلومات المتعلقة بحدث معيّن، أو بصدد اتجاهات وديناميات البيئة الخارجية حيث ستسمح هذه المعلومات بمساعدة متخذي القرار على توجيه أفعاله في المستقبل. يتعلق الأمر، إذاً، بمسلسل شُمُولي، انعكاسي ومتواصل يُعبّئ الموارد المعلوماتية والتّكنولوجية والتّنظيمية والمالية والإنسانية، بهدف توضيح القرار الاستراتيجي. انظر:

Nicolas Lesca, dir., Veille et développement durable (Paris: Ed. Lavoisier, 2010), p. 321.

[424←]

يتم الحديث عن مبدأ الوقاية عندما تتوافر الحُجج العلمية الدّامغة والثابتة، لذلك يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتفادي الأضرار المحتملة الوقوع. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ الوقاية في قضية ما يعرف بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (The Gabcikovo-Nagymaros Project) بين هنغاريا وسلوفاكيا (بديلاً من تشيكوسلوفاكيا في الحقوق والواجبات بشأن المشروع) خلال أيلول/سبتمبر 1997، انظر نص تقرير محكمة العدل الدولية للاهاي في القضية على موقع محكمة العدل الدولية: <

http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[425←]

Maurice Kamto, «Singularité du droit international de l'environnement,» dans: Les Hommes et environnement: Pour le vingt- et- unième siècle? Etudes en Hommages à Alexandre Kiss (Paris: Ed. Frison-Roche, 1998), p. 315. [بتصرف].

[426←]

Vaughan Lowe, «The Limits of the Law,» in: Collected Courses of the Hague Academy of International Law (The Hague: Ed. Brill Nijholf, 2015), p. 29.

[427←]

Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, <http://www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?documentid=97&articleid=1503>, (accessed 7 December 2016).

[428←]

للتوسع في مفهوم الأجيال المقبلة، انظر: الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018).

[429←]

عندما تتم دراسة أبعاد التنمية المستدامة غالباً ما يتم إغفال البعد الثقافي في التحليل، لذلك يرى أيصوح ألمي (Esoh Elamé) أن استدامة التنمية المستدامة تستلزم القيام بالأعمال التي تأخذ بعين الاعتبار التنوع الثقافي والإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي للكون ككل. انظر:

Esoh Elamé, «Intégrer l'interculturalité dans l'évaluation du développement durable,» dans: Claudine Offredi, dir., La Dynamique de l'évaluation face au développement durable (Paris: Ed. L'Harmattan, 2004), p. 310.

[430←]

Lesca, dir., Veille et développement durable, p. 25.

[431←]

للدول الغربية قدرة بلا حدود لممارسة «الأنتوسيد» (Ethnocide) (أي تهديم المتعدّد وإذابته في الواحد)، ولهذا فإنها تقود إلى الإبادة (Génocide)، وباستطاعتها أن تتكلم عن العالم الغربي كعالم «أتنوسيدي» بالمعنى المطلق. ويعود السبب في ذلك إلى أن فضاء الإنتاج الاقتصادي الرأسمالي هو «فضاء لا محدود، فضاء بلا مكان، بمعنى أنه يدفع حدوده دائماً، إنه فضاء لانهائي من القفز إلى الأمام ودون توقّف... إن ما يميّز الغرب هو الرأسمالية - سواء الليبرالي أو رأسمالية الدولة كما في بلدان أوروبا الشّرقية (سابقاً) - كاستحالة للتوقف والبقاء ضمن حدود وكعبور إلى ما بعد كل حدّ، إنه الرأسمالية كنمط إنتاج ليس أمامه مستحيل. انظر: بيار كلاستر، «أبحاث في الأنثروبولوجيا السياسية،» مراجعة مروان أبي سمرا، الفكر العربي، العددان 35 - 36 (أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 1983)، ص 165.

[432←]

UN GA RES 37/7: World Charter for Nature, 1982.

[433←]

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_e.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[434←]

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق سنة 1986؛ وأعادت التشديد عليه في مناسبات عديدة. ويمكن القول إن الحق في التنمية يجب أن يتحقق [المبدأ الثالث من إعلان ريو لعام 1992 حول البيئة والتنمية] بطريقة تضمن الإنصاف في تلبية الحاجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والأجيال المقبلة. انظر: <

http://www.un.org/documents/ga/res/41/a41r128.htm>, (accessed 9 December 2016).

[435←]

حينما نتحدث عن التنمية المستدامة التي تعني تلبية حاجات الجيل الحالي دون المساس بحاجات الأجيال المقبلة، لا بد من استحضار مقاربة الإنصاف ما بين الجيل نفسه (Equity Intra-Generational) [أي حقوق كل الشعوب الذين يعيشون حالياً في الإنصاف وحق الولوج إلى الموارد الطبيعية الموجودة [والإنصاف ما بين الأجيال (Inter-Generational Equity) حقوق الأجيال المقبلة في الاستفادة والتمتع وفق مستويات الإنصاف في الميراث المشترك]. وتتحدث إديث براون ويس عن معايير ما بين الأجيال (Intergenerational Norms) كالمعيار المتعلق بعلاقتنا بالحاضر والماضي والأجيال القادمة. وتتحدث أيضاً عن نظرية الإنصاف ما بين الأجيال التي تتمحور حول امتلاكنا البيئة الشمولية بصيغة مشتركة في الماضي والحاضر والأجيال القادمة، ونملك في نفس الوقت حقوق استعمالها لمصلحتنا ومنفعتنا، وعلينا واجبات الحفاظ عليها. وبهذا المعنى تعتبر الكاتبة أن الإنصاف ما بين الأجيال يمثل معياراً رابطاً بين الجيل الحالي والأجيال المقبلة. انظر:

Edith Brown Weiss, «The Changing Structure of International Law,» in: Mankind and the Environment: What Rights for the Twenty-first Century? (Paris: Ed. Frison-Roche, 1998), pp. 9-10, and Marie Claire Cordonier and Ashfaq Khalfan, eds., Sustainable Development: Principles, Practices, and Prospects (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 99.

[436←]

المهدوي، القانون الدولي العام المعاصر: دراسة تحليلية في الأصول والقضايا، ص 249.

[437←]

Margaret E. Cooper, An Introduction to Animal Law (London: Academic Press, 1998).

[438←]

من المحاولات الجادّة في مجال الأنتروبولوجيا الاقتصادية، نذكر محاولة الأمريكي مارشال ساهلينس في دراسته المتعلقة باقتصاديات المجتمعات البدائية ولا سيَّما التّشكيك في مفاهيم النّدرة، وقوانين السّوق (العرض والطلب) وخلق الحاجات بامتياز [وهي أسس النظام الرأسمالي]، إذ ركز ساهلينس على اقتصاد الكفاف الذاتي (Economy of Subsistance) الذي ساد المجتمعات البشرية البدائية. إذ تعيش هذه المجتمعات (أو الجماعة أو الطائفة) على ما تقتات، ففائض الإنتاج غير موجود أو هو ضعيف يكفي لأيام قليلة جداً، انظر:

Marshall Sahlins, Âge de pierre, âge d’abondance: L’économie des sociétés primitives, trad. de l’anglais par Tina Jolas; Préface de Pierre Clastres, collection bibliothèque des Sciences humaines (Paris: Gallimard, 1972), 409 p.

[439←]

عبد الرحيم خالص، «المقاربة الجيلية للقضايا البيئية: دعوة إلى تفكير إنساني حول أخلاق التنمية البيئية العابرة للأجيال،» في: الإنسان والبيئة: مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية، ص 44.

[440←]

Elhoucine Chougrani, «Climate Change and the Cost of Border Walls,» <https://www.academia.edu/24950134/Chougrani_Climate_Change_and_the_Cost_of_Border_Walls_> (accessed 9 December 2016).

[441←]

يصعب الحديث عن مرحلة ما قبل ظهور القانون الدولي البيئي، إلا أن «جميع» الدراسات والتقارير العلمية تشير إلى ولادة القانون الدولي البيئي بانعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية في سنة 1972. ولضرورات منهجية سنحاول أن ننطلق من سنة 1972 كنقطة تحوّل في القانون الدولي.

[442←]

Convention for the Protection of Birds Useful to Agriculture, <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19020002/index.html>, (accessed 8 December 2016).

[443←]

Treaty between the United States and Great Britain Relating to Boundary Waters, and Questions Arising between the United States and Canada

<http://www.ijc.org/en_/BWT>, (accessed 8 December 2016).

[444←]

http://www.ats.aq/documents/ats/treaty_original.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[445←]

https://www.clubofrome.org/>, (accessed 8 December 2016).

[446←]

تؤمن النّظرية الليبرالية بالنّمو والنّمو ثم النّمو وهكذا؛ ولذلك ظهرت بعض المقاربات التي تعارض وتدحض فكرة النمو منها، مقاربة سيرج لا توش حول «رهان اللانمو»، لذلك وضعت بعض الأسئلة على المحكّ ومثال ذلك: هل يُعَدّ النّمو هو المصدر الوحيد لأزمة النّمو؟ ومن الإجابات الحاسمة عن هذا الإشكال: النّمو لا يحل كل المشاكل، فعقيدة النّمو الاقتصادي تؤدي تلقائياً إلى تدهور البيئة. وما دام أن الكوكب يحترق، وأن نمط استهلاكنا غير مستدام إضافة إلى تَسَارُع وانتشار الكوارث الطبيعية والجفاف والفيضانات والأعاصير والاختلالات المناخية؛ فنحن بحاجة إلى مقاربة اللانمو (ungrowth, degrowth, de-devolopment, counter-growth) كتحدّ أو محفّز لتغيير مسار التّطور الإنساني. ومن أجل تعزيز مقاربة اللانمو أدخلت مفاهيم ومفردات جديدة في التحليل الاقتصادي منها: التّصدي (للتغير المناخي) الاكتفاء الذاتي من الطاقة، والبدائل المجتمعية، ونقد التّقنية والتنمية، والعقد الطّبيعي، وتحقيق النّمو صفر، وما بعد النمو؛ واستحالة النمو اللانهائي في عالم محدود. انظر:

Serge Latouche, Le Pari de la décroissance (Paris: Ed. Fayard, 2010).

[447←]

Donella H. Meadows [et al.], The Limits to Growth: A Report for the Club of Rome's Project on the Predicament of Mankind (New York: Universe Books, 1972). <http://www.donellameadows.org/wp-content/userfiles/Limits-to-Growth-digital-scan-version.pdf>, (accessed 8 December 2016).

[448←]

محمد الدنيا، «البيئة في العالم الثالث «المعصرة» السكانية - توزع التكنولوجيا الزراعية اللامتكافئ الإمبريالية البيئية،» الفكر العربي، العدد 66 (كانون الأول/ديسمبر 1991)، ص 208.

[449←]

Guillaume Devin, Sociologie des relations internationals (Paris: Ed. La Découverte, 2013), p. 79.

[450←]

أحدثت في عام 1902، تُشَغّل نحو 31000 عامل، ضمن 170 بلداً. انظر: <

https://www.adm.com/>, (accessed 2 February 2019).

[451←]

أحدثت في أمستردام سنة 1818 كشركة للإستيراد والتّصدير التجاري، وتوسّعت إلى القارة الآسيوية والأفريقية وأمريكا اللاتينية. انظر: <

https://www.bunge.com/>, (accessed 2 February 2019).

[452←]

يبلغ عمرها أكثر من 150 سنة، وتهدف - حسب المعطيات المتوفرة على موقعها الإلكتروني - إلى مساعدة الفلاحين، والربط بين الأسواق، وتزويد المستهلكين بالمنتوجات (الفلاحية)؛ كما تعمل على احترام المسؤولية التجارية واستدامة الغذاء في المستقبل. للمزيد انظر: <

https://www.cargill.com/food-beverage>, (accessed 2 February 2019).

[453←]

أحدثت في عام 1851، تشغل 17000 عامـلاً، في 90 دولة. انظر: <

http://www.ldc.com/global/en/>, (accessed 2 February 2019).

[454←]

Jane Harrigan, The Political Economy of Arab Food Sovereignty (Basingstoke, UK: Palgrave Macmillan, 2014), p. 54.

[455←]

Torrey Canyon» Pollution and Marine Life, A Report by the Plymouth Laboratory of the Marine Biological Association of the United Kingdom J. E. Smith, edited by Published for the Association by Cambridge University Press, New York, 1968 <http://science.sciencemag.org/content/161/3843/774>, (accessed 8 December 2016).

[456←]

Convention internationale sur l’intervention en haute mer en cas d’accident entraînant ou pouvant entraîner une pollution par les hydrocarbures,» (accessed 8 December 2016).

[457←]

Agreement between Denmark, Finland, Iceland, Norway and Sweden concerning Cooperation in Taking Measures against Polllution of the Sea by Oil or other Harmful Substance <http://www.ust.is/library/Skrar/COPA/engelsk.pdf>, (accessed 8 December 2016).

[458←]

International Convention on the Establishment of an International Fund for Compensation for Oil Pollution Damage, (Brussels, 18 December 1971), <http://www.admiraltylawguide.com/conven/oilpolfund1971.html>, (accessed 8 December 2016).

[459←]

Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat, <http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/current_convention_text_e.pdf>, (accessed 8 December 2016).

[460←]

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/gclos/gclos_f.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[461←]

Convention internationale sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer,» (accessed 9 December 2016).

[462←]

PNUE, Secrétariat de l'ozone Programme des Nations Unies pour l'environnement: La Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone, <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/4/Convention_Vienne_1985.pdf>, (accessed december 2016).

[463←]

The Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal, <http://www.basel.int/theconvention/overview/tabid/1271/default.aspx>, (accessed 9 December 2016).

[464←]

https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[465←]

https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168069c968>, (accessed 8 December 2016).

[466←]

CE, Charte européenne des ressources en eau <http://cms.unige.ch/isdd/spip.php?article245>, (accessed 8 December 2016).

[467←]

http://www.unesco.org/culture/natlaws/media/pdf/africa_regional_leg/afr_convention_maputo_2003_freorof.pdf>, (accessed December 2016).

[468←]

https://europa.eu/european-union/topics/environment_fr>, (accessed 13 April 2018).

[469←]

يؤكد النّمسوي برونيسلاو مانيلوفسكي (Bronislaw Malinowski) (1884 - 1942) (صاحب النّظرية الوظيفية) الحاجة إلى ميدان يُقَرّب بين القانون والواقع، فالقانون لا يتجسد فقط في ما نكتبه في المدونات، فهو يوجد أيضاً في الظّواهر المادية التي تخضع للملاحظة المباشرة. ويتمثّل إسهام مالينوفسكي الأساسي بمنهجه المبني على أساس التّحليل الصيروراتي (L'analyse processuelle) المختلف عن التّحليل المعياري (l'approche normative). انظر:

Norbert Rouland, Anthropologie juridique (Paris: Ed. PUF, 1988), pp. 68-69.

[470←]

عماد يعقوبي، «أسئلة فلسفية حول القانون الدولي البيئي: من سؤال الوعي إلى سؤال الماهية،» في: الإنسان والبيئة: مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية، إشراف وتنسيق شكراني الحسين وعبد الرحيم خالص (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 84.

[471←]

Miquel Munoz and Adil Najam, «Rio+ 20: Another World Summit?,» <http://www.bu.edu/pardee/files/2009/11/UNsdkp002sin.pdf>, (accessed 28 May 2012).

[472←]

Ved P. Nanda, «Ten Years after Stockholm-international Environmental Law,» American Society of International Law, vol. 77 (April 1983), p. 411.

[473←]

مراد بن سعيد، «تداعيات إنشاء منظمة البيئة العالمية على الدول النامية،» المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37 (شتاء 2013)، ص 170.

[474←]

UN GA RES 31/72: Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques.

[475←]

UN GA RES 3264: Prohibition of action to influence the environment and climate for military and other purposes incompatible with the maintenance of international security, human well-being and health.

[476←]

UN GA RES 3475: Prohibition of action to influence the environment and climate for military and other hostile purposes, which are incompatible with the maintenance of international security, human well-being and health.

[477←]

كتب مالتوس (Malthus) [المعروف ببراديغم التّوازن بين الأرض والإنسان والتّقنية] عن خطر استمرار النّمو السكاني، مدعياً أن النمو السكاني ينتج عنه تجاوز قدرة الأرض على إطعام السكان فكل نمو ديمغرافي ينتج منه المجاعة التي تؤدي إلى إعادة التّوازن (rétablir l'équilibre). لذلك عندما يستقر السكان إلى مستوى معيّن يتم تجاوز المجاعة والانهيار الاجتماعي. أما جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) فقد أكّد أن النمو الاقتصادي اللامتناهي سيضر بنوعية الحياة والبيئة. انظر:

Anthony Giddens and Philip W. Suttan, Essential Concepts in Sociology (Cambridge, UK: Polity Press, 2014), pp. 125-126, and Henri Mendras et Michel Forsé, Le Changement social: Tendances et paradigmes, Collection U (Paris: Ed. Arman Colin,1983), p. 264.

[478←]

UICN, WWF, PNUE, Stratégie Mondiale de La Conservation. La conservation des ressources vivantes au service du développement durable, (UICN, WWF, PNUE, 1980).

[479←]

Maurice Kamto, Droit de l'environnement en Afrique (Paris: Ed. EDICEF, 1996), p. 54.

[480←]

UN GA RES 37/7 : World Charter for Nature, 1982.

[481←]

الحسين شكراني، «نحو مقاربة جيلية للعدالة المناخية،» المستقبل العربي، السنة 39، العدد 454 (كانون الأول/ ديسمبر 2016)، ص 129 - 143.

[482←]

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/42/187&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/r

es/42/fres42.shtml&Lang=E>, (accessed 18 February 2012).

[483←]

التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات (Needs) الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الاستفادة من هذه الحاجات.

[484←]

حسب عالم السياسة الأمريكي دافيد إيستون (David Easton) (1917 - 2014) فالسياسة العامة هي التخصيص (أو التوزيع) السّلطوي للقيم على مستوى المجتمع ككل. من جانبه يرى الأمريكي توماس داي (Thomas Dye) أن السياسة العامة هي ما تفعله وما لا تفعله الحكومة.

وينظر جيمس أندرسون (James Anderson) إلى السياسة باعتبارها «منهج عمل قصدي أو هادف يتّبعه فاعل أو أكثر في التّعامل مع مشكلة ما»؛ وفي ما يتعلق بمناهج دراسة السياسة العامة يشير كمال المنوفي إلى السياسة كنشاط مؤسسي والسياسة العامة كتوازن بين الجماعات والسياسة كتفضيل نخبوي والسياسة كمخرج للنظام السياسي والسياسة كإنجاز كفء للهدف والسياسة كامتداد معدّل الماضي. انظر بهذا الخصوص: كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة (الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987)، ص 283 - 288.

[485←]

Alexandre Ch. Kiss, «Les Traités-cadre: Une technique juridique caractéristique du droit international de l’environnement,» dans: Annuaire Français de Droit International (Paris: Editions du CNRS, 1994), p. 792-793.

[486←]

Ibid., p. 793.

[487←]

نورد تعبير جنيني أو رخو في هذا الإطار للحديث عن الأسس الأولية والإرهاصات الجنينية لبلورة المفهوم قبل بروز المقاربات والأطروحات والنظريات، أما في علم السياسة فالبون شاسع، فتعبير «الدولة الرخوة» ينسب إلى عالم الاقتصاد السويدي الشهير ميردال، فالدولة الرخوة تصدر القوانين ولا تطبقها، ليس فقط بسبب ما فيها من ثُغَر، بل لأنها تفتقد من يحترم القانون؛ الكبار لا يأبهون له لأن لديهم المال والسلطة ما يحميهم منه، والصغار يتلقون الرشى لغضّ البصر عنه، ويعم الفساد الذي تشجعه، والذي يزيد انتشاره، رخاوة الدولة. انظر: منير الحمش، «من «مجتمع المخاطر» و«الدولة الرخوة» إلى «الغضب» و«الثورة»... ثم إلى أين؟،» مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 55 - 56 (صيف - خريف 2011)، ص 206.

[488←]

Sandrine Maljean- Dubois, «La Fabrication du droit international au défi de la protection de l’environnement,» papier présenté à: Colloque d’Aix-en Provenece:

Le droit international face aux enjeux environnementaux (Paris: Ed. Pedone, 2010), p. 30.

[489←]

Kiss, «Les Traités-cadre: Une technique juridique caractéristique du droit international de l'environnement,» p. 795.

[490←]

تجتمع الأطراف التي صادقت على الاتفاقية - الإطارية للتغيرات المناخية مرّة كل سنة في إطار مؤتمر الأطراف (وهو الهيئة العليا في الاتفاقية - الإطارية إضافة إلى السكرتارية (الموجودة في مدينة بون الألمانية)) من أجل مناقشة تطور السياسة المناخية العالمية، ومدى تطبيق الاتفاقية - الإطارية، فهذه الأخيرة أرست مبدأ التّفاوض باستمرار، فالمفاوضات المناخية تشكل مساراً متوالياً متطوراً لكن دون الإشارة إلى نقطة نهائية محدّدة بدقة، ولا يستطيع أي أحد أن يعرف متى ستنتهي رغم (إمكان) التوصل إلى اتفاق شامل وملزم، فهذا الاتفاق سيكون محدوداً من حيث الوقت، وهذا يتطلب متابعة منتظمة. وقد نتج من هذه المفاوضات حرمان الجمهور المتابع والمجتمع المدني لغياب أهداف واضحة المعالم، وعدم التوصل إلى اعتماد موقف مشترك. انظر:

François Gemenne, Géopolitique du climat: Négociations, stratégies, impacts (Paris: Armand Colin, 2015), p. 182, et Christian de Perthus et Raphael Trotignon, Le Climat, à quel prix? (Paris: Odile Jacob, 2015), pp. 71-73 et 138.

[491←]

http://www.adequations.org/spip.php?article243>, (accessed 9 December 2016).

[492←]

http://www.c-fam.org/docLib/20080625_Universal_Dec_of_Human_Rights.pdf>, (accessed 15 February 2012).

[493←]

http://www2.ohchr.org/english/law/cescr.htm>, (accessed 15 February 2013), and Antonio Augusto Cançado Trindade, «The Protection of Recent World Conferences of the United Nations to the Relations between Sustainable Development and Economic, Social and Cultural Rights,» dans: Les Hommes et environnement: Pour le vingt-et- unième siècle? Etudes en Hommages à Alexandre Kiss, p. 124.

[494←]

http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=52&ArticleID=76&l=en>, (accessed 11 February 2013).

[495←]

Peter Bloomfield, «The Challenge of Agenda 21 at Key Stages 1, 2 and 3: Practical Ideas on Environment, Values and Citizenship,» Geography, vol. 83, no. 2 (April 1998), pp. 97-99.

[496←]

بدأت المفاوضات المناخية الماراثونية في برلين (1995)، وجنيف (1996)، وكيوتو (1997)، وبوينس آيرس (1998)، وبون (1999)، ولاهاي (2000)، ومراكش (2001)، ونيودلهي (2002)، وميلان (2003)، وبوينس آيرس (2004)، ومونتريال (2005)، ونيروبي (2006)، وبالي (2007)، وبوزنان (2008)، وكوبنهاغن (2009)، وكانكون (2010)، وديربان (2011)، والدوحة (2012)، ووارسوفيا (2013)، وليما (2014)، وباريس (2015)، ومراكش (2016) وبون (2017) وبكاتوفيس (بولونيا، 2018) بشأن التغيرات المناخية. ومن المنتظر أن تحتضن التشيلي الدورة 25 ما بين 11 و22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

[497←]

United Nations, «The Future We Want,» <http://www.un.org/disabilities/documents/rio20_outcome_document_complete.pdf>, (accessed 9 December 2016).

حول بعض التّعليقات على التّقرير، يمكن مراجعة محور «ريو +20» بـ المجلة القانونية الفرنسية للبيئة:

Revue Juridique de l’environnement (Dossier: Rio+20), no. 4/2012, Publiée par avec le soutien de l’université de Strasbourg et de l’université de Limoges, Société francaise pour le droit de l’environnement.

[498←]

خلال مؤتمر ريو +20 تم الاستناد إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2011، انظر:

United Nations Environment Programme [UNEP], Towards a Green Economy: Pathways to Sustainable Development and Poverty Eradication (Paris: UNEP, 2011), 631 p. <http://web.unep.org/greeneconomy/sites/unep.org.greeneconomy/files/field/image/green_economyreport_final_dec2011.pdf>, (accessed 9 December 2016).

[499←]

باسل البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 149.

[500←]

Inclusive Wealth Report 2012: Measuring Progress toward Sustainability, <http://www.ihdp.unu.edu/docs/Publications/Secretariat/Reports/SDMs/IWR%20SDM%20Low%20Resolution.pdf>, (accessed 4 March 2018).

[501←]

البستاني، المصدر نفسه، ص 81.

[502←]

إضافة إلى هذه المصادر، نجد «القرارات» ذات الطّبيعة المعيارية للمنظمات الدولية، كالنّصوص التي يصدرها الاتحاد الأوروبي. مثـلاً قرار اللجنة الأوروبية (EC) المتعلق ببعض المعلومات حول الوقود الحيوي أو إصدار التوجيهة (Directive) رقم 2009/33/CE من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المتعلقة بوسائل النقل المنسجمة مع المعايير البيئية والمقتصدة في الطاقة، <

http://woll-avocat.fr/droit-entreprise-internationale/droit-international-de-lenvironnement/>, (accessed 18 December 2016).

[503←]

The Oxford Handbook of International Environmental Law, edited Daniel Bodansky, Jutta Brunnée, and Ellen Hey (New York: Oxford University Press, 2010), pp. 449-466.

[504←]

Doumbé-Billé [et al.], Droit international de l’environnement, p. 62.

[505←]

Trail smelter case (United States, Canada), <http://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf>, (accessed 18 December 2016), and ICJ : The Corfu Channel Case, <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf>, (accessed 18 December 2016).

[506←]

أخذ إعلان ستوكهولم (المبدأ 21) بهذا المبدأ العرفي في قوله: تطبيقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية حسب سياساتها البيئية؛ لكن لا يجوز لها - أثناء القيام بأنشطة داخل حدودها الوطنية - الإضرار ببيئة الدول الأخرى.

[507←]

ICJ: Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7495.pdf>, (accessed 18 December 2016).

[508←]

UN GA RES 626 (VII): Right to Exploit Freely Natural Wealth and Resources (21 December 1952).

[509←]

Recommendations Concerning International Respect for the Rights of Peoples and Nations to Self-determination.

[510←]

UN GA RES 1803 (XVII): Permanent sovereignty over natural resources, <http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1803(XVII))>, (accessed 14 December 2016).

[511←]

https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf>, (accessed 11 December 2016).

[512←]

بعيداً من إلزامية مصادر القانون الدولي، يتميّز القانون الدولي البيئي بإصدار الإعلانات (إعلان ستوكهولم 1972، وإعلان ريو دي جانيرو 1992)، والتّوجيهات أو المبادئ العامة من أجل الدفع قُدُماً نحو تحقيق الإلزامية، أي الانتقال من القانون المرن (Soft Law) إلى القانون المطبق على أرض الواقع (Hard Law). ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية ولتنظيمات المجتمع المدني أن تؤديا دوراً محورياً في تعزيز هذا الانتقال.

[513←]

في ما يخص الموارد العامة العالمية (Global Public Good)، يتحدّث روبيرت كوهن وإيلينور أوستروم (في كتابهما المشترك حول «المشترك») عن توزيع التّكاليف والمنافع بصيغة لامتكافئة، فالكلّ يستفيد إلّا أنّ التّكاليف قد يتحمّلها عدد قليل من الفاعلين؛ إذ يوجد تناقض بين التكاليف الممركزة [في يد عدد قليل من الفاعلين] بينما المنافع منتشرة [في يد عدد كبير من الفاعلين]. فتعارض المصالح يُعَرّض الموارد العامة العالمية لخطر عدم الاستدامة. انظر:

Robert O. Keohane and Elinor Ostrom, eds., Local Commons and Global Interdependence (London: Center for international Affairs, Harvard University, 1995), «Introduction,» p. 20.

[514←]

Cartagena Protocol On Biosafety to the Convention on Biological Diversity, <https://www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-en.pdf>, (accessed 11 December 2016).

[515←]

Jean-Maurice Arbour [et al.], Droit international de l’environnement (Canada: Ed. Yvon Blais, 2006), p. 61.

[516←]

https://unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/l09r01.pdf>, (accessed 12 December 2016).

[517←]

الحسين شكراني، «المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام،» بحوث اقتصادية عربية، السنة 18، العددان 55 - 56 (صيف - خريف 2011)، ص 210 - 224.

[518←]

Cordonier and Khalfan, eds., Sustainable Development: Principles, Practices, and Prospects, p. 100.

[519←]

الحسين شكراني: «العدالة المناخية... نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية،» رؤى استراتيجية، السنة 1، العدد 1 (كانون الأول/ديسمبر 2012)، ص 98 - 123، و«العدالة المائية من منظور القانون الدولي،» رؤى استراتيجية، السنة 1، العدد 4 (أيلول/سبتمبر 2013)، ص 74 - 113.

[520←]

Friedrich Soltau, Fairness in International Climate Change: Law and Policy (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2009), pp. 185-186.

[521←]

تعرض مفهوم المسؤولية التاريخية لانتقادات كثيرة منها:

- ما هي المؤشرات التي يجب اعتمادها من أجل تحديد المسؤولية التاريخية؛

- ما هي السّنة المرجعية للحديث عن بداية الملوثات البيئية، مع العلم أن بداية 1750 هي بداية تراكم الغازات الملوّثة؛

- من الصّعوبة تحديد حجم الملوّثات التي قامت بها كل دولة على حدى، حيث إن الأقاليم الوطنية خضعت لتغييرات كثيرة؛

- إن الجرد السنوي للغازات الدّفيئة لم يبدأ إلّا في سنة 1992 بالتزامن مع بداية الاتفاقية - الإطارية - للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (

UNFCCC)؛

- تسجل البداية الأولى في إبراز العلاقة الوطيدة بين التّغيرات المناخية والإنسان فقط في سنة 1990 مع صدور التقرير الأول للمنظمة ما بين الحكومية المختصة بالتغيرات المناخية (

IPCC)؛

- تفترض المسؤولية التاريخية، أيضاً، أن يكون الجو خالياً من التلوث، وأن كل الدول كانت تتوافر على المساواة من أجل استغلال هذه الوضعية؛

- هل يجب أن نؤدي فاتورة ما قام به الأجداد من أجل أن نكون مسؤولين تاريخياً عن الملوثات؟

انظر:

Gemenne, Géopolitique du climat: Négociations, stratégies, impacts, pp. 40-41.

[522←]

حول الكُلفة المناخية، انظر تقرير نيكولاس سترن مثـلاً:

Stern Review: The Economics of Climate Change, <http://mudancasclimaticas.cptec.inpe.br/~rmclima/pdfs/destaques/sternreview_report_complete.pdf>, (accessed 13 December 2016).

[523←]

تم الإعلان عن ميلاد منظمة التّعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1961، يوجد مقرها بباريس، وتضم حالياً 34 دولة (منها: الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج وهولندا والتشيلي وألمانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة) إضافة إلى «إسرائيل».

ومن المهام المعلن عنها ما يلي:

- دعم الحكومات التي تؤمن باقتصاديات السّوق (أي العرض والطلب)، والمؤسسات والشركات العاملة في مجالات السّوق، وهذا يتطلب حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوفّر على تنظيمات مثلى، وحكامة فاعلة على جميع المستويات؛
- على الحكومات واجب استعادة أسس المالية العامة على «مبدأ» الشّفافية مما يسمح بتنمية اقتصادية مستدامة في المستقبل؛
- تنشيط المصادر الجديدة للتنمية الاقتصادية، عبر الإبداع، واستراتيجيات «التطور الأخضر»، وتطوير الاقتصاديات الناشئة.
- من أجل وضع أسس الابتكار والتنمية، تعمل المنظمة على تعليم المَهَارات الأساسية في مجال الشغل المنتج في المستقبل.

L'OCDE à 50 ans et au-delà, <http://www.oecd.org/fr/apropos/> (accessed 14 April 2018).

[524←]

حول أهمية ومحدودية مبدأ الملوث يدفع ثمن التلوث، انظر مثـلاً على:

Henri Smets, «Examen critique du principe pollueur payeur,» dans: Les Hommes et environnement: Pour le vingt-et-unième siècle? Etudes en Hommages à Alexandre Kiss, pp. 79-95.

[525←]

http://ec.europa.eu/environment/legal/law/pdf/principles/2%20Polluter520Pays%20Principle_revised.pdf>, (accessed 11 December 2016).

[526←]
يشير القانون 12 - 99 بمثابة الميثاق الوطني المغربي للبيئة والتنمية المستدامة المغربي (الجريدة الرسمية، العدد 6240 بتاريخ 20 آذار/مارس 2014) إلى مبادئ متعددة منها مبدأ من يلوث يدفع ثمن التّلوث. وقد اعتمد القانون 10 - 95 (قانون الماء في المغرب، الجريدة الرسمية، العدد 4325 الصّادرة بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 1995) على هذا المبدأ.

[527←]
بالنظر إلى هذا التّركيز المحموم على النّمو والأرباح، يمكن أن يكون للانتشار الثّابت للأسواق نحو مناطق جديدة تكاليف باهظة على البيئة والمجتمع. وعلى حدّ وصف كارل بولانيي في كتابه المنشور سنة 1944 التّحول العظيم (The Great Transformation) فإن «السماح لآلية السّوق بأن تكون الموجه الأوحد لِقَدَر الكائن البشري وبيئته الطّبيعية.. سَيُفضي إلى دَمَار المجتمع.. وسَيُقَوّض الطّبيعة.. ويُشَوّه الضّواحي والفسحات الجميلة، ويُلَوّث الأنهار، ويُعَرّض الأمن العسكري للخطر، ويُعَطّل القُدرة على إنتاج الغذاء والمواد الأولية». إن الرأسمالية الأمريكية من خلال تركيزها على الخصخصة والسّمة التّجارية والطّابع السّلعي (التّسليع) تكون قد ذهبت بعيداً في هذا التّدمير وَقَرَنَتْهُ بروح الانتقام. انظر: جيمس سبيث وستاف سبيث، «أمريكا، حدود الممكن: من الانحدار إلى الانبعاث،» ترجمة محمد مجد الدين باكير، الثقافة العالمية، العدد 166 (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر 2012)، ص 132 - 133.

[528←]
عبد الله البريدي، «فخ النيوليبرالية في دول الخليج العربية: إنقاذ اقتصاد أم إغراق مجتمع؟،» المستقبل العربي، السنة 40، العدد 470 (نيسان/أبريل 2018)، ص 36.

[529←]
سبق التطرق إلى خلفية ظهور تقرير برانتلاند ومضامينه؛ لذلك سنحاول - في هذه الفقرة - التركيز على مفهوم الاستدامة.

[530←]
يثير مفهوم الحاجات (Needs) نقاشات كثيرة منها ماذا يقصد بالحاجات؟ أيضاً ما يعتبر حاجات أساسية للمواطن في تنزانيا مثلاً ليس له نفس المعنى والمدلول لدى المواطن المغربي أو الياباني أو الأرجنتيني؟ كما أن قدرة الناس مختلفة حول تحقيق هذه الحاجات حسب السياقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؟ ويمكن التساؤل أيضاً هل توجد علاقة بين مفهوم التنمية المستدامة كما جاء في تقرير برانتلاند من جهة ونظرية ماسلو (Maslow) حول هرمية الحاجات الإنسانية من جهة أخرى: وهي مرتبة كما يأتي: الحاجات الفسيولوجية؛ وحاجات الأمن؛ والحاجات الاجتماعية؛ والحاجة إلى التّقدير؛ والحاجة لتحقيق الذّات؟

[531←]
تأتي أهم محدّدات مقياس الناتج الوطني الاجمالي (Gross Domestic Product-GDP) وهو الأساس الوحيد المعتمد في النموذج النيوليبرالي في أنه: - ضيّق في أبعاده المتضمّنة فقط قياس الإنتاج المادي؛ - أنه يقيس الدّخل وليس الثّروة؛ - مما يجعله شرطاً ضرورياً للرفاهية، ولكن ليس شرطاً كافياً لها؛ يُغطي أساساً التّدفقات (Flows) قصيرة المدى، ويهمل خزينتها (Stocks)؛ يفتقد كونه دليلاً للاستدامة (الجيل الحالي، والأجيال المقبلة)؛ يشدّد على الاستهلاك لا على الاستثمار. انظر: البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، ص 89.

[532←]
عبد الله القرطبي، «في سبيل الفهم السوسيولوجي للأسس العلمية والرهانات المجتمعية للتنمية المستدامة،» في: الإنسان والبيئة: مقاربات فكرية واجتماعية واقتصادية، ص 117 - 144.

[533←]
التّحكيم هو إجراء تتعهّد (تعهّد تحكيمي بين الأطراف) بموجبه الدول إلى هيئة أجنبية (أو هيئة ثالثة) تختارها من أجل تسوية النّزاع (النّزاع غير الموجود بعد، أو النزاع القائم) بينها والحصول على قرار ملزم (من الناحية المبدئية) من الهيئة المذكورة وهو ما يميّزه عن الأساليب السياسية كالوساطة والتوفيق حيث لا يمكن أن تتجاوز سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق حدّ عرض الحلول والمقترحات الممكنة.

[534←]
من أجل تعميق البحث، انظر مثلاً: الحسين شكراني، «التسويات القضائية وفق منظور القانون الدولي البيئي،» مجلة التحكيم والقانون الخليجي (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، العدد 32 (تشرين الأول/أكتوبر 2016)، ص 29 - 37.

[535←]
تريل مدينة موجودة في كندا على الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية.

[536←]
The Trail Smelter Case, <http://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf>, (accessed 11 October 2015).

[537←]
Special Agreement: Convention of Ottawa, 15 April 1935, <http://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf>, (accessed 12 March 2016).

[538←]
Mario Bettati, Le Droit international de l’environnement (Paris: Ed. Odile Jacob, 2012), p. 132.

[539←]
كم في الأراضي الفرنسية و6 كم في الأراضي الإسبانية.

[540←]
Treaty on boundaries between Spain and France from the valley of Andorra to the Mediterranean (with addi tional act), Signed at Bayonne on 26 May 1866, <https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201288/volume-1288-ii-907-french.pdf>, (accessed 16 March 2016).

[541←]

Arbour [et al.], Droit international de l’environnement, p. 1042.

[542←]

Ibid., p. 1042, et Bettati, Le Droit international de l’environnement, pp.133-135.

[543←]

http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375.pdf>, (accessed 11 December 2016).

[544←]

Antoinette Hildering, International Law: Sustainable Development and Water Management (The Netherland: Delft Eburon Academic Publishers, 2006), pp. 33-34, and Stephens Tim, International Courts and Environmental Protection (Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2009), pp. 173-187.

[545←]

Hildering, Ibid., pp. 33-35, 63 and 68.

[546←]

http://www.icj-cij.org/docket/files/135/15877.pdf>, (accessed 11 December 2016).

[547←]

محمد فهد الشلالدة، «الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني،» في: أسامة دمج، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات - الجزء الثاني: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 189 - 191.

[548←]

J. Jacques Chevallier, «Doctrine juridique et science juridique,» Droit et société, vol. 1, no. 50 (2002), pp. 106-109, et Jessica Makowiak, «Propos introductifs,» dans: Colloque annuel de la société Francaise pour le droit de l’environnement, Revue Juridique de l’environnement, numéro Spécial 2016: La Doctrine en droit de l’environnement (Paris: Ed. Dalloz, 2017), pp. 9-11.

[549←]

ينقسم التفسير حسب الجهة التي تقوم به إلى أنواع ثلاثة أساسية: التّفسير التشريعي، والتّفسير الفقهي، والتّفسير القضائي؛ وفي المجمل، يمكن التّمييز بين ثلاث مدارس أساسية في التفسير وهي: مدرسة الشّرح على المُتُون والمدرسة التاريخية والمدرسة العلمية. انظر مثـلاً: إدريس العلوي العبداللاوي، المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1987)، ج 1، ص 689 - 691؛ زيد قدري الترجمان، مدخل

لدراسة القانون (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1985)، ج 1، ص 264 - 266، والحسين شكراني، المصطلحات القانونية: مفاهيم أولية، ط 2 (مراكش: مطبعة آدم للنشر والتوزيع، 2017)، ص 69 - 86.

[550←]

Société française pour le droit international, <http://www.sfdi.org/internationalistes/kiss/>, (accessed 13 December 2016).

[551←]

Jochen Sohnle, «Idées, idealism et idéologie (s) dans la doctrine du droit international de l'environnement,» dans: Colloque annuel de la société Francaise pour le droit de l'environnement, Revue Juridique de l'environnement, numéro Spécial 2016: La Doctrine en droit de l'environnement, p.135.

[552←]

إذا كان لكل قاعدة قانونية أن تعكس مبدئياً الشعور بالإنصاف وروح العدالة فليس من المستغرب من طريق التعبير أو باسم العودة إلى هذا الشعور والروح أن يصار بمناسبة تطبيقها إلى تلطيف وإصلاح بعض أحكام القاعدة المذكورة، وبالتالي من المتوقّع أن يؤدي الإنصاف والعدالة دوراً ملطّفاً أو مكيّفاً للقانون الوضعي. ومع وضوح اعتبار الإنصاف ودوره كمفهوم مكمل للقانون أو كقاعدة لواحقية ومتصلة بالقاعدة القانونية (أو كوسيلة لتفسير موسّع لهذه الأخيرة) وبالتالي غير مستقلة تماماً، فإن الكثيرين يميلون - انطلاقاً من دورها المكمل - لاعتبارها بمثابة مصدر رابع متميّز للقانون الدولي يستوي وراء المبادئ العامة للقانون. ويُقوّي هذا الميل ليصبح غالباً فيما إذا توافرت للإنصاف فُرصة الحلول محلّ القاعدة القانونية، وبصورة أدقّ إمكانية إبعاد القاعدة القانونية القائمة. انظر: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص 123 - 125.

[553←]

Edith Brown Weiss, Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity (Tokyo: United Nations University; Dobbs Ferry, NY: Transnational Publishers, 1989).

[554←]

علي عبد القادر علي، «ملاحظات استكشافية حول النمو المستدام والتنمية في الدول العربية،» عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1 (صيف 2012)، ص 26.

[555←]

Jean Charpentier, «L'humanité: Un patrimoine mais pas de responsabilité juridique,» dans: Les Hommes et environnement: Pour le vingt-et-unième siècle? Etudes en Hommages à Alexandre Kiss, p. 17.

[556←]

Antônio Augusto Cançado Trindade, International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium (Leiden: The Hague Academy of International Law; Published by Martinus Nijhoff Publishers, 2010).

[557←]

Robyn Eckersley, The Green State: Rethinking Democracy and Sovereignty (London; Cambridge, MA: The MIT Press Massachusetts, 2004).

[558←]

,Maurice Kamto, Droit de l'environnement en Afrique (Paris: Ed. EDICEF, 1996)

[559←]

Michel Prieur, Droit de l'environnement (Paris: Ed. Dalloz, 2016).

[560←]

Jean Pierre Beurier et Alexandre Kiss, Droit International de l'environnement (Paris: Ed. Pedone, 2010).

[561←]

Malgosia Fitzmaurice, Contemporary Issues in International Environmental Law (Cheltenham, UK; Northampton, MA: Edward Elgar, 2009).

[562←]

Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2007).

[563←]

Jean Maurice Arbour et Sophie Lavallée, Droit international de l'environnement (Canada: Ed. Yvon Blais, 2006).

[564←]

فقد أكّد أن المحافظة على البيئة لا يمكن أن تتحقّق بدون تنمية تُزيح الفقر والتّعاسة عن مئات الملايين من الناس، مع تأكيد الاعتماد المتبادل بين المحافظة على البيئة والتنمية والتي تتضمن اعتماد التنمية على العناية بالأرض. فإذا لم تؤمن خصوبة وإنتاجية الكوكب، فسيبقى مستقبل البشرية في خطر. انظر: البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، ص 75.

[565←]

http://www.i-c-e-l.org/>.

[566←]

https://uia.org/s/or/en/1100061182>.

[567←]

http://legal.un.org/ilc/>.

[568←]

انظر مثـلاً: كاظم المقدادي، «المشكلات البيئية والصحية الساخنة المهملة في عراق اليوم،» المستقبل العربي، السنة 34، العدد 394 (كانون الأول/ديسمبر 2011)، ص 106 - 117.

[569←]

برتران بادي ودومينيك فيدال، مشرفان، أوضاع العالم 2015: الحروب الجديدة، ترجمة نصير مروّة (بيروت: مؤسسة الفكر العربي، 2015)، ص 74.

[570←]

UN G.A RES/35/110 Permanent Sovereignty over National Ressources in the Occupied Arab Territories.

[571←]

GA RES 66/225, Permanent sovereignty of the Palestinian People in the Occupied Palestinian Territory, Including East Jerusalem, and of the Arab Population in the Occupied Syrian Golan over their Natural Resources, 22 December 2011.

[572←]

يسميه الفلسطينيون جدار الفصل العنصري، وقد قرّرت الحكومة الفلسطينية تسميته «جدار التوسع والضم»، لأن الأراضي الفلسطينية المصادرة غالباً ما تذهب إلى المستوطنات التي تسعى إسرائيل إلى ضمها إليها، رغم تعارض ذلك مع القانون الدولي، فهي مقامة بشكل غير شرعي على أراض محتلة. انظر: وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 249.

[573←]

ENMOD Convention, Convention on the Prohibition of Military or any Hostile Use of Environmental Modification Techniques, 10 December 1976.

[574←]

http://www.un.org/french/Depts/unscom/SRES687.pdf>, (accessed 13 December 2016).

[575←]

GA RES 47/37 Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, <http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/47/37&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r47_resolutions_table_eng.htm&Lang=E>, (accessed 13 December 2016).

[576←]

Article 8. War crimes Other serious violations of the laws and customs applicable in international armed conflict, within the established framework of international law, namely, any of the following acts: (iv) Intentionally launching an attack in the knowledge that such attack will cause incidental loss of life or injury to civilians or damage to civilian objects or widespread, long-term and severe damage to the natural environment which would be clearly excessive in relation to the concrete and direct overall military advantage anticipated.

[577←]

Otto Triffterer and Kai Ambos Otto, The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary (Oxford: Beck/Hart, 2016), p. 379.

[578←]

Mara Tignino, «Le Régime de protection des resources naturelles en temps de conflit armé et ses faiblesses,» papier présenté à: Colloque d'Aix-en-provence: Le Droit international face aux enjeux environnementaux, pp. 236-238.

[579←]

Interim report of the Group of Experts on the Democratic Republic of the Congo, pursuant to Security Council resolution 1698 (2006).

[580←]

Paraskevi Nastou, «Reflexions sur les dimensions environnementales du système de securité collective de l'ONU,» papier présenté à: Colloque d'Aix- en-provence: Le Droit international face aux enjeux environnementaux, p. 248.

[581←]

Charlène Cabot, Climate Change, Security Risks and Conflict Reduction in Africa: A Case Study of Farmer-Herder Conflicts over Natural Resources in Côte d'Ivoire, Ghana and Burkina Faso 1960–2000 (Berlin Heidelberg: Verlag Springer, 2017), p. 3.

[582←]

Amélie Mayoussier, Les Déplacements de population dus au changement climatique (Paris: Ed. L’Harmattan, 2013), p. 9.

[583←]

UN GA RES 46/182: Strengthening of the Coordination of Humanitarian Emergency Assistance of the United Nations.

[584←]

للأمانة العلمية ومن أجل وضع تصميم منسجم للمباحث والمطالب والفقرات (المتعلقة بهذا الفصل) حاولنا الاستفادة من التصميم الذي وضعه أستاذنا عبد الحق الجناتي والأستاذ الزروالي محمد في كتابهما المشترك:

Abdelhak Janati Idrissi et Mohammed Zerouali, Le Droit international à l’aube du troisieme millénaire (Oujda: Hilal Impression, 2004), pp. 250-279.

أما المعلومات الواردة ضمن حيثيات المباحث والمطالب والفقرات فهي حسب المصادر والمراجع المشار إليها في كل صفحة.

[585←]

Roland Otto, Targeted Killings and International Law: With Special Regard to Human Rights and International Humanitarian Law (New York: Springer; Max-Planck-Institut, 2010), pp. 203-204.

[586←]

Marco Sassoli et Antoine A. Bouvier, Un droit dans la guerre (Genève: Comité International de la Croix-Rouge (CICR), 2003), p. 83.

[587←]

Ibid., p. 84.

[588←]

Comité International de la Croix rouge, Droit International humanitaire: Réponses à vos questions, 1999, <https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/icrc_001_0703.pdf>, (accessed 23 April 2017).

[589←]

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977. <https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0321.pdf>, (accessed 23 April 2017).

[590←]

Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol I) Adopted at Geneva on 8 June 1977, <https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201125/volume-1125-i-17512-english.pdf>, (accessed 1 April 2017).

[591←]

كارن روس، الثورة بلا قيادات: كيف سيبادر الناس العاديون إلى تولّي السلطة وتغيير السياسة في القرن الواحد والعشرين، ترجمة فاضل جتكر، عالم المعرفة؛ 446 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2017).

[592←]

ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf>, (accessed 6 April 2017).

[593←]

ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons Advisory Opinion of 8 July 1996. «The threat or use of nuclear weapons would generally be contrary to the rules of international law applicable in armed conflict, and in particular the principles and rules of humanitarian law», <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7497.pdf>, (accessed 23 April 2017).

[594←]

Convention (II) with Respect to the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 29 July 1899, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/150?OpenDocument>, (accessed 5 April 2017).

Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 18 October 1907, <http://www.opbw.org/int_inst/sec_docs/1907HC-TEXT.pdf>, (accessed 5 April 2017).

[595←]

وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008)، ص 40.

[596←]

Robert Kolb and Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts (Oxford: Portland Oregon, 2008), pp. 20-21.

[597←]

اعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الدفاع الشرعي عن النفس عمـلاً استثنائياً، أي يجوز فقط عندما تكون آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق معطّلة أو غير جاهزة للعمل الفوري لأي سبب من الأسباب، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التّدابير اللازمة لحفظ السّلم والأمن الدوليين. انظر: حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة؛ 202 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995)، ص 87.

[598←]

Statute of the International Court of Justice, Article 38.1 (26 June 1945), <http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/icj_statute_e.pdf> (accessed 7 April 2017).

[599←]

سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001 - 2002)، ص 32 - 35.

[600←]

Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, Geneva, 27 July 1929 <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/305?OpenDocument>, (accessed 11 April 2017.

[601←]

Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention 1954, accessed 11 April 2017.

[602←]

Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1999, <http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=15207&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html>, (accessed 13 April 2017).

[603←]

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict, 2000, <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx>.

[604←]

Geneva Protocol, Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, <https://www.un.org/disarmament/wmd/bio/1925-geneva-protocol/>, (accessed 12 April 2017).

[605←]

Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of Bacteriological (Biological) and Toxin Weapons and on Their Destruction <http://www.opbw.org/convention/documents/btwctext.pdf>, (accessed 14 April 2017).

[606←]

Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction, Paris 13 January 1993, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/553?OpenDocument>, (accessed 14 April 2017).

[607←]

Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Incendiary Weapons (Protocol III), Geneva, 10 October 1980, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/515>, (accessed 23 April 2017).

[608←]

Protocol on Blinding Laser Weapons (Protocol IV to the 1980 Convention), 13 October 1995, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/570>, (accessed 23 April 2017).

[609←]

The Protocol on Explosive Remnants of War (Protocol V), <https://www.un.org/disarmament/geneva/erw/>, (accessed 23 April 2017).

[610←]

ICJ, <http://www.icjcij.org/docket/index.php?sum=498&p1=3&p2=4&case=95&p3=5>, (accessed 10 June 2017).

ومن أجل التفصيل، انظر:

Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, with contributions by Carolin Alvermann, Knut Dormann and Baptiste Rolle (Cambridge, MA: ICRC; Cambridge University Press, 2005), Chapter 1: «Distinction between Civilians and Combatants», pp. 64-69.

[611←]

يعني أن المحارب يمكنه أن يستعمل أي نوع وأية كمية من القوة التي يراها ضرورية لتحقيق الهدف الذي بدأت الحرب من أجله، على أنه لا يسمح للمحارب، لاعتبارات إنسانية، أن يستخدم أي عنف غير ضروري لتحقيق الهدف من الحرب». انظر: عدنان طه الدوري وعبيد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام: الجزء الثاني: الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب (طرابلس: الجامعة المفتوحة، 1996)، ص 328.

[612←]

Sun Tzu, L'Art de la Guerre, <https://yannickprimel.files.wordpress.com/2011/11/suntzu_artdelaguerre.pdf>, (accessed 4 May 2017).

[613←]

The Martens Clause and the Laws of Armed Conflict,» <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/other/57jnhy.htm>.

[614←]

La Clause de Martens et le droit des conflits armés,» <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzgrl.htm>, (accessed 4 May 2017).

[615←]

An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, p. 63 ,Kolb and Hyde (بتصرف).

[616←]

ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996, <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7495.pdf>, (accessed 4 May 2017).

[617←]

هي أول قضية عرضت على محكمة العدل الدولية بعد إنشائها، وتتعلق هذه القضية بنزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا بسبب الأضرار التي لحقت السّفن الحربية البريطانية والضباط الذين كانوا على متنها عندما كانت بالمياه الإقليمية الألبانية بعد مغادرتها ميناء كورفو. فقد اصطدمت سفينتان من هذه السفن بألغام في تلك المياه أدت إلى إلحاق أضرار جسيمة بالسفينتين ومقتل 44 ضابطاً وبحاراً وجرح 42 آخرين. قدّمت الحكومة البريطانية طلباً انفرادياً لمحكمة العدل الدولية للفصل في النزاع، واعترضت ألبانيا إلّا أنها عبّرت في الوقت نفسه عن استعدادها للظهور أمام المحكمة. وقد أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام في هذه القضية: رفضت في الحكم الأول الدّفع الأولي الذي قدّمته الحكومة الألبانية، وحكمت في الثاني بمسؤولية ألبانيا عن الانفجارات التي حدثت في المياه الإقليمية الألبانية وعن الأضرار التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية والأرواح التي فقدت جراء ذلك، وحدّدت في الحكم الثالث قيمة التعويض الواجب دفعه إلى المملكة المتحدة عن الأضرار التي

لحقت بها، بحيث ألزمت ألبانيا بدفع 843.947 جنيهاً استرلينياً. انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع، 2000)، ص 155 - 157.

[618←]

Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua <http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6502.pdf>, (accessed 4 May 2017).

[619←]

نصّار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ص 58.

[620←]

Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code), 24 April 1863, <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/110>, (accessed 23 April 2017).

[621←]

Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cat.pdf>, (accessed 10 June 2017).

[622←]

Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2010), p. 15.

[623←]

GA RES 59/49, Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel, <http://www.un.org/documents/ga/res/49/a49r059.htm>, (accessed 6 May 2017).

[624←]

Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage (2003). <https://ich.unesco.org/en/states-parties-00024>, (accessed 23 April 2017).

[625←]

Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions <http://en.unesco.org/creativity/sites/creativity/files/passeport-convention2005-web2.pdf>, (accessed 23 April 2017).

[626←]

S/RES/2199 (2015), <https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2199%20%282015%29>, (accessed 29 April 2017).

[627←]

Convention on the Rights of the Child, 1989, <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>, (accessed 15 April 2017).

[628←]

تتحدث المادة الأولى عن:

لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على: (1) كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926، و30 حزيران/يونيو 1928 أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقرّرات بعدم الأهلية لصفة لاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع؛ (2) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل فاتح كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرّره من التّعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السّابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد ذلك بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة «بلد جنسيته» كـلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرّره، لم يطلب حماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

[629←]

وفي ظلّ التزايد في تداخل العلاقات والمصالح، فإن العلاقات القسرية بمفهومها التّقليدي ستفسح المجال تدريجياً لعلاقات إغرائية وتشاركية بفعل تنامي المصالح المشتركة، ويصبح المسعى الرئيسي لكل طرف هو:

أ - الحفاظ على المصالح المشتركة والسعي لتحقيق مكاسب أخرى في دائرة المصالح المتناقضة دون أن يصل هذا السّعي إلى حدّ تدمير المصالح المشتركة؛

ب - إن كل طرف سيسعى لتحسين مواقعه من داخل العلاقات التي تحكم النّظام، وليس من خارجه (لاحظ السّلوك الصيني قبل وبعد الدّخول إلى الأمم المتحدة).

أما إذا جرت الحركة في العلاقات الدولية على أساس أولوية المصالح المُتناقضة (نتيجة محدودية المصالح المشتركة)، فإن آلية التّفاعل في النّظام الدولي ستتغيّر، وبالتالي يتغيّر النّظام كلّه. انظر: وليد عبد الحـي، تحوّل المسلمات فـي نظريات العلاقات الدولية: «دراسة مستقبلية» (الجزائر: مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، 1994)، ص 62.

[630←]

Kolb and Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, pp. 284-294.

[631←]
لا شك في أن روسيا وإيران وحزب الله توغّلت في سورية ووقفت بجانب النّظام السّوري الذي تمكّن من دحر «المعارضة» في مناطق كثيرة، وعلى الجانب الآخر دعّمت الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا (رغم وجود اختلاف حول نوع الفصائل التي يجب دعمها) «المعارضة»، أما بعض البلدان العربية فقد اكتفت بالتّمويل والمُسَاومة من أجل تحقيق مصالح آنية ودفع تبعات (الرّبيع العربي، 2011) وتأجيل فتيل هذا الربيع؛ وعندما وجّهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2018 ضربات لسورية بحجة إتلاف مخازن الأسلحة الكيميائية للنّظام السّوري، انقسم المجتمع الدولي بين مؤيّد ومعارض لهذه الضّربات. وبطبيعة الحال هذا الانقسام يدلّ بوضوح على وجود مصالح متعارضة في سورية، وهذا التحرك ضد النّظام السّوري تَمّ خارج إطار الشّرعية الدولية وخارج إطارات منظمة الأمم المتحدة، ولذلك من حقّنا أن نتساءل أين القانون الدولي، وأين الشرعية الدولية؟

[632←]
محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام (بيروت: الدار الجامعية، 1988)، ص 291.

[633←]
Federico Ortino and Matteo Ortino, «Law of the Global Economy: In Need of a New Methodological Approach?,» in: Colin B. Picker, Isabella D. Bunn and Douglas W. Arner, eds., International Economic Law: The State and Future of the Discipline (Oxford; Portland: Oregon, 2008), p. 89.

[634←]

Ibid., p. 89.

[635←]
David Ruzié et Gérard Teboul, Droit International public (Paris: Ed. Dalloz, 2015), pp. 5-6.

[636←]
Shirley V. Scott, «International Law,» in: Bertrand Badie, ed., International Encyclopedia of Political Science (London: Sage Edition, 2011), p. 1751.

[637←]
Dominique Carreau et Patrick Juillard, Droit International économique (Paris: Ed. Dalloz, 2013), p. 21.

[638←]

Janati Idrissi et Zerouali Mohamed, Le Droit international à l'aube du troisième millénaire (Oujda: Hilal Impression, 2004), pp. 292-294, et Mitsuo Matsushita [et al.], The World Trade Organization, Law, Practice, and Policy (Oxford: Oxford University Press, 2015), pp. 51-63.

[639←]

يمكن أن نخضع مبدأ «حرية المنافسة» لنقد شديد، فمجرد الترجمة إلى اللغة العربية لكلمة (concurrence) باللغة الفرنسية تحمل دلالات مشوّهة على مستوى الفهم؛ فمفهوم المنافسة هو مفهوم ليبرالي بامتياز أُريد منه التّغطية على الاحتكار والهيمنة في استخراج المواد الأولية وتسويقها وتصديرها، ففي عالم الاقتصاد والتجارة والاستثمار لا توجد أي صورة من صور التّنافس وفق قواعد مجتمعية أو قانونية واضحة فالغلبة للأقوى والمزاحمة بامتياز والحفاظ على المزايا الاقتصادية بصورة مستدامة، والسّوق (اليد الخفية عند آدم سميث) هو المحدّد لشروط وضوابط «المنافسة»، أما تدخل الدولة والمجتمع لتنظيم آليات السوق فهي قضايا غير مرغوب فيها من وجهة نظر ليبرالية ونيوليبرالية على حدّ سواء.

انطلاقاً من هذا التحليل يمكن القول بأن «حرية المنافسة» تعني المزاحمة والاحتكار وتحرير الاقتصاد من «قبضة الدولة» وبالتالي الهيمنة وتوجيه الاقتصاد نحو خدمة الفرد وليس المجتمع. ومن آليات هذه «المنافسة» التحرير التدريجي للمعاملات الدولية وتعويم العملات الوطنية وفق منطق الربح والخسارة وليس وفق منطق الربح المشترك. أما القول بخلق شروط التنافس الحقيقي بين الشركات وفتح الأسواق للمنتوجات الأجنبية فهي مفاهيم صورية هدفها الأساسي هو غزو الأسواق الدولية وضمان استدامة الهيمنة الرأسمالية.

[640←]

Carreau et Juillard, Droit International économique, p. 28.

[641←]

يطلق مفهوم الأخوات السبع أو الكارتل (Cartel) على الشركات البترولية التالية:

Anglo-Iranian Oil Company (now BP); Gulf Oil (later part of Chevron); Royal Dutch Shell; Standard Oil Company of California (SoCal, now Chevron); Standard Oil Company of New Jersey (Esso, later Exxon now part of Exxon Mobil); Standard Oil Company of New York (Socony, later Mobil also now part of Exxon Mobil); Texaco (later merged into Chevron).

[642←]

إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986)، ص 200.

[643←]

سعت الكينزية (نسبة إلى المفكر الاقتصادي جون ماينارد كينز ((John Maynard Keynes) إلى كبح تأثير «قوى السوق» وتضمنت تلك السياسات ضوابط من الاقتراض والإقراض واستخدام الضرائب والفوائد وغيرها للسيطرة على الطلب، إضافة إلى ضبط الأسعار والمداخيل. وقد دعا كينز إلى «اقتصاد مختلط» يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة، حيث تستخدم الدولة سلطتها للتخفيف من أثر صعود السّوق وهبوطها.

باختصار (وعلى خلاف الليبرالية الاقتصادية الكلاسيكية أو مبدأ دعه يمر) فإن الاقتصاد «الكينزي» يدعو إلى التدخل المباشر للدولة في الأسواق من الأنواع كلها. انظر: روزماري كرومبتون، الطبقات والتراصف الطبقي، ترجمة محمود عثمان حداد وغسان رملاوي (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص 27.

[644←]
موسوعة السياسة، تحت إشراف عبد الوهاب الكيالي (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985)، ص. 159.

[645←]
شيريل بيار، البنك الدولي: دراسة نقدية، ترجمة أحمد فؤاد بلبع (القاهرة: سينا للنشر، 1994)، ص 28.

[646←]
Domenico Pauciulo, «Remarks on the Practice of Regional Development Banks' (RDBs) Accountability Mechanisms and the Safeguard of Human Rights,» in: Giovanna Adinolfi [et al.], eds., International Economic Law: Contemporary Issues (Switzerland: Springer International Publishing, 2017), p. 25.

[647←]
FMI: Statuts du Fonds monétaire international: Les Modifications approuvées par le Conseil des gouverneurs dans sa résolution nos. 63-2 du 28 avril 2008 ont pris effet le 3 mars 2011, <http://www.imf.org/external/french/pubs/ft/aa/aa.pdf>, (accessed 2 July 2017).

[648←]
أرنست فولف، صندوق النقد الدولي: قوة عظمى في الساحة العالمية، ترجمة عدنان عباس علي، عالم المعرفة؛ 435 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2016)، ص 29 - 30.

[649←]
عكست سياسات «التصحيح الهيكلي» التي تم وضعها موضع التّطبيق في العشرات من بلدان العالم النتائج شبه الكارثية على صعيد النمو، وخصوصاً على صعيد توزيع الدخل وانتشار الفقر والبطالة. وتخلت الدولة عن مواقع ومهمات كثيرة كانت تتولّاها، من دون أن يعوّض تقدّم القطاع الخاص تراجع دورها، ومن دون أن يحل هذا الأخير محلّها كمحرّك للنمو. انظر: حالة الأمة العربية 2016 - 2017، الحلقة المفرغة: صراعات مستدامة واختراقات فادحة، إشراف وتحرير أحمد يوسف أحمد (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، الفصل الرابع، «قضايا محورية في النظام العربي،» ص 157 (بتصرف).

[650←]
يقصد المشروطية (Conditionality) «أن يكون القرض أو التسهيلات الائتمانية أو المساعدات الاقتصادية موقوفاً على تعهد المقترض بإجراء تعديلات معيّنة يتم الاتفاق عليها مقدّماً في سياساته النّقدية أو المالية أو

الاقتصادية. وقد تكون تلك التّعديلات متفقة مع ما كان المقترض أو متلقي المعونة ينوي القيام به على كل حال. ولكنها قد تكون متعارضة بمعنى أن المقترض أو متلقي المعونة ما كان يقبل إجراء هذه التّعديلات في سياساته لولا حاجته إلى التمويل الخارجي وإصرار المقرض أو مقدّم المعونة على ضرورة القيام بها». انظر: سعيد النجار، الاقتصاد العالمي والبلاد العربية في عقد التسعينيات (القاهرة: دار الشروق، 1991)، ص 210. وقد تربط، حسب منظورنا المتواضع، لهذه المشروطية في مجالات الاستثمار وتحرير التّجارة أو الدّعم السياسي من الدول الكبرى بين الحصول على المساعدات وحقوق الإنسان وفق المنظور الليبرالي (دعه يعمل دعه يسير).

[651←]
فولف، المصدر نفسه، ص 47 و51 (بتصرّف).

[652←]
توافُق واشنطن هو مجموعة من التّدابير المطبقة في بداية ثمانينيات القرن الماضي في الاقتصادات النامية التي كانت تعاني أزمة الدّيون والرّكود والتضخّم المفرط، من قبل المؤسسات المالية الدولية التي يوجد مقرّها في واشنطن (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، وبدعم من وزارة الخزانة الأمريكية. في العقد الأخير، أصبح توافق واشنطن يرمز إلى جميع التّدابير النيوليبرالية (نفضل مصطلح الليبرالية الجديدة) المستوحاة من أيديولوجيا «مدرسة شيكاغو» النيوكلاسيكية (نفضل مصطلح الكلاسيكية الجديدة). انظر: مراد دياني، «اتساق الحرية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية في نظرية العدالة، أو استقراء معالم النّموذج الليبرالي المُستدام لما بعد الربيع العربي،» عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة 2، العدد 5 (صيف 2013)، ص 67.

[653←]
مارك بليث، التّقشف: تاريخ فكرة خطرة، ترجمة عبد الرحمن أياس، عالم المعرفة؛ 434 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2016)، ص 203 - 204.

[654←]
إن النقدية (Monetization) هي دعوة قديمة برزت فيها «مدرسة شيكاغو» بريادة فريدمان (Friedman). تضمنت ماهيّة الدعوة فلسفة السّوق الحرة وإعادة تعريف دور الدولة وسياستها الاقتصادية بوجه خاص. جاءت الملامح العامة لهذه الدعوة في سياق متكامل مع فلسفة وسياسات النيوليبرالية، متضمنة الآتي:

- محاربة التّضخم بوصفه القضية الكبرى في السياسات الاقتصادية الكلية.

- تركيز اعتماد هذه السياسات على آلية السوق وليس الدولة.

- لذلك، جاءت الدعوة فيها إلى تحجيم السياسة المالية والتّشديد على أولوية السياسة النّقدية.

- التشديد على «جانب العرض» في نظرية تقرير الدخل والإنتاج، وليس على جانب الطلب كما تدعو نظرية كينز (Keynes).

- تقليص الضّرائب على الأغنياء.

- تقليص حجم الميزانية العامة.

انظر: باسل البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 30.

[655←]
محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم (دمشق: دار الفكر، 1981)، ص 262 - 263.

[656←]
بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 723 (بتصرّف).

[657←]
المصدر نفسه، ص 724.

[658←]
هيمنت الولايات المتحدة الأمريكية على رئاسة البنك الدولي، فكل رؤوساء البنك الدولي يحملون الجنسية الأمريكية وهم على التوالي: ايغت مايار (Eugene Isaac Meyer) 1946؛ ودجون ماك لوي (John J. McCloy) 1947 - 1949؛ وأوغن بلاك (Eugene R. Black) 1949 - 1963؛ وجورج وودز (George David Woods) 1963 - 1968؛ وروبرت ماك نامارا (Robert McNamara) 1968 - 1981؛ وألدن كلوزان (Alden W. Clausen) 1981 - 1986؛ وبربير بنجامين كونابل «ولد في فارسوفيا - بولونيا - (Barber Benjamin Conable) 1986 - 1991؛ ولويس تومبسون بريستون (Lewis Thompson Preston) 1991 - 1995؛ وجيمس دافيد وولفينسون (James David Wolfensohn) 1995 - 2005 (ولد في سيدني بأستراليا)؛ وبول ديندلس فولفسوتز (Paul Dundes Wolfowitz) 2005 - 2007؛ وروبيرت زوليك (Robert Zoellick) 2007 - 2012؛ وجيم يونغ كيم (Jim Yong Kim) 2012 - .... (ولد في سيول، كوريا الجنوبية). هذه الأسماء موجودة على موقع البنك الدولي. للتفاصيل انظر: <

https://www.worldbank.org/>, (accessed 2 November 2018).

[659←]
بيار، البنك الدولي: دراسة نقدية، ص 41.

[660←]
What is IDA?,» <http://ida.worldbank.org/about/what-ida>, (accessed 20 July 2017).

[661←]
https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/agence-multilaterale-de-garantie-des-investissements-amgi.html>, (accessed 20 July 2017).

[662←]

Accord general sur les tarifs douaniers et le commerce (GAAT de 1947), <https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/gatt47.pdf>, (accessed 18 July 2017).

[663←]
جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2002)، ص 151 - 152.

[664←]
المصدر نفسه، ص 206.

[665←]
عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 23.

[666←]
محمد نجيب بوليف، العالم العربي بين تحديات العولمة ومتطلبات التنمية البشرية (الرباط: طوب بريس 2003)، ص 72.

[667←]
https://www.wto.org/french/res_f/doload_f/inbr_f.pdf>, (accessed 20 July 2017).

[668←]
http://www.wipo.int/portal/en/index.html>, (accessed 14 September 2017).

[669←]
سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، ص 586 - 587.

[670←]
نور الدين الداودي، «منظمة التجارة العالمية من وجهة نظر الدول النامية،» سياسات عربية، العدد 13 آذار/مارس 2015)، ص 66.

[671←]
تتضمن العولمة مفهوماً وصفياً وآخر معيارياً، فالمفهوم الوصفي يشير إلى أن العولمة تُطَبّق لتوسيع وتعميق التّدفقات التّجارية الدولية، والرّساميل، والتكنولوجية والمعلومة في ظلّ سيادة سوق عالمية موحدة اندماجية. لذلك (ظهر) مفهوم «القرية العالمية»، الذي يكشف عن مجموعة من التّغييرات الناتجة من ديناميات التّنمية الرأسمالية ونشر القيم والممارسات الثقافية (المواكبة) لهذه التنمية. وتستلزم العولمة، حسب المفهوم المعياري، تحرير الأسواق الوطنية والسّوق العالمي تبعاً للاعتقاد السّائد بأن تحرير التّجارة والرّساميل والمعلومة يؤدي

إلى نتيجة أفضل للتّطور (الاقتصادي) ورفاهية البشرية كافة. انظر: James Petras et Henry Veltmeyer, La Face cachée de la mondialisation: L'Impérialisme au XXIe siècle (Paris: Ed. L'Aventure, 2001), p. 9 (بتصرف).

[672←]

تعتبر الصين عضواً في منظمة التجارة العالمية منذ 11 كانون الأول/ديسمبر 2001. انظر: <https://www.wto.org/french/thewto_f/countries_f/china_f.htm>, (accessed 13 November 2017).

[673←]

يرى مناصرو الرأسمالية أن: «الرأسمالية - وبوجه عام الملكية الخاصة وتوزيع الموارد باعتماد آلية السّوق - تظلّ النّظام الأقوى والأكثر مرونة وصلابة لتحقيق رفاهية المجتمع ورفع مستوى المعيشة، إلّا أن المحافظة على نهجها هو رهن بقدرتنا على إعادة النّظر في الأولويات التي توجّه الجميع في هذا النظام، بدءاً من المستحدث الخاص، ثم الجهات الرّقابية فالمستثمرين، وسيتطلب الأمر من جميع الأطراف التي تنتهج الرأسمالية في التطبيق أن تعمل على كبح جماح السعي المستميت وراء العائد المباشر والمنافسة». انظر: كريستوفر مبير وجوليا كيربي، «الرأسمالية الجامحة،» ترجمة محمد الدين باكير، الثقافة العالمية، العدد 166 (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر 2012)، ص 109.

[674←]

Jean-François Drevet, «Vers la fin du libre-échange?,» Futuribles, no. 418 (mai-juin 2017), p. 79.

[675←]

Ibid., p. 79.

[676←]

L'OMC est morte, vive l'OMC,» Editorial du Le Monde, 13/12/2017, p. 25.

[677←]

Marcel Ambomo, «Le Cycle de Doha 15 ans après: L'OMC ou l'illusion de développement,» Revue Belge de droit international, vol. 59, no. 2 (2016) pp. 554-559.

[678←]

Pierre de Senarclens, Mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, Collection U (Paris: Ed. Armand Colin, 1998), pp.196-197.

[679←]

النيوليبرالية عقيدة سياسية عدوانية في «الابتداء والبناء». البداية تجسّدها محاولة تفتيت دور الدولة السيادية وإعادة اختراعها من جديد انسجاماً مع انفلاق السّوق ليصبح بديـلاً لها. من ناحية أخرى، الإصرار على استمرارية زخمها والتحكّم بسلطته من خلال الحلقات المرحلية المتمثلة ببرنامج التكييف الهيكلي، وتوافق واشنطن، والحوكمة الجيدة، والتنافسية. انظر: البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، ص 54 - 55.

[680←]

Petras et Veltmeyer, La Face cachée de la mondialisation: L'Impérialisme au XXIe siècle, p. 11.

[681←]

مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 265.

[682←]

عبد الناصر جندلي، «التيارات الفكرية المتضاربة المفسّرة للعولمة ومدى تأثيرها على الدولة القومية وسيادتها الوطنية في عالم ما بعد الحرب الباردة،» في: كتاب جماعي، حوار الحضارات والعولمة، إشراف عبد المجيد عمراني (الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015)، ص 27.

[683←]

نورينا هيرتس، السيطرة الصامتة: الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية، عالم المعرفة؛ 336 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2007)، ص 97.

[684←]

Matsushita [et al.], The World Trade Organization, Law, Practice, and Policy, pp. 19-30.

[685←]

البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، ص 61.

[686←]

العولمة هي شيء حقيقي يتضمن منافع كثيرة، ودليلها التّطور في التّدفقات التّقنية والمعلومات والإعلام وغيرها. ولكن النيوليبرالية المعاصرة أرادت أن «تمسح العالم وتُعيد تكوينه» بافتعال الأزمات التّدميرية للجميع ما عدا الأغنياء جداً والبنوك. وما حصل من احتلال العراق وتدميره يقدّم صورة صارخة في هذا السياق. انظر: المصدر نفسه، ص 56.

[687←]

Agnès Bertrand et Laurence Kalafatides, OMC, Le Pouvoir invisible (Paris: Ed. Fayard, 2003), p.20.

[688←]

ظهرت الحركات المناهضة للعولمة والحركات البديلة للعولمة في التسعينيات من القرن الماضي من أجل كسر العولمة وإحداث قطيعة معها. لكن يوجد اختلاف بين هذه الحركات؛ إذ دعت الحركات المناهضة للعولمة إلى دفن العولمة وتجاوزها، بينما آمنت الحركات البديلة للعولمة (بإمكان التّعايش مع العولمة) ولذلك يمكن تنظيم ورقابة آلياتها.

[689←]

Ignacio Ramonet, «Un autre monde est possible,» Le Monde (mai 1998), <https://www.monde-diplomatique.fr/1998/05/RAMONET/3763>, (accessed 18 November 2017).

[690←]

Pascal Gauchon, Sylvia Delannoy et Jean-Marc Huissoud, Dictionnaire de géopolitique et de géoéconomie (Paris: Ed. PUF, 2011), p. 25.

[691←]

Patrick Viveret. «Altermondialisation,» dans: Dictionnaire de l'autre économie, sous la direction de Jean-Louis Laville et Antonio David Cattani (Paris: Ed. Desclée de Brouwer, 2005), p. 29.

[692←]

CES, La décision 1913 (LVIII) du Conseil Economique et Social des Nations Unies en 1974.

[693←]

تبلورت رؤية العالم الثالث بشأن النظام الاقتصادي العالمي على النحو التالي:

- يحقق هذا النّظام مصالح الدول المتقدمة الغنية على حساب مصالح دول الجنوب، أو على الأقلّ لم يراع مصالحها؛
- لم تقم الدول المتقدمة بالتزاماتها المحدّدة في اتفاقية التجارة العالمية الحرة تجاه الدول النامية؛
- لجوء الدول المتقدمة إلى التحايل على قواعد حرية التجارة العالمية من خلال وضع قيود جديدة على دخول السّلع الواردة من الدول النامية إلى أسواقها؛
- ازدياد تحكم الدول المتقدمة في حركة رؤوس الأموال للاستثمار في الدول النامية وفقاً لاعتبارات سياسية؛
- تخفيض الدول المتقدمة للمساعدات المباشرة لتحقيق التنمية في الدول النامية، كما أن الدول المتقدمة تطالب الدول النامية بفتح أسواقها أمام الواردات الآنية من الدول النامية.

انظر: محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007)، ص 211 - 212.

[694←]

Resolution adopted by the General Assembly, 3201/1974 (S-VI), Declaration on the Establishment of a New International Economic Order.

[695←]
توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (1413) الصادرة بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1958؛ والتوصية الرقم (2200) الصّادرة بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966؛ والتوصية الرقم (1803).

[696←]
نجمت أزمة الدين عن مشاكل المديونية الأجنبية للدول خلال عقد الثمانينيات من القرن العشرين، ومن الواضح أن مديونية الدول لا تكون حرجة إلّا إذا كان المدين غير قادر على تحقيق دخل كافٍ لخدمة المدفوعات. وهذه هي المشكلة بالضبط التي واجهت عدداً من الدول، بما في ذلك معظم بلدان أفريقيا وأمريكا اللاتينية، في أوائل الثمانينيات. انظر: سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 37.

[697←]
http://unctad.org/fr/pages/About%20UNCTAD/A-Brief-History-of-UNCTAD.aspx>, (accessed 18 July 2017).

[698←]
Francois-Xavier Merrien et Angele Flora Mendy, «Organisations internationales,» dans: Dictionnaire de l’autre économie, sous la direction de Jean- Louis Laville et Antonio David Cattani (Paris: Ed. Desclée de Brouwer, 2005), p. 405.

[699←]
http://unctad.org/fr/pages/About%20UNCTAD/A-Brief-History-of-UNCTAD.aspx>, (accessed 18 July 2017).

[700←]
شملت برامج الإصلاح الاقتصادي مكونين «برنامج للتّثبيت»، أو الاستقرار، الاقتصادي يُعنى بسياسات الاقتصاد الكلي الاسمي، ويفرض شروطه، ويراقب تطبيقه صندوق النقد الدولي؛ و«برنامج للتّكيف الهيكلي»، يُعنى بسياسات المستويات الوسيطة والجزئية، ذات العلاقة بالاقتصاد الحقيقي، ويفرض شروطه، ويراقب تطبيقه البنك الدولي، بحيث يجري فرض الشّروط لكل من المكونين بالاتفاق والتّضامن بين المؤسستين. انظر: علي عبد القادر علي، «ملاحظات استكشافية حول النمو المستدام والتنمية في الدول العربية،» عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1 (صيف 2012)، ص 31.

[701←]
تضمن هذا التّوجه العديد من الإجراءات، من أهمها: إعادة هيكلة القطاعات الحكومية؛ تهديم أسس الرّفاهية الاجتماعية؛ تحويل ملكية الدولة إلى شركات خاصة؛ خصخصة الإدارات التجارية؛ إلغاء عملية المُساومة على الأجور واستبدالها بعقود عمل؛ اعتماد سياسة هجومية منظّمة على النّقابات العمالية؛ إلغاء التّعرفة والدّعم؛ تحميل الأفراد المسؤولية في تكاليف التّعليم والرعاية الصحية وخدمات الحماية الاجتماعية؛ إلغاء قيود سوق

العمل وحركة رأس المال؛ وتطبيق السّعر العائم للصّرف. انظر: البستاني، الإنسانية في مواجهة النيوليبرالية، ص 39.

[702←]

Merrien et Mendy, «Organisations internationales,» p. 406.

[703←]

http://unctad.org/fr/pages/About%20UNCTAD/A-Brief-History-of-UNCTAD.aspx>, (accessed 18 July 2017).

[704←]

عرفت المفاوضات التّجارية العالمية جولات متعدّدة قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية وهي: جولة جنيف (Geneva 1947) وجولة أنسي (Annecy 1949) وجولة توركاي (Torquay 1950) وجولة جنيف (Geneva 1956) وجولة ديلون (Dillon 1960–1961) وجولة كينيدي (Kennedy 1962–1967) وجولة طوكيو (Tokyo 1973–1979) وجولة أورغواي (Uruguay 1986–1994).

[705←]

موسوعة السياسة، ج 3، ص 457.

[706←]

Max Gounelle et Marie-Pierre Lanfranchi, Relations internationales (Paris: Ed Dalloz, 2015), p. 186.

[707←]

https://www.miga.org/>, (accessed 10 July 2017).

[708←]

OECD, Guidelines for Multinational Entreprises 2011 Edition, <http://www.oecd.org/daf/inv/mne/48004323.pdf>, (accessed 10 July 2017).

[709←]

لويد جنسن، تفسير السياسة الخارجية، ترجمة محمد بن أحمد مفتي ومحمد السيد سليم (الرياض: جامعة الملك سعود، 1989)، ص 194.

[710←]

عبد الناصر جندلي، التحولات الاستراتيجية في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة (باتنة: دار قانة للنشر والتجليد، 2010)، ص 84.

[711←]

جنسن، المصدر نفسه، ص 195.

[712←]

المصدر نفسه، ص 197 - 198.

[713←]

المصدر نفسه، ص 199.

[714←]

Carreau et Juillard, Droit International économique, p. 22.

[715←]

Rapport sur l'investissement dans le monde: Nationalité des investisseurs: Enjeux et politiques, Repères et vue d'ensemble (New York: Conférence des nations unies sur le commerce et le développement (CNUCED) 2016), Préface.

ومن أهم الصّفات التي جعلت الأزمة المالية «الحالية» أزمة عالمية نذكر ما يلي: الاقتصاد الأمريكي اقتصاد عالمي، حيث إن هناك 70 بالمئة من الشركات الأوروبية واليابانية تعرض سلعها في السوق الأمريكية؛ - قيام معظم دول العالم باستثمار احتياطات صرفها في شراء السّندات من الخزانة الأمريكية؛ - الدولار عملة عالمية بلا منافس، وبالتالي تتأثر الأسواق به؛ - التّرابط بين الأسواق المالية العالمية تحت ثلاث قواعد: قاعدة إزالة الحواجز المالية؛ قاعدة الصندوق التي تدعو إلى التّحرّر والحرية في انتقال رؤوس الأموال؛ قاعدة إزالة الوساطة. انظر: علّة مراد، «الأزمة المالية العالمية.. تأمل ومراجعة،» بحوث اقتصادية عربية، العددان 48 - 49 (خريف 2009 - شتاء 2010)، ص 10.

[716←]

Tripartite Declaration of Principles Concerning Multinational Enterprises and Social Policy, <http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:62:0::NO:62:P62_LIST_ENTRIE_ID:2453910:NO>, (accessed 10 July 2017).

[717←]

Assemblée Générale des N.U. Commission des N.U pour le droit commercial international A/CN.9/90. 22 avril 1974, <http://www.uncitral.org/pdf/french/commissionsessions/unc/unc-7/acn9_90_f.pdf>, (accessed 22 July 2017).

[718←]

Les Principes directeurs de l'ONU pour les sociétés transnationales <https://www.humanrights.ch/fr/dossiers-droits-humains/stn/normes/onu/>, (accessed 20 July 2017).

[719←]

https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc>, (accessed 19 July 2017).

[720←]

عبد القادر القادري، القانون الدولي العام (الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1984)، ص 315.

[721←]

انظر: عماد عبد الغني، سوسيولوجيا الهوية: جدليات الوعي والتّفكك وإعادة البناء (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، ص 175.

[722←]

UN, Security Council, RES 1674 (2006): Adopted by the Security Council at its 5430th meeting, on 28 April 2006.

[723←]

Bart Landheer, On the Sociology of International Law and International Society (The Hague: Nijhoff, 1966), pp. 33 and 36.

[724←]

Terry Nardin, «Theorising the International Rule of Law,» Review of International Studies, vol. 34, no. 3 (July 2008), p. 386.

[725←]

نكاد نجزم (في حدود إمكاناتنا المعرفية بالقانون الدولي) أن كل الكتب التي تناولت القانون الدولي باللغة العربية، لم تخرج عن المعيارية والشّكلانية القانونية والأيديولوجيا القانونية (فصل القانون عن المجتمع) ولم تستطع الانفتاح على السوسيولوجيا والأنتروبولوجيا والفلسفة والاقتصاد. وهذا عيب كبير في تناول قضايا القانون الدولي. وبناء عليه، نطمح في السنوات المقبلة إلى تجاوز هذه الإشكالية المحورية.

[726←]

Authorized Translation from the, The Origin of Philosophy,José Ortega Y. Gasset p. 94., 1967),Spanish by Toby Talbot (New York: W. W. Norton and Company